

أُمَّاتُمْ إِذْنِ الْإِنْسَانِ
فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ

لِبِرْزِ الْلَّاذِلِ

صحيح الطالب حاصل على تصريح

الشرف

جامعة الملك عبد الله

٢٤١٣/١/٥

لله الحمد لله رب العالمين

بجامعة الملك عبد الله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فرع هجرة العدين للعلوم الشرعية

فرع الفقه والدحول



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٩٢٦

الحمد لله رب العالمين

رسالة مقدمة لنييل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد عيسى بن الشيخ محمد عيسى

١٩٠٦

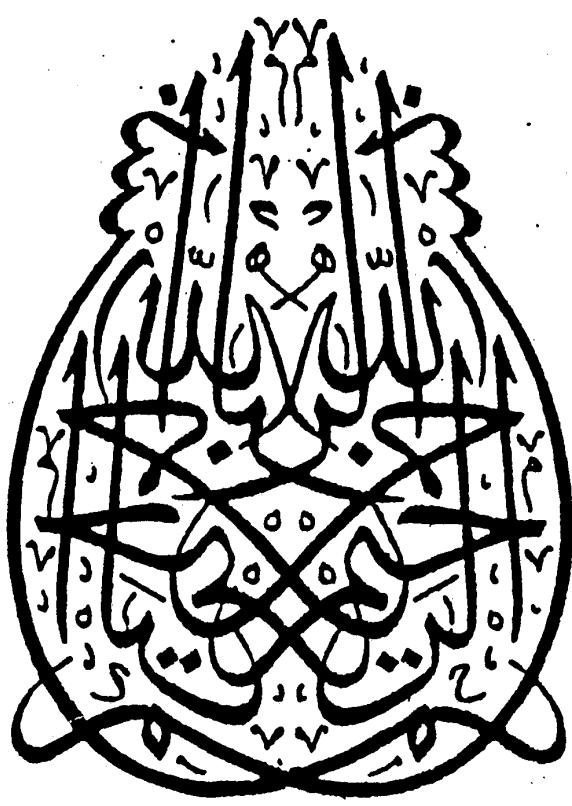


إشراف

دكتور محمد عيسى

أرجون الأول

١٤١٢ / ١٩٩١م



ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا ينبعى لجلال وجهه ومظيم سلطانه والصلة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا
محمد وطلي آلله وصحابه أجمعين .

ويعد :

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية ، فرع الفقه والأصول ، شعبة الفقه ، وعنوانها : « أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي »
تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وسبعة فصول وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على سبب اختيار الموضوع وبيان تقسيمه والمنهج المتبع في الرسالة .

الفصل التمهيدي : ويشتمل على خمسة مباحث وفيها تعريف الإنذن لغةً وأصطلاحاً ، وركته ، وشروطه ، وحكمه ،
وارتباطه بالعرف ، والفرق بينه وبين العقد والتوكيل .

ويشمل الفصل الأول مواضع الإنذن في العبادات في اثنى عشر مبحثاً وتضم تلك المباحث إحدى وأربعين مسألة
ويشمل الفصل الثاني مواضع الإنذن في المعاملات في ثلاثة عشر مبحثاً وتضم تلك المباحث تسعًا وسبعين مسألة .

ويشمل الفصل الثالث مواضع الإنذن في العلاقات الأسرية في تسعة عشر مبحثاً ، وتضم تلك المباحث ثمان وأربعين
مسألة .

ويشمل الفصل الرابع مواضع الإنذن في العروض والجنبات في ثمانية مباحث ، وتضم تلك المباحث أحدى عشرة مسألة
ويشمل الفصل الخامس مواضع الإنذن في الجهاد في ستة مباحث ، وتضم تلك المباحث اثنتين وعشرين مسألة .

ويشمل الفصل السادس مواضع الإنذن في القضاء والوصايا في مبعثين ويضمها خمس مسائل .

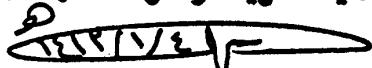
ويشمل الفصل السابع مواضع الإنذن في الأدب في أربعة مباحث وتضم تلك المباحث ثمانى مسائل .
أما الخاتمة فتتضمن أهمَّ نتائج الرسالة .

فهذه الرسالة تبين لنا أهمية الإنذن ، وتوقف كثير من الأحكام الشرعية عليه ، بل إنَّ الحكم يتغير من العمل إلى
الحرمة وبالعكس لوجود الإنذن أو عدمه .

على أن هذه الرسالة تعرضت لموضوع الإنذن في مسائل جديدة كنقل الأعضاء من شخص لأخر وغير ذلك ،
وتخاللتها فوائد من استدراكات على بعض من العلماء السابقين والمعاصرين ، وبيان لكثير من المهمات ، وتعريف بكثير من
أعلام الفقه الإسلامي .

والله نسأل أن ينفع بهذه الرسالة وأن يلهمنا الصواب إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى .

معيد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٢٠١٤/١٣/٢٥


د/عبد السفياني

للشرف

د/محمد علي إبراهيم

الطالب

محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي
سلطان العلامة

« لو عُرِضَ كتاب سبعينَ مرَّةً لَوْجِدَ فِيهِ خَطَا أَبَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا
غَيْرُ كِتابِهِ »

المرنـه رـاجـب الشـافـعـي



« فَإِمَّا سَائِرُ مَا تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ مَا اسْتَدِرَكَنَا بِمُبْلِغِ أَفْهَامِنَا ، وَأَخْذَنَاهُ عَنْ
أَمْثَالِنَا فَإِنَّا أَحْقَاءٌ بِالْأَنْزِكِيَّةِ ، وَأَلَا نَنْكُدُ الثَّقَةَ بِهِ ، وَكُلُّ مَنْ عَثَرَ مِنْهُ عَلَى حِرْفٍ أَوْ
مَعْنَى يَجِبُ تَغْيِيرُهُ فَنَحْنُ نَنَاصِدُهُ اللَّهُ فِي إِصْلَاحِهِ وَأَدَاءِ حَقِّ النَّصِيحَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ لَا يُسْلِمُ مِنَ الْخَطَا إِلَّا أَنْ يَعْصِمَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ ،
وَنَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي دُرْكِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ وَهُوبٌ »

الخطابـي



« إِنِّي لَا أَعْلَمُ كِتَابًا سَلَمَ إِلَى مُؤْلِفِهِ فِيهِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالْتَّتَّبِعِ مِنْ يَلِيهِ » .
ياقوـتـ الـجمـوى



الأهدا

إلى ينابيع الخير الثلاثة التي أترعى ورعاً وتقى وحناناً .
إلى الذي قادنى مذ عرفت الحياة في طريق الخير وغرس
في بنور العلم وحب الدين فأفاض على من حبه وعطته وحنانه
ومنحني من علمه وفضله وتوجيهه ، والدى العزيز حفظه الله
تعالى ونسأ في أثره وبارك في علمه وعمره وأسبغ عليه ثوب
الصحة والعافية .

إلى التي عرفت الله أول معرفته في بسملتها وتسبيحها
وحمدتها وتكبیرها ، إلى من ربتي على الإيمان ، وغرست في
بنور المثل العليا وظللت تضمنا تحت جناحى المودة والرحمة
ومافتئت تدعولى بالتفقيق والسداد وتحثت على المثابرة والاجتهاد
والدى الحنونة حفظها الله ورعاها وأمدّها بالعمر المديد
وجزاها خير الجزاء وبارك في عمرها وعملها .

أما ثالث هذه الينابيع فهى أهل بيتي أنكرت ذاتها ،
وصدت عن ملاهى الحياة ومنتها ، وتحملت الصعاب مع أولادى
كاملة وهشام ، ودفعتى بكل التشجيع لأبلغ غاية أمالى ،
فكانت وراء هذا العمل بتشجيعها وصبرها وإيمانها العميق .

بارك الله فيها ، وأنعم عليها بالصحة والعافية ، ووقفها ل التربية
أولادها ورزقها حسن القول والعمل .

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل سائلًا الله أن ينفع به إاته على
كل شيء قادر .

شکر و تقدیر

« رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَىٰ فَعَلَىٰ
وَالِّدَىٰ وَأَنْ أَعْمَلَ مَا لِمَا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي هِبَادِكَ
الْمَسَالِعِينَ » ^(١)

قال رسول الله ﷺ : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » . ^(٢)

مهما قدمت فلن أوفى ، وبهذا شكرت فلن أجني ، لكن لا أقل من كلمة
شكرا و دعاء ، ولا أقل من أن أقول : جنى الله عن خيراً من أسدى إلى
معروفا .

شكراً لمن بذل جهده ، وأعطاني من وقته ، ولأنني على طريق العمل
الصحيح وأرشدني بتوجيهاته ، ولم يذكر وسعاً في الإشراف على هذه الرسالة :
إن فضيلة الدكتور محمد علي إبراهيم

شكراً لمن شعرت معه بعطف الأبوة ، ومصادقة الآخرة ، وبرّ المحبة .

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين

الأستاذ الدكتور يوسف محمود عبد المقصود

والأستاذ الدكتور سعود بن مسعد الشبيتي

اللذين تجشما قرامة هذه الرسالة وتقويم أخطائها سائلاً الله المولى القدير
أن أزيد بعلمها وتوجيهاتها ، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها .

(١) سورة النحل : آية : ١٩ .

(٢) لخرجه لأحمد ٢٥٨/٢ ، ٣٧٥ ، ٤٦١ ، ٣٨٠ ، ٢٢/٣ ، ٧٤ ، ٢٧٨/٤ ، ٧٤ ، ٢٢٠ ، ١٥٧/٥ ج ١٥٨ - ٤٨١ رقم ، والترمذى في البر والصلة (٢٨) باب

ماجاه في الشكر لمن أحسن إليك (٢٥) ج ٣٣٩/٤ رقم ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، الطبراني في الكبير

١٦٢/١ رقم ٤٠٨/٢ ، والبيهقي في الهبات ، باب شكر المعروف . ١٨٢/٦

ثم شكرأً للجامعة ومسئوليها ، ولكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية وعميدتها ، ولقسم الدراسات العليا الشرعية ورئيسها
على تهيئة الفرصة الثمينة للتلقى العلم في مهبط الوحي .
ورحم الله الاستاذ الدكتور محمود عبد الدائم رحمة واسعة وأسكنه
فسطح جناته فقد استفدت كثيراً من علمه الجمّ .

ثم أقدم شكري إلى أساتذة من حنفي من علمهم وتقديم وعنهم :
الاستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الاستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
الاستاذ الدكتور الشافعى عبد الرحمن السيد الذى له الفضل في
اختيار هذا الموضوع .

كما أخص بالشكر سعادة الاستاذ راشد عبید الكشف الملحق الثقافى
بسفارة الإمارات العربية المتحدة بباريس على اهتمامه بي ويساند الطلبة
المبعدين ، وعلى تجشميه عناه السفر لحضور مناقشة هذه الرسالة .
ولا يسعنى أن أغفل فضل زملاء لي أبوا أن يتربكونى وحدى فكانوا خير
معين لإنجاز هذا العمل وهم :

الدكتور حنيف بن حسن القاسمي
الاستاذ حسن محمد عبد الرحمن
الاستاذ يوسف محمد العامري
الاستاذ أحمد محمد محمود
الاخ محمد محمد علي سلطان العلامة
الاخ حمدى بيومى هاشم
وأختم هذه الكلمات بالدعاء والتضرع إلى الله أن يتغمد المرحوم راشد بن
احمد لوتاه بواسع رحمته لسعده المشكور في تذليل العقبات التي واجهتني في
التعيين والابتعاث .

فإليهم جميعاً شكري وتقديرى وجزاهم الله عن خير الجزاء .

المقدمة

□□□□□

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارئ البريات ، وغافر الخطىء ، عالم الخفيات ، المطلع على الضمانات والنيات ، أحاط بكل شيء علماً ، ووسع كل شيء رحمة وحلماً ، وقهر كل مخلوق عزة وحكمة «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» ^(١) ، لا تدرك الأبصار ، ولا تغيره الأعصار ، ولا تتوجه الأفكار «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِرِيقْدَارٍ» ^(٢) .

أنتن ما صنع وأحکمه ، وأحصى كل شيء وعلمه ، وخلق الإنسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمته ، وحضره على من استرزله وحرمه ، وخص به من خلقه من كرمه ، وخص عباده المؤمنين على النفي للتفقه في الدين ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الْبِيْنِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ» ^(٣) ، ندبهم إلى برية كما ندب إلى ذلك أهل رسالته ، ومنهم ميراث أهل نبوته ، ورضيهم للقيام بحاجته ، والنيابة عنه في الإخبار بشرعه ، واختصهم من بين عباده بخشيته ، فقال تعالى : «إِنَّا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ» ^(٤) .

ونشهد ألا إله إلا الله شهادة من اتبع الحق وكان من أهله ونشهد أن محمداً عبد رسوله الذي أيقظ الجاهل من رقدة جهله ^(٥) .

(١) سورة طه : آية : ١١٠ .

(٢) سورة الرعد : آية : ٨ .

(٣) سورة التوبة : آية : ١٢٢ .

(٤) سورة فاطر : آية : ٢٨ .

(٥) من مقدمة ابن قدامة رحمه الله في كتابه المتن : ٢/١ .

(٦) من مقدمة أبي جعفر الرعيني رحمه الله في كتابه «شرح النية ابن معطر» ، والذي يقيم بمتمقته لغزنا الفاضل

حسن محمد عبد الرحمن لنيل الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة لام القوى لـ ١/ ب .

وصلى الله على خاتم الأنبياء ، وسيد الأوصياء .. ، وأمام العلماء وأكرم من مشى
تحت أديم السماء ، محمد نبى الرحمة ، الداعى إلى سبيل ربه بالحكمة ، والكافر
برسالته جلبيب الغمة ، وخير نبى بعث إلى خير أمة ، أرسله الله بشيراً ونذيراً
﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً﴾^(٤).

نهى ما أرسل جفن المزن دموع وبله وعلى الله وأصحابه الذين آمنوا به وتمسکوا
بحبله .^(٥)

أما بعد فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً ، وتطلع في سماء العلا كواكبها
شرفاً ، فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ، ورابطة حلها وعقدها ، به يعرف الحال
والحرام ، ويدين الخاص والعام .^(٦)

وكفى لعلم الفقه فخراً أن الله سبحانه وتعالى حث على تعلمه بقوله : «**وَمَا كَانَ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**»^(٧).
وذاده شرفاً قول الرسول الكريم ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين »^(٨).

(٧) سورة الأحزاب : آية : ٤٦ .

(٨) من مقدمة ابن قدامة رحمة الله في المفتني : ٤/١ .

(٩) من كلام أبي جعفر الرمياني رحمة الله في مقدمة كتابه « شرح الفتنية » ابن معطى ، ١/ب .

(١٠) من مقدمة سليمان الجمل - رحمة الله - في حاشيته على شرح المنج : ٢/١ .

(١١) سورة التوبة : آية : ١٢٢ .

(١٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في العلم^(٣) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٢) ج ٢٥/١ - ٢٦ - ٢٦ ، وفي فرض
الخمس (٥٧) باب قول الله تعالى : «**فَانْ لَهُ خَسْهٌ وَالرَّسُولُ** »^(٤) (٧) ج ٤١/٤ - ٤١ ، وفي الاعتراض (١٦) باب قول النبي
ﷺ : «**وَلَا تَزَال طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ** » وهم أهل العلم (١٠) ج ١٤٩/٨ - ١٤٩ ، ومسلم في الزكاة (١٢) باب
النهى عن المسألة (٢٣) ج ٧١٩ - ٧١٨/٢ رقم ٩٨ و ١٠٠ ، وفي الإماراة (٣٣) باب قوله ﷺ : «**لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِّنْ
أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضْرُبُهُمْ مِّنْ خَالِفِهِمْ** »^(٥) (٥٣) ج ١٥٢٤/٣ رقم ١٧٥ .

والاشتغال بعلم الفقه الذي به يعرف الحرام والحلال من أفضل الطاعات ، ومن أكرم ما أنفق في نفائس الأرقان ، وخاصة في زمان مثل زماننا حيث انصرف أكثر الناس عن تعلمه ، ويدأوا يتخبطون في أحكامهم يميشوا وشمالاً ، حلاً وحراماً ويدأوا ناعقون من المفترين بأنفسهم يهربون بما لا يعرفون ، يفسرون الكتاب والسنّة على أهوائهم ويحسب فهمهم القاصر ويتكلّمون في القرآن والحديث والفقه بما شاءوا .

يُعيِّبون على أهل الفقه ويسمونهم بأصحاب الكتب الصفراء ويرىّنون ما قاله الآئمة الأربع ويقولون : « نحن رجال وهم رجال » ، بل ويتعنّتون الآئمة إلى مسحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ نفسه فيقولون : « نحن رجال وهم رجال » ^٩ وهم صادقون في شطر هذه المقوله .

يَدْعُون إلى نَبْذِ المذاهب ، وَنَبْذِ الثروة الفكرية العظيمة التي خلَقَها الآئمة الأربع وأتباعهم ، غافلين أنّ في هذه الكتب أفضليّة منهج وأحسن شرعة : إذ هي ملخوذة من كتاب الله ومستبطة من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أي بلاه حدث في زماننا هذا وأي مصيبة هذه ؟

انطفأ سراج العلم وسراجُ الخلق ، وبقيت العقول في ثلثات بعضها فوق بعض .

أي نكبة نزلت بعلم هذه الأمة العربية الإسلامية على يد هؤلاء الصفار في حقيقتهم ، فلاظلقوا أسلفهم في مواريث أربعة عشر قرناً بالاستهانة والقدح والإزدراء ، فلا حول ولا قوّة إلا بالله وهو بعباده لطيف خبير ، وهو القادر على أن يردّ من زاغ عن الطريق إلى الجادة وأن يعيده من شرور نفسه وفلتان لسانه .
ولله در القائل ^(١٢) :

عَابَ التَّفْقِهَ قَوْمٌ لَا مُقْرُولَ لَهُمْ
وَمَا هَلِبَ إِذَا هَابُوْهُ مِنْ مُسْرِرٍ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الْفَسْحَى وَالشَّفْسُ طَالَةٌ
أَلَا يَرَى فَسُوهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

وما كانت دراستي بحمد الله وتوفيقه في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية ، استخرت الله سبحانه وتعالى في كتابة رسالة في الفقه لنيل درجة الماجستير ، وجعلت عنوانها : « أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي » .

سبب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها :

أولاً ، ترتب كثير من الأحكام في الفقه الإسلامي على الإنذن ، ومن ذلك على سبيل المثال ما أمر الله سبحانه وتعالى من الاستئذان لدخول البيت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِإِذْنِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوْا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا » ^(١٤) .

(١٢) القائل هو منصور التميمي من قهاء الشافعية ، وستاني ترجمته في من (٦٣٠) ، والبيت في طبقات الفقهاء : ١٨٠ .

(١٤) سورة التور : آية : ٢٧ .

ثانياً ، دخول الإذن في جميع الأبواب الفقهية وفي جميع فروع الفقه سواء العبادات ، والمعاملات ، والأسرة ، والحدود ، والجنايات ، والقضاء ، والوصايا ، والأداب .

ثالثاً ، لم تجمع - فيما أعلم - مسائل الإذن المتفرقة في أبواب الفقه في رسالة جامعية ، فكان لابد من جمع لهذا الشتات مع الاستدلال لكل مسألة وتحرير الخلاف فيها .

حطة الرسالة :

طبيعة الرسالة اقتضت تقسيمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبسبعين فصل ، وخاتمة .

المقدمة - وهي هذه - تشتمل على سبب اختيار الموضوع وتقسيمه ، والمنهج الذي سرتُ عليه .

الفصل التمهيدي ويشتمل على عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : تعريف الإذن لغة واصطلاحاً .
- ٢ - المبحث الثاني : أركان الإذن ، وشروطه ، وحكمه .
- ٣ - المبحث الثالث : هل الإذن عقد أو لا ؟
- ٤ - المبحث الرابع : ما يكن به الإذن وارتباطه بالعرف .
- ٥ - المبحث الخامس : الفرق بين الإذن والتوكيل .

الفصل الأول : الإذن في العبادات ويشتمل على عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن المؤذن الراتب لغيره بالإذان .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن المؤذن لغيره بالإقامة .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن الإمام الراتب لغيره بالإمامنة .
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الإمام (الوالى) لإقامة صلاة الجمعة .
- ٥ - المبحث الخامس : إذن الزوج في صوم التطوع .
- ٦ - المبحث السادس : إذن الزوج في الإعتكاف .
- ٧ - المبحث السابع : إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله .

٨ - المبحث الثامن : إذن النزج في الحج .

٩ - المبحث التاسع : إذن الوالدين في الحج .

١٠ - المبحث العاشر : الإذن في حج الشخص عن غيره .

١١ - المبحث الحادى عشر : إذن السيد عند إحرام العبد .

١٢ - المبحث الثاني عشر : إذن الدائن للدين بالسفر إلى الحج .

الفصل الثاني : الإذن في المعاملات ويشتمل على عدة مباحث :

١ - المبحث الأول : الإذن في البيوع : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإذن في البيع على البيع .

المطلب الثاني : الإذن (الإجازة) من المالك في بيع الفضولى .

٢ - المبحث الثاني : تصرف المشترى في مدة خيار الباائع .

٣ - المبحث الثالث : الإذن للعبد في التجارة .

٤ - المبحث الرابع : الإذن في باب الرهن . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالعين المرهونة .

المطلب الثاني : إذن المرتهن في بيع العين المرهونة .

٥ - المبحث الخامس : الإذن في باب الحجر : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إذن الحاكم للمفلس في البيع .

المطلب الثاني : الإذن للصبي في التصرف .

المطلب الثالث : الإذن لناقص الأهلية .

المطلب الرابع : الإذن للمحجور عليه بالسفه في التصرف .

المطلب الخامس : الإذن للدين بالسفر .

٦ - المبحث السادس : الإذن في باب الصلح : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستئذان لإجزاء الماء إلى أرضه من أرض غيره .

المطلب الثاني : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه أو وضع خشبة .

المطلب الثالث : الاستئذان في فتح الباب في الدرب المشترك أو إشراك
جناح فيه .

- ٧ - المبحث السابع : الإذن في باب الكفالة : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : إذن من عليه حق في الضمان والكفالة .
المطلب الثاني : إذن المدين في سداد ديونه .
- ٨ - المبحث الثامن : الإذن في باب الشركة :
وغيه : إذن الشريك لشريكه ببيع المال المشترك والتصرف في الشركة .
- ٩ - المبحث التاسع : الإذن في باب الوكالة : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الإذن للوكيل في توكيل غيره .
المطلب الثاني : إذن الموكلا في بيع الوكيل لأبيه أو لابنه .
- ١٠ - المبحث العاشر : الإذن في باب العارية : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : إذن المعير للمستعير في استعمال العارية .
المطلب الثاني : إذن المعير في قيام المستعير بإعارة العارية لغيره .
- ١١ - المبحث الحادى عشر : الإذن في باب الإجارة : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : إذن المزجر في تصرف المستأجر في المنفعة .
المطلب الثاني : إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة .
- ١٢ - المبحث الثانى عشر : إذن الإمام في إحياء الموات .
- ١٣ - المبحث الثالث عشر : إذن الواهب في قبض العين الموهبة .

الفصل الثالث : الإذن في العلاقات الأسرية ويشتمل على عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الولي في النكاح .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن البكر في النكاح .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن الثيب في النكاح .
- ٤ - المبحث الرابع : إذن السيد في زواج العبد .
- ٥ - المبحث الخامس : إذن السيد في زواج المكاتب .
- ٦ - المبحث السادس : إذن المحرم بالنكاح .
- ٧ - المبحث السابع : الإذن في الخطبة على الخطبة .
- ٨ - المبحث الثامن : النظر إلى المخطوبة هل يتوقف على إذن ؟

- ٩ - المبحث التاسع : أثر إذن الحرة في جواز العزل .
- ١٠ - المبحث العاشر : إذن الزوج لمنع الحمل مطلقاً أو مؤقتاً أو معالجة المرأة لإسقاط الجنين .
- ١١ - المبحث الحادى عشر : إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية
- ١٢ - المبحث الثانى عشر : إذن الزوج في خروج الزوج في ليتلها إلى الزوجة الأخرى ، وإذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها .
- ١٣ - المبحث الثالث عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج .
- ١٤ - المبحث الرابع عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها .
- ١٥ - المبحث الخامس عشر : إذن القاضى في الاقتراض بالنفقة .
- ١٦ - المبحث السادس عشر : الإذن للمرأة في تطليق نفسها .
- ١٧ - المبحث السابع عشر : إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره .
- ١٨ - المبحث الثامن عشر : إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد الحضانة .
- ١٩ - المبحث التاسع عشر : إذن الولى لغيره في الإنفاق على الصغير ، والحكم إذا لم يأذن .

الفصل الرابع : الإذن في الحجود والجنایات ونبه مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن الإمام في استيفاء القصاص .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن المريض للطبيب لمعالجته .
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الرجل بنقل عضو من أعضائه لغيره في حياته أو بعد مماته .
- ٥ - المبحث الخامس : الإذن في إلقاء المتاع من السفينة ضد الفرق أو الخوف منه ، وأثره في الضمان .
- ٦ - المبحث السادس : إذن الإنسان لغيره في قتله وأثره في القصاص .

ف

- ٧ - المبحث السادس : إذن الولي في ضرب المتعلم .
٨ - المبحث الثامن : إذن صاحب الحق في خروج المحبوس لحقه من السجن .

الفصل السادس : الإذن في كتاب الجهاد : وفيه عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الإمام في الجهاد .
٢ - المبحث الثاني : إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد .
٣ - المبحث الثالث : إذن السيد للعبد في الخروج إلى الجهاد .
٤ - المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين بالجهاد .
٥ - المبحث الخامس : إذن الإمام في أخذ السلب .
٦ - المبحث السادس : إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام وإقامتهم فيها .

الفصل السادس : الإذن في القضايا والوصايا وفيه مبحثان :

- ١ - المبحث الأول : قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الأمر إلى القاضى .
٢ - المبحث الثاني : إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما زاد على الثلث أو كانت الوصية لوارث .

الفصل السابع : الإذن في الأدلة وفيه أربعة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن والإستئذان في دخول البيت .
٢ - المبحث الثاني : إذن الصبي في دخول البيت وإيصال الهدية .
٣ - المبحث الثالث : إذن المضيف لضيفه بالأكل .
٤ - المبحث الرابع : إذن الضيف لغيره .

الخاتمة :

الفهارس :

ضعوبات البحث :

إنَّ من أهم الصعوبات التي لقيتها أثناء البحث هو عدم تعرض كثير من العلماء في بعض المذاهب لهذه المسائل في مطانها ، فبعضهم لا يتطرق إليها أصلاً ، وبعضهم ينطوي إليها عرضاً بكلمة أو أكثر ، ومن هذه الكلمة تبدأ مهمتى في البحث والتنقيب . وقد وفقني الله لذلك فجمعت أقوال الفقهاء في كل مسألة مع تحرير الخلاف

والاستدلال ، اللهم إلا بعض المسائل فإني لم أجده فيها لبعض الأقوال دليلاً ، أو لم أعثر في كتب أحد المذاهب تطرقاً إلى المسألة مع طول البحث والتحري .

منهج البحث :

سلكت في الموضوع المنهج الآتي :

أولاً : قمت بعنزو الآيات الكريمة إلى أماكن ورويدتها في المصحف الشريف .

ثانياً ، قمت بتخريج الأحاديث والأثار الواردة في الرسالة ، فإن كان الحديث أو الآخر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما . وإن لم يكن الحديث أو الآخر فيما قمت بتخريجه من كتب الحديث المتوفرة لدى ، مبيناً اسم الكتاب والباب ورقمها ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد .

ثالثاً : رتبت المصادر ترتيباً زمنياً في جميع المواش ، إلا أن يكون الهاشم يجمع مراجع في المذاهب الأربع ، فإني أرتبها حسب الترتيب الزمني للمذاهب ، فاقتبس مراجع المذهب الحنفي ، ثم المالكي . ثم الشافعى ، ثم الحنفى ، وإن كنت ألتزم بالترتيب الزمني في مصادر المذهب الواحد .

رابعاً : أقتصر في الغالب على آراء الفقهاء في المذاهب الأربع ولكن قد أنكر آراء بعض فقهاء الصحابة أو التابعين أو المذاهب الأخرى إذا تيسر لي ذلك ، دون إلزام ذلك في جميع المسائل .

خامساً : عزوت الأقوال والأراء الفقهية في كل مذهب إلى أصحابها نقلأً من كتب ذلك المذهب .

سادساً ، أوربت الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال ، فإن لم أجدهم دليلاً حاولت الاستدلال لهم على وفق مذهبهم ما أمكن لي ذلك .

سابعاً : قمت بمناقشة الأدلة ما أمكن لي ذلك بایراد الاعتراض على الدليل إن وجد ، ثم الإجابة عليه إن احتاج إلى ذلك .

ثامناً ، قمت بالترجيح بين آراء الفقهاء في كل مسألة مع بيان الأسباب التي حملتني على الترجيح ، وحرست كل الحرص أن يكون الترجيح حسب ما يucchده الدليل من الكتاب والسنة .

ق

تاسعاً ، ترجمت لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الرسالة .

عاشرأ ، بينت المبهمات التي وردت في الأحاديث وغيرها ما أمكن لى ذلك .

حادي عشر ، شرحت الكلمات التي تحتاج إلى شرح وتفسير .

ثاني عشر ، عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف ،

إلا أن يكون هناك كتابان متشابهان في الإسم فإني أقيد الكتاب باسم المؤلف

ومذا في سائر المصادر ما عدا المصادر الحديثية فإن العزو إليها يكون إلى

أسماء مؤلفيها لشهرتهم بذلك ^(١٥) .

ثالث عشر : اعتمدت في المصادر والمراجع على أحسن مطبعات الكتب ما أمكن لى ذلك

واعتمدت في كل مصدر على طبعة معينة ترد ببياناتها في فهرس المصادر

والمراجع ، إلا أنني اعتمدت لبعض الكتب طبعتين ، وذلك مثل تفسير الطبرى ،

وشذرات الذهب ، وتأج العروس ؛ لنقص الطبعة المحققة ، وساقوم - إن شاء

الله - بتقييد ذلك في الهاشم عدد الأخذ من الطبعة الأخرى .

رابع عشر ، قمت بعمل فهارس شاملة للرسالة ، فوضعت فهرساً للآيات ، والأحاديث

والآثار ، والأعلام ، والكلمات المشروحة ، والقواعد الفقهية ، والأمثال ، والشعر

والأماكن ، والتباين ، والمصادر والمراجع والمواضيع .

وفي الختام فهذا عمل بذلك فيه كل جهدى لأبرزه بأحسن صورة ولكن يأنى الله
الكمال إلا لكتابه .

ومن أحسن ما قال المزنى : ^(١٦)

(١٥) لور التبيه بـأنى اعتمدت في تحرير الشافعى للأحاديث على المسند والسان ، ولذلك فإنى أقيد ذلك بالمسند أو السنن ،

أما النساني والبيهقى فإنى قد أخرجت لهما من سنتيهما الصغرى والكبرى ، فمـعـنـ إـلـطـاقـ لـسـمـ النـسـانـىـ فـالـمـلـرـادـ بـهـ

سـنـتـهـ الصـغـرـىـ المـعـرـفـ بـالـجـعـتـينـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ العـدـيـثـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـىـ فـسـاقـيـدـ ذـلـكـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـطـلـقـ اـسـمـ الـبـيـهـقـىـ

فـالـمـلـرـادـ بـهـ أـنـ مـخـرـجـ فـيـ سـنـتـهـ الـكـبـرـىـ أـمـاـ إـنـ كـانـ العـدـيـثـ فـيـ كـتـبـهـ الـأـخـرـىـ فـسـاقـيـدـ ذـلـكـ .

(١٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزنى ، المصرى ، تلميذ الشافعى ، ودied سنة ١٧٥ هـ ، له :

المختصر واشتهر به حتى قيل : كانت البكز يكتن في جهازها نسخة من « المختصر » ، وله أيضاً الجامع الكبير ،

والجامع الصغير ، والمشور ، توفى سنة ٢٦٤ هـ . ينظر ترجمته في طبقات الفتاواه ٩٧ ، وطبقات الأعيان : ٢١٧/١ -

٢١٩ رقم ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٦ - ٤٩٢/١٢ رقم ١٨٠ ، وطبقات الشافية للسبكي ٩٣/٢ - ١٠٩ رقم ٢٠ .

وطبقات الشافية للستى ٢٤ - ٣٦ رقم ١٥ .

٤

« لو عرض كتاب سبعين مرةً لوجد فيه خطأً ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً
غير كتابه » ^(١٧).

وقال ياقوت الحموي : ^(١٨)

« إنى لا أعلم كتاباً سلم إلى مؤلفه فيه ، ولم يتبعه بالتتبع من يليه » ^(١٩).
فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب فذلك من فضل الله وكرمه ، وإن لم أوفق فيه
إلى الصواب فحسبي أنى كنت حريصاً عليه ، والله نسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن
ينفع بهذه الرسالة ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين .

(١٧) نقلأً عن محمود شاكر في مقدمة تحقيق تهذيب الآثار للطبرى ، وانظر كشف الأسرار على أصول البذوى / ٤ / ١ .

(١٨) هو ياقوت بن عبد الله ، أبو عبد الله ، الرومي الجنس والمولد ، العموى المولى ، البغدادى الدار ، شهاب الدين ، أسرى
من بلاده صنفيراً ، وابتاعه رجل يعرف بمسكر بن أبي نصر الحموي ، له : معجم الآباء ، ومعجم البلدان ، والمشترك
وضئلاً والمفترق صقماً ، ولد سنة ٥٧٤ أو سنة ٥٧٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٦ هـ . ينظر ترجمته في التكملة ٢٤٩ / ٢ - ٢٥٠ .
رقم ٢٢٥٦ ، ووفيات الأعيان ١٢٧ / ٧ - ١٣٩ رقم ٧٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٢ / ٢٢ - ٣١٣ رقم ١٨٨ .
والمستفاد من نيل تاريخ بغداد ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ١٩٦ .

(١٩) معجم الآباء ١٥٦ / ٦ .

الفصل التمهيدي

ويشتمل علم عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإذن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أركان الإذن ، وشروطه ، وحكمه .

المبحث الثالث : هل الإذن عقد أو لا؟

المبحث الرابع : ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف .

المبحث الخامس : الفرق بين الإذن والتوكيل .

□□□□□

المبحث الأول

تعريف الإذن لغة واصطلاحا

□□□□□

أوَّلًا ، الإذن في اللغة

قال الخليل ^(١) : « وَأَنْتَ بِهَذَا الشَّيْءِ أَيْ عَلِمْتَ ، وَأَنْتَنِي : أَعْلَمْنِي
وَفَعْلِهِ يَأْنِنِي ، أَيْ بَعْلَمْتُ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى بِأَمْرِي ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْنِنُ
بِالدُّخُولِ عَلَى الْوَالِي وَغَيْرِهِ » ^(٢) .

وقال الراغب الأصفهاني ^(٣) : « الإذن في الشيء إعلام يأجازته
والرخصة فيه ، نحو : **« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ »** ^(٤)
أَيْ بِإِرْادَتِهِ وَأَمْرِهِ » ^(٥) .

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، البصري ، صاحب العربية ومتثنى ، علم
العروض ، شيخ سيبويه ، كان رأساً في لسان العرب ، ديننا ، ورثا ، قاتماً ، كبير الشان ، له كتاب
« العين » ، ولد سنة مائة ، ومات سنة بضع وستين ومائة .

انظر ترجمته في طبقات الشعراء : ٩٥ - ٩٨ ، وطبقات التحويين والتحويين : ٤٧ - ٥١ ترجمة
رقم (١٥) . وإنماه الرواية : ٢٧٦/١ - ٢٨٢ ترجمة رقم (٢٢٥) . ومعجم الآباء : ٧٧ - ٧٧/١١

ترجمة رقم (١٧) ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٩/٧ - ٤٣١ ترجمة رقم (١٦١) . وبنيية الوعمة : ١
٥٥٧/١ - ٥٦٠ ترجمة رقم (١١٧٢) .

(٢) العين : ٢٠٠/٨ .

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل ، الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم ، له : الدرية إلى مكارم الشريعة
والمفردات في غريب القرآن ، ومحاضرات الآباء ، وتصصيل النشاطين ، توفى في حدود ستة
مئتين .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ١٢١ - ١٢٠/١٨ ترجمة رقم (١٠) ، وبنيية الوعمة : ٢٩٧/٢
ترجمة رقم (٢٠١٥) وفيه أن اسمه المفضل بن محمد ، وهدية المارقين : ٣١١/١ .

(٤) سورة النساء : آية : ٦٤ .

(٥) المفردات : ص ١٥ .

وقال ابن منظور^(١) : « أذن له في الشيء إذنا : أباحه له . واستأنفه : طلب منه الإذن »^(٢) .

وقال الفيروزى^(٣) : « أذنت له في كذا : أطلقته فعله ... واستأنفته في كذا : طلبت إذنه ، فأنزل لي فيه : أطلق لي فعله »^(٤) .

يتبيّن لنا من التعريفات السابقة أنَّ الإذن يأتي بمعنى إطلاق الفعل و يأتي بمعنى الإباحة ، ويأتي بمعنى الإجازة ، ويأتي بمعنى العلم بالشيء ، وكل ذلك يؤدي إلى معنى واحد وإن اختلفت العبارات ؛ إذ الإطلاق في الفعل يأتي في اللغة بمعنى رفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف^(٥) ، وكذلك الإذن .

(١) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصاري ، الإفرنجي ، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور ، ولد سنة ٦٢٠ هـ ، وكان مقرئاً باختصار الكتب الطويلة ، اختصر تاريخ متحقق لابن صاكي ، والأفانين للأصبغاني ، وله لسان العرب ، توفي سنة ٧٦١ هـ .

انظر ترجمته في فوات الوفيات : ٣٩/٤ - ٤٠ ترجمة رقم (٤٩٦) ، ونكت المعيان : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والدرر الكاملة : ٣٣ - ٣٤ رقم (٤٥٨٨) ، وحسن المعاشرة : ٥٣٤/١ رقم (١٦) ، وبطبة الوعاء : ٢٤٨/١ رقم (٤٥٧) .

(٦) لسان العرب : ١٠/١٣ « أذن » .

(٧) أحمد بن محمد بن علي النميري الحموي المقرى ، أبو العباس ، لشتمل وهو تمييز وجع في العربية حد أبي حيان ، كان خطيباً بجامع الدمشقة له : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، توفي سنة ٧٧٠ هـ .

انظر ترجمته في الدرر الكاملة : ٣٣٤/١ ترجمة رقم (٧٨٧) ، وبطبة الوعاء : ٣٨٩/١ ترجمة رقم ٧٤ ، وهدية المارقين : ١١٢/١ .

(٨) المصباح المنير : ١٢/١ « أذن » .

وانتظر للتعريف اللغوی أيضاً : الصنحاص : ٢٠٦٨/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٧٧/١ ، والقاموس المعجم : ١٥١٦ « أذن » .

(٩) انظر : معجم لغة الفقهاء : من ٧٣ .

وإباحة يُعرفها الجرجاني ^(١١) بقوله : « إباحة هي إذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل » ^(١٢) ; فالإباحة مرجعها إذن ، فالإذن هو أصل الإباحة ، ولو لا صدور ما يدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوقع . والإجازة معناها الإمساء ، يقال : أجاز أمره إذا أمساه وجعله جائزاً .

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل ، والإجازة بمعنى الإذن ^(١٣) . فالإذن والإجازة كلاماً يدل على الموافقة على الفعل ، إلا أن الفقهاء اصطلحوا على أن الإذن يكون قبل الفعل ، والإجازة بعد وقوعه . قال ابن عابدين ^(١٤) - مفرقاً بين الإذن والإجازة - : « فالإذن لما سيقع ، والإجازة لما وقع .. والإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع ، وعلم به الآخر » ^(١٥) .

(١١) علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني الحنفي ، حالم الشرق ، ولد سنة ٧٤٠ هـ ، له : التعريفات ، وشرح المواقف ، وحاشية المطرى ، توفى سنة ٨٦٦ هـ .

لنظر ترجمته في هذه الجمام ، ونبيلات سنة ٩٩٤ هـ ، والضوء الالمعم : ٣٢٨ / ٥ - ٣٣٠ ترجمة رقم

(١٠٨٧) . وبنية الهمة : ١٩٦ / ٢ - ١٩٧ ترجمة رقم (١٧٧٧) ، والبدر الطالع : ٤٨٨ / ١ - ٤٩٠ ترجمة رقم (٢٢٧) ، والفوائد البهية : ١٢٥ - ١٢٦ .

(١٢) التعريفات : ص ٢٠ .

(١٣) انظر القاموس المحيط : ٦٥١ - ٦٥٢ .

(١٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحسيني ، النقيب التحرى ، إمام الحنفية في مصره ولد سنة ١١٩٨ هـ بدمشق ، له : ديو المختار على التر المختار ، وهو الكتاب المعروف بحاشية ابن عابدين ، والعقد الدرية في تتفق الفتوى الحامدية ، توفى سنة ١٢٥٢ هـ .

لنظر ترجمته بقلم ابنه محمد حلا الدين في مقدمة تكملة حاشية والده : ٧ / ٢ - ١٤ ، وخطبة البشر : ٣٦٨ - ٣٧٧ / ٢ ، ونهاية العارفين : ١٢٣٠ / ٣ - ١٢٣٩ .

(١٥) حاشية ابن عابدين : ١٦٧ / ٣ .

ثانياً ، الإذن في الاصطلاح :

لم يخرج العلماء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي فقال السرخسي^(١٦) في تعريف الإذن : « فك الحجر الثابت بالرق شرعاً ورفع المانع من التصرف حكماً ، وإثبات اليد للعبد في كسبه »^(١٧).

ولا يخفى أنَّ تعريف السرخسي للإذن خاصٌ بالإذن في باب الحجر ، ونحن بصدد التعريف للإذن العامَّ من ذلك ، والذي يدخل تحته باب العجر وغيره من الأبواب الفقهية .

وقال الجرجاني في تعريف الإذن شرعاً : « فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً »^(١٨).

وقال التهانوي^(١٩) : « الإذن بالكسر وسكن الذال المعجمة ... شريعة فك الحجر أي حجر كان ، أي سواء كان حجر الرق ، أو الصغر أو غيرهما ، والذي فك منه العجر يسمى مائوناً »^(٢٠).

(١٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، كان أماماً علامة حبّة ، له كتاب « المبسوط » ، قال عنه : أمده على طلبِه المحبوبين عن الجمع والجماعات (انظر المبسوط : ١٩٢/٤ و ٥٧ و ٧٤١) ، وشرح السيد الكبير ، وأصول السرخسي ، توفي سنة ٤٨٣ ، وقيل سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في الهواجر المضيّ : ٧٨/٣ - ٨٢ ترجمة رقم (١٢١٩) ، ومفتاح السعادة : ١٦٥/٢ - ١٦٦ ، والفرائد البهية : ١٥٨ - ١٥٩ .

(١٧) المبسوط : ٢/٢٥ .

(١٨) التعريفات : ص ٣٠ .

(١٩) محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقى ، التهانوى ، الهندى ، له : كشاف اصطلاحات الفتن ، وسبق الفتايات في نسق الآيات ، كان حياً سنة ١١٥٨ هـ .

انظر ترجمته في معجم المطبيمات العربية والمعربة : ١/ ٦٤٦ - ٦٤٥ ، وهدية العارفين : ٣٢٦/٢ ، والأعلام : ٢٩٥/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٧/١١ .

(٢٠) كشاف اصطلاحات الفتن : ٩٣/١ .

ونقل ابن عابدين^(٢١) تعريف الإذن من كتاب النهاية^(٢٢) : « الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه ، وإعلام باطلاقه فيما حجر عليه » .

رأي الباحث : من التعريفات السابقة يمكن أن يستخلص القول بأن تفسير الإذن « باطلاق التصرف للشخص بما كان ممنوعاً منه شرعاً »^(٢٣) أعم وأشمل من الإقتصار على تعريفه « بفك الحجر الثابت بالرق شرعاً »^(٢٤) : إذ لا يدخل في التعريف جملة من المسائل ، بل التعريف الأخير يجعل الإذن خاصاً بالعبد والصبي والمعتوه ومن في حكمهم .

والإذن لا تقتصر مسائله على باب الحجر فحسب ، بل الإذن يكون في العبادات ، والمعاملات ، والنكاح ، والوصايا ، والجهاد ، والقضاء والأداب ؛ لذلك يمكن تعريف الإذن اصطلاحاً بأنه « إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره »^(٢٥) ، ليشمل كل تلك المسائل في جميع الأبواب الفقهية والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢١) حاشية ابن عابدين : ١٥٥/٦ .

(٢٢) النهاية في شرح الهدایة ، وهو أول شرح لكتاب الهدایة ، الله الحسين بن علي بن حجاج بن علي ، حسام الدين الصنفاني ، كان حياً سنة ٧١١ م .

لنظر ترجمته في الجواهر المضيئة : ١١٤/٢ - ١١٦ ترجمة رقم (٥٠٧) ، والدر الكامنة : ١٤٧/٢ ترجمة رقم (١١٠) ، والطبقات السننية : ١٥٢ - ١٥٣ ترجمة رقم (٧٥٨) ، والفوائد البهية : ص ٦٢ وفيه أن اسمه الحسن .

(٢٣) انظر التعريفات : ص ٣٠ .

(٢٤) انظر المبسوط : ٢/٢٥ .

(٢٥) وقد أشير إلى هذا التعريف في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : ج ٤/٢٢٢ ، وهي معجم لغة الفقهاء : ص ٥٢ مادة الإذن .

المبحث الثاني

**أركان الإذن
وشروطه . وحكمه**

□□□□□

٩

هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان الإذن .

المطلب الثاني : شروط الإذن .

المطلب الثالث : حكم الإذن .

المطلب الأول ، أركان الإذن ،

الإذن له أركان أربعة ، لابد من توفرها حتى يكون الإذن صحيحاً
شرعاً ويستتبع غايته؛ لأن غاية الإذن هي إباحة التصرف لمن كان ممنوعاً
منه شرعاً لحق غيره ، فإذا توفرت أركانه كان إذناً معتبراً، وصح أن
ترتب عليه آثاره ، وهي إباحة التصرف ، وارتفاع العهدة والمسؤولية عن
المأذون له .

الركن الأول ، الأذن ،

هو من يصدر منه الإذن ، فلا يتصور وجود إذن بدون إذن ؛ لأن
المنع إنما كان لحقه ، فلابد من إننه للتصريف في حقه .

الركن الثاني ، المأذون له ^(١) .

هو من كان ممنوعاً من التصرف لحق غيره ، والذي يصدر الإذن
لأجله سواء كان شخصاً أم أشخاصاً ، معينين أم غير ذلك .

(١) اللقباء كثيراً ما يعنون الصلة له ، تخفينا ، فيقولون المأذون .

لنظر الميسوط : ٢/٢٥ ، والزقاني : ٣٠٢/٥ ، وبرهنة الطالبين : ٦٧/٣ ، والمعنى : ١٩٥/٧ .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ ، الْمَأْدُونُ نِيهُ أَوْ مَحْلُ الْإِذْنِ ،

لابد عند حصول الإذن من عين أو منفعة يقع عليها الإذن ، سواء كانت تلك العين أو المنفعة معلومة أم مجهولة كما سيأتي في شروط الإذن .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ ، الصِّيَغَةُ ،

هي ما يدل على إذن الأذن ورضاه ، سواء كان ذلك باللفظ الصريح أم بغيره ، وسيأتي بيانه في البحث الرابع « ما يكون به الإذن » .

المطلب الثاني ، شروط الإذن ،

نظراً لشمول موضوع الإذن ودخوله في جميع أبواب الفقه وتشعبه ، فإنه لا يمكن للباحث أن يضع شروطاً محددة للإذن ، أو المأذون له ، أو المأذون فيه ، نظراً لتفاوت الشروط المطلوبة في كل باب من أبواب الفقه ، فما يشترط في باب معين ، قد لا يكون شرطاً في آخر وما يجوز في مسألة قد لا يجوز في أخرى وقد تبيّن لي بعد البحث أن موضوع الإذن لا يخلو منه بابٌ من أبواب الفقه^(٢) .

لذلك يمكن القول بأن شروط الإذن تكون تابعة للباب الفقهي الذي ورد فيه الإذن ، فمثلاً الإذن في باب الإجارة أو الوكالة تختلف شروطه عن الإذن في باب الضيافة .

(٢) انظر خطة البحث في المقدمة .

ويشترط في الأذن في أبواب التجارات ما يشترط في العاقد من العقل^(٣) والبلوغ^(٤) أو التمييز^(٥) ، ولا يشترط ذلك في دخول الدار فيكتفي فيه إذن الصبي ولو لم يكن مميزاً^(٦) .

و كذلك المأذون يشترط فيه أن يكون عاقلاً إذا أذن له بالتجارة مثلاً^(٧) ، ولا يشترط ذلك إذا كان الإذن في استعمال حقي يختص بالأذن كشرب مائه ، و أكل طعامه ، ولبس ثيابه .

ولا يشترط في المأذون له في بعض صوره ، أن يكون معلوماً لا باسمه ولا بشخصه ، فيصبح الإذن للناس بأكل طعامه ، ومن الناس من ليس بمعلوم للذنب^(٨) .

كما لا يشترط في المأذون له أن يكون موجوداً عند صدور الإذن في جميع صوره ، فيصبح أن يأذن لمن يدخل بلده أن يأكل من طعامه وربما يدخل البلد من وكيد بعد صدور الإذن .

أما المأذون فيه فيشترط فيه أن يكون مباحاً شرعاً ، فلا يصح الإذن في المحرّم ولو كان مملوكاً للذنب : لأن تناقض فيه منع الشارع، وإنذن الإنسان ، ومنع الشارع مقنّم ، فلا يصح شرب الخمر ، ولو كان الخمر مملوكاً لذمّي وأذن للمسلم بشربه .

(٢) انظر ابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، وجواهر الأكيل : ٢/٢ ، والمهدب : ٢٥٧/١ ، وكشاف القناع : ١٤٠/٢ .

(٤) انظر المهدب : ٢٥٧/١ ، وروضة الطالبين : ٣٤١/٣ - ٣٤٢ .

(٥) انظر ابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، وجواهر الأكيل : ٢/٢ ، وكشاف القناع : ١٤٠/٣ .

(٦) انظر منهاج الطالبين : ٦٤ .

(٧) انظر بدائع الصنائع : ١٩٣/٧ .

(٨) انظر موسوعة الفقه الإسلامي : ١٥٧/١ ، مادة «إباحة» .



ويشترط في المأذون فيه أن يكون الأذن مالكا له ، أو قائماً مقام المالك ، سواء كان الملك للعين أم للمنفعة^(٤) .
ولا يشترط أن يكون محل الإذن موجوداً ، فيصبح الإذن بالمعذوم حين صدور الإذن ، كما لو أذن لغيره بالانتفاع بلبن الماشية ، أو بما ينتفع منها .

ولا يشترط أن يكون المأذون فيه معلوماً ، بل يصبح الإذن بالجهول ، كما لو أذن لضيوفه باكل طعامه ، ولا يعلم مقدار أكل كل واحد منهم^(٥) .

ولا يشترط أن يكون المأذون فيه حاضراً ، فيصبح الإذن بالغائب كما لو أذن لشخص في مكة المكرمة باستخدام سيارته الموجودة في المدينة المنورة .

المطلب الثالث : حكم الإذن .

حكم الإذن هو جواز تصرف المأذون فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره قبل إنته : لأن المنع إنما كان حفظاً لحق الأذن ، فإن أذن في التصرف في خالص حقه ، فقد تنازل عن حقه برضاه ، وبانتفاء حقه يجوز التصرف ويرتفع المنع^(٦) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤) المصدر نفسه : ١٦٣ / ١ - ١٦٤ ، مادة إباحة .

(٥) انظر المثلث لابن حزم : ١٥١ / ١٠ .

(٦) انظر موسوعة الفقه الإسلامي : ٤ / ٢٢٢ ، مادة أذن .

المبحث الثالث

هل الإذن عقد أو لا ؟

□□□□□

ذكر العلماء أن هناك فرقاً بين العقد والإذن^(١) ، ولم أهتم بعد البحث والتنقيب إلى من فصل أوجه تلك التفرقة ، ويمكن أن نستنبط الفرق من خلال تعريف العقد ، وتعريف الإذن .

أولاً : تعريف العقد :

العقد لغة هو : إحکام الشيء ، وتفويته ، والجمع بين أطرافه^(٢) ، وشرعأً : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محل^(٣) .

ثانياً : تعريف الإذن :

الإذن لغة : الإباحة والعلم ، وشرعأً : إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره^(٤) .

يتبيّن لنا من التعريفين السابقين بعض الفروق وهي :

١ - العقد لابد أن يرتبط فيه إيجاب بقبول^(٥) ، ولا يشترط ارتباط القبول بالإيجاب في الإذن .

(١) انظر حاشية صيرفة : ١٨١/٣ .

(٢) انظر المعن : ١٤٠/١ ، وتهذيب اللغة : ١٩١/١ - ١٩١ ، والصحاح : ٥١٠/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٨/٤ ، والقاموس المحيط : ٣٨٣ . في مادة « عقد » في مائر المصادر .

(٣) انظر التوضيح : ١٢٢/٢ ، والمعن : ٢٤٨/١ ، والتعريفات : من ١٩٦ رقم (٩٨٣) ، وأنيس الفتاوى : ٢٠٣ ، وشرح المجلة : ٦٤/١ - ٦٥ ، المادة رقم (١٠٣ و ١٠٤) ، ومجلة الأحكام الشرعية : من ١٠٧ مادة ١٦٢ .

(٤) انظر مبحث تعريف الإذن ص ٣ .

(٥) انظر المعن : ٢٤٨/٦ ، وجواهر الإكيليل : ٢/٢ ، ومنهج الطالبين : ٤٤ ، والمفنى : ٧/٦ .

٢ - العقد لابد له من توافر الأهلية في العاقدين ^(١) ، ولا تشترط الأهلية في جميع صور الإذن ، فمثلاً : إذن الصبي معتبر في تorrow الدار ^(٢) .

يستنتج مما ذكر أن الإذن أعم من العقد ، أي بينهما خصوص وعموم مطلق ، فكل عقد يتضمن إذناً ، مثل عقد الإجارة ، فهو إذن المستأجر باستعمال المنفعة ، وعقد البيع هو إذن للمشتري بامتلاك المبيع ، وإذن للبائع بامتلاك الثمن ، وليس كل إذن عقداً مثل إذن صاحب الطريق الخاص والمجرى الخاص لغيره بالانتفاع فإنه لا ينفي تعليقاً ، ولا يعتبر عقداً ^(٤) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر حاشية ابن هابدين : ١٧٣/٦ ، والغرش : ٨/٥ ، ومنهاج الطالبين : ٤٤ ، وكشف النقاع : ١٤٠/٣ .

(٢) انظر منهاج الطالبين : ٦٤ .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية : ٣٩٢/٢ مادة «إذن» فقرة ٦٢ و ٦٣ .

المبحث الرابع

**ما يكون به الإذن
وارتباطه بالعرف**

□□□□□

يتحقق الإذن بوسائل متعددة عند الفقهاء : من ذلك اللفظ الصريح
الدال على الإذن ، والإذن بالاشارة ، أو الكتابة ، أو الرسالة .

لكن هل يتحقق الإذن بالسكت ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : الإذن يتحقق دلالة وضمناً كما يكون صراحة ، وبه
قالت الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) .

ويتمثلون لذلك : بأن السيد لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار
مانيناً ، أو اشتري بضاعة ، ووضعها في حانوت ، وأمر مولاه بالجلوس
فيها كان إننا ضمنا ^(٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن ابن عباس ^(٤) - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال :
« الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر ، وإنها
سكتتها » ^(٥) .

(١) انظر المبسوط : ٥/٢٥ ، ويدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والمهدية المرغوثاني : ٣/٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل : ٥/٥ ، والزدقاني : ٥/٣٠ ، والشرح الكبير : ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر المبسوط : ٥/٢٥ ، ويدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والزدقاني : ٥/٣٠٢ ، والشرح الكبير : ٣٠٤/٣ .

(٤) عبد الله بن حماس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ ،
ويسرى بالبحر ، ويحبر الأمة ، ويترجمان القرآن ، وهو أحد المكرثين في الرواية عن النبي ﷺ ، ولد
قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٣٣٣/٣ - ٩٣٩ - ٩٣٢ ترجمة رقم (١٥٨٨) ، وأسد الناقبة : ٢٩٤ - ٢٩٥/٣
ترجمة رقم (٣٠٣٥) ، والاصابة : ٤٤١/٤ - ١٤٢ - ١٥٢ ترجمة رقم (٤٧٨٤) .

(٥) مسلم : النكاح (١٦) باب لستنان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكت (١) ج ٢/١٠٣٧ رقم
الحادي (٦٧) .

وجه الدلالة :

انَّ الرسول ﷺ اعتبر سكت البكر ، ولو لم يكن السكت إذناً لما
اعتبره الشارع ﷺ^(١).

اعتراض :

في هذا الاستدلال نظر : لأن اعتبار الشرع لسكت البكر جاء
لشدة حياء البكر ، ولا يقاس عليها غيرها؛ بدليل أن الشرع لم يعتبر
سكت الثيب إذناً مع اشتراكهما في السكت، فدلل على أن اعتبار
السكت إذناً في مسألة البكر لمعنى في البكر يستوجب السكت وهو
الحياء.

٢- السكت يحتمل الرضا والسطح ، ويرجح جانب الرضى على جانب
السطح ؛ لأنَّ لو لم يكن راضياً لنهاء ، إذ النهي عن المنكر واجب
فكان احتمال السخط احتمالاً مرجحاً ، ولهذا كان ساقط الاعتبار
شرعأً^(٢).

يعترض على هذا : بأنه ليس كل من لم يرض عن فعل يستطيع
النهي عنه ، ومع وجوب النهي عن المنكر ، فليس كل من رأى منكراً
يستطيع تغييره ، وكثيراً ما يحجم الإنسان عن الإنكار والردّ من أثر
الإكراه الخفي أو الغوف أو الغفلة ، وقد قال الرسول ﷺ : « من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبته
وذلك أضعف الإيمان »^(٣) ؛ فلا دليل لترجيح جانب الرضى على جانب
السطح .

(١) انظر تبيين الحقائق : ٥/٢٠٥ ، والبحر الرائق : ٨٨/٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١٩٢/٧ .

(٣) مسلم : الإيمان (١) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص فإن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٢) ج ٦٩/١ رقم العبيث (٧٨) .

٣ - السكت حجة : لأنَّ في موضع البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز : فالسكت في موضع الحاجة إلى البيان بيان .

توضيح ذلك :

أنَّ الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكت المولى ، وقد تفضي هذه المعاملة إلى لحق دين عليه ، وفي عدم اعتبار السكت إننا ضرر بال المسلمين ؛ لتأخير المطالبة بالحقوق إلى ما بعد العتق ، وقد يتحقق ذلك ، وقد لا يتحقق ، فكان لابد من جعل السكت بمنزلة التصرير دفعاً للضرر عن الناس ^(١) .

اعتراض :

ما ذكرتم من أنَّ السكت في موضع الحاجة إلى البيان بيان ليس مسلماً من كل وجه ؛ إذ قد يكون السكت ناشئاً عن الخوف ، ففي اعتبار السكت إننا ضرر بالمالك ، والشرع قد ورد لدفع الضرر عن الجميع ، وأما قولكم عدم اعتبار السكت إننا فيه ضرر على الناس ، غير صحيح ؛ لأنَّه لا يصعب على الناس عند معرفتهم بأنَّ البائع أو المشترى مولى لقلان ، التحقق من رضاه بمعاملته ، فلا يترب عليه ضرر .

(١) انظر المبسوط : ٥/٢٥ ، والهدایة المرغیثانی : ٤/٣ ، والمعنیة : ٦/٢٨٤ .

القول الثاني :

الإذن لابد أن يكون صريحاً ، ولا يقوم السكت مقام الإذن ، وبه
قالت الشافعية^(١٠) ، والحنابلة^(١١) ، وزفر^(١٢) من الحنفية^(١٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - القياس على تزويع الثيب بجامع أن كلاماً من التجارة والنكاح تصرف
يقتصر إلى الإذن ، فكما أن الثيب لو سكت عند استئذانها في
النكاح ، لم يقم سكتها مقام الإذن^(١٤) ، فكذلك سكت المولى عند
رؤيه عده يبيع أو يشتري لا يقوم مقام الإذن^(١٥) .

(١٠) انظر تغريب الفروع على الأصول : ٢٤٢ ، وروضة الطالبين : ٦٨/٣ ، ومنفي المحتاج : ١٠٠/٢
ونهاية المحتاج : ١٧٤/٤ .

(١١) الهدایۃ لأبی الخطاب : ١٦٦/١ ، والمفتی : ١٩٤/٧ ، والإنساص : ٣٤٤/٥ ، وكشاف القناع :
٤٤٦/٣ .

(١٢) زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل للعنبي البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة
القديمة المجتهدة العلامة الثقة الصدق ، وهو أكبر تلمذة أبي حنيفة ، وكان الإمام يفضله ويرجع
قوله سنة ١٥٨ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ج ٦ من ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٤١ - ٤٢/٨
ترجمة رقم (١) ، وجوهر المفتی : ٢٠٧ - ٢٠٩ ترجمة رقم ٥٦ ، واسنان الميزان : ٤٧٦/٢ -
٤٧٨ ترجمة رقم ١٩١٩ ، والطبقات السنوية : ٢٥٤ - ٢٥٨ ترجمة رقم (٨٧٩) .

(١٣) انظر بدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والهدایۃ المرخیتاني : ٢/٤ .

(١٤) انظر فتح القدير : ٣٦١/٣ ، والاختيار : ٩٣/٣ ، والتغريب : ٣٥/٢ ، وجوهر الأكيل : ٢٨٠/١
والمذهب : ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين : ٥٤/٧ - ٥٥ ، والمفتی : ٤٠٧/٩ ، وكشاف القناع : ٤٧/٥ .

(١٥) انظر تغريب الفروع على الأصول : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ونهاية المحتاج : ١٧٤/٤ ، والمفتی : ١٩٤/٧
وكشاف القناع : ٤٤٦/٣ .

٢ - قياس سكت المولى على سكت المالك عندما يرى أجنبياً بيع ماله ،
بجامع أن كلاً من فعل العبد والأجنبي تصرف يفتقر إلى الإذن ،
فلكما أن سكت المالك عند بيع الأجنبي لا يعتبر إذناً ، فذلك
سكت المولى لا يعتبر إذناً ^(١٤).

٣ - قياس سكت المولى على سكت أحد الراهنين عندما يرى الآخر
يتصرف في الرهن بالبيع ، بجامع أن كلاً من فعل العبد والراهن
أو المرتهن تصرف يفتقر إلى الإذن ، فلكما أن سكت أحد الراهنين
لا يعتبر إذناً لآخر بالبيع ، فذلك سكت المولى لا يعد إذناً ^(١٥) .

٤ - السكت يحتمل الرضى ويحتمل السخط ، ولا يصح الدليل مع
الاحتمال ؛ إذ الاحتمال يسقط الاستدلال ، ولا دليل هنا لترجع
جانب على آخر ^(١٦) .

الترجميغ :

القول الثاني هو الراجح ؛ لقوة أقيسته ب لأن القاعدة الفقهية تقول :
« لا ينسب إلى ساكت قول » ^(١٧) ، وهذه القاعدة متقدة عليها بين الشافعية ^(١٨)
والحنفية ^(١٩) ، إلا أن الحنفية استثنوا بعض الصور ^(٢٠) ، ومنها هذه الصورة

(١٦) انظر : تحرير التربيع على الأصول : ٢٤٣ ، ومعنى المحتاج : ١٠٠/٢ ، والمغني : ١٩٤/٧ ،
وكتاب الفتاوى : ٤٤٦/٣ .

(١٧) المصادر نفسها ماعدا مفتاح المحتاج .

(١٨) بداعي المحتاج : ١٩٢/٧ ، وتحرير الفرع على الأصول : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(١٩) هذه العبارة من آقوال الإمام الشافعى .

انظر : اختلاف العبيث : ج ٨٨ ، والمأم : ١٢٤/١ .

(٢٠) انظر : المنشود في القراءات : ٢٠٦/٢ - ٢١٠ ، والأشباء والنظائر للسيوطى : ج ١٥٨ .

(٢١) انظر : الأشباء والنظائر لابن نجم : ج ١٥٤ ، وشرح المجلة : ج ٤٧/١ ، المادة رقم ٣٧ .

(٢٢) الأشباء والنظائر لابن نجم : ١٥٤ - ١٥٦ ، وحاشية ابن عابدين : ج ٤ - ٤٨٣ .

وَلَا دَلِيلٌ لِلْدَسْتِنَاءِ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْبَكْرِ ، وَالْبَكْرُ مُسْتَثْنَى بِالنَّصْ . وَمِنْ
الْمُعْلَمِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ قَاعِدَةِ عَامَةٍ لَا يَقَاسُ عَلَيْهَا ^(٣٣) .

ثُمَّ إِنَّ أَقِيسَةَ الْقُولِ الثَّانِي لَا تَخَالِفُ الْأَصْوَلَ ، بِخَلْفِ الْقِيَاسِ الَّذِي
اسْتَدَلَّ بِهِ اَصْحَابُ الْقُولِ الْأَوَّلَ ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي لَا
يَخَالِفُ الْأَصْوَلَ مُقْدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ^(٤٤) ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

أَمَّا عَنْ ارْتِبَاطِهِ بِالْعَرْفِ فَنَدَّ اخْتِلَفَ الْفَقَاهَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقُولُ الْأَوَّلُ :

الْإِذْنُ الْمُطْلَقُ يَتَقَيَّدُ بِالْعَرْفِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفُ ^(٤٥) ، وَمُحَمَّدُ ^(٤٦) :
مِنْ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤٧) ، وَالشَّافِعِيَّةِ ^(٤٨) .

(٤٣) انظر : أصول السرخس : ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، والمستصنف : ٣٣٦/٢ - ٣٣٧ ، والإحکام للالمدی : ٢٨٢/٢ ، والتوضیح : ٥٦/٢ ، وشرح المفسد : ٢١١/٢ ، وشرح الكرب المني : ٤١/٤ ، وتبیید التعریر : ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ .

(٤٤) انظر المدة : ١٥٢٩/٥ ، والمستصنف : ٣٩٩/٢ ، والإحکام للالمدی : ٣٦٦/٤ ، وشرح المفسد : ٢١٧/٢ ، والمحل على جمع الجرامع : ٣٧٣/٢ ، وشرح الكرب المني : ٧١٤/٤ .

(٤٥) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الانصارى الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وهو أول من نهى بتلاخن القضية ، الإمام المجتهد ، ولد سنة ١١٢ هـ ، لزم أبي حنيفة وتفقه به ، له : الخراج ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ - ٢٦٢ ترجمة رقم (٧٥٥٨) ، ووفيات الأعيان : ٢٧٨/٦ .
٣٩٠ ترجمة رقم (٨٢٤) ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الصحن للذئبي : ٧٦ - ٥٥ ، ومرأة الجنان : ١/٣٥ - ٤٠٠ ، والجواهر المضية : ٦١١/٣ - ٦١٣ ترجمة رقم (١٨٢٥) .

(٤٦) الإمام محمد بن الصحن بن فرد الشيباني ، أبو عبد الله الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، فقيه العراق ، له : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأثار ، والمحجة على أهل المدينة والالأصل ، وغیر ذلك ، وطبع كتبه مدار العصبية ، توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ - ١٨٢ ترجمة رقم ٥٩٣ ، ووفيات الأعيان : ١٨٤/٤ - ١٨٥ ترجمة رقم (٥٦٧) ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الصحن للذئبي : ٧٧ - ٩٥ ، ومرأة الجنان : ١/٤٢٩ - ٤٣٠ ، والجواهر المضية : ١٢٢/٣ - ١٢٧ ترجمة رقم (١٢٧٠) .

يستدل لهم بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « وَعَاشُوْهُنَّ مَعْرُوفٍ » ^{صَدَقَ} ^(٢٩) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الشرع أرشد الزوجين إلى المعروف المعتاد الذي يرتضيه العقل، ويعلمون إليه القلب ، ولا شك أن ذلك يتغير بحسب الاختلاف بين الناس والأماكن ؛ فهذه الآية تدل على اعتبار العرف في المسائل التي لم ينحصر عليها الشرع ، وكذلك كل إذن مطلق يتقيّد بالعرف .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^{صَدَقَ} ^(٣٠) .

(٢٧) انظر : تأسيس النظر : ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢٨) انظر : روضة الطالبين : ١٢١/٥ و ١٣٥ - ١٣٤ ، وأستى المطالب : ٢٨٢/٢ ، ومفنى المحتاج :

٣١١/٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٢٢/٥ ، وتلبيسي : ٥٣/٣ .

والشافعى هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب ، الإمام أبو عبد الله ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ١١٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، شهوره تفنى عن التعريف به ، له : الرسالة ، والآم ، والاختلاف الحديث ، والمسمى ، والسنن .
انظر ترجمته في أدب الشافعى ومناقبها لابن أبي حاتم ، ومناقب الشافعى للبيهقى ، ومناقب الشافعى للغزوى ، وتهليلي الأسماء واللغات : ٤٤/١ - ٦٧ ، ومسير أعلام النبلاء : ٥/١٠ - ٩٩ ترجمة رقم (١) .

.....

(٢٩) سورة النساء : آية : ١٩ .

(٣٠) مالك في الأقضية (٣٦) باب القضاة في المرفق (٣٦) ج ٢/٧٤٥ رقم ٣١ ، والشافعى : في المستد : كتاب الشفاعة : ج ٢/١٦٥ رقم (٥٧٥) ، وأحمد : ٣١٣/١ ، وأبي ماجة : أبواب الأحكام (١٤) باب من بنى في حقه ما يضره بجاره (١٧) ج ٢/٤٤ رقم ٢٣٦٢ ، والطبراني : في للعم الكبير : ١٨/٢ ، ٢٠٢/١١ ، والدارقطنى : البيوع : ج ٢/٧٧ رقم ٢٨٨ وفي المرأة تقتل إذا ارتكبت : ج ٤/٤٢ رقم ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والحاكم : في البيوع التي عن المعاشرة والمخاضرة والمتايدة : ج ٥٨/٢ ، والبيهقى : كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار : ٦٩/٦ - ٧٠ .

وجه الدلالة :

ان الشارع الكريم عليه السلام نهى عن الضرر بالنفس والإضرار بالغير،
وعدم تقييد الإذن بالعرف فيه ضرر بالأذن؛ إذ يمكن للماضون أن يبيع ما
أذن له في بيعه بأقل من سعره ، وهذا يسبب ضرراً بالأذن فلا يجوز؛
لان الشرع قد جاء لدفع الضرر .

القول الثاني :

الإذن المطلق لا يتقييد بالعرف ، وبه قال أبو حنيفة^(٣١) ، واستدل له
بأن إطلاق الإذن مع نفي التهمة عن المأذون ينافي تقييده بالعرف^(٣٢) .
وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن عدم تقييد الإذن المطلق بالعرف
يتربى عليه الضرر بالأذن ، إذ يستطيع المأذون بالبيع مثلاً أن يبيع
بأبخس الأثمان ، وهذا يلحق ضرراً بالمالك ، والشرع قد جاء لدفع
الضرر .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي :

(٣١) انظر : تيسير النظر : ٢٤ - ٢٥ .

وأبو حنيفة هو : الإمام النعمان بن ثابت وبين ذهبي ، الإمام الأعظم أبو حنيفة ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأربع المتبوعين ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، شهرته تفاني عن التعريف به ، قال عنه الشافعى : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » .

انظر ترجمته في مناقب الإمام الأعظم للمولى المكي ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه للذهبي :
ص : ١٣ - ٥٣ ، ومناقب الإمام أبي حنيفة لابن البزارى ، وعقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان للصالحي ، والغديرات الصسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن
حجر البيهقى ، وتاريخ بغداد : ٢٢٢ / ١٢ - ٤٢٣ ترجمة رقم (٧٢٩٧) . وسير أعلام النبلاء :

٦٣ - ٤٠٣ ترجمة رقم (١٦٣) ، والجواهر المخية : ١ / ٤٩ - ٦٣ .

(٣٢) تيسير النظر : ص ٢٥ .

أولاً : الشرع قد اعتبر العرف ، ولذلك بنى العلماء عليها قاعدة « العادة ممحّكة »^(٣٣) ؛ ولذلك قال الفقهاء : « كل ما ورد به الشرع مطلقاً

ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف^(٣٤) .

ثانياً : الشرع قد نهى عن الضرر ، وعدم تقييد الإنذن بالعرف يلحق ضرراً بالإنذن ، وهذا لا يجوز .

ثالثاً : القاعدة الفقهية تقول : « الضرر يزال »^(٣٥) ، ولا يزول الضرر في الإنذن المطلق إلا بتقييده بالعرف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٣) المنشود في القواعد : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والأشباء والنظائر للسيوطى : ٩٩ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم : ٩٣ .

(٣٤) الأشباء والنظائر للسيوطى : ١٠٩ .

(٣٥) المصدر نفسه : ص ٩٢ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم : ٨٥ .

المبحث الخامس

الفرق بين الإذن والتوكيل

□□□□□

تعريف الإذن بما ذكرناه من أنه «إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره» يجعله من قبيل الوكالة في كثير من أحواله، بشرط أن يكون المأذون أملاً للوكالة . فالإذن أعم وأشمل من الوكالة^(١)؛ فكل وكالة تعد إذناً بما وكلَّ فيه ولكن لا يُعد كل إذن وكالة؛ لأنَّ الإذن بالفعل قد يقع معن لا يصلح كونه وكيلًا، كإذن من الصبي في سخول الدار^(٢). وقد يأذن من لا يجوز منه التوكيل فيما أذن به؛ لأنه لا يملك مباشرته، كإذن المرتهن للراهن ببيع المال المرهون^(٣). والمرأة تأذن لوليها في إتکاحها، ولا تكون وكيلة في النكاح؛ لأنَّها لا تباشر عقد النكاح لنفسها عند جمهور الفقهاء^(٤). فمن باب أولى الآ تباشر لغيرها . وقد ذكر الفقهاء بعض الفروق بين الإذن والتوكيل عند الكلام على مسألة المأذون في التجارة ومن ذلك ما يلي :

١ - المأذون لا يرجع بما يلحقه من العهدة على الإذن ، بخلاف المتصرف لغيره بالوكالة فإنه يرجع عليه بما يلحقه من العهدة^(٥).

(١) انظر نهاية المحتاج : ٢١/٥ .

(٢) انظر منهاج الطالبين : ٦٤ .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ١٤٦/٦ ، والكتابي لابن عبد البر : ٨١٩/٢ ، والأم : ١٤٥/٣ ، والمقطوع : ١٠٥/٢ .

(٤) انظر التفريع : ٣٢/٢ ، والشرح الصغير : ٢٢٤/٢ - ٣٣٥ ، والمهدب : ٣٥/٢ ، وبروضة الطالبين : ٥٠/٧ ، والمفنى : ٢٤٥/٩ ، وكشاف النقاش : ٤٩/٥ .

(٥) انظر الميسوط : ١٠/٢٥ .

٢ - إذا قضى العبد المأذون الدين بعد العتق من خالص ملكه ، فإنه لا يرجع به على المولى ، بخلاف الوكيل فإنه يرجع على الموكِل بما يؤدى من خالص ملكه^(١).

٣ - المأذون لا يتمكن من عزل نفسه ، بخلاف الوكيل فإنه يستطيع أن يعزل نفسه^(٢).

٤ - المأذون بالبيع يجوز له أن يضع عن بعض الغرماء ، بخلاف الوكيل^(٣).

هذه الصور هي أهم الفروق بين الإذن والوكالة ، وإن كان المأذون في بعض صوره يشابه الوكيل ، ومنها :

١ - لا يبيع المأذون بالنسبة^(٤) ، وكذلك الوكيل^(٥).

٢ - لا يبيع المأذون بأقل من ثمن المثل^(٦) ، وكذلك الوكيل^(٧).

٣ - لا يسلم المأذون المبيع قبل قبض ثمنه^(٨) ، وكذلك الوكيل^(٩).

إلا أن هذا الشبه لا يجعله من باب الوكالة ، فكما ذكر سابقاً أن كل وكالة تعد إذنا ، ولا يعد كل إذن وكالة ؛ لأن من شرط الوكيل أن يصح تصرفه لنفسه ، ولا يشترط ذلك في المأذون ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٩/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤.

(٣) انظر المدونة : ٢٤٢/٥ - ٢٤٣.

(٤) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤.

(٥) انظر منهاج الطالبين : ٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣١٥/٥.

(٦) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤.

(٧) انظر منهاج الطالبين : ٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣١٦/٥.

(٨) انظر تحفة المحتاج : ٤٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ١٧٣/٤.

(٩) انظر منهاج الطالبين : ٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣٢١/٥.

الفصل الأول

الإذن في العبادات

ويشتمل علم عدة مباحث :

المبحث الأول : إذن المؤذن الراتب لغيره بالإذن.

المبحث الثاني : إذن المؤذن لغيره بالقلمة.

المبحث الثالث : إذن الإمام الراتب لغيره بالإمامية.

المبحث الرابع : إذن الإمام (والد) لإقامة صلاة الجمعة.

المبحث الخامس : إذن الزوج في حرم التطوع.

المبحث السادس : إذن الزوج في العنكاف.

المبحث السابع : إذن الزوج للزوجة بالتحقق من ماله.

المبحث الثامن : إذن الزوج في الحج.

المبحث التاسع : إذن الوالدين في الحج.

المبحث العاشر : الإذن في حرم الشخص عن غيره.

المبحث الحادي عشر : إذن السيد عند إحرام العبد.

المبحث الثاني عشر : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج.

□□□□□

المبحث الأول

**إذن المؤذن
الراتب لغيره بالاذان**

□□□□□

الاذان شعيرة من شعائر الإسلام^(١) ، شرعت لعلام الناس بدخول
وقت الصلاة ، التي هي أعظم أركان الدين ، بل هي عموده ، ومن ثم
شرع للآئمة أن يتخذوا مؤذنين^(٢) .

إذا قلنا هذا ، واتخذ الإمام مؤذناً راتباً ، فهل لغيره أن يسبقه
بالاذان من غير إذنه ؟

- (١) من أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذر إذا طلع الفجر ، وكان يستمع
الاذان ، فان سمع اذاناً امسك ، وإن أغار ... » الحديث ، متقد طيه واللطف لسلم ، انظر : البخاري
الاذان (١٠) باب ما يحصن بالاذان من الدعاء (٦) ج ١٥١ / ١ ، وفي الجهد والسير (٥٦) باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة (١٠٢) ج ٤ / ٥ ، ومسلم : الصلاة (٤) باب الإمساك عن الإغارة على
قمر في دار الكفر إذا سمع فيها اذان (٦) ج ٢٨٨ / ١ رقم الحديث (٩) .
- (٢) الدليل على إتخاذ الآئمه المؤذنين : أن مثمن بن أبي العاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله !
اجعلني إمام قوم ، قال : « أنت إمامهم ، واقتدى بالشيوخ ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه أجراً
» ، أخرجه أحمد : ٢١/٤ ، وأبوداود : الصلاة (٣) باب أخذ الأجر على التائبين (٤٠) ج ٣٦٣ / ١ رقم
الحديث (٥٣١) ، والنمساني : الاذان (٧) باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على اذانه لجرا (٣٢) ج
٢٢/٢ رقم الحديث (٦٧٢) . وقد أثني له صلى الله عليه وسلم خمسة من الصحابة ، هم :
- مبلل بن رباح المبعشي (معرفة الصحابة : ٥٠/٣ - ٥٩ ترجمة رقم ٢٧٠ ، والاستيعاب :
١٧٨/١ ترجمة رقم ٢١٣ ، وأسد الغابة : ٢٤٢/١ - ٢٤٥ ترجمة رقم ٤٩٣ ، والاصابة :
٣٢٦/١ ترجمة رقم ٧٣٦) .
- ومهد الله وقيل صدر بن لم مكتوم (الاستيعاب : ٩٩٧/٢ - ٩٩٨ ترجمة رقم ١٦٦٩ ، وأسد
الغابة : ٣٦٣/٤ - ٣٦٤ ترجمة رقم ٤٠٠ ، والاصابة : ٦٠٢/٤ - ٦٠٣ ترجمة رقم ٥٧٨) .
- وسعد بن حاتظ القرط (الاستيعاب : ٩٤٢ - ٩٤٣ ترجمة رقم ٩٤٢ ، وأسد الغابة :
٣٥٥/٢ - ٣٥٦ ترجمة رقم ٢٠١١ ، والاصابة : ٦٥٠/٢ ترجمة رقم ٣١٧٣) .
- وأبي محدورة ، وأبيه أوس ، وقيل : سمرة بن مقيت (الاستيعاب : ١٢١/١ ترجمة رقم ١١٦ ،
وأسد الغابة : ١٧٧/١ ترجمة رقم ٣٢٤ ، والاصابة : ١٦٠/١ ترجمة رقم ٢٥٨) .
- وزيد بن العارث الصدائي (الاستيعاب : ٥٣٠/٢ - ٥٣١ ترجمة رقم ٨٢٥ ، وأسد الغابة
٢٦٩/٢ ترجمة رقم ١٧٩٢ ، والاصابة : ٥٨٢/٢ ترجمة رقم ٢٨٥٢) .

التفق الفقهاء^(٣) - رحمة الله تعالى - على أنه لا ينبغي التعدي على حق المؤذن الراتب في حال وجوده ، ولا يُسبّق بالاذان من غير إذنه ، بل جزم بعض الفقهاء^(٤) بتحريم ذلك^(٥) .

واستدلوا بفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في زمن المصطفى ﷺ ، فإنهم مع حرصهم على الطاعات ، وتنافسهم على الخيرات وتسابقهم إليها ، لم يكن أحد منهم يتقدّم على بلال^(٦) - رضي الله عنه - عند وجوده ، وهو المؤذن الراتب على عهده ﷺ .

(٣) انظر : المسوط : ١٤٠/١ ، وبدائع الصنائع : ١٥١/١ ، وأما المالكية فلم أمد إلى تعرّضهم لهذه المسألة ، ويمكن أن يستثنى بما ذكر في الكافي لابن عبد البر : ١٩٨/١ ، وانظر : الأم : ٧٢/١ - ٧٣ ، وروضة الطالبين : ١٢/١ - ٢٠٧ ، ومقني المحتاج : ١٤٠/١ ، والمنقى : ٩٠ - ٨٩/٢ ، وإنصاف : ٤٢٨/١ ، وكشاف القناع : ١/٢٨٠ .

(٤) هو أبو المعالي أسد ، ويسمى محمد أيضاً ، ابن المنجي بن يركات التخريجي ، ولد سنة ٥١٩ هـ ، له : النهاية في شرح الهدایة ، والخلاصة في الفقه ، توفى سنة ٦٠٦ هـ .
انظر ترجمته في التكملة لروايات الثقة : ١٧٦/٢ - ١٧٧ ترجمة رقم ١٠٩٩ ، وتاريخ الإسلام .
الطبقة العاشرة والستون : ص ١٩٥ ، ترجمة رقم ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٣٦/٢١ - ٤٣٧
ترجمة رقم ٢٢٠ ، والنيل على طبقات الحنابلة : ٤٩/٢ - ٥١ ترجمة رقم ٢٢٧ ، والمقصد الأرشد : ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ترجمة رقم ٢٨٤ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٤٢٨/١ ، وكشاف القناع : ١/٢٨٠ .

(٦) بلال بن رياح البشري ، مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين إلى الإسلام ، بل هو أول من أسلم من الأرقاء ، عُذب كثيراً بسبب إسلامه حتى اشتراه أبو بكر راعته ، شهد ببرأ المشاهد كلها ، وهو أول من آتى الرسول ﷺ ، وكان عمر بن الخطاب يقول : «أبو بكر صديقنا وأهتم صديقنا » يعني بلا شك . توفى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في معرفة الصحابة : ٥٠/٣ - ٥٩ ترجمة رقم ٢٧٠ ، والاستيعاب : ١٧٨/١ - ١٨٢
ترجمة رقم ٢١٣ ، وأسد النابة : ٢٤٣/١ - ٢٤٥ ترجمة رقم ٤٩٣ ، والإصابة : ٣٢٦/١ - ٣٢٧
ترجمة رقم ٧٣٦ .

(٧) انظر المنقى : ٩٠/٢ .

ولو كان التقدم على المؤذن الراتب بغير إذنه جائزًا ، لتسابق الصحابة - رضي الله عنهم - إلى فعل ذلك ، رغبة فيما ثبت للمؤذنين من الأجر الجليل والثواب الكثير ، ورجاء أن يشملهم دعاء النبي ﷺ للمؤذنين بقوله : « اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » ^(٤) .

أما إن غاب المؤذن الراتب ، أو تأخر ، فإنه يجوز لغير الراتب أن يؤذن ^(٥) .

والدليل على ذلك :

أن زياد بن الحارث الصدائي ^(٦) أذن لصلاة الفجر حين غاب بلال - رضي الله عنهما - ^(٧) .

(٨) أخرجه الشافعى في المسند : كتاب الصلاة ، الباب الثاني في الأذان : ج ٩/١ رقم الحديث ١٧٥ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الأذان والإقامة ، في فصل الأذان وثوابه : ج ٢٢٤/١ ، وأحمد ٢٢٤/٢ ، ٣٧٨ ، ٢٨٤ ، ٤٧٢ ، ٤٢٤ ، ٥١٤ ، والترمذى : الصلاة (٢) باب ماجاه أن الإمام ضامن والمؤذن ملائكة (٣٩) ج ٤٠٢/١ رقم الحديث ٢٠٧ .

(٩) انظر المفتى : ٨٩/٢ - ٩٠ - ٩٠ ، وكشف النقاب : ٢٨٠/١ ، وشرح المحتوى : ١٣٠/١ .

(١٠) زياد بن الحارث الصدائي ، حليف بنى الحارث بن كعب بن مُتّجع ، بابع النبي ﷺ ، وأنه بين يديه ، وجهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صناء ، فقال : يا رسول الله ! أريدكم وآتناكم بياسلمهم ، فرَدَ الجيش وكتب إليهم ، ن جاءونكم بياسلمهم ، فقال ﷺ : « إنك مطاع في قومك بالآخرين صناء » ، فقال : هل الله مدحهم .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٥٣١ - ٥٣٠/٢ ترجمة رقم ٨٢٥ ، وأسد الغابة : ٢٦٩/٢ ترجمة رقم ١٧٩٣ ، وبالاصابة : ٥٨٢/٢ ترجمة رقم ٢٨٥٢ .

وصناء قبيلة من اليمن . انظر الأنساب : ٤٠ - ٣٩/٨ .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الأذان والإقامة ، في الرجل يؤذن ويقيم خيره : ج ١ ، ٢١٦/١ ، وأحمد ١٦٩/٤ ، وابن ماجة : أبواب الأذان (٤) باب السنة في الأذان (٢) ج ١٣٠/١ برقم ٧٠٢ ، وأبي داود : الصلاة (٢) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٢٠) ج ٣٥٢/١ برقم ٥١٤ ، والترمذى : أبواب الصلاة (٢) باب ماجاه أن من أذن فهو بقيم (٣٢) ج ٢٨٣/١ برقم ١٩٩ ، والبيهقي : الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم خيره : ج ٣٩٩/١ .

واما إذا أذن غير الراتب ، فما حكم أذانه ؟ وهل يعاد الأذان من قبل المؤذن الراتب أو لا ؟

الجمهور على أن أذانه صحيح، ويعد به، ولا يعارض^(١٢).

واستدلوا بفعل زياد بن الحارث الصدّاني عندما أذن لصلاة الفجر لما خاب بلال ، ولم يُعْذَ بلال الأذان ، فدلّ على أنَّ الأذان صحيح ويُعتَدَّ

أما الإمام أحمد^(١٣) - رضي الله عنه - فقد استحبّ إعادة الأذان
للعوزن الراتب^(١٤) .

واستدل بما جاء عن عبد العزيز بن رفيع ^(١٥) ، قال :رأيت رجلاً أذن

(١٢) هذا مفهوم من كلامهم ، لأنهم جوزوا إقامة غير المؤمن ، والإعتداد به مع دعوه حديث « من أذن ف هو يقيم » فلأن يجوز أذان غير الراتب من باب أولى ، على أن أذان غير الراتب خلاف الأولى ، وانتظر المفتني : ٧١/٢ .

(١٣) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، الإمام صاحب المذهب ، أحد الأئمة الاربعة ، ولد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ . امتحن في فتنة « خلق القرآن » ، وثبت على الحق ، ولقى صنوف العذاب ، مهيرته تغنى عن التعريف به ، له : المسند ، ولخصائص الصحابة ، والزهد ، والعمل .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٢٩٢/١ - ٣١٣ - ٢٩٢، وتاريخ بغداد: ٤١٢/٤ - ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٣١٧ ، وطبقات السنابدة: ٤/١ - ٢٠ ترجمة رقم ١ ، ومناقب الإمام محمد لابن الجوزي ، وسير أعلام النبلاء: ١٦٧/١١ - ٢٥٧ ترجمة رقم ٧٨ ، والمقصد الأرشد: ٦٤/١ - ٦٥٠ ترجمة رقم ١ ، والجواهر المحصل في مناقب الإمام محمد بن حنبل للسعدي .

(٤) انتظ المفني : ٧١/٢ ، والانتصاف : ٤٢٨/١ ، وكشاف القناع : ٢٨٠/١ ، وشرح المتنى : ١٣٠/١ .

(١٥) عبد العزيز بن رفيع ، بقاه ، مصفر ، أبو عبد الله الأسدى ، تزيل الكوفى ، المحدث الثقة ، جازى التسعين ، ومتوفى سنة ١٢٠ هـ .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٣٨١/٥ رقم ١٧٨٢ ، و تاريخ الإسلام: حوادث و وفيات ١٢١ -
١٤٠ هـ من: ١٦٥ ، و سير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٥ - ٢٢٨/٦ رقم ١٦ ، و تقرير التهليب: ٣٥٧ ترجمة رقم ٤٠٩٥ .

قبل أبي محنورة ^(١٦) ، قال : فجاء أبو محنورة ، فلَذَنْ ، ثم أقام » ^(١٧) .

الجواب عن هذا الاستدلال :

فعلُ أبي محنورة فعلُ صحابي ، وفعلُ بلال فعلُ صحابي اقترب
 بتقرير الرسول ﷺ له : إذ أنه لما حضر لم يُعد الأذان ، ولو كانت
 الإعادة مستحبة لأمره ^ﷺ بذلك ؛ فتقريره ^ﷺ له على عدم الإعادة دليل
 على عدم استحساب ذلك . فالآذان صحيح عند الجميع ولا يجب الإعادة
 والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦) أبو محنورة أوس بن معير ، القرشى الجمحي ، ملئن رسول الله ^ﷺ بيته بعد الفتح ، غلب عليه
 كثيته ، وقال أبو نعيم أن اسمه سمرة .

انظر ترجمته في معرفة الصحابة : ٣٦٥/٢ رقم ١٩٠ ، والاستيعاب : ١٢١/١ ترجمة رقم ١١٦ .
 واسد الغابة : ١٧٧/١ ترجمة رقم ٣٢٤ ، والإصابة : ١٦٠/١ ترجمة رقم ٣٥٨ .

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الأذان والإقامة ، في الرجل يلذن ويقيم غيره : ج ٢١٦/١
 والبيهقي : الصلاة بباب الرجل يلذن ويقيم غيره : ج ٣٩١/١ .

المبحث الثاني

**إذن المؤذن
الراتب لغيره بالإقامة**

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأذان ، والإقامة ، أن يتولاهما واحد^(١)؛ لأن مؤذن رسول الله ﷺ ، كانوا يتولون الإقامة في عهده فبلال - رضي الله عنه - كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، ويأمره ﷺ بالإقامة ، بقوله : « أرحننا بها يا بلال »^(٢).

المسألة الثانية :

اتفق الفقهاء على صحة إقامة غير المؤذن بإذنه ، لأن الإقامة من حق المؤذن ، وحيث أن لغيره ، فقد زال المانع بتنازله عن حقه^(٣).

المسألة الثالثة :

اختلاف الفقهاء في كراهة إقامة غير المؤذن بلا إذن منه مع اتفاقهم على صحتها ، وإجازتها ، فانقسموا إلى فريقين :

(١) انظر : الميسوط : ١٢٢/١ ، ويدانع الصنائع : ١٥١ - ١٥٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٩٥/١ والكافى لابن عبد البر : ١٩٦/١ ، ومواهب الجليل : ٤٥٢/١ - ٤٥٤ ، والمسوقى : ١٩٨/١ والمجموع : ١١٧/٣ - ١١٧ ، وبروضة الطالبين : ٢٠٧/١ ، ومفتى المحتاج : ١٤٠/١ ، والمفنى : ٧١/٢ ، والإنصاف : ٤١٨/١ ، وكشف القناع : ٢٧٧/١ - ٢٨٠ .

(٢) أحمد : ٣٦٤/٥ ، وأبوداود : الألب (٣٥) باب في صلة العترة (٨٦) ج ٥/٢٦٢ ، الحديث رقم ٤٩٨٥ ، والطبراني في الكبير : ٣٧١ ، ٣٧١ ، ٣٧١ ، ٣٧١ ، الحديث رقم ٦٢١٤ ، ٦٢١٥ ، وأبو نعيم الأصبهانى في ذكر أخبار أصبهان : ٢٤٩/٢ .

(٣) انظر المصادر المذكورة في التعليق رقم (١) .

الفريق الأول : وهم الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والحسن البصري^(٦)

وابو ثور^(٧) قالوا : لا فرق بين أن يقيم المؤذن أو يقيم غيره .
واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عبد الله بن زيد^(٨) - رضي الله عنه - أنه أرى الأذان في
المنام فاتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال » ،
فاللقاء عليه ، فأنزل بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت
أريدك قال : « فاقم أنت »^(٩) .

(٤) المبسوط : ١٢٢/١ ، وبدائع الصنائع : ١٥١/١ - ١٥٢ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٣٥٥ .

(٥) الكافي لابن عبد البر : ١٩٨/١ ، ومواهب الجليل : ٤٥٣/١ - ٤٥٤ ، والشرح الصغير : ٢٥٥/١ .
والرسقى : ١٩٨/١ - ١٩٩ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٦/١ ، والحسن البصري هو : أبو سعيد العسن بن أبي الحسن
يسار ، البصري ، مولى زيد بن ثابت الانصاري ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه
توفي سنة ١١٠ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ١٥٦/٧ - ١٧٨ ، وتهذيب الكمال : ٩٥/١ - ١٢٧ رقم ١٢١٦
وتاريخ الإسلام : حوارث ١٠١ - ١٢٠ ص ٤٨ - ٦٣ رقم ٣٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٤ -
٥٨٨ رقم ٢٢٢ .

(٧) الاعتبار في الناسخ والمتنسخ من الآثار الحازم : ص ١٩٥ ، وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد
الكلبي البغدادي الفقيه ، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ ، صاحب الشافعى ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر ترجمته في الفهرست : ٢٦٥ ، وتهذيب الكمال : ٨٠/٧ - ٨٣ رقم ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء :
٧٦ - ٧٧ رقم ١٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٧٤/٢ - ٧٥ رقم ١٥ .

(٨) عبد الله بن زيد بن ثعلبة ، الغزدي الجناني ، شهد بدراً وسائر المشادر وكانت معه راية بني
الحارث بن الفزوج يوم الفتح ، وهو أحد الذين شهدوا العقبة ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩١٢/٢ - ٩١٣ ترجمة رقم ١٥٣٩ ، وأسد الغابة : ٢٤٧/٢ - ٢٤٩
ترجمة رقم ٢٩٥٢ ، والاصابة : ٩٧/٤ - ٩٨ ترجمة رقم ٤٦٨٩ .

(٩) الطيالسى : ص ١٤٨ ، حدث رقم ١١٠٣ ، وأحمد : ٤٢/٤ ، وأبو داود : الصلاة (٢) باب في
الرجل يذن ويقيم آخر (٢٠) ج ٢٥١/١ الحديث رقم ٥١٢ . قال ابن حجر : هو من حديث محمد بن
عمرو الواقعى ، بيته الطيالسى فى روايته ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن
عبد الله ، وقيل عن عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر استاده حسن ، أحسن من حديث
الإفريقى - من أدنى فهو يقيم آخر (تلخيص العبير : ٢٠٩/١) ، وقال عنه يحيى بن معين : ضعيف
(تاريخ يحيى بن معين رواية الدورى : ٩٦/٤ رقم ٣٣٢٨) ، وقال الحازم حديث حسن (الاعتبار
: ١٩٥) ، وقال البيهقى فى الخلافيات : يستاده صحيح . (الدرية : ١١٥/١) وانظر تهذيب
التهذيب : ٣٧٩ - ٣٧٨/٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الإقامة لو لم تكن جائزة من غير إذن المؤذن ، لما أمره ﷺ
أن يقيم هو وقد أذن بلال فدل على جواز ذلك مع عدم الكراهة ، إذ
الرسول ﷺ لا يأمر بالمكروه .

الجواب عن هذا الاستدلال :

على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل أنه أراد تعطيب قلبه : لأنه
رأى المنام ، أو لبيان الجواز ، فلا دلالة فيه على ما ذهبتم إليه (١٠) .

٢ - عن بعض بنى مؤذني النبي ﷺ ، قال : كان ابن أم مكتوم (١١) يؤذن
ويقيم بلال ، وربما أذن بلال ، وأقام ابن أم مكتوم (١٢) .
٣ - وجه الدلالة من هذا النص : أنه ظاهر في جواز إقامة غير المؤذن
من غير كراهة ، فلا يُقدِّم الصحابة على فعل مكروه في زمانه ﷺ ،
ويقرّهم على ذلك .

الجواب عن الدليل :

الدليل في غير محل النزاع : لأن محل النزاع فيما إذا أقام من غير
إذنه ، فمن أين لكم أن إقامة بلال ، كان بغير إذن ابن أم مكتوم ، بل
الظاهر عكس ذلك من أنه كان بإذنها ورضاهما ، حيث كانوا يتبادلان
الأذان والإقامة .

(١٠) نسب الراية : ٢٨٠/١ .

(١١) عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، ابن أم مكتوم ، ويقال اسمه عبد الله ، مؤذن رسول الله ﷺ ، فيه نزلت سورة « عيسى » ، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرّة في غزواته
انتظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٩٧/٣ - ١٦٦٩ - ١٩٨ ترجمة رقم ٤٠٠٥ ، وأسد الغابة : ٢٦٣/٤ - ٢٦٤
ترجمة رقم ٤٠٠٥ ، والإصابة : ٦٠٢ - ٦٠٠/٤ ترجمة رقم ٥٧٦٨ .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الأذان والإقامة ، في الرجل بإذن ويقيم غيره : ج ٢١٦/١ .

الفريق الثاني : وهم الشافعية^(١٣) والحنابلة^(١٤) ، قالوا :

يكره إقامة غير المؤذن بدون إذنه^(١٥) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث زياد بن الحارث الصداني - رضي الله عنه - : أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فائتنت ، فأراد بلال أن يقيم فقال : « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم »^(١٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

إختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحق المؤذن في الإقامة وإقامة غيره بغير رضاه

يُعدّ تعديا على حقه .

مناقشة الدليل :

الحديث فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنس المفرقي^(١٧) ، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان^(١٨) وغيره^(١٩) ، وقال أحمـد : لا أكتب حديث الإفرقي^(٢٠) .

(١٣) المجموع : ١١٦/٢ - ١١٧ ، وبرهان الطالبين : ٢٠٧/١ ، ومفتى المحتاج : ١٤٠/١ ، ونهاية المحتاج : ٣٩٩/١ - ٤٠٠ ، وتحفة المحتاج : ٤٧٧/١ .

(١٤) المفتى : ٧١/٢ ، والإنسان : ٤١٨/١ ، وكشف النقاب : ٢٧٧/١ - ٢٨٠ ، وشرح المتنبي : ١٢٨ - ١٢٦/١ .

(١٥) قال النووي : وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه ، وقيل أنه مكروه ، وبه جزم العبدري ، ونقل مثله عن أحمـد : قال وإنما يأبـد حنـية لا يكره .
المجموع : ١١٧/٢ ، وانتظر الإنـسان : ٤١٨/١ .

(١٦) سبق تغريجه ، انظر التعليق رقم (١١) من مبحث « إن المؤذن الراتب لغيره بالأذان » من ٣٣ .

(١٧) عبد الرحمن بن زياد بن أنس ، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفرقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، مات سنة ١٥٦ هـ ، وقيل بعدها ، وقيل جاز الماء ، ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ٢٨٣/٥ رقم ٩١٦ ، والجرح والتعديل : ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ رقم ١١١

وسير أعلام النبلاء : ٤١١/٦ - ٤١٢ رقم ١٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٣/٦ - ١٧٤ رقم ٢٥٥
وتقريب التهذيب : ٣٤٠ رقم ٢٨٦٢ .

الرد :

إن ضعفه ابن القطان ، فقد قوى أمره البخاري^(١) ، وقال عنه :
مقارب الحديث^(٢) .
وقال الترمذى^(٣) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من
أدنّ فهو يقيم^(٤) .

(١٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ ، التميمي مولاه ، البصري ،قطان ، الأصول ، الثقة
المتقن ، الحافظ ، الإمام ، القوة ، ولد سنة ١٢٠ هـ ، انتهى إليه الحفظ ، وتخرج به الحفاظ ، توفي
سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٢٩٢/٧ ، والتاريخ الكبير : ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ رقم ٢٩٨٣ ،
والبرج والتعديل : ١٥٠/٩ - ١٥١ رقم ٦٢٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨٠/٩ - ١٨٨ رقم ٥٣ ،
وتهذيب التهذيب : ٢١٦/١١ - ٢٢٠ رقم ٣٥٨ .

(١٩) انظر سنن الترمذى : ٢٨٤/١ .

(٢٠) المصدر نفسه ، وفي العلل للإمام أحمد رواية المرزقى : هو منكر الحديث . ص ١٢٠ رقم ٢٠٤ .

(٢١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، البخارى ، الإمام الحافظ ، شهرته وشهرة
كتابه « صحيح البخارى » تفبيان عن التعريف به ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، أمير المؤمنين في الحديث ،
وكتابه أحسن كتاب بعد كتاب الله تعالى ، له : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، التاريخ الصغير
توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته في البرج والتعديل : ١٩١/٧ رقم ١٠٨٦ ، وتاريخ بغداد : ٣٤-٤/٢ رقم ٤٢٤ ، وطبقات
الحنابلة : ٢٧١/١ - ٢٧١ رقم ٢٨٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٦٧/١ - ٦٧/٢ رقم ٣ ، وسير أعلام
النبلاء : ٤٧١/١٢ - ٤٧١ رقم ١٧١ ، وطبقات الشافعية السبكي : ٢١٢/٢ - ٢١٢/٣ رقم ٥٤ .

(٢٢) انظر سنن الترمذى : ٢٨٤/١ ، وأخرج ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه من ١٦١ شاهداً
له من حديث ابن عمر ، رقم الحديث ١٦٨ .

وقال أحمد شاكر : عبد الرحمن بن زياد بن أتمم ليس ضعيفاً بل هو ثقة .

انظر تعليلاته على سنن الترمذى : ٧٦/١ رقم ٥٤ ، ٢٨٤/١ رقم ١٩٩ ، وتعليقه على المحل لابن
حزن : ٥٤/٢ - ٥٤/٣ .

(٢٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، الإمام الحافظ العلم ، ولد حدود سنة ٢١٠ هـ
صاحب الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذى ، وله كذلك : العلل ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في وقيبات الأعيان : ٤/٤ رقم ٦١٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٢ - ٢٧٧ رقم
١٣٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٧/٩ - ٢٨٩ رقم ٦٣٦ ، وطبقات الحفاظ : ٢٧٨ رقم ٦٣٥ ، وشنرات
الذهب : ٣٢٧/٣ - ٣٢٨ .

(٢٤) سنن الترمذى : ٢٨٥/١ .

٢- القياس على خطبتي الجمعة ، بجامع أن الأذان والإقامة أفعال من الذكر يتقدمان الصلاة كالخطبتين ، فكما أن الخطبتين يتولاهما شخص واحد كذلك الأذان والإقامة ^(٢٥) .

والجواب عنه :

بأنه قياس مع الفارق ، إذ الخطبتان ركن من أركان صلاة الجمعة ولا تصح بدونهما ، وليس الأذان والإقامة بركتين للصلاة .

الترجيع :

ما سبق يتبيّن أن الفقهاء قد اتفقوا على إجزاء الإقامة من غير المؤذن ولكن اختلفوا في كرامته وعدم الكراهة .

إذا لم نقل بنسخ حديث عبد الله بن زيد ، بحديث الصداني ؛ لتأخر حديث الصداني عن حديث عبد الله بن زيد ^(٢٦) ، ولم نسلم أيضاً بأنه من خصوصيات عبد الله بن زيد ؛ لإختصاصه بمزينة الروايا ^(٢٧) ، فإنه يمكننا القول بالجمع بين الحديثين ، بحمل حديث عبد الله بن زيد على بيان الجواز ، وحديث الصداني على الأفضل .

(٢٥) المفتى : ٧١/٢ .

(٢٦) قال بالنسخ ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه : من ١٦٦ - ١٦٧ ، وقد أنكر الحازمي النسخ ، وقال : إنماء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل .
الاعتبار : من ١٩٦ .

(٢٧) نكره الشوكاني في نيل الأطراف : ١٣٠/٢ .

ويمكن التوفيق بين الآراء ، على التفصيل ، جمعاً بينها ، لا سيمماً
وانها متتفقة على الجواز ، والإجزاء ؛ بأنه إن كان يعلم من حال المؤذن
أنه لا يتأنى من هذا التصرف فلا كراهة ، وإن كان يتأنى من ذلك
ال فعل كان مكروها ؛ لأن فيه اكتساب أذى المسلم ^(٢٨) . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

م

(٢٨) مما يزيد هذا الجمع قول الشافعى رحمه الله : « وإنما لذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ؛ لشيء يبدى فيه أن من أذن أقام ، وذلك والله تعالى أعلم أن للذن إذا عنى بالاذان دون غيره ، فهو أولى
بإقامة ، وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كرامية ذلك ، بل إن أقام غيره أجزأه إن شاء الله
تعالى » اهـ .

الأم : ٧٤/١ ، ولذهب إلى هذا الجمع أيضا الكاسانى : بملئ الصنائع : ١٥١/١ .

المبحث الثالث

إذن الإمام
الراتب لغيره بالإمامية

□□□□□

اتفق الفقهاء - رحمة الله - على أحقيّة الإمام الراتب في مسجده
وتقديمه على غيره ، إلا على السلطان ، أو نائبه : لعموم ولايتها .^(١)
فيقدم الإمام الراتب على الأفقه ، والأقرأ ، والأسن ، وغير ذلك ،
وإن كان من الأجرد بالإمام ، أن يقدم على نفسه من كان أعلم منه ،
وأتقى ، وأورع ، وأفقه .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي مسعود البكري ^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَامَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَاقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَاقْدَمُهُمْ سَلْمًا ، وَفِي رِوَايَةِ سَنَّا ، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَنْذَنَهُ » ^(٣) وفي رواية ^(٤) « وَلَا تُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ . أَوْ بِأَنْذَنَهُ » .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٥٨/١ ، ومجمع الأنبر : ١٠٧/١ ، وابن عابدين : ٥٩/٥ ، والمنوعة : ٨٣/١ ، والشرح الصغير : ٤٥٤/١ ، والرسق : ٣٤٢/١ ، والمجموع : ٤٤١/٤ ، وبصمة الطالبين : ٢٥٧/١ ، ومعنى المحتاج : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، والمفنى : ٤٢/٣ - ٤٣ ، والمبدع : ٦٢/٢ ، والإنساف : ٢١٦ - ٢١٧ ، وكشف النقاب : ٥٣٦/١ .

(٢) أبو مسعود الأنصاري البكري ، واسمه عتبة بن عمرو ، مشهور بكنيته ، لم يشهد بدرًا وإنما سكن بدرًا ، شهد العقبة الثانية ، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، سكن الكوفة ، واستخلفه علي رضي الله عنه عليها لما سار إلى صفين .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٠٧٤/٢ - ١٠٧٥ ترجمة رقم ١٨٢٧، و٤٤/٤ - ١٧٥٧ ترجمة رقم ١٧٥٧ ، ٣١٧٣ ، وأسد الغابة : ٥٧/٤ ترجمة رقم ٣٧١١، و٦٧/٦ - ٢٨٧ ترجمة رقم ٦٢٤٢ ، والإصابة : ٥٢٤/٤ ترجمة رقم ٥٦١٠ .

(٣) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ^(٥) باب من أحق بالإمام ^(٦) ج ٤٦٥/١ رقم ٢٩٠ ، والتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من قراش أو سرير مما يُعد لإكرامه . النهاية ١٦٨/٤ « كرم » .

(٤) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها ، رقم ٢٩١ .

وجه الدلالة من الحديث :

الرسول ﷺ نهى أن يتقدم رجل على غيره في سلطانه، والإمام الراتب سلطان في مسجده ، فدلّ على أن الإمام الراتب أحق بالإمامية من غيره ، ولا ينبغي لغيره أن يتقدم عليه إلا بإذنه .

٢ - عن مالك بن الحويرث ^(٥) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمنهم ، ولি�ؤمنهم رجال منهم » ^(٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

دلّ الحديث على أن الإنسان لا يتقدّم على جماعة ، لهم إمام راتب منهم ، فتبين أحقيّة الإمام الراتب بالإمامية في مسجده .

٣ - عن أبي هريرة ^(٧) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يؤمن قوماً إلا بآذنهم » ^(٨) .

(٥) مالك بن الحويرث بن أشيم ، أبو سليمان ، قدم على النبي ﷺ في شيبة من قوبه ، فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم ، توفي بالبصرة سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٣٤٩/٣ - ترجمة رقم ٢٢٦١ ، وأسد الفابة : ٥/٢٠ - ٢١ ترجمة رقم ٤٥٨٠ ، والإصابة : ٥/٧١٩ - ٧٢٠ ترجمة رقم ٧٢٦٢ .

(٦) أحمد : ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٧ ، ٥/٢ ، ٥/٣ ، وأبوداود : الصلاة (٢) بباب إمام الزائر (٦٦) ج ١/٢٩٩ رقم ٩٦ والتزمذى : الصلاة (٢) بباب ماجاء فيمن زار قوماً لا يصلى بهم (١٤٧) ج ٢/١٨٧ رقم ٢٥٦ ، والنمساني : الامامة (١٠) إمام الزائر (٩) ج ٢/٨٠ رقم ٧٨٧ ، والطبرانى : الكبير : ٢٨٦/١٩ ، والبيهقى : الصلاة ، بباب الإمام الراتب أولى من الزائر : ١٢٦/٣ .

(٧) أبو هريرة النوسي ، صاحب رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه حديثاً عنه ، واختلف في اسمه كثيراً ، ودرج التزوی (في تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٤٢٦ رقم ٤٣٦) أن اسمه عبد الرحمن بن مسخر ، أسلم عام خير ، وشهادها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه وراقب عليه رغبة في الطم ، فدعاه له رسول الله ﷺ ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢ ترجمة رقم ٣٢٠٨ ، وأسد الفابة : ٦٢١ ترجمة رقم ٤٢١ ، والإصابة : ٧/٤٢٥ - ٤٤٥ ترجمة رقم ١٠٦٧٤ .

(٨) أبوداود : الطهارة (١) بباب أ يصلى الرجل وهو حافن (٤٢) ج ١/٧١ - ٧٠ ، رقم الحديث ٩١ .

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ بعدم جواز التقدم على الإمام الراتب إلا بإذنه، لأنه من القوم الذين نهى رسول الله ﷺ التقدم عليهم بغير إذنهم .

٤ - قال نافع ^(١) : أقيمت الصلاة في مسجد بطانة من المدينة ، ولابن عمر ^(٢) قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبد الله ، جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصلّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلّى المولى ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن قول ابن عمر « أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني » صريح في أحقيته لكونه الإمام الراتب في ذلك المسجد ، وهذا قول صحابي لا يعرف له مخالف .

(١) نافع ، أبو عبد الله القرشي العنواني ، مولى ابن عمر دراويته ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، قال مالك عنه : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى ألا أسمع من غيره ، توفي سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ٨٤/٨ - ٨٥ رقم ٢٢٧٠ ، والمعرفة والتاريخ : ٦٤٥/١ - ٦٤٧
وتاريخ الإسلام : حوادث ١٠١ - ١١٢٠ - ٤٩٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٩٥/٥ - ١٠١ - ٤٨٨ رقم ٢٤ ، وتهنيب التهنيب : ٤١٢/١٠ - ٤١٥ رقم ٧٤٢ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العنواني ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، وكان كثير الاتباع لأثر رسول الله ﷺ ، وصنه رسول الله ﷺ بالصلاح ، توفي سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٥٠/٢ - ٩٥٣ ترجمة رقم ١٦١٢ ، وأسد الفاجة : ٣٤٥ - ٣٤٠/٢ ترجمة رقم ٢٠٨٠ ، والإصابة : ١٨١/٤ - ١٨٨ ترجمة رقم ١٠٨٩ .

(٣) الشافعى : في المسند : الصلاة ، الباب السادس في الجماعة وأحكام الإمامة : ج ١ - ١٠٨/١ رقم ٣٢١ ، والبيهقي : الصلاة ، باب الإمام الراتب أولى من الزائر : ١٢٦/٣ .

بعد أن بَيَّنَا حُكْم إِمَامَة الراتب ، وسَرَدْنَا الأَدْلَة عَلَى ذَلِكَ بَقِيَ أَنْ
نَعْلَم حُكْم إِمَامَة غَيْرِ الراتب إِنْ أَمَّ النَّاسَ .

إِمَامَة غَيْرِ الراتب حَالَتَانَ :

الحَالَةُ الْأَوَّلِيَّةُ :

أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمَهُ لِلِّإِقَامَةِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ الراتبِ .

نَصْوَصُ الْعَلَمَاءِ ^(١٢) تَدْلِي عَلَى أَنْ إِمَامَتَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَحْدِثَةٌ
وَلَا كَرَامَةٌ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : « وَلَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا
يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِنْتَهِ » ^(١٣) ، حِيثُ عَلَقَ الْحُكْمُ عَلَى الإِذْنِ
وَإِنَّمَا شَرْعُ الإِذْنِ حَفْظًا لِحُكْمِ الْإِمَامِ الراتبِ ، فَإِذَا تَنَازَلَ الْإِمَامُ الراتبُ
عَنْ حَقِّهِ ، بِرِضَاهِ ، وَأَذْنَ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يَقِنْ مَانِعٌ مِنْ إِمَامَةِ غَيْرِهِ ^(١٤) .

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ :

أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمَهُ لِلِّإِمَامَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ الراتبِ . اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي
حُكْمِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَذَهَبُوا إِلَى رَأِيَيْنِ :

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ : ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ^(١٥) ، وَالْمَالِكِيَّةِ ^(١٦)
وَالشَّافِعِيَّةِ ^(١٧) ، إِلَى كَرَامَةِ إِمَامَةِ غَيْرِ الراتبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ القَوْلِ
بِصَحتِهِ .

(١٢) انظر : بَدايَع الصَّنَاعَةِ : ١٥٨/١ ، وَالْمِدْرَنَةُ : ٨٣/١ ، وَنِهايَةِ الْمُتَحَاجِ : ١٧٨/٢ ، وَالمَفْسِنُ : ٤٢/٣ .

(١٣) سبق تخرِيجه ، انظر التعليق رقم ٣ مِنْ هَذَا الْمِبْحَثِ ص ٤٥ .

(١٤) انظر : الْأَمْ لِلشَّافِعِيِّ : ١٤٠/١ ، وَالمَفْسِنُ : ٤٢/٣ .

(١٥) انظر : بَدايَع الصَّنَاعَةِ : ١٥٨/١ ، وَمِجْمَعُ الْأَئْمَرِ : ١٠٧/١ ، وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدَيْنَ : ٥٥٩/١ .

(١٦) انظر : الْمِدْرَنَةُ : ٨٣/١ ، وَالشَّرْحُ الصَّفِيرِيُّ : ٤٤٤/١ ، وَالْمَسْوِقُ : ٣٤٢/١ .

(١٧) انظر الْأَمْ : ١٤٠/١ ، وَمَفْنِي الْمُتَحَاجِ : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، وَنِهايَةِ الْمُتَحَاجِ : ١٧٨/٢ .

واستدلوا لذلك بما ي يأتي :

١ - عن سهل بن سعد الساعدي ^(١٨) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بينبني عمرو بن عوف ^(١٩) ، فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ فقدموا أبا بكر ^(٢٠) ليصلح ^(٢١) .

وجه الدلالة :

أن الفعل لو كان حراماً ، لما أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك ، بل لم يكن ليفعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ .

(١٨) سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي ، أبو العباس ، عمر طويلاً ، وهو آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٨٨ هـ ، وقيل سنة ٩١ هـ .

انظر ترجمتي في الاستيعاب : ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ ترجمة رقم ١٠٨٩ ، وأسد الغابة : ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ ترجمة رقم ٢٢٩٢ ، والإصابة : ٢٠٠/٣ ترجمة رقم ٣٥٣ .

(١٩) بطن من الفزوج وهم بنو عمرو بن عوف بن الفزوج .

انظر : جمهرة أنساب العرب : ص ٣٥٣ ، ونهاية الأرب للقلشندى من ٣٣٥ .

(٢٠) أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي ، ابن أبي قحافة ، صاحب رسول الله ﷺ في الفار والهجرة ، وخليفة من بعده ، وأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، وأول من أسلم من الرجال ، توفي سنة ١٢ هـ .

انظر ترجمتي في الاستيعاب : ٩٧٨ - ٩٦٢ ترجمة رقم ١٦٣٣ ، وأسد الغابة : ٣٠٩/٣ - ٣٣٥ ترجمة رقم ٢٠٦٤ ، والإصابة : ١٦٩/٤ - ١٧٥ ترجمة رقم ٤٨٠ .

(٢١) متطرق عليه : البخاري : الأذان (١٠) باب من يخل ليلهم الناس فجاء الإمام الأول (٤٨) ج ١، ١٦٧/١ وفي العمل في الصلاة (٢١) باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة (٢) ج ٥٩/٢ ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٦) ج ٦٢/٢ ، وفي السهو (٢٢) باب الاشارة في الصلاة (٦) ج ٦٨/٢ ، وفي الصلح (٥٣) ماجاء في الإصلاح بين الناس (١) ج ١٦٥/٢ ، ومسلم : الصلاة (٤) باب تقديم الجماعة من يصلح لهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢٢) ج ٤١٧/١ - ٤١٧/٦ رقم ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

٢ - عن المغيرة بن شعبة ^(٢٢) - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ تأخر في صلاة الفجر ، في غزوة تبوك ، فلما قدم وجد الناس قد قدموه عبد الرحمن بن عوف ^(٢٣) ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ أحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال « أحسنتم » أو قال « قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ^(٢٤) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ صوب عبد الرحمن بن عوف فيما فعله ، ولو كان الفعل حراماً لما صوبه النبي ﷺ .

٣ - قوله ﷺ : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، ولبيتهم رجال منهم » ^(٢٥) .

(٢٢) المنية بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أسلم عام الخندق ، وشهد العبيبة ، أحد دهاء العرب ، ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة ، شهد اليمامة ولفتح الشام والقادسية ، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ .

- انتظر ترجمته في الاستيعاب : ١٤٤٥/٤ - ١٤٤٧ ترجمة رقم ٢٤٨٣ ، وأسد الغابة : ٢٤٧/٥ .
٢٤٩ ترجمة رقم ٥٠٦٤ ، والإصابة : ١٩٧/١ - ٢٠٠ ترجمة رقم ٨١٨٥ .

(٢٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الذهري ، أبو محمد ، ولد بعد عام الفيل بعشرين سنة أحد الثنائيتين سبقوها إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، هاجر إلى الحبشة والمدينة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد ستة أصحاب الشورى ، شهد بدراً وأحد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، توفي سنة ٢١ هـ بالمدينة .

- انتظر ترجمته في الاستيعاب : ٨٤٤/٢ - ٨٥٠ ترجمة رقم ١٤٤٧ ، وأسد الغابة : ٤٨٠/٣ .
٢٣٦٤ ترجمة رقم ٣٤٦/٤ - ٣٥٠ ترجمة رقم ٥١٨٣ .

(٢٤) مسلم : الصلاة (٤) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام (٢٢) ج ٣١٧/٢ - ٣١٨ رقم ١٠٥ .
(٢٥) سبق تخرجه ، انتظر التعليق رقم ٦ من هذا البحث من ٤٦ .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن إمامَةِ غيرِ الراتبِ للقومِ ، والنهي يدلُّ على التحريرِ ، إلا إذا صرَفَهُ صارِفًا إلىِ الكراهةِ ، وقد وجدَ الصارِفُ هنا وهو فعلُ أبي بكرٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ - رضيَ اللهُ عنْهُما - ، الذي يدلُّ علىِ الجوازِ .

الرأي الثاني : تحرم إمامَةِ غيرِ الراتبِ بغيرِ إذنه وبه قالَ

الحنابلة^(٢٦) .

واستدلوَا بما يأتِي :

١ - قوله ﷺ : « لا تؤمنُ الرجلُ في أهله ولا في سلطانه »^(٢٧) .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ نهى عنِ التقدُّمِ علىِ الإمامِ الراتبِ ؛ لأنَّ الإمامَ الراتبَ للمسجدِ إمامٌ فيِ أهله وسلطانٌ والنهيُ للتحريرِ .

مناقشة الدليل :

النهي وإنْ كانَ فيِ الأصلِ للتحريرِ ؛ إلا أنَّ صرَفَهُ عنِ التحريرِ فعلُ أبي بكرٍ الصديقِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وإقرارِ الرسول ﷺ لفعلِهما .
٢ - إباءُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ عنِ التقدُّمِ علىِ الإمامِ الراتبِ ، وقوله : « أنت أحقُّ أنْ تصلي فيِ مسجدِكِ منِي »^(٢٨) .

وجه الدلالة :

أنَّ فعلَ ابنِ عمرٍ ، وقولَه هذا ، يدلُّ علىِ حرمةِ التقدُّمِ علىِ الإمامِ الراتبِ ، وهو قولُ صاحبِي لم يُعرفْ له مخالفٌ .

(٢٦) انظر : الإنصاف : ٢١٦/٢ ، والتفقيح : ٨٢ ، وكشاف القناع : ١/٣٦٥ ، وشرح المتنين : ٢٥٧/١ .

(٢٧) سبق تخرِيجه ، انظر التعليق رقم ٣ و ٤ من هذا البحث من ٤٥ .

(٢٨) سبق تخرِيجه ، انظر التعليق رقم ١١ من هذا البحث من ٤٧ .

مناقشة الدليل :

قول ابن عمر رضي الله عنهم ، لا يدل على التحرير ، بل على أن الأولى تقدم الإمام الراتب ، ثم إن قوله : « أحق » يدل على مشاركة غيره له في هذا الحق ، إلا أنه قدم لأولويته وأحقيته .

٢ - المعقول :

التقدم على الإمام الراتب بغير إنته يؤدي إلى التتفير عنه ، وإسامة الظن به ، وكسر لقلبه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم^(٢٩) .

مناقشة الدليل :

هذا السبب ليس دليلاً كافياً لوصف الفعل بالحرمة ، بل أقصى ما يمكن الذهاب إليه ، هو كراهة ذلك الفعل .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول : لأن تقرير الرسول ﷺ ، وتصويبه لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهمَا - ، دليل صريح على جواز إماماة غير الراتب ، ولكن عدم التقدم على الإمام الراتب أولى ، لأن حديث « من زار قوماً فلا يؤمّهم ، ولبيتهم رجل منهم »^(٣٠) يدل على أن التقدم عليه غير مرغوب فيه شرعاً .

ويمكن حمل حديث « ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه »^(٣١) على الكراهة : لأن النهي الوارد في الحديث بطريق القصر ، وإن كان يدل

(٢٩) انظر المبدع : ٦٢/٢ ، وكشاف القناع : ٥٣٦/١ ، وشرح المتنى : ٢٥٦/١ .

(٣٠) سبق تخرّجه ، انظر التعليق رقم ٦ من هذا البحث ص ٤٦ .

(٣١) سبق تخرّجه ، انظر التعليق رقم ٣ من هذا البحث ص ٤٥ .

على التحرير أصلًا ، إلا أن فعل أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف يصرف ذلك النهي عن التحرير إلى الكراهة ، لا سيما وأن الرسول ﷺ قد قرر فعلهما .

كما يمكن القول بأن الكراهة قد تشتد ، لتحول إلى الحرمة ، إذا كان يتربى على تقدمه على الإمام الراتب حيث فتنة أو أذى ؛ لأنه لا يجوز اكتساب أذى المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الرابع

إذن الإمام
(والى) إقامة صلاة
الجمعة

□□□□□

ال الجمعة من أهم شعائر الإسلام ، وهي فرض عين على كل مسلم ،
ذكر ، بالغ ، عاقل ، قادر ، حر ، وإلإقامتها لابد من شرط تتحقق ،
ويعض تلك الشروط متفق عليه بين المذاهب ، وبعضها الآخر مختلف
فيه .

ومن الثاني ، شرط وجود الإمام ، وحضوره ، أو حضور نائبه ، أو
إذنه لإقامة الجمعة .

أختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : إذن الإمام ليس بشرط لصحة الجمعة ، إنما يندرج
الاستئذان في ابتداء إقامتها لأول مرة . وبه قال مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ،
واحمد^(٣) في المشهور عنه ، وهو قول أبي ثور^(٤) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - الإجماع السكوتى :

وهو حجة مع التكرار ، ومن صور هذا الإجماع :

(١) انظر المدونة : ١٥٢/١ - ١٥٣ ، والزدقاني : ٥٧/٢ ، ٦٢ ، والفراء الروانى : ٣٠٥/١ ، وحاشية
العلوى : ٣٢٩/١ .

ومالك هو : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهنى المدنى ، إمام دار المهرة ، صاحب
المذهب ، وأحد الآئمة الأربع ، ولد سنة ٩٢ هـ ، عالم المدينة ، شهرته تفني عن التعريف بهـ له :
الوطا ، تلمذ عليه الشافعى ، توفي سنة ١٧٩ هـ .

انظر ترجمته في المعرف : ٤٩٨ - ٤٩٩ ، وترتيب المدارك : ١٠٤/١ - ١٣٢ ، ١٩٣ - ٢٢٥ -
٢٢٥ ، وتهنيد الأسماء واللغات : ٧٥/٢ - ٧٩ ، رقم ١٠٠ ، ووفيات الأعيان : ١٣٥/٤ - ١٣٩ - ١٣٩ رقم ٥٥٠ ،
وسير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ - ١٢٥ رقم ١٠ ، والديباج المذهب : ٨٢/١ - ١٣٩ .

(٢) انظر الدرة المضيّة : ٢٠٤/١ ، والمجموع : ٤٠٤/٤ ، وبرهان الطالبين : ١٠/٢ .

(٣) انظر المفنى : ٢٠٦/٣ ، والمبدع : ١٦٤/٢ .

(٤) انظر المفنى : ٢٠٦/٣ ، والمجموع : ٤٠٤/٤ .

١ - صلى علي بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه بالناس ، يوم العيد الأضحى
وعثمان^(٢) رضي الله عنه محصور ، وهو الإمام حينئذ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن فعل على رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكره
أحد ، ولو كان إذن الإمام شرطاً لأنكر عليه الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم جميعاً ، وصلاة العيد كالجمعة .

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، رابع الخلفاء الراشدين ، أول من أسلم من الصبيان ، صهر النبي ﷺ على ابنته فاطمة ، وأبا السبطين الحسن والحسين ، وأول خليفة من بنى هاشم ، شهد بدراً واحداً وسائر المشاهد إلا تبوك فان رسول الله ﷺ خلفه على أهله ، أحد العشرة المبشرين ، واحد الستة أهل الشورى ، توفي سنة ٤٠ هـ شهيداً .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٠٨٩/٣ - ١١٣٣ ترجمة رقم ١٨٥٥ ، وأسد الغابة : ٩١/٤ - ١٢٥ ترجمة رقم ٣٧٨٣ ، والإصابة : ٥٦٤/٤ - ٥٧٠ ترجمة رقم ٦٩٢ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أبو عبد الله ، ذو التوين ، صهر النبي ﷺ على ابنته رقية وأم كلثوم ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ورابع أربعة أسلموا ، وأحد العشرة المبشرين واحد الستة أهل الشورى ، هاجر الهجرتين إلى العيشة ، ثم إلى المدينة ، تولى الخلافة سنة ٢٤ هـ وتوفي سنة ٣٥ هـ شهيداً .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٠٣٧/٣ - ١٠٥٣ ترجمة رقم ١٧٧٨ ، وأسد الغابة : ٥٨٤/٣ - ٥٦٩ ترجمة رقم ٣٥٨٣ ، والإصابة : ٤٥٦/٤ - ٤٥٩ ترجمة رقم ٥٤٥٢ .

(٣) مالك : العبيدين (١٠) باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العبيدين (٢) ج ١٧٩/١ ، والشافعى : في الأم : ١٧٠/١ ، والبيهقي : الصلاة ، باب الصلاة بغير أمر الوالى : ١٢٣/٣ ، وفي الجمعة ، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير وملمور وغير أمير حراً كان أو عبداً : ٢٢٤/٣ .

قال ابن عبد البر ^(٨) : صلاة العبدين مثل صلاة الجمعة ، والاختلاف في ذلك سواء ؛ لأن صلاة علي بالناس العيد - وعثمان ممحض - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به ^(٩) .

مناقشة الدليل :

فعل على - رضي الله عنه - ليس فيه دليل على أنه كان بغير إذن عثمان - رضي الله عنه - ، بل ورد أنه كان بإذن عثمان ورضاه . فعن عبيد الله بن عدي بن خيار ^(١٠) : « أنه دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه ، وهو محضور ، فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلني لنا إمام فتنة ، وتنحرج فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتب إساعتهم » ^(١١) .

(٨) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، له : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، والكافى ، والانتقاء ، وجامع بيان العلم وفضله توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ١٢٧/٨ - ١٣٠ ، وفيات الأعيان : ٦٦/٧ - ٧٢ رقم ٨٣٧ وسير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ - ١٦٣ رقم ٨٥ ، والديباج المنصب : ٣٦٧/٢ - ٣٧٠ رقم ١٩ وطبقات الحفاظ ٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ٩٨٠ .

(٩) التمهيد لابن عبد البر : ٢٨٦/١٠ .

(١٠) عبيد الله بن عدي بن الخيار ، يكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، القرشى التوفلى المنفى ، قتل أبوه بيبر ، وكان هو في اللقى مميزاً نعم في الصحابة لذلك ، وهذه العجلة وغيره في ثقات كبار التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٠١٠/٣ - ١٧١٧ ، وأسد الغابة : ٥٢٦/٣ - ٥٢٧ رقم ٣٤٦٦ ، والإصابة : ٥٠/٥ - ٦٢٤٢ ترجمة رقم ١١٢ - ١١٣ رقم ١١٦٥ .

(١١) البخارى : الأذان (١٠) باب إمام المفتون والمبتدع (٥٦) ج ١/١٧١ .

الجواب :

هذا الأثر لا علاقة له بالواقعة : إذ السؤال وقع عن الإقتداء بإمام فتنة ، وليس المراد به علي - رضي الله عنه - قطعاً ، بل هو عبد الرحمن ابن عيسى البلوي ^(١١) ، أحد رؤوس المصريين الذي حاصروا عثمان ، أو كنانة بن بشر ^(١٢) ، أحد رؤوسهم ، صلى بالناس أيضاً ، وقال ابن المبارك ^(١٤) : علي لم يصل بهم غير العيد ^(١٥) .

ثم إن البيهقي ^(١٦) روى عن الشافعى : أنه قال في القديم : ولا يعلم عثمان أمره بذلك ^(١٧) .

(١٦) عبد الرحمن بن عيسى البلوى ، رأس المصريين الذين حاصروا عثمان رضى الله عنه ، وهو الذى حرضهم على حصاره .

انظر الطبقات الكبرى : ٦٥/٣ ، ٦٧١ - ٧٢ ، والكامل لابن الأثير : ١٥٨/٢ ، ١٦١، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٩ .

(١٧) كنانة بن بشر بن عتاب الكذى ، أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان رضى الله عنه ، واحد الذين اشترکوا في قتلهم الله ، وضرب على جبين عثمان وقدم رأسه بمعود حديد ، ولذكر ابن سعد أنه قتل في دار عثمان .

انظر الطبقات الكبرى : ٧١/٣ ، ٧٣ - ٧٤ ، والكامل لابن الأثير : ١٥٥/٣ .

(١٤) عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن العنظلى مولاه التركى ثم المرينى ، ولد سنة ١١٨ هـ ، الثقة الثبت الفقيه العالم الجوارد المجاود ، جمعت فيه خصال الخير ، له : الزهد والرقائق أحكام الجهاد ، توفي سنة ١٨١ هـ .

انظر ترجمته في حلية الأولياء : ١٦٢/٨ - ١٩٠ رقم ٣٩٧ ، وتاريخ بغداد : ١٥٢/١٠ - ١٦٩ رقم

٢٢٢ رقم ٣٢ - ٣٤ ، وصفة الصفة : ١٣٤/٤ - ١٤٧ رقم ٦٩٥ ، ووفيات الأعيان : ٣٢/٣ - ٣٢ رقم ٢٢٢ .

وسير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٨ - ٣٧٩/٨ رقم ٤٢١ - ٤٢٢ .

(١٥) انظر فتح البارى : ١٨٩/٢ - ١٩٠ .

(١٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجروى ، البيهقي ، العلامة الثبت الفقيه ، ولد سنة ٢٨٤ هـ ، صنف كتاباً كثيرة منها : السنن الكبرى ، والصغرى ، والسنن والأثار ، والأسماء والصفات ، وشعب الإيمان ، ومناقب الشافعى ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في الأنساب : ٢٨١/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٣/١٨ - ١٧٠ رقم ٨٦ ، وطبقات

الشافعية للسبكي : ١٦٠٨/٤ رقم ٢٥٠ ، وطبقات الشافعية للأستوى : ١٩٨/١ - ٢٠٠ رقم ١٧٧ ،

وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ٢٢٦/١ - ٢٢٨ رقم ١٨٢ .

(١٧) انظر المجموع : ٤٠٤/٤ .

٢ - فعل ابن مسعود^(١٨) - رضي الله عنه -، حين أبطا الوليد بن عقبة^(١٩)
 - رضي الله عنه - يوماً في الخروج إلى الجمعة ، وكان والياً على
 الكوفة ، فصلى بالناس عبدالله بن مسعود^(٢٠) .

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود لم يؤذن له في إقامة الجمعة وقد فعل ذلك بمحضر
 من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، ولو كان الإذن شرطاً لأنكراً عليه .

مناقشة الدليل :

أنكر عليه الوليد بن عقبة ذلك^(٢١) .

الجواب :

ردَّ ابن مسعود ، على الوليد إنكاره ، بقوله : أبي الله علينا ورسوله
 أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجتك^(٢٢) . ولم ينكر عليه أحد ذلك ، بل إنَّ
 إنكار الوليد دليلٌ لنا على أن الفعل كان بغير إذن الإمام .

(١٨) عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن البهذلي ، حلبي بن زهرة ، ابن أم عبد ، كان
 سادس ستة أسلموا في مكة ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة من الصحابة ، صاحب سوان
 رسول الله عليه وآله وسلامه ، هاجر الجرثين ووصل إلى القبلتين ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله
 عليه وآله وسلامه ، توفي بالمدينة سنة ٣٢٦ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٨٧/٣ - ٩٩٤ ترجمة رقم ١٦٥٩ ، وأسد الفابة : ٣٨٤/٣ - ٣٩٠
 ترجمة رقم ٢١٧٧ ، والإصابة : ٢٢٣/٤ - ٢٣٦ ترجمة رقم ٤٩٥٧ .

(١٩) الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي ، أسلم بعد فتح مكة ، ولد عثمان بالكوفة ، ثم عزله
 وأقام بالبرقة إلى أن توفي .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٥٥٢/٤ - ١٥٥٧ ترجمة رقم ٢٧٢١ ، وأسد الفابة : ٤٥١/٥ - ٤٥٣
 ترجمة رقم ٥٤٦٨ ، والإصابة : ٦١٤/٦ - ٦١٨ ترجمة رقم ٩١٥٣ .

(٢٠) البهقي : الصلاة ، باب الإمام يلغى الصلاة والقمر لا يغشى : ج ١٢٤/٣ .

(٢١) المصدر نفسه .

(٢٢) المصدر نفسه .

٣ - فعل أبي موسى الأشعري^(٢٣) - رضي الله عنه - عندما خرج سعيد ابن العاص^(٢٤) - رضي الله عنه - من المدينة ، وكان حينئذ والياً عليها ، فصلى أبو موسى الأشعري الجمعة بالناس من غير استندان^(٢٥) .

وجه الدلالة :

أن صلاة أبي موسى كانت في حضور الصحابة ، ولم يثبت أن أنكر عليه أحد ، فدل على أنَّ الإذن ليس بشرط .

٤ - فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في أيام الفتنة ، عندما جاءه صاحب المقصورة قائلاً : من يصلني بالناس حتى انتهي إلى عبد الله ابن عمر ، فقال له عبد الله : تقدم أنت فصل بين يدي الناس^(٢٦) .

(٢٣) عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قديماً بمكة ، ثم عاد إلى بلاد قومه ، ثم قدم على النبي ﷺ عام خير بخير ، كان عامل رسول الله ﷺ على زيد وعدن ، واستعمله صهر رضي الله عنه على البصرة ثم عزله عثمان ، ثم ولأه الكوفة ، وهو أحد العكفين ، توفى سنة ٤٤٢ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٧٩/٣ - ٩٨١ ترجمة رقم ١٦٣٩ ، ١٧٦٢/٤ - ١٧٦٤ ترجمة رقم ١٧٨٩ ، وأسد الغابة : ٣٦٧/٢ - ٣٦٩ ترجمة رقم ٢١٣٥ ، ٢١٦/١ - ٢٠٧ ترجمة رقم ٢١٤ - ٢١١ والإصابة : ٤٩١ رقم .

(٢٤) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الاموى ، ولد عام الهجرة ، وقتل أبوه العاص يوم بدر كافراً ، قتله علي بن أبي طالب ، كان من أشراف قريش ، وأجرادهم وفصائدهم استعمله عثمان على الكوفة ، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، توفى سنة ٥٩ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٦٢١/٢ - ٦٢٤ ترجمة رقم ٩٨٧ ، وأسد الغابة : ٣٩١/٢ - ٣٩٣ ترجمة رقم ٢٠٨٢ ، والإصابة : ١٠٩ - ١٠٧ ترجمة رقم ٣٢٧ .

(٢٥) انظر رسالة أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى : ص ١٢ .

(٢٦) الببيهى : الصلاة ، باب الصلاة من غير أمر الولى : ١٢٤/٣ ، ونسبة ابن قدامة في المفتني إلى مالك في الموطأ ، ولم أجده في نسخ الموطأ الذي عتدى من روایة يحيى بن يحيى (٢٠٧/٢) اللبيش ، وروایة محمد بن الحسن الشیعیانی ، وروایة ابن القاسم ، وروایة ابن زياد فلعله في روایة غير هذه الروایات الأربع ، لاصناعها أنَّ الحديث في الببيھي من طريق مالك .

أقول : قد صدر قریباً في بيروت عن مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (٤١٢-٤٥٩) من كتاب الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدى (٤٤٢-٥٤٤) في مجلدين بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف بمحمد محمد خليل ، وقد عثرت على هذا الآخر في كتاب الجمعة ، باب العمل في جامع الصلاة (٨٤) ج ١ برقم ٥٧ هـ للحمد والمنة .

هـ - ما رواه الإمام أحمد من عمل المسلمين عندما وقعت الفتنة بالشام
تسع سنين ، فكانوا يجمعون^(٢٧) .

وجه الدلالة :

أنه لم يكن ثمة من يستأذن منه ، ولو كان الإذن شرطاً لما صنع
فعلهم .

بـ - القياس :

١ - قياس الجمعة على سائر الصلوات بجامع أن كلام الجمعة وسائر
الصلوات المكتوبة فرض عين ، فكما لا يشترط إذن الإمام في
الظهر مثلاً ، لا يشترط الإذن في الجمعة^(٢٨) .

٢ - قياس الجمعة على سائر العبادات بجامع عدم اختصاص الإمام
بفعلها ، وإذا لم يختص بفعلها الإمام ، لم تفتقر إلى الإذن^(٢٩) .

٣ - قياس الجمعة على سائر الصلوات بجامع أن كلام منها صلاة فلم
يشترط الإذن فيها^(٣٠) .

لذلك قال الإمام مالك - رحمة الله تعالى - « إن لله فرائض في
أرضه ، لا ينقضها إن ولها وال ، أو لم يلها » يريد الجمعة^(٣١) .

(٢٧) المفتى : ٢٠٧/٣ ، والمبدع : ١٦٤/٢ .

(٢٨) المفتى : ٢٠٧/٣ .

(٢٩) انظر المهدب : ١١٧/١ .

(٣٠) انظر المفتى : ٢٠٧/٣ .

(٣١) انظر المدرسة : ١٥٣/١ .

القول الثاني : إذن الإمام (السلطان) شرط لصحة الجمعة
وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٣٢) ، والحسن البصري^(٣٣) ، والأوزاعي^(٣٤)
وحبيب بن أبي ثابت^(٣٥) ، وهو قول أبي حنيفة^(٣٦) .

استدلوا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلْعُصَلَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٣٧) .

(٣٢) انظر شرح السنة : ٢١٩/٤ ، وعمر بن عبد العزيز هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموى ، أمير المؤمنين ، أشعـج بنـ أمية ، الإمام الحافظ الزاهد ، اعتبره الكثـيرـ منـ الفـلـافـهـ الرـاشـدـينـ لـدـلـلـهـ وـفـضـلـهـ ، ولـدـ سـنـ ٦١ـ هـ ، وتـوـلـىـ الخـلـافـهـ سـنـ ٩٩ـ هـ ، وتـوـلـىـ سـنـ ١٠١ـ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٤٠٨ - ٣٢٠/٥ ، وتحكمـتـ فـيـ القـسـمـ التـمـيـزـ للـطـبـقـاتـ : ٨٩ - ٩١
والمعرفة والتاريخ : ٦٨/١ - ٦٢٠ ، وتاريخ الإسلام : حـوـادـثـ ١٠١ - ١٢٠ـ هـ : صـ ١٨٧ - ٢٠٦
رـقـمـ ١٩٦ ، وسـيـرـ أـعـلـمـ النـبـلـاءـ : ١٤٨ - ١١٤/٥ ، وـالـعـدـ الشـمـينـ : ٣٣١/٦ - ٣٣٤ رـقـمـ
٢٠٧٦ ، والنـجـومـ الـزاـمـرـةـ : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

(٣٣) انظر المفنى : ٢٠٦/٣ ، والمجموع : ٤٠٤/٤ .

(٣٤) المصادر نفسها ، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عاصم بن يعمر ، أبو عبد الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، ولد سنة ٨٨ هـ ، كان خيراً فاضلاً ، كثير العلم والحديث والفقـهـ ، توفـىـ سـنـ ١٥٧ـ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٤٨٨/٧ ، والمعرفة والتاريخ : ٣٩٧ - ٣٩٠/٢ - ٤٠٩ ،
والجرح والتعديل : ١٨٤/١ - ٢١٩ ، وتاريخ الإسلام : حـوـادـثـ ١٤١ - ١٦٠ـ هـ : صـ ٤٨٣ - ٤٩٨
وسـيـرـ أـعـلـمـ النـبـلـاءـ : ١٠٧/٧ - ١٢٤ رـقـمـ ٤٨ ، وطبقات الحفاظ : ٧٩ رـقـمـ ١٦٨ .

(٣٥) انظر المفنى : ٢٠٦/٣ .

وحبـيبـ هوـ: حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ قـيسـ ، أـبـوـ يـحـيـىـ الـقـرـشـىـ الـأـمـوـىـ مـوـلـاـمـ ، فـقـيـهـ الـكـرـفـةـ ، تـوـلـىـ سـنـ ١١٩ـ هـ ، كـانـ صـدـوقـاـ نـاقـةـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٣٢٠/١ ، وتبذيب الكمال : ٣٥٨/٥ - ٣٦٣ رقم ١٠٧٩ ، وتاريخ الإسلام : حـوـادـثـ ١٠١ - ١٢٠ـ هـ : صـ ٣٤٢ - ٣٤١ رـقـمـ ٥٥٥ ، وسـيـرـ أـعـلـمـ النـبـلـاءـ : ٥/٥ - ٢٨٨ رقم ٢٩١ ، وطبقات الحفاظ : ٤٤ رقم ٩٨ .

(٣٦) انظر المبسوط : ٢٥/٢ ، ويدائع الصنائع : ٢٦١/١ ، وفتح القدير : ٥٤/٢ ، ومحاشية ابن عابدين ١٤١/٢ .

(٣٧) سورة الجمعة : آية ٩ .

وجه الدلالة :

أن قوله تعالى **«إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»** يقتضي أنه لا بد من ذاكر ، وهو من له ولية الإقامة ، فدل على اشتراط السلطان ^(٢٨) .

مناقشة الدليل :

الأية لاتدل على اشتراط السلطان ، بل هي عامة : لقوله **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»** و **«الَّذِينَ آمَنُوا»** يشمل السلطان وغيره ، والذكر مطلوب من كل مؤمن ، ولا دليل في اختصاص السلطان بكونه ذاكراً .

٢ - حديث جابر ^(٢٩) : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ... واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهرى هذا من عامي هذا ، إلى يوم القيمة . فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائز ، استخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ... الحديث » ^(٣٠) .

(٢٨) انظر رسالة أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى للعطيفي : ص ١١ .

(٢٩) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله الانصاري ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، لم يشهد بدرأ ولا أحداً ، وشهد الشاهد بعد أحد مع رسول الله ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من شهد العقبة ، وكان من المكترين في الحديث ، الحافظين للسنن ، توفي سنة ٧٤ هـ وقيل سنة ٧٧ هـ .

انظر ترجمت في الاستيعاب : ٢١٩/١ - ٢٢٠ - ٢٨٦ ترجمة رقم ٢٠٨ - ٢٠٧/١ ، وأسد الفاجة : ٢٠٨ - ٢٠٧/١ ترجمة رقم ٦٤٧ ، والإصابة : ٤٣٤/١ - ٤٣٥ ترجمة رقم ١٠٢٧ .

(٣٠) ابن ماجة : أبواب إقامة الصلاة (٦) باب فرض الجمعة (٧٨) ج ١٩٤ رقم ١٠٦٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أولاً ، التقييد بالجملة الحالية في قوله « وله إمام » يفيد اشتراط الإمام في صلاة الجمعة^(٤١) .

ثانياً ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرط الإمام للاحاق الوعيد بتارك الجمعة ، فقال : « وله إمام عادل أو جائز »^(٤٢) .

مناقشة الدليل :

أولاً ، الحديث ضعيف من جهة السنن ، إذ فيه : عبد الله بن محمد العوبي^(٤٣) ، وعلى بن زيد بن جدعان^(٤٤) .

قال ابن حجر^(٤٥) عن الأول : « متزوك رماه وكيع^(٤٦) بالوضع^(٤٧) »
وقال عن الثاني : « ضعيف »^(٤٨) .

(٤١) انظر رسالة أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى للطبيعي : ص ١١ .

(٤٢) انظر المبسوط : ٢٥/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢٦١/١ .

(٤٣) عبد الله بن محمد العوبي ، متزوك ، رماه وكيع بالوضع ، من السابعة .

انظر الكلام عنه في التاريخ الكبير : ١٩٠/٥ رقم ٥٩٨ ، والتاريخ الصغير : ١٠٣/٢ ، والضعفاء الصغير : ٧٠ رقم ١٩٢ ، والضعفاء الكبير للعتيلين : ٢٩٨/٢ رقم ٨٧١ ، والجرح والتعديل : ١٥٦/٥ رقم ٧١٥ ، والجرحين : ٩/٢ ، وتقريب التهذيب : ٣٢٢ رقم ٣٦٠١ .

(٤٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جعنان التميمي البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، توفي سنة ١٣١ هـ .

انظر الكلام عنه في التاريخ الكبير : ٢٧٥/٦ رقم ٢٢٨٩ ، والضعفاء الكبير للعتيلين : ٢٢٩/٣ - ٢٣١ رقم ١٢٣١ ، والجرح والتعديل : ١٨٦/٦ - ١٨٧ رقم ١٠٢١ ، والجرحين : ١٠٣/٢ - ١٠٤ .
وتقريب التهذيب : ٤٠١ ترجمة رقم ٤٧٣٤ .

(٤٥) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي ، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني ، حافظ الدنيا ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : فتح الباري ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريبه ، والدرر الكامنة ، وانباء الفخر ، وغيرها كثیر ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر ترجمته في لحظ الاعاظ : ٣٢٦ - ٣٤٢ ، والضوء الداعم : ٣٦/٢ - ٤٠ ، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ١١٩٢ .

ثانياً ، جملة « وله إمام » جاءت لتنفي أن يكون جود الإمام سبباً لعدم إقامة صلاة الجمعة .

ثالثاً ، الوعيد ترتب على تارك الجمعة : للإستخفاف والجحود ، وليس لوجود الإمام وعده .

٣ - قول النبي ﷺ : « أربع إلى الولاة » وعد منها الجمعة^(٤٩) .

المناقشة :

هذا الكلام من أقوال الحسن البصري - رحمه الله^(٥٠) ، ومن رفعه إلى النبي ﷺ فقد وهم في ذلك^(٥١) ؛ ولذلك فهو قول تابعي ، ولا يعُد حجة لا سيما إذا عارض الأدلة الصحيحة .

(٤٦) وكييع بن الجراح بن ملبح بن هدى ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ، الإمام العاذن ، محدث العراق ، ولد سنة ١٢٩ هـ ، كان من بحور العلم وأئمة المحفظ ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٣٩٤/١٠ ، والجرح والتعديل : ٢١٩/١ - ٢٢٢ ، وحلية الأولياء : ٣٦٨/٨ - ٣٨٠ ، رقم ٤٣٧ ، وتاريخ بغداد : ٤٦٦/١٢ - ٤٨١ ، رقم ٧٣٣٢ ، وسیر اعلام النبلاء : ٤٨/٩ - ١٦٨ ، رقم ٤٠/٩ .

(٤٧) تقريب التهذيب : ٢٢٢ ترجمة رقم ٣٦٠١ .

(٤٨) المصدر نفسه : ٤٠١ ترجمة رقم ٤٧٣٤ .

.....

(٤٩) المبسوط : ٢٥/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢٦١/١ .

(٥٠) نصب الراية : ٢٢٦/٢ ، والدرية : ٩٩/٢ .

(٥١) رفعه الكاساني إلى النبي ﷺ : ٢٦١/١ (بدائع الصنائع) ، وتابعه في ذلك الكاشاني في أرجوز المسالك : ٢٤٦/٣ .

ثم إن في رواية ابن أبي شيبة^(٥٢) عن الحسن «أربع إلى السلطان : الصلاة والزكاة ، والحدود ، والقضاء »^(٥٣) . ولم يرد لفظ الجمعة .

٤ - الإجماع : لم تقم الجمعة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى الآن إلا باذن السلطان ، أو نائبه^(٥٤) .

مناقشة الاستدلال :

أ - ما ذكرتم من الإجماع لا يصح : لأن الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان من أحد ، ولو صح أنه لم يقع إلا ذلك ، لكن ذلك إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره ، والحجَّ خير مثالٍ لذلك ، يتولاه الأئمة ، وليس من شرطه الإمام^(٥٥) .

ب - الفعل إذا خرج للبيان ، اعتبر فيه صفة الفعل ، لا صفات الفاعل ، ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة ، ولكن الناس في الأعصار ، يقيمون الجمعة باذن السلطان ، لا يلزم منه بطلانها ، إذا أقيمت بغير إذنه^(٥٦) .

(٥٢) عبد الله بن محمد بن القاسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر البiss مؤلام الكوفي ، صاحب «المسند» و«المصنف» و«التفسير» ، وكان قريئ الحفظ ، توفي سنة ٢٢٥ هـ . انتظر ترجمة في الجرح والتعديل : ١٦٠/٥ رقم ٧٣٧ ، وتاريخ بغداد : ٦٦/١٠ - ٥١٨٥ رقم ٧١ . وسير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ - ١٢٧ رقم ٤٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٧ - ٤ رقم ١ . (٥٣) المصنف : ١٥٧/٣ .

(٥٤) الدرة المضيّة : ٢٠٤/١ ، والمفتني : ٢٠٦/٣ ، والمجموع : ٤٠٤/٤ .

(٥٥) الدرة المضيّة : ٢٠٤/١ ، والمفتني : ٢٠٧/٣ .

(٥٦) المجموع : ٤٠٥/٤ .

٥ - من المعقول: القياس : قياس إقامة الجمعة على إقامة الحدود ،
بجامع أنه لا تصح إقامتها من كل شخص ^(٥٧) .

المناقشة :

هذا القياس منقوض بالنكاح ، إذ لا يصح توليه من كل شخص
ومع ذلك فليس إذن السلطان شرطاً في عقده ^(٥٨) .
ثم إن السلطان لو استوفى الحد بنفسه جاز ، والجمعة لا تصح به
وحده ^(٥٩) .

٦ - دليل آخر من المعقول :

عدم اشتراط إذن السلطان يؤدي إلى الفتنة : لأنها صلاة تؤدي
بجمع عظيم ، والتقدم على جميع أهل مصر ، يعد من باب الشرف
والرفعة ، فيتسارع إلى ذلك كل من جُبل على علو همة ، والميل إلى
الرئاسة ، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى التقاتل ، فيجب أن يفوض إلى
الإمام ، ليقوم به ، أو ينوب من يراه أهلاً فيمتنع غيره من الناس ، عن
المنازعة ^(٦٠) .

المناقشة :

قولكم: يؤدي إلى فتنة، غير مسلم : لأن التعدي المؤدي إلى فتنة
إنما يكون في الأمور العظام ، وليس الجمعة مما تؤدي إلى فتنة ^(٦١) .

(٥٧) البراء المضية : ٢٠٤/١ .

(٥٨) المصدر نفسه .

(٥٩) المصدر نفسه .

(٦٠) انظر المبسط : ٢٥/٢ ، وفتح القدير : ٥٥/٢ .

(٦١) انظر المجموع : ٤٠٥/٤ .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول لقوة أدلة ، لا سيما الإجماع السكتي
 الذي استدلا به ، وهو حجة مع التكرار وقد تكرر ، والقول باشتراط
 السلطان يؤدي إلى تعطيل الجمعة دون مستند قوي . والله أعلم .

المبحث الخامس

**إذن الزوج في صوم
التطوع**

□□□□□

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الزوجة لا يصح لها أن تصوم
تطوعاً إلا بإذن زوجها ، إن كان زوجها حاضراً يحتاج إليها ^(١) .

واستدلوا لذلك بدللين :
الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تصوم المرأة
ويعلها شاهد إلا بإذنه » ^(٢) وفي رواية « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
شاهد إلا بإذنه » ^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنَّ الرسول ﷺ نهى المرأة عن الصوم
بحضور الزوج ، من غير إذنه ، والنهي يقتضي التحريم .
والنهي هنا عن الصوم ، محمولٌ على صوم التطوع الذي ليس له
زمن معين ؛ لأن الزوج ليس من حقه منع زوجته من صيام رمضان ^(٤) .
والدليل على اختصاص النهي ، بغير رمضان هو ما جاء في قوله
ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد ، يوماً من غير شهر رمضان ، إلا
بإذنه » ^(٥) ، وفي رواية أخرى : « لاتصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، وابن هابدين : ٤٣٠/٢ - ٤٢١ ، ومواهب الجليل : ٤٥٣/٢ - ٤٥٢/٢
٤٤ ، وجواهر الإكيليل : ١٥٦/١ ، والمجمع : ٣٦٢/٦ - ٣٦٣ ، وروضة الطالبين : ٢٨٨/٢ ،
والمعنى : ٤٠١/١١ ، والمبعد : ١٩٣/٧ .

(٢) البخارى : التكاليف (٦٧) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ^(٦) : ج ١٥٠/٧ ، ومسلم : الزكاة
باب مانع العبد من مال مولاه (٢٦) ج ٧١١/٢ رقم ٨٤ .

(٣) البخارى : التكاليف (٦٧) باب لاتذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ^(٧) : ج ١٥٠/٧ .

(٤) انظر مراتب الاجماع لابن حزم : ص ٣٩ .

(٥) أحمد : ٢٤٥/٢ ، وابن ماجة : أبواب ماجاه في الصيام (٨) باب في المرأة تصوم بناءً على إذن زوجها
ج ١/٢٢٣ رقم ١٧٦٥ ، والترمذى : الصوم (١) باب ماجاه في كراهة صوم المرأة إلا بإذن
زوجها (١٥) ج ١٥١/٣ رقم ٧٨٢ .

وزوجها شاهد إلا بإننه^(٧) وفي رواية أخرى لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإننه^(٨).

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ استثنى رمضان من النهي فدلَّ على أنَّ صيام رمضان لا يتوقف على إذن النرج.

الدليل الثاني :

المعقول : حق الزوج فرض ، وصوم التطوع من النفل ، ولا يجوز ترك الفرض لأداء النفل^(٩).

أما إذا أذن الزوج ، فإن لها أن تصوم تطوعاً بغير خلاف^(١٠)؛ لأنَّ النهي كان لحق الزوج ، فإذا أذن لها برضاه ، فقد تنازل عن حقه . الحالات التي يجوز للمرأة أن تصوم فيها بغير إذن الزوج العالة الأولى :

أن يكون النرج غائباً عن البلد^(١١)؛ لقوله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإننه »^(١٢).

(٧) الدارمي : الصوم (٤) باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإنن نرجها (٢٠) : ٣٤٤/١ رقم ١٧٢٧.

وقال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، جميع رواته ثقات من رجاله . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٦٨٠/١ رقم ٣٩٥ .

(٨) مستند العميدى : ٤٤٣/٢ رقم ١٠١٦ .

(٩) المذهب : ١٨٨/١ .

(١٠) انظر مراتب الاجماع : من ٤١ ، وبدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، وابن عابدين : ٤٣٠/٢ ، وموارد الجليل : ٤٥٣/٢ ، وجواهر الإكيليل : ١٥٦/١ ، والمذهب : ١٨٨/١ ، وبرغة الطالبين : ٢٨٨/٢ ، والمعنى : ٤٠١/١١ ، والمبدع : ١٩٣/٧ .

(١١) المجموع : ٣٦٣/١ ، وابن عابدين : ٤٣٠/٢ - ٤٣١ .

(١٢) سبق تخريره ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا البحث من ٧٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ إنما نهى المرأة عن الصوم بحضور زوجها « ويعلها شاهد » ، فدلّ على أن الزوج إذا لم يكن حاضراً فليس له منع الزوجة من الصوم .

دليل آخر : المنع جاء لحفظ حق الزوج في الاستمتاع بالزوجة ، فإذا كان الزوج غائباً ، فقد زال المعنى الذي شرع لأجله المنع .
الحالة الثانية :

إذا كان الزوج لا يستطيع التمتع بزوجته كأن يكون مريضاً لا يقدر على الجماع ، أو يكن محظياً بحجّ أو عمرة ، أو يكن صائماً .^(١٢)

دليل هذه الحالة من المعقول : المنع جاء حفظاً لحق الزوج في الاستمتاع بزوجته ، فإذا كان لا يقدر على استيفاء حقه من الاستمتاع لسبب فيه ، فلا معنى للمنع لزوال معناه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، وابن عابدين : ٤٣٠/٢ - ٤٣١ .

المبحث السادس

إذن الزوج في الاعتكاف

□□□□□

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى ، على أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف
بغير إذن الزوج ^(١) .

واستدلوا بالقياس :

قياس الاعتكاف على صوم التطوع ، بجامع أن كلّاً منها ، يفوت
حق الزوج في الاستمتاع ، فكما أن الزوجة ليس لها أن تصوم طواعاً
بغير إذن زوجها ؛ لحديث « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير
شهر رمضان إلا بإذنه » ^(٢) ، فكذلك ليس لها أن تعتكف إلا بإذنه .
فإن اعتكت الزوجة وأراد الزوج إخراجها من معتكفيها فلذلك حالات أربع
الحالة الأولى :

أن تعتكف الزوجة طواعاً بغير إذن الزوج ، فله إخراجها من
الاعتكاف قولًا واحداً ^(٣) .

دليل ذلك :

الاستمتاع بالزوجة ملكُ الزوج ، فلا يجوز إبطال هذا الحق عليه
بغير إذنه ^(٤) .

الحالة الثانية :

ان تعتكف الزوجة طواعاً بإذن الزوج ، فهل للزوج أن يخرجها من
المعتكف ؟

(١) انظر : الميسوط : ١٢٥/٣ ، ويدائع الصنائع : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، وابن عابدين : ٤٤١/٢ ، والزقاني : ٢٢٢/٢ ، وجواهر الإكليل : ١٥٧/١ ، والمهذب : ١٩٠/١ ، وبريضة الطالبين : ٣٩٦/٢ ، والمغني : ٤٨٥/٤ ، والإنسaf : ٣٦٢/٣ ، والمبدع : ٦٥/٣ .

(٢) سبق تخرجه ، انظر تعليق رقم ٥ من مبحث إذن الزوج في صوم التطوع ص ٧٠ .

(٣) انظر : المذهب : ١٩٠/١ ، والمغني : ٤٨٥/٤ ، وبريضة الطالبين : ٣٩٦/٢ ، والمبدع : ٦٦/٢ .

(٤) انظر : الميسوط : ١٢٥/٣ ، ويدائع الصنائع : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، والمذهب : ١٩٠/١ ، والمبدع :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين :

القول الأول : لا يجوز للزوج إخراج الزوجة من المعتك夫 ، بعد أن أذن لها في الاعتكاف ، وبه قال أبو حنيفة ^(٤) ، ومالك ^(٥) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - القياس : قياس الاعتكاف على الحج ، بجامع أن كلاً منها عبادة فكما أن الزوج إذا أذن للزوجة بالإحرام وأحرمت ، لزمها إتمامه فكذلك الاعتكاف ^(٦) .

مناقشة الدليل :

هذا قياس مع الفارق : لأن الحج يلزم الإتمام بالشرع فيه ، بخلاف سائر العبادات غير الواجبة .

ثم إنَّ هذا القياس معارض بقياس آخر ، وهو قياس الاعتكاف على الصوم ، بجامع أنَّ كلاً منها عبادة ، لا يلزم إتمام التطوع منها ؛
ل الحديث عائشة ^(٧) رضي الله عنها : « دخل على النبي ﷺ ذلك يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوم آخر فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً فاكمل » ^(٨) وفي رواية « فاكمل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً » ^(٩) وجده

(٤) انظر : المبسط : ١٢٥/٣ ، وبدائع الصنائع : ١٠٩ - ١٠٨/٢ ، وابن عابدين : ٢/٤٤٠ - ٤٤١ .

(٥) النذراني : ٢٢٢/٢ ، وجواهر الإكيليل : ١/١٥٧ .

(٦) انظر : المبسط : ١٢٥/٣ ، والنذراني : ٢٢٢/٢ .

(٧) عائشة بنت أبي بكر ، أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، إحدى فتيات الصحابة ، أحب نساء النبي ﷺ إليه توفيت سنة ٥٨ هـ .

انظر : ترجمتها في الإستيعاب : ٤/١٨٨١ - ١٨٨٥ ترجمة رقم ٤٠٢٩ ، وأسد الغابة : ١٨٨/٧ - ١٩٢ ترجمة رقم ٧٠٨٥ ، والإمسابة : ٨/١٦ .

(٨) مسلم : الصيام (١٢) باب جواز صوم النافلة بنتيَّة من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم تفلاً من غير عذر (٣٢) ج ٢/٨٠٩ رقم ١٧٠ ، بالجيس : هو الطعام المتخذ من التمر والآفوكادو والسمون وقد يجعل عوض الآفوكادو أو الفتيت . النهاية ١/٤٦٧ « حيس » .

(٩) المصدر نفسه في الكتاب والباب المذكورين : ٢/٨٠٩ - ٨٠٨ رقم ١٦٩ .

دلاته ظاهر حيث أن الرسول ﷺ خرج من الصوم الذي شرع فيه ، فكذلك الاعتكاف .

٢ - الزوج ملکها منافع الاستمتاع بها ، في زمان الاعتكاف ، وهي من أهل الملك ، فلا يملك الرجوع عن ذلك .^(١)

مناقشة الدليل :

الزوج له المنع ابتداء ، فكان له المنع دواماً^(٢) .

القول الثاني : يجوز للزوج إخراج الزوجة من المعتكف ، بعد أن أذن لها في الاعتكاف ، وبه قال الشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أنه ^ﷺ، أذن لعاشرة ، وحصة^(٥) ، وزينب^(٦) رضي الله عنهم ثم منعهن بعد أن دخلن فيه^(٧) .

(١) انظر : المبسوط : ١٢٥/٢ ، وبدائع الصنائع : ١٠٩ - ١٠٨/٢ ، وابن عابرين : ٤٤١/٢ .

(٢) انظر : المغني : ٤٨٦/٤ ، والمبدع : ٦٦/٣ .

(٣) المذهب : ١٩٠/١ ، والمجموع : ٤٠٩/٦ ، وبرهان الطالبين : ٣٩٦/٢ .

(٤) المغني : ٤٨٥/٤ ، والمبدع : ٦٦/٣ ، والإنصاف : ٣٦٢/٣ .

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، من المهاجرات ، كانت قوامة صوامة ، توفيت سنة إحدى وأربعين .

انظر : ترجمتها في الاستيعاب : ١٨١١/٤ - ١٨١٢ ترجمة رقم ٣٢٩٧ ، وأسد الغابة : ٦٥/٧ -

٦٧ ترجمة رقم : ٦٨٤٥ ، والإصابة : ٥٨١/٧ - ٥٨٣ ترجمة رقم : ١١٤٧ .

(٦) زينب بنت جحش ، أم المؤمنين ، وهي ابنة عم النبي ^ﷺ ، زوجها الله بالنبي من فوق سبع سماوات ، وكانت تفاخر نساء النبي ^ﷺ بذلك ، توفيت سنة عشرين .

انظر : ترجمتها في الاستيعاب : ١٨٤٩/٤ - ١٨٥٢ ترجمة رقم ٣٢٥٥ ، وأسد الغابة : ١٢٥/٧ - ١٢٧ ، ترجمة رقم ٦٩٤٧ ، والإصابة : ٧/٧ - ٦٧٠ ترجمة رقم ١١٢٢١ .

(٧) البخاري : الاعتكاف (٣٢) باب اعتكاف النساء (١) ج ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وriab الأخبية في المسجد

٢٥٧/٢ ، ومسلم : الاعتكاف (١٦) باب متى يدخلن من أراد الاعتكاف في معتكفيه (٢) ج ٦ رقم ٨٣٢ - ٨٣١/٢ .

٢ - المعقول : حق الزوج واجب ، والتطوع لا يلزم بالشروط إلا الحج

وإذا تعارض الواجب مع التطوع فإن الواجب مقدم .^(١٨)

٣ - دليل آخر من المعقول : للزوج من نزوجته ابتداء ، فكذلك له المنع بولما^(١٩) .

الحالة الثالثة ،

أن يكون اعتكاف المرأة لأداء النذر ، وكان النذر بإذن الزوج ففي

هذه الحالة صورتان :

المصورة الأولى : أن يكون النذر متعلقاً بزمن بعينه ، ففي هذه الصورة يجوز لها أن تدخل في الاعتكاف بغير إذنه ؛ لأنه تعين عليها فعله بإذن الزوج ، وليس للزوج الرجوع في ذلك ؛ لأنه ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف ، وهي من أهل الملك ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(٢٠) .

المصورة الثانية : ألا يكون النذر متعلقاً بزمن بعينه ، ففي هذه الصورة لا يجوز لها أن تدخل في الاعتكاف بغير إذنه ؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور ، وحق الزوج على الفور ، فقدم على الاعتكاف^(٢١) .

(١٨) انظر : المفنى : ٤٨٥/٤ ، وبروفة الطالبين : ٣٩٦/٢ .

(١٩) انظر : المفنى : ٤٨٦/٤ ، والمبدع : ٦٦/٣ .

(٢٠) انظر المبسوط : ١٢٥/٣ ، ويدائع الصنائع : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، وأبن عابدين : ٤٤٠/٢ ، والزرقاني : ٢٢٢/٢ ، وجواهر الإكيليل : ١٥٧/١ ، والمجموع : ٤١٠/١ ، وبروفة الطالبين : ٣٩٦/٢ ، والمفنى : ٤٨٦/٤ ، والإنسaf : ٣٦٢/٢ .

(٢١) انظر : المبسوط : ١٢٥/٣ ، ويدائع الصنائع : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، والزرقاني : ٢٢٢/٢ ، وجواهر الإكيليل : ١٥٧/١ ، وبروفة الطالبين : ٣٩٦/٢ ، والمجموع : ٤١٠/١ ، والمفنى : ٤٨٦/٤ ، وهناك وجہ عند العتابة بعدم الفرق بين الصورتين .

انظر : المفنى : الموضع نفسه ، والمبدع : ٦٦/٣ ، والإنسaf : ٣٦٢/٣ - ٣٦٣ .

الحالة الرابعة ،

اعتكاف المرأة لأداء النذر ، ولم يكن النذر بإذن الزوج ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لها أن تدخل في الاعتكاف بغير إذنه ، لأن الاستمتاع بالزوجة ملك للزوج ، فلا يجوز إبطال ذلك عليه بغير إذنه ^(٢٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

^(٢٢) المصادر نفسها .

المبحث السابع

**إذن الزوج
للزوجة بالتصدق من ماله**

□□□□□

المرأة إذا تصدقت من مال زوجها ، بغير إذنه هل يجوز ذلك ؟ أم
لابد من إذن الزوج ؟ .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يجوز للزوجة أن تتصدق بالشيء اليسير من مال
زوجها ، بغير إذن الزوج ، وبه قال الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، وهو المذهب
عند الحنابلة^(٣) .

استدلوا بما يأتي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت
المرأة من طعام بيته غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت
ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم
أجر بعض شيئاً »^(٤) .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ أخبرَ أنَّه يجوزُ للمرأةَ أَنْ تتصدقَ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادِ
وَرْتَبَ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ أَجْرًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنًا ، وَلَوْ كَانَ الإِذْنُ شَرْطًا
لِذَكْرِهِ^(٥) .

(١) انظر : المبسوط : ٢٦ / ٢٨ ، وبدائع الصنائع : ١٩٧/٧ ، والهدایة المرغیانی : ٥/٤ ، وتبیین
الحقائق : ٢٠٨/٥ .

(٢) المجموع : ١٩٥/٧ .

(٣) انظر : المغني : ٦٠٥/٦ ، والفرع : ٢٢٥/٤ ، والمبدع : ٢٥٣/٤ ، والإنسaf : ٥/٥ ، وكشاف
القناع : ٤٤٨/٣ .

(٤) البخاري : الزكاة (٢٤) باب من أمر خاتمه بالصدق (١٧) ج ٢/ ١١٧ ، وباب أجر الخاتم إذا تصدق
بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥) ج ٢/ ١١٩ ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها
غير مفسدة (٢٦) ج ٢/ ١٢٠ ، وفي كتاب البيوع (٢٤) باب قول الله تعالى « انفقوا من طيبات ما
كسبتم » (١٢) ج ٢/ ٧ ، ومسلم : الزكاة (١٢) باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت
زوجها غير مفسدة بائته المصري أو العرفي (٢٥) ج ٢/ ٧١٠ رقم ٨٠ و ٨١ .

(٥) انظر : المغني : ٦٠٥/٦ .

مناقشة الدليل :

الحديث ، لا يصح الاستدلال به على أن الإنفاق كان بغير إذنه ، بل الظاهر أنه كان بإذنه ، وهذا هو الأغلب .

الرد :

الموضع هنا موضع بيان ، ولو كان الإنفاق شرطاً لبيته الرسول ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، بل الظاهر عدم الإنفاق لما يأتي في الدليل التالي :

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » ^(١) .

ووجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ ، أثبت نصف الأجر للزوجة بإنفاقها من مال الزوج مع كون الإنفاق بغير إذن الزوج ، فدلَّ على أن الإنفاق لا يشترط .

٣ - عن أسماء بنت أبي بكر ^(٢) رضي الله عنها : أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير ^(٤)

(١) البخاري : البيوع (٢٤) باب قول الله إنفقو من طيبات ما كسبتم ، (١٢) ج ٨/٣ ، والنفقات (٦٩) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٥) ج ١٩٢/٦ ، ومسلم : الزكاة (١٢) باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦) ج ٧١١/٢ رقم (٨٤) .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين ، أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى المدينة ، ولدت عبد الله ابن الزبير عند مقيمتها المدينة وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة ، توفيت سنة ٧٣ هـ .

انظر : ترجمتها في الاستيعاب : ١٧٨١/٤ - ١٧٨٣ ترجمة رقم ٢٢٦ ، وأسد الغابة : ٩/٧ - ١٠ ترجمة رقم ٦٦٩٨ ، والإصابة : ٤٨٦/٧ - ٤٨٨ رقم ١٠٧٩٨ .

(٤) الزبير بن العوام ، حواري الرسول ﷺ وابن صفتة صفتة بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، لاستشهاده وهو تارك للحرب يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .

انظر : ترجمتها في الاستيعاب : ٥١٦ - ٥١٠/٢ ترجمة رقم ٨٠٨ ، وأسد الغابة : ٢٤٩/٢ - ٢٥٢ ترجمة رقم ١٧٣٢ ، والإصابة : ٥٥٢/٢ - ٥٥٧ ترجمة رقم ٢٧٩١ .

فهل على جناح أن أرضخ^(٩) مما يدخل على؟ فقال: « ارضخي ما
استطعت، ولا توعى^(١٠) فيوعى الله عليك »^(١١).

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ ، أجاز لأسماء أن تتصدق من مال زوجها ، ولم
يشترط عليها إذن زوجها ، ولو كان الإذن شرطاً لذكره^{عليه السلام} .

مناقشة الدليل :

ليس في الحديث ما يدل على أن الإنفاق كان بغير إذن الزبير .

الرد على المناقشة :

عدم ذكر الإذن في الحديث ، دليل على أن الإذن لا يشترط؛ لأن الموضع موضع بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .
٤ - عن سعد^(١٢) رضي الله عنه قال: لما بايع النبي ﷺ النساء ، قامت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مصر ، فقالت: يا رسول الله ! إنا

(٩) الرضخ هو العطاء القليل ، ومعناه أعطي شيئاً قليلاً.

انظر: تهنيب اللغة: ١٠٩/٧ « رضخ » والقاموس المحيط: ص ٣٢١ « رضخ » ، والمصباح المنير: ٢٤٥/١ « رضخ » .

(١٠) لا توعى أي لا تقرى ولا تشحى . القاموس المحيط: ص ١٧٣١ « وعي » ، والنهاية لابن الأثير: ٢٠٨/٥ « وعا » .

(١١) البخاري: الزكاة (٢٤) باب الصدقة فيما استطاع ج (٢٢) ١١٨/٢ - ١١٩ ، والهبة (٥١) باب هبة المرأة لغير زوجها ج (١٥) ١٢٥/٣ ، ومسلم: الزكاة (١٢) باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحسان ج (٢٨) ٧١٤/٢ رقم ٨٩ .

(١٢) سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الذهري ، سابع سبعة في الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة الذين جعل عمر قفهم الشورى ، مجتب الدعوة ، أول من رمى بسمه في سبيل الله ، وخال رسول الله ﷺ ، وجمع له رسول الله ﷺ أبوه فقال: « إرم فداك أبي وأمي ». انظر: ترجمته في الاستيعاب: ٦٠٦/٢ - ٦١٠ ترجمة رقم ٩٦٣ ، وأسد الغابة: ٣٦٦/٢ - ٣٧٠ ترجمة رقم ٢٠٣٧ ، والإصابة: ٧٣/٢ - ٧٧ ترجمة رقم ٣١٩٦ .

كُلُّ على أبانتنا ، وأزواجهنا وأبنائنا ، فما يحلُّ لنا من أموالهم ؟ قال :

« الرَّطْبُ^(١٢) تأكلينه وتهدينه »^(١٤) .

وجه الدلالة :

تجويز الرسول صلوات الله عليه ، الهدية من مال الزوج ولم يذكر إذناً ، فدلل على عدم إشتراط الإنذن .

٥ - المعقول : جرت العادة بين الأزواج ، بالسماح بالتصدق بالشئيسيير ، وبطبيب النفس بذلك ، فجرى مجرى صريح الإنذن^(١٥) .

القول الثاني : لا يجوز للزوجة التصدق من مال الزوج بغير إذنه ، وهو رواية عند الحنابلة^(١٦) نقلها أبو طالب^(١٧) .

(١٢) الرَّطْبُ : ما لا يدخل ولا يبقى كالغبار والفراك والبقل والرطب والأبلحة .

انظر : سنت أبي داود : ٢١٧/٢ ، ومعالم السنن للخطابي : ٢٥٧/٢ ، والنهاية لابن الأثير : ٢٣٢/٢ « رطب » . والغريب من الخطابي وابن الأثير انهما استثنىا الأزواج والزوجات من عدم شرط الإنذن مع أن الرواية جمعت بين الآباء والآباء والأزواج والأزواج . فتأمل ذلك .

(١٤) ابن أبي شيبة : البيوع والاتضاعية ، والمرأة تصدق من بيت زوجها (٢٧٠) / ٦ رقم ٥٨٥ ، وأبو داود : الزكاة (٢) باب المرأة تصدق من بيت زوجها (٤٤) / ٢ - ٣١٧ رقم ١٦٦٦ ، وبنو مضر قبيلة من العدنانية ، ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان أحد أجداد النبي صلوات الله عليه . جمهرة أنساب العرب ١٠ .

(١٥) انظر : المتن : ٦٠٦/١ ، والمبدع : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، والفروع : ٣٢٦/٤ .

(١٦) انظر : المتن : ٦٠٦/١ ، والفروع : ٣٢٦/٤ ، والمبدع : ٣٥٤/٤ ، والإنسaf : ٣٥٣/٥ .

(١٧) اثنان من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - ، يعرف كلُّ منهما بابي طالب ، ونقلوا مسائل عن الإمام أحمد ، وتوفيا في سنة واحدة ٢٤٤ هـ ولم أتبين المراد منها ، وهما : الأول : أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صحب الإمام أحمد وكان الإمام يكرمه ويعظمه . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٣٩/١ ، والمنهج الأحمد : ١٧٦/١ ، والمقصد الأرشد : ٩٥/١ - ٩٦ . والثاني : مصمة بن أبي عصمة أبو طالب المكتبي ، صحب الإمام أحمد إلى موته ، وروي عن الإمام مسائل كثيرة . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢٤٦/١ ، والمنهج الأحمد : ١٧٨/١ ، والمقصد الأرشد : ٢٨٢ - ٢٨٣/٢ ، ولكنني وجدت محققي كتب الحنابلة يترجمون للأول ، فلعله هو المقصود .

استدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي أمامة الباهلي^(١٨) رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بذن زوجها » ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : « ذاك أفضل أموالنا »^(١٩) .

انظر مثلاً كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال : ٢٠٤/١ ، والمسائل النقية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى : ٦١/١ ، والمعنى لابن قدامة : ٨١/٢ ، ومع ذلك فإن محققي المعني لم يذكروا هذا الموضع في فهرس الأعلام عند سرد مواضع ورود اسم أحمد بن حميد المشكاني ، وقد راجعت المدخل لابن بدران وكتاب مفاتيح الفقه العنطلي وبصيغات الفقه العنطلي فلم أجده من يقول أن المصوّر بالي طالب عند الإطلاق هو أحمد بن حميد المشكاني ، والله أعلم . ثم وجدت في الإنصاف : ٢٧٩/١٢ ، ٢٨٨ ذكرهما معتبرين في الأول بكتبه وفي الثاني بدون كتبه فيمكن أن يستثنى بذلك لحمل الكتبة عند الإطلاق على أن المراد به أحمد بن حميد المشكاني والله أعلم .

(١٨) أبو أمامة الباهلي ، صدی بن عجلان ، مشهور بكتبه ، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ توفي سنة ٨٦ هـ وقيل سنة ٨١ هـ ، وقيل هو آخر من مات بالشام من الصحابة .

انظر : ترجمة في الاستيعاب : ١٦٠٢/٤ ، ١٦٠٢/٤ ترجمة رقم ٢٨٥٣ ، وأسد الغابة : ١٦٧/٣ ترجمة رقم ٢٤٩٥ ، و ١٦٧ - ١٦١ ترجمة رقم ٦٨٨ ، والإصابة : ٤٢١ - ٤٢٠/٣ ترجمة رقم ٤٠٦٣ .

(١٩) الطيالسي : ١٥٤ رقم ١١٧٧ ، ومبدى الرزاق : الصدقة ، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها ١٢٨/٩ رقم ١٢٩ - ١٢٩ رقم ١٦٦٢١ ، وسعيد بن منصور : الوصايا ، باب لا وصية لوارث : ١٢٥/١ رقم ٤٢٧ ، وابن أبي شيبة : البيوع والأقضية ، المرأة تصدق من بيت زوجها (١٧) ج ٢٧٠ رقم ٢٥/٢ رقم ٢١٢٧ ، وأحمد : ٢٦٧/٥ ، وابن ماجة : التجارات (١٢) ما للمرأة من مال زوجها (١٥) ج ٣٥/٢ رقم ٢٢١٦ ، وابو داود : البيوع والإجرارات (١٧) باب في تضمين العارية (٩٠) ج ٣٢٤/٣ رقم ٨٢٥ - ٨٢٤/٣ رقم ٣٥٦٥ ، والترمذني : الزكاة (٥) باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣٤) ج ٥٧/٣ رقم ٦٧ و الوصايا (٢١) باب ما جاء لا وصية لوارث (٥) ج ٤٢٣/٤ رقم ٢١٢٠ .

وجه الدلالة :

نهي النبي ﷺ عن إنفاق المرأة بغير إذن زوجها ، يدل على أن الإذن شرط .

مناقشة :

الحديث في سنته : شرحبيل بن مسلم الخولاني^(٢٠) ، قال عنه يحيى ابن معين^(٢١) : ضعيف ، نقله عنه إسحاق بن منصور^(٢٢) .

الرد على المناقشة :

شرحبيل بن مسلم ليس بضعف بل هو ثقة ، وثقة جماعة منهم :

(٢٠) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، صدر في لهن ، من الثالثة .

انظر : تاريخ يحيى بن معين : ٤٢٩/٤ ترجمة رقم ١٢١ ، والتاريخ الكبير : ٢٥٢/٤ رقم ٢٧٠٠ والجرح والتعديل : ٣٤٠/٤ رقم ١٤٩٥ ، معرفة الثقات للعجلي : ٤٥١/١ رقم ٧٢٢ ، والثقات لابن حيان : ٣٦٣/٤ ، وتهذيب الكمال : ٤٢١ - ٤٣٠ رقم ١٧٢١ ، وعيزان الامتدال : ٢٦٧/٢ رقم ٣٦٨٥ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٥/٤ رقم ٥٦٠ .

(٢١) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الفطئاني ثم المري ، مولام البغدادي ، شيخ المحدثين ، وامام الجرح والتعديل ، الحافظ الثقة ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٢ هـ .

انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى : ٣٥٤/٧ ، والتاريخ الكبير : ٣٠٧/٨ رقم ٣١٦ ، والجرح والتعديل : ٢١٤ - ٢١٨ ، وتاريخ بغداد : ١٤ / ١٧٧ - ١٨٧ رقم ٧٤٨٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٧١/١١ رقم ٩٦ .

(٢٢) الجرح والتعديل : ٣٤٠/٤ ، وتهذيب الكمال : ٤٢١/١٢ ، وإسحاق هو : أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروني ، الكرسنج ، التميمي ، ولد بعد سنة ١٧٠ هـ الفقيه الحافظ الثقة الثبت ، صاحب المسائل عن احمد رحمة الله ، توفي بنيسابور سنة ٢٥١ هـ .

انظر : ترجمته في تاريخ بغداد : ٣٦٢/٦ - ٣٦٤ رقم ٢٢٨٦ ، وطبقات الحنابلة : ١١٥ ، ١١٣/١ رقم ١٣٣ ، وتهذيب الكمال : ٤٧٤/٢ - ٤٧٨ رقم ٢٨٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦٠ - ٢٥٨/١٢ رقم ٩٨ ، والمقصد الأرشد : ٢٥٢/١ - ٢٥٣ رقم ٢٤٥ .

أحمد بن حنبل^(٢٣)، ويحيى بن معين في رواية الدوري^(٢٤) عنه^(٢٥)، والعجل^(٢٦)
وذكره ابن حبان^(٢٧) في الثقات^(٢٨).

مناقشة أخرى :

الحديث يحتمل أن المراد به الطعام الذي يدخل ويخرج ، ولم تجر العادة بالتصدق به ، أو أنه خاص بما إذا كان علم من حال الزوج ، عدم رضاه بالتصدق من طعامه وكسبه .

(٢٣) انظر : تهذيب الكمال : ٤٢١ / ١٢ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٧ / ٢ .

(٢٤) أبو الفضل جباس بن محمد بن حاتم بن واقد النورى ، ثم البغدادى ، خوارزمي الأصل ، ولد سنة ١٤٥ هـ ، ثقة حافظ ، لازم يحيى بن معين ، وروى التاريخ عنه ، توفي سنة ٢٧١ هـ .

انظر : ترجمته في الجرح والتعديل : ١١٨٩ رقم ٢١٦ / ٦ ، وتاريخ بغداد : ١٤٤ / ١٢ - ١٤٦ رقم ٦٥٩٩ ، وطبقات الحتابة : ٢٣٦ / ١ - ٢٣٩ رقم ٣٣٣ ، وتهذيب الكمال : ٢٤٥ / ١٤ - ٢٤٩ رقم ٣١٤١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٢ / ١٢ - ٥٢٤ رقم ١٩٩ .

(٢٥) تاريخ يحيى بن معين رواية النورى : ٤٢٩ / ٤ ترجمة رقم ٥١٢١ .

(٢٦) انظر : معرفة الثقات : ٤٥١ / ١ رقم ٧٢٢ ، والعجل^٢ هو : أبو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح العجل^٣ الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، ولد سنة ١٨٢ هـ ، قال عنه ابن معين : هو ثقة ابن ثقة . ابن ثقة ، توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : ترجمته في تاريخ بغداد : ٢١٤ / ٤ - ٢١٥ رقم ١٩٠٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠٥ / ١٢ - ٥٠٧ رقم ١٨٥ ، وطبقات الحفاظ : ٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ٥٤٨ ، وشذرات الذهب : ٢٦٦ / ٣ .

(٢٧) ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي الدارمي البستى ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، الحافظ المجرد ، شيخ خراسان ، له : الصحيح ، والثقات ، والمرجوحة ، ومشاهير علماء الأمصار ، وغير ذلك ، توفي سنة ٢٥٤ هـ .

انظر ترجمته في الأنساب : ٢٠٩ / ٢ - ٢١٠ رقم ٤٩٢ / ١ ، ومعجم البلدان : ٤٩٨ - ٤٩٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٩٢ / ١٦ - ١٠٤ رقم ٧٠ ، وطبقات الشافية للسبكي : ١٣١ / ٣ - ١٣٥ رقم ١٢٤ .

(٢٨) الثقات : ٣٦٣ / ٤ .

٢ - عن أبي حرة الرقاشي^(٢١) عن عمّه^(٢٠) رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »^(٢١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حرم أخذ شيء من مال الغير إلا بطيب نفس منه
ولا تعلم طيبة النفس إلا عند الاستذان .

مناقشة الدليل :

أولاً ، الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده على بن زيد بن جدعان
وهو ضعيف^(٢٢) .

(٢٩) حنفية ، أبو حرة الرقاشي ، بفتح الراء والكاف ، مشهور بكتبه ، وقيل اسمه حكيم ، ثقة من الثالثة ، تقييف التهذيب : ١٨٤ رقم ١٥٨٨ . قال ابن أبي حاتم : قرئ على العباس بن محمد الوربي قال : قال يحيى بن معين : أبو حرة ضعيف (الجرح والتعديل : ٣١٧/٣ رقم ١٤١٧) ولم أجده في تاريخ يحيى بن معين برواية الوربي ، وقال أبو عبد الأجري : سألت أبا داود عن اسم أبي حرة الرقاشي ، فقال : لا أبني ما اسمه وهو ثقة (مساوات الأجري : ص ٢٠١ رقم ٤٤٤) .

وانظر : تهذيب الكمال : ١٥٦٧ رقم ٤٦٧ .

(٣٠) لم أقف له على ترجمة مستقلة ، إلا أنه ورد اسمه في ترجمة أبي حرة الرقاشي ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٦٣٢/٣ رقم ١١٩ : قال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع والبلوردي وبجامعة أن حنفية اسم عمّ أبي حرة . أ.د . وكذا ذكره الطبراني في معجمه الكبير : ٦٠/٤ رقم ٣٦٢ ، ورقم الحديث ٣٦٩ .

(٣١) أحمد : ٧٢/٥ ، وأبو يطعى : ١٤٠/٣ رقم ١٥٧٠ ، والدارقطني : البيوع ٢٦/٣ رقم ٩٢ ، ٩١ والبيهقي : الفحص ، باب من غصب لوها فدخله في سفينته أو بنى عليه جدارا : ١٠٠/٦ ، وفي : قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فازوا لم يتبع مدبرهم : ١٨٢/٨ .

(٣٢) انظر : الجرح والتعديل : ١٨٦/٦ - ١٨٧ - ١٨٧ ترجمة رقم ١٠٢١ ، وميزان الاعتدال : ١٢٩ - ١٢٧/٣ ترجمة رقم ٨٤٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٢/٧ - ٢٢٤ ترجمة رقم ٥٤٤ .

ثانيةً ، هذا حديث عام ، وعارضه حديث خاص : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره «^(٣٣) والخاص أقوى دلالة من العام^(٣٤) .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في قصة حجة الوداع : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلْدَكُمْ هَذَا »^(٣٥) .

وجه الدلالة :

إخبار الرسول ﷺ بأن مال المسلم حرام على أخيه المسلم ، فلا يجوز له أخذه بغير حق ، والتصدق من ماله بغير إذنه ، تصرف في ماله بغير حق فيحرم .

مناقشة الدليل :

هذا حديث عام عارضه حديث خاص ، وهو قوله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره »^(٣٦) ، والخاص أقوى دلالة من العام^(٣٧) .

٤ - القياس : قياس الزوجة على الأجنبي في عدم جواز التبرع ، بجامع أن كلاً منها يتصرف في مال غيره ، فكما أن الأجنبي لا يجوز له

(٣٣) سبق تخرجه ، انظر التعليق رقم ٦ من هذا البحث من ٨١ .

(٣٤) انظر : البرهان : ١١٩٠/٢ ، والمستصنف : ٢٩٦/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١٥١/٢ ، الإحکام

للالمدی : ٣٤٤/٤ ، وشرح تنقیح الفصول : ٤٢١ ، وشرح الكربل المني : ٤ / ٦٧٤ - ٦٧٥ ،

وتقسید التعریر : ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

(٣٥) مسلم : الحج (١٥) باب حجة النبي ﷺ (١٩) ٨٩٢ - ٨٩١ / ٢ رقم ١٤٧ .

(٣٦) سبق تخرجه ، انظر التعليق رقم ٦ من هذا البحث من ٨١ .

(٣٧) انظر التعليق رقم ٢٤ من هذا البحث .

أن يتبرع بمال غيره ، فكذلك الزوجة لا تتصدق بمال زوجها من غير إذنه^(٢٨) .

مناقشة القياس :

هذا القياس غير صحيح .

أولاً ، لأن يعارض نصاً صريحاً ، أثبت أن للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره ، وهو قوله عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره »^(٣١) .

ثانياً ، لأن قياس مع الفارق ؛ لأن الزوجة بحكم العرف والعادة تتصرف في مال زوجها ، وتتبسط فيه ، بخلاف الأجنبي والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي^(٤٠) .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول أحابيث خاصة صريحة ، وهي نص في الموضوع .
أما ما استدل به الفريق الثاني ، فهي أحابيث عامة ، يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الخاصة ، بحمل تلك الأحاديث على عمومها ، فيما عدا هذه الصورة المخصوصة ، أو أن تحمل تلك الأحاديث على ما إذا كان الزوج قد منع الزوجة من التصدق أو كان بخيلاً لا يرضى بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٨) المغني : ٦٠٦/٦ .

(٣١) سبق تخرجه ، انظر التعليق رقم ٦ من هذا البحث من ٨١ .

(٤٠) انظر المغني : ٦٠٦/٦ ، والمبدع : ٢٥٤/٤ .

المبحث الثامن

إذن الزوج في الحج

□□□□□

الحج ينقسم إلى فرض وتطوع :

أولاً : حج الفرض وأثر إذن الزوج فيه

اجتمع في حق المرأة التي ت يريد الحج ، واجبان :

الواجب الأول :

حج بيت الله الحرام وهو فرض على كل مسلم ؛ نكراً كان أو أثنياً مع القدرة ، والاستطاعة ، والبلوغ والحرية ؛ لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) .

والواجب الثاني :

مراعاة حق الزوج في مطاعته ، ولزوج حق منع زوجته من الخروج من بيت الزوجية بغير إذنه .

بناء على ما سبق ؛ اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الزوج في خروج الزوجة إلى الحج الفرض على قولين :

القول الأول : لا يشترط إذن الزوج لأداء حجة الإسلام ، فإذا أكملت الشروط ومعها محرم يحج بها ، فليس للزوج منعها من الخروج وبه قال جمهور العلماء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية في قول عدهم^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وبه قال النخعي^(٦) ، وأبو ثور^(٧) ، وإسحاق^(٨) .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) انظر : المبسط : ١٠٢/٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ويدائع الصنائع : ١٢٤/٢ ، وابن عابدين : ٤٦٥/٢ .

(٣) الكافي لابن عبد البر : ٤١٢/١ ، ومواهب الجليل : ٢٠٥/٣ ، والذقاني : ٢٣١/٢ ، وجواهر الإكليل :

٢٠٧/١ .

(٤) المذهب : ٢٣٥/١ ، والمجموع : ٢٤٥/٨ ، وروضة الطالبين : ١٧٨/٣ - ١٧٩ ، ومعنى المحتاج : ٥٣٦/١ - ٥٣٧ ، ونص الإمام الشافعى على هذا الرأى في كتاب « اختلاف العبيث » بباب خروج النساء إلى المسجد من ١٠٥ .

استدلوا بما يأتي :

١ - الكتاب : قول الله تبارك وتعالى : «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ^(١).

وجه الدلالة :

أن الآية ، أوجبت الحج على المستطيع ، والمرأة إذا وجدت محrama
وقدرت على الركوب والنزول ، وأمنت المخاوف لصيانة المحرم لها ، فقد
استطاعت إلى حج البيت سبيلاً ، فلا يشترط إذن الزوج .

(٥) المفتى : ٢٥/٥ ، ٤٢٠ - ٤٢١ ، والمبدع : ٩٠/٣ - ٩١ ، والإنسaf : ٣٩٩/٣ ، وكشاف القناع :
٤٤٨/٢ .

(٦) انظر : المفتى : ٢٥/٥ و ٤٢١ ، والنخعي هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران
النخعي ، البهانجي ثم الكوفي ، فقيه العراق ، الإمام العاذري ، أبوك جماعة من الصحابة ولم يحدث
عنهم ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٢٧٠/١ - ٢٨٤ ، والعارف : ٤٦٢
- ٤٦٤ ، وتهذيب الكمال : ٢٢٢/٢ - ٢٦٥ رقم ٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٩ - ٥٢٠ رقم ٤٠ -
٢١٢ ، وطبقات العفاظ : ٢٩ - ٣٠ رقم ٦٨ .

(٧) انظر : المفتى : ٢٥/٥ .

(٨) المصدر نفسه : ٤٢١ ، ٢٥/٥ ، وإسحاق هو : ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم
التميمي ثم العنظلي المربوني ، الشهير بابن راهويه ، نزيل نيسابور ، ولد سنة ١٦١ هـ ، سيد
العفاظ ، شيخ المشرق توفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٢٠٩/٢ - ٢١٠ رقم ٧١٤ ، وحلية الانبياء : ٢٢٤/٩ - ٢٢٨ رقم
٤٤٦ ، وتاريخ بغداد : ٢٤٥/٦ - ٣٥٥ رقم ٣٣٨١ ، وتهذيب الكمال : ٣٧٢/٢ - ٣٧٣/٢ رقم ٣٨٨ -
وسرير أعلام النبلاء : ٣٥٨/١١ - ٣٥٨ رقم ٧٩ .

.....

(٩) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم »
 فقال رجل يارسول الله ! إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي ت يريد الحج ، فقال : « اخرج معها » ^(١٠) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على عدم اشتراط الإذن ؛ لأن إذن الزوج لو كان شرطاً ، وكان يستطيع منها من الخروج لأداء الحج ، لما أمره ﷺ بترك الجهاد ، والذهاب معها إلى الحج .

اعتراض :

لا يدل الحديث على أن خروجها للحج لم يكن بإذن الزوج بل المتبار إلى الذهن أنه كان بإذن الزوج .

الجواب :

لم يرد ذكر الإذن بالحديث ؛ لأنه ليس بشرط ، ولو كان شرطاً لذكره ؛ ولأنه لو كان للزوج أن يمنع زوجته عن حج الفرض ، لمنعها ، لا سيما وإن عدم منعها يترتب عليه تركه لفرضية الجهاد - مع تعين الجهاد عليه باكتتابه - للذهاب إلى الحج مع الزوجة ، مع احتمال أن يكون الحج بالنسبة له تطوعاً ؛ فيكون قد ترك الفرض للتطوع .

وأمره ﷺ ، للرجل بالخروج مع زوجته ، دليل على أنه لا يستطيع منع زوجته من حج الفرض ، وأما أمره ﷺ بمرافقته الزوج للزوجة فيحمل على أنه لم يكن للمرأة محرماً غيره .

(١٠) البخاري : جزاء الصيد (٢٨) باب حج النساء (٢٦) ج ٢١/٢ ، وفي الجهاد (٥٦) باب من الكتب في جيش فخررت أمراته حاجة (١٤٠) ج ١٨/٤ ، وفي الجهاد أيضاً (٥٦) باب كتابة الإمام الناس (١٨١) ج ٤/٢٤ ، وفي النكاح (٧٧) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا نو حرم (١١١) ج ١٥٩/٦ ، ومسلم : الحج (١٥) باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيرة (٧٤) ج ٩٧٨/٢ رقم ٤٢٤ .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ ، نهى عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ولفظ « مساجد الله » عام يشمل كل مسجد ، سواء في ذلك المسجد الحرام وغيره من سائر المساجد .

اعتراض على الدليل :

النهي في الحديث يحتمل أن يكون للتزفيه ، كما يحتمل أن يكون المراد بالنهي غير المتزوجات ، لأنه لا يتعلق بهن حق للزواج ، كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد مساجد البلد للصلوة ، وهذا الأخير هو الظاهر من سياق الخبر ، ومع كل هذه الاحتمالات لا يسلم الدليل للاستدلال^(٢) .

الرد على الاعتراض :

أولاً ، النهي يقتضي التحرير والفساد ، وصرفه إلى التزفيه يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا على ذلك .

ثانياً ، جعل المراد بالنهي الإمام اللاتي لم يتزوجن ، تخصيص للعام الوارد في الحديث ، ولا يصح التخصيص بغير دليل .

ثالثاً ، قصر المراد بالمساجد على مساجد البلد للصلوة ، ليس عليه دليل أيضاً ؛ لأن قصر للعام على بعض أفراده وهذا تخصيص ، والتخصيص يحتاج إلى دليل .

(١) البخاري : الجمعة (١١) باب (١٢) ج ٢١٦/١ ، وسلم : الصلاة (٤) باب خرج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٣٠) ج ٢٢٧/١ رقم ١٣٦ .

(٢) انظر المجموع : ٢٤٥/٨ .

٤ - قياس الحج على الصلاة ، بجامع الفرضية ، فكما أنه في الصلاة لا تحتاج الزوجة إلى إذن الزوج لأدائها ، فكذلك أداء فريضة الحج لا يتوقف على الإذن^(١٣) .

٥ - قياس آخر : وهو قياس الحج على الصوم ، بجامع الفرضية ، فكما أن صيام شهر رمضان لا يتوقف على إذن الزوج ، كذلك الحج لا يحتاج لأدائه إلى إذن^(١٤) .

اعتراض على القياسين :

هذا قياسان مع الفارق ؛ لأن الحج مدة طويلة ، ويتوقف حق الزوج في الاستمتاع بالزوجة ، لفترة طويلة ، بخلاف الصلاة والصوم فإن مدتها ليس كذلك^(١٥) .

رد الاعتراض :

لا فرق بين الحج والصلاه والصوم ، فالكل من أركان الإسلام وكما لا يستطيع الزوج منع زوجته من الصلاة ، والصوم المفروضين فكذلك الحج ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالكل ، وإذا منع الزوج زوجته من أداء واحد مما ذكر ، فقد أمر بمعصية ، وحينئذ لا يجب على الزوج طاعة الزوج في ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : « لا طاعة في معصية الله »^(١٦) .

(١٣) انظر المغني : ٢٥/٥ ، والمجموع : ٢٤٥/٨ .

(١٤) المصادر نفسها .

(١٥) انظر المجموع : ٢٤٥/٨ .

(١٦) البخاري : أخبار الأحاداد (١٥) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصحيح في الأذان والصلاه والصوم والفرائض والأحكام (١) ج ١٢٥/٨ ، ومسلم : الإمارة (٢٢) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٨) ج ١٤٦٩/٣ رقم ٣٩ ، واللطف لمسلم ، والحديث من روایة ابن عمر .

القول الثاني : يشترط إذن الزوج إذا أرادت الزوجة حجة الإسلام ، وبه قال الشافعية في الأظهر عندهم^(١٧) ، وهو روایة عند الحنابلة^(١٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، في امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال : « ليس لها أن تتنطلق إلا بإذن زوجها »^(١٩) .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ ، نهى الزوجة أن تذهب إلى الحج ، بغير إذن زوجها ، وهذا نص على أنَّ إذن الزوج شرط .

مناقشة الدليل :

الحديث فيه العباس بن محمد الماجاشعي^(٢٠) ، وهو مجهول ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله^(٢١) .

(١٧) انظر المنهب : ٢٣٥/١ ، والمجموع : ٢٤٥/٨ ، وروضة الطالبين : ١٧٨/٣ ، ومفتى المحتاج : ٥٣٦/١ .

(١٨) انظر المبدع : ٩٠/٣ ، والإنصاف : ٣٩٧/٣ .

(١٩) الطبراني في الصغير : ٢١٠/١ ، والدارقطني : الحج ، رقم ٢٢٢/٢ ، وأبو نعيم في نك أخبار أصبهان : ١٤٢/٢ ، والبيهقي : الحج ، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها : ٢٢٢/٥ .

(٢٠) العباس بن محمد بن مجاشع ، الإصبهاني ، الماجاشعي ، أبو الفضل ، يروى عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، انظر ترجمته في طبقات الحديثين بإصبهان لأبي الشيش : ٤ - ٢٣٦ - ٢٣٥/٤ ، وذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم : ١٤٢/٢ ، والأنساب للسمعاني : ١٣٥/١١ ، والباب لابن الآثير : ١٦٥/٢ ، ولسان الميزان لابن حجر : ٢٤٥/٣ رقم ١٠٧٥ .

(٢١) انظر : لسان الميزان : ٢٤٥/٣ رقم ١٠٧٥ ، والتعليق المفقن على الدارقطني للعظيم آبادي : ٣١ رقم ٢٢٢/٢ .

كما أَنَّ فِيهِ : حسان بن إبراهيم الكرماني^(٢٣) ، قَالَ عَنْهُ النسائي^(٢٤) : لِيَسْ بِالْقَوْيِ^(٢٥) ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى^(٢٦) : قَدْ حَدَّثَ بِأَفْرَادَ كَثِيرَةَ ، وَهُوَ عَنْدِي مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ إِلَّا أَنَّهُ يَغْلِطُ فِي الشَّيْءِ ، وَلَا يَتَعَمَّدُ^(٢٧) ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : رِبِّيَا أَخْطَأَ^(٢٨) .

المواب عن المناقشة :

أَمَّا العباس بن محمد الماجاشي ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَبُو الشِّيخِ الإِصْبَهَانِي^(٢٩) : شِيخُ ثَقَةٍ^(٣٠) . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُونَعِيمَ الإِصْبَهَانِي^(٣١) .

(٢٦) حسان بن ابراهيم بن عبد الله ، ابو هشام العزني الكوفي ثم الكرماني ، قاضي كومان صسوق يقطن ، محدث فقيه ، توفي سنة ١٨٦ هـ قوله مائة سنة .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ٣٥/٢ رقم ١٤٨ ، والجرح والتعديل : ٢٢٨/٣ رقم ١٠٥٦ وتهنيب الكمال : ٨/٦ رقم ١١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٠/٩ - ٤٢ رقم ١١ .

(٢٧) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، ولد بنسا في سنة ٢١٥ هـ الحافظ الثبت ، صاحب السنن ، له : خصائص علي ، والضعناء والمتركون ، والتفسير ، توفي سنة ٢٠٢ هـ .

انظر ترجمته في الأنساب : ٧٧/١٢ ، وتهنيب الكمال : ٣٢٨/١ - ٣٤٠ رقم ٤٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢٥/١٤ - ١٢٥ رقم ٦٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٤/٢ - ١٦ رقم ٨٠ ، وطبقات الحفاظ ٣٠٣ رقم ٦٩ .

(٢٤) الضعناء والمتركون للنسائي : ص ٨٩ رقم ١٦٠ .

(٢٥) أبو أحمد عبد الله بن حمدي بن القطان العرجاني ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ٢٧٧ هـ ، له : الكامل في ضعفاء الرجال ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ جرجان : ٢٦٦ - ٢٦٨ رقم ٤٤٢ ، والأنساب : ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٤/١٦ - ١٥٦ رقم ١١١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢١٥/٣ - ٢١٦ رقم ٢٠٢ وطبقات الحفاظ : ٢٨٠ رقم ٨٦٣ .

(٢٦) الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/٧٨٤ .

(٢٧) الثقات : ٢٤/٦ .

(٢٨) أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو الشيف ، محدث اصبهان ، ولد سنة ٢٧٤ هـ له كتاب السنن ، والعلمة ، وثواب الأعمال ، والأمثال ، وطبقات المحدثين باصبهان ، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

وأماماً حسان بن إبراهيم الكرماني ، فقد وثقه الإمام أحمد^(٢١) ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس به بأس إذا حدث عن ثقة^(٢٢) ، وقال أبو زرعة^(٢٣) : كوفي لا بأس به^(٢٤) .

مناقشة أخرى للدليل :

الحديث محمول على حجّ التطوع^(٢٥) .

انظر ترجمته في نكر أخبار أصبهان : ٩٠/٢ ، وطبقات علماء الحديث : ١٣٨/٣ - ١٤٠ رقم ٨٦٦
وسير أعلام النبلاء : ٢٧٦/١٦ - ٢٨٠ رقم ١٩٦ ، وطبقات العفاظ : ٢٨١ رقم ٨٦٦ ، وطبقات
المنسرين للداودي : ٢٤١/١ - ٢٤١ رقم ٢٢٩ .
(٢٦) طبقات المحدثين بأصبهان : ٢٣٥/٤ .
(٢٧) ذكر أخبار أصبهان : ١٤٢/٢ .

وابو نعيم هو : احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني ، المهراني ولد سنة ٣٣٦ هـ : حلية الاوليات
والستخرج على الصحيحين ، وصفة الجنة ، ودلائل النبوة ومعرفة الصحابة ، وذكر اخبار أصبهان
توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في المنتظم : ١٠٠/٨ ، وطبقات علماء الحديث : ٢٨٨/٢ - ٢٩٢ رقم ٩٧٠ ، وسير
اعلام النبلاء : ٤٥٢/١٧ - ٤٦٤ رقم ٢٠٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٨/٤ - ٢٥ رقم ٢٥٣
وطبقات العفاظ ٤٢٣ رقم ٩٦٠ .

.....
(٢٨) الجرح والتعديل : ٢٣٦/٢ رقم ١٠٥٦ .

(٢٩) انظر : معرفة الرجال : ٨٠/١ رقم ٢٣٦ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي من : ١٠٠ رقم ٢٧٩
وسؤالات ابن الجنيد : من ٣٢٠ رقم ٢٢٧ .

(٣٠) ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، سيد الحفاظ ، ولد بعد نيف ومائتين
قال الإمام احمد عنه : كان يحفظ ستمائة ألف حديث ، توفي سنة ٣٦٤ هـ .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ رقم ٥ ، ٢٤٩ - ٢٢٤/٥ ، ٢٢٦ رقم ١٥٤٢ ، وتاريخ بغداد :
٣٢٦/١٠ - ٣٢٧ رقم ٥٤٦٩ ، وطبقات العفاظ : ١٩٩/١ - ١٩١ رقم ٢٠٣ ، وسير أعلام النبلاء :
٦٥/١٣ - ٤٨ رقم ٤٨ ، وطبقات الحفاظ : ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٥٦٢ ، وانظر الجزء الأول من كتاب
أبوزرعة الرازي وجهوه في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الفسقاو وأجريته عن أستاذ البرناري
الدكتور سعدى الهاشمي ، فقد استقصى فيه أخباره .

(٣١) الجرح والتعديل : ٢٣٨/٢ رقم ١٠٥٦ .

(٣٢) انظر : فتح الباري : ٧٧/٤ .

رد المناقشة :

الحديث لم يفرق بين الفرض والتطوع ، فدلّ على عدم الفرق بين الفرض والتطوع في اشتراط الإذان .

الجواب عن هذا الرد :

حمل هذا الحديث على أن المقصود به حجّ التطوع فيه عمل بالآحاديث كلها ؛ لأننا إن لم نذهب بهذا الحديث إلى هذا المحمل ، فإنه يلزمنا ترك العمل بحديث ابن عباس ، الذي أوردهناه في أدلة القول الأول مع أنّ حديث ابن عباس متفق على صحته ، وهذا الحديث فيه كلام ولا يقوى على معارضته حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣٣) .

٢ - القياس : قياس الزوجة على المعتدة ، بجامع انشغال النمة بحقوق الغير في كلّ منها ، فكما أن المعتدة ، تمنعها العدة من المضي في الإحرام ، فكذلك الزوجة يمنعها حق الزوج الثابت عليها^(٣٤) .

الجواب عن هذا القياس :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن حق الزوج مستمر على الدوام ، ولو ملك منعها هذا العام ، ملك هذا الحق في كل عام ، وهذا يُفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام ، بخلاف العدة ، فهي محددة بزمن معين ولا تستمر^(٣٥) .

٣ - دليل من المعقول : حق الزوج على الفور ، والحج على التراخي ، ولا يتعين هذا العام ، فيقدم ما يكون على الفور ، على ما يكون على التراخي^(٣٦) .

(٣٦) انظر المصدر نفسه.

(٣٧) انظر المجموع : ٢٤٥/٨ .

(٣٨) انظر المغني : ٤٣١/٥ .

(٣٩) المهنـب : ٢٣٥/١ ، والمجموع : ٢٤٥/٨ ، ويفنى المحتاج : ٥٣٦/١ - ٥٣٧ .

الجواب من عدة وجوه :

أولاً ، القول بأن الحجَّ على التراخي ، ليس محلَّ اتفاق بين الفقهاء
بل فيه خلاف مشهور .

ثانياً ، القول بأن الحجَّ لا يتعين ، وأن للزوج أن يمنع زوجته ،
يُنفِّس إلى إسقاط هذا الركن ، كما بينا سابقاً ؛ لأنَّ حقَّ
الزوج مستمر باستمرار الحياة الزوجية ، فإنَّ ملك المنع
هذا العام ، فهو يملك هذا الحق في سائر الأعوام ^(٤٠) .

ثالثاً ، الحجَّ يتعين بالشروع فيه ، كما أنَّ الصلاة ، وقضاء
رمضان يتعمنان بمجرد الشروع فيما ، والزوج لا يملك منع
زوجته من أداء الصلاة ، ولا من إكمال القضاء إن شرعت فيه
فذلك الحج ^(٤١) .

٤ - دليل آخر من المعقول : حقَّ الزوج حقَّ أدمي ، والحجَّ حقَّ الله تعالى
وحقَّ الأدمي مقدم ؛ لأنَّ حقَّه أضيق ؛ لشحه ، و حاجته ، وكرم الله
تعالى وغناه .

مناقشة الدليل :

مع التسليم بشحَّ ابن آدم ، و حاجته ، و كرم الله تعالى و غناه ، فإنَّا لا
نسلم بـأنَّ حقَّ الأدمي مقدم على حقَّ الله ، بل العكس صحيح ؛ لما ورد في
الخبر « فـدين الله أـحق بالقضاء » ^(٤٢) ، ولـفـظ « أـحق » ورد بصيغة أـفعل
التفضيل ليـدل على تقديم حقَّ الله على حقَّ الأدمي .

(٤٠) انظر المفتى : ٤٣١/٥ .

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢) مسلم : الصيام (١٢) باب قضاة الصيام عن الميت (٢٧) ج ٢/٨٠٤ رقم ١٥٤ و ١٥٥ .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور : لقوة الأدلة التي استدلوا بها ولضعف الاعتراضات التي وردت على تلك الأدلة، وأمر الزوج بمنع زوجته معصية والرسول ﷺ يقول : « لا طاعة في معصية الله » ^(٤٣) ، والزوج لا يملك منع الزوجة من صيام شهر رمضان وأداء الصلوات المفروضة فكذلك الحجّ : لأن الكلّ سواء في الفرضية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثانياً : حجّ التطوع ، وأثر إذن الزوج فيه

اتفق الفقهاء ^(٤٤) رحمهم الله تعالى على أن إذن الزوج شرط لذهاب الزوجة إلى حجّ التطوع .

قال ابن المنذر ^(٤٥) « وأجمعوا على أنَّ للرجل منع زوجته من الخروج إلى حجّ التطوع » ^(٤٦) .

وأستدلوا بما يأتي :

١- قياس حجّ التطوع ، على صوم التطوع ، بجامع أنَّ كلاً منها يمنع الزوج من حقّه في الاستمتاع بزوجته ، فكما أن صوم التطوع بغير إذن الزوج غير جائز ، فكذلك الحجّ تطوعاً ^(٤٧) .

(٤٢) سبق تغريبيه ، انظر التعليق رقم ١٦ من هذا البحث من ٩٥ .

(٤٤) انظر : المبسوط : ١١٢/٤ ، وبدائع الصنائع : ١٢٤/٢ ، وابن عابدين : ٤٦٥/٢ ، والكاففي لابن عبد البر : ٤١٢/١ ، ومواهب الجليل : ٢٠٥/٣ ، والزقاني : ٢٢١/٢ ، وجواهر الإكيل : ٢٠٧/١ ، والمهنيب : ٢٣٥/١ ، وبرهبة الطالبين : ١٧٩/٢ ، ومفتني المحتاج : ٥٣٦/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٥٦/٢ ، والمغني : ٣٥/٤ ، والمبدع : ٩٠/٢ ، وكشف النقانع : ٤٤٦/٢ .

(٤٥) محمد بن ابراهيم بن المنذر النسابوري الفقيه ، ابو بكر ، ولد في حدود سنة ٢٤٠ هـ ، له : التفسير ، والأوسط ، والإشراف ، والإجماع ، والإقناع ، توفى سنة ٣١٨ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٦/٢ - ١٩٧ - ٢٧٥ رقم ٣٠١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٤ - ٤٩٢ رقم ٧٤٨ ، وطبقات الشانعية للسبكي : ١٠٢/٣ - ١٠٨ - ١١٧ رقم ٥٠ - ٥١ ، وطبقات الحفاظ : ٣٢٨ رقم ٧٤٨ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٤٢٣ رقم ٥٠ - ٥١ .

(٤٦) الاجماع : ٤٨ .

(٤٧) انظر المغني : ٤٣٢/٥ ، ومفتني المحتاج : ٥٣٦/١ .

٢ - قياس حجّ التطوع على الاعتكاف ، بجامع أنَّ كُلَّاً منهما ، يُفوت
على الزوج استيفاء حقه من الاستمتاع بزوجته ، فكما أنَّ
الاعتكاف لا يجوز بغير إذن الزوج فكذلك التطوع بالحجّ^(١٨) .

٣ - دليل من المعقول : الحج هنا تطوع ، تعارض مع فرض ، وهو طاعة
الزوج وتمكينه من حقه في الاستمتاع بزوجته ، ولا يترك الفرض
لأداء النفل^(١٩) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٣٢/٥) المغني : ٤٨)

. ٤٣٢، ٣٥/٥) المذهب : ٢٢٥/١ ، والمغني :

المبحث التاسع

إذن الوالدين في الحج

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى ، إذن الوالدين في حج الفرض .

المسألة الثانية ، إذن الوالدين في حج التطوع .

المسألة الثالثة ، الحكم إذا أحروم بغير إذنها .

المسألة الأولى : إذن الوالدين في حج الفرض .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على : انه لا يشترط إذن الوالدين في حج الفريضة ^(١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ^(٢) .

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى فرض على عباده ، حج البيت ، بشرط الاستطاعة ولم يذكر إذنا ، ولو كان إذن الآباء شرطاً لذكرة ، فإذا وجدت الاستطاعة لزم الحج ، سواء أذن الوالدان ، أم لم يأذنا .

٢ - قوله عليه السلام : « لا طاعة في معصية الله » ^(٣) .

ووجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام أخبر بعدم الطاعة في معصية الله ، والولد إذا استأذن أبيه في الحج المفروض ، ومنعاه منه ، فقد أمره بالمعصية ، ولذلك لا يلزم طاعتها ، فلا فائدة في اشتراط الإذن ^(٤) .

(١) انظر : فتح القدير : ٤٠٧/٢ ، والفتوى البهنية : ٢٢١/١ ، والكافى لابن عبد البر : ٣٥٧/١ ، والمهدى : ٢٣٥/١ ، وروضة الطالبين : ١٧٩/٣ ، والمعنى : ٤٣٣/٥ ، وكشف النقاع : ٤٤٩/٢ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٣) سبق تخربيه ، انظر التلقيق رقم ١٦ من مبحث ابن الزنج في الحج .

(٤) انظر المعنى : ٤٣٣/٥ .

٣ - القياس : قياس حجّ الفريضة ، على الصلاة المكتوبة ، بجامع الفرضية في كل منها ، فكما أن الوالدين لا يستطيعان أن يمنعوا الولد من الصلاة المكتوبة ، فكذلك لا يستطيعان منعه من حجّ الفريضة^(٤) .

٤ - قياس آخر : قياس حجّ الفريضة على صوم رمضان ، بجامع الفرضية في كل منها ، فكما أن الوالدين لا يمكنهما منع الولد من صوم رمضان ، فكذلك الحجّ المفروض^(٥) ،

المسألة الثانية ، إذن الوالدين في حجّ التطوع .

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على اشتراط إذن الوالدين في حجّ التطوع ، فلهم منعه من حجّ التطوع^(٦) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عبد الله بن عمرو^(٧) - رضي الله عنهما - : جاء رجل^(٨) إلى النبي ﷺ ، فأستأنه في الجهاد ، فقال : « أحرى والداك؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »^(٩) .

(٤) انظر : المهنـب : ٢٢٥/١ ، ومـقنىـ المـحتاج : ٥٣٧/١ .

(٥) المصدران أنفسـهـما .

(٦) انظر : فتح القدير : ٤٠٧/٢ ، والفتوىـ المـهـنـبـ : ٢٢١/١ ، والكافـ لـابـ البرـ : ٣٥٧/١ .

والـمـهـنـبـ : ٢٢٥/١ ، وبردةـ الطـالـبـينـ : ١٧٩/٢ ، والمـقـنـىـ : ٤٢٣/٥ ، وكـشـافـ القـنـاعـ : ٤٤٩/٢ .

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهسي ، أبو محمد ، أحد المقربين في الرواية عن النبي ﷺ ، أسلم قبل أبيه ، قرأ القرآن والكتب المتقدمة ، وأستان النبي ﷺ في كتابة حديـثـهـ ، فـانـنـ لهـ .

قالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : تـوفـيـ لـيـالـيـ الـحـرـةـ سـنـةـ ٦٢ـ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٥٦/٣ - ٩٥٩ ترجمة رقم ١٦١٨ ، وأسد الغابة : ٢٤٩/٣ - ٢٥١ ترجمة رقم ٤٨٥٠ .

(٨) لـطـهـ : جـامـعـةـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ السـلـمـيـ (ـفتحـ الـبـارـىـ : ١٤٠/١ـ) .

وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ الإـصـابـةـ : ٤٤٦/١ - ٤٤٨ تـرـجـمـةـ رقمـ ١٠٥٣ـ .

(٩) البخارـيـ :ـ الجـهـادـ (٥٦)ـ بـابـ الجـهـادـ بـاـنـ الـأـبـوـيـنـ (١٢٨)ـ :ـ جـ ١٨/٤ـ ،ـ وـفـىـ الـأـبـ (٧٨)ـ بـابـ لـاـيـجـاهـ إـلـاـ بـاـنـ الـأـبـوـيـنـ (٣)ـ :ـ جـ ٦١/٧ـ ،ـ وـمـسـلـمـ :ـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـأـدـابـ (٤٥)ـ بـابـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ .ـ وـانـهـاـ أـحـقـ بـهـ (١)ـ :ـ جـ ١٩٧٥/٤ـ رقمـ ٥ـ .ـ

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ قدّم بِرُّ الوالدين على الجهاد وهو فرض كفاية، فتقديم البر على حجّ التطوع أولى : لأن البر فرض عين والحج هنا تطوع .

٢ - عن أبي سعيد الخدري ^(١١) - رضي الله عنه - : أنَّ رجلاً ^(١٢) هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : « هل لك أحدٌ باليمن ؟ » قال : أبواي ، قال : « أذنا لك » ، قال : لا ، قال : « ارجع اليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجادل ، وإنْ فبرهما » ^(١٣) .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ اشترط إذن الوالدين في الجهاد ، وهو فرض كفاية ، فدلَّ على أنه يشترط إذن الوالدين في حجَّ التطوع ، من باب أولى ^(١٤) .

(١١) أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، وهو الصحابي المشهور بكتبه من الحفاظ المكثرين للعلماء ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ٦٠٢/٢ ترجمة رقم ٩٥٤ ، ١٦٧١/٤ - ١٦٧٢ ترجمة رقم ٢٩٩٧
وأسد الغابة : ٣٦٥/٢ ترجمة رقم ١٤٢/٦ ، ٢٠٢٥ ترجمة رقم ٥٩٥٤ ، والإصابة : ٨٠ - ٧٨/٢ ترجمة رقم ٣١٩٨ .

(١٢) لم أقف على تسميه .

(١٣) سعيد بن منصور : الجهاد ، باب ماجاه فيمن غزا وأبواه كارهان : ١٣١/٢ رقم ٢٢٣٤ ، وأبو داود : الجهاد (٩) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٣) : ج ٢٩/٢ رقم ٢٥٢٠ ، وابن حبان : انظر موارد الظمان للبيهقي : الجهاد (٢٦) باب استئذن الآبوبين في الجهاد (١٥) : ص ٣١ رقم ١٦٢٢ ، والحديث فيه دراج بن سمعان ، قال عنه ابن حجر : دراج ، يشتغل الراء وأخره جيم ، ابن سمعان ، أبو السنع ، بمهمليتين الأولى مقتولة والميم ساكتة ، قبل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب السهمي مولаем ، المصري ، القاصي ، صدوق ، في حديثه عن أبي البيثم ضعف ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين . (تقرير التهذيب : ٢٠١ ترجمة رقم ١٨٢٤) وهذا الحديث رواه عن أبي البيثم هو على ذلك يكن ضعيفاً ، إلا أن ابن حبان صدح ، (فتح الباري : ١٤٠/٦) .

(١٤) انظر : المغني : ٤٣٣/٥ - ٤٣٤ ، ونهاية المحتاج : ٣٥٨/٣ ، وكشف النقاب : ٤٤٩/٢ .

٣ - المعمول : بر الوالدين فرض عين ، والحج في هذه الحالة تطوع

والفرض مقدم على التطوع^(١٥) .

المسألة الثالثة ، الحكم إذا أحرم بغير إذنهما ، وفيها حالتان :

الحالة الأولى : إذا أحرم بحق الفرض بغير إذن الوالدين .

اتفق الفقهاء في هذه الحالة على أنه ليس للأبوبين تحليله من

إحرام^(١٦) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس حج الفرض على الصلاة المكتوبة ، بجامع الفرضية فيما

فكما لا يجوز للأبوبين ، إخراج ولدهما من الصلاة ، إذا أحرم بها

فكذلك الحج^(١٧) .

٢ - قياس الحج على صيام شهر رمضان ، بجامع الفرضية فيما

والوالدان لا يجوز لهما إجبار ولدهما على الإفطار ، فكذلك لا

يستطيعان إخراجه من الحج بعد الإحرام به^(١٨) .

الحالة الثانية : إذا أحرم بالحج متعمداً ، بغير إذنهما .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز للأبوبين تحليل ولدهما إذا أحرم بالتطوع

وهو الأصح عند الشافعية^(١٩) .

(١٥) انظر كشف النقاب ، الموضع نفسه .

(١٦) انظر : فتح القدير : ٤٠٧/٢ ، والفتاوی الھندیة : ٢٢١/١ ، والکافی لابن عبد البر : ٣٥٧/١

والمذهب : ٢٣٥/١ ، وبروپة الطالبین : ١٧٩/٣ ، والمغنى : ٤٢٣/٥ ، وكشف النقاب : ٤٤٩/٢ .

(١٧) انظر : المذهب : ٢٢٥/١ ، ومغنى الحاج : ٥٣٧/١ ، ونهاية الحاج : ٣٥٨/٢ .

(١٨) المصادر نفسها .

(١٩) المصادر نفسها ، وبروپة الطالبین : ١٧٩/٣ ، والمجموع : ٢٥١/٨ .

واستدلوا :

ب الحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحرى والداك ؟ » ، قال : نعم ، قال : « ففيهما فجارد » ^(٢٠) .

وجه الدلالة :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْعَهُ مِنَ الْجَهَادِ ؛ لِحَقِّ الْأَبْوَيْنِ وَهُوَ فَرْخَنٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْمَنْعَ مِنَ التَّطَوُّعِ لِحَقِّهِمَا أَوْلَى ^(٢١) .

اعتراض :

الدليل لا يدلّ على أنَّ لهما حق في التحليل ، بل على أنَّ لهما حق
المنع قبل الدخول ، أما بعد الدخول فلا ؛ لأنَّ الحج يلزم بالشروط فيه ^(٢٢)
القول الثاني : لا يجوز لهم تحليله ، إذا أحرم بالحج ، وهو
قول الشافعية ^(٢٣) ، قال النووي ^(٢٤) : نص عليه الشافعي في الأم ^(٢٥) .

(٢٠) سبق تخرجه ، انظر التعليق رقم ١٠ من هذا البحث من ١٠٥ .

(٢١) انظر : نهاية المحتاج : ٢٥٨/٢ .

(٢٢) انظر : المفتني : ٤٢٤/٥ ، والمبدع : ٩١/٣ ، والإنساف : ٤٠٠/٣ ، وكشاف القناع : ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ .

(٢٣) المذهب : ٢٢٥/١ ، وروضة الطالبين : ١٧٩/٣ ، والمجموع : ٢٥١/٨ .

(٢٤) يحيى بن شرف بن مني بن حسن النووي ، محب الدين ، أبو زكريا ، الإمام الحجة ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وهو محرر المذهب الشافعى ، ومتقدح ، وصاحب الترجيح فيه ، له تصانيف مباركة مقبولة عند جميع المذاهب ؛ لإنسافه وخالفاته ، منها : شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، المجموع شرح المذهب ولم يكتله ، تهذيب الأسماء واللغات ، توفى سنة ٦٧٦ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ ، وطبقات الشافعية للأستوى : ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ١٩٤/٢ - ٢٠٠ ترجمة رقم ٤٥٤ . وألف السخاوى كتاباً في ترجمته سماه « ألمته المذهب الروى في ترجمة قطب الأولياء النووي » .

(٢٥) المجموع : ٢٥١/٨ ، ولم أعن طببه في الأم ، بل عثرت على ما يدل على مكتبه : « قال الشافعى : في الرجل يهل بالحج غير الفريضة ، فيمنعه والده أو أحدهما ، أرى واسعاً له أن يحل محل المحصر » . الأم : ١٣٩/٢ .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٣).

واستدلوا بدللين :

١ - القياس : قياس الحج على الصوم ، بجامع أن كلاً منها قرية ، لا مخافة فيها على فاعله ، فكما لا يجوز للأبؤين تحليل الولد من الصوم ، إذا شرع فيه ، فكذلك الحج^(٢٤).

٢ - المعقول : الحج ، وإن كان قد أحرم به بنية التطوع ، إلا أنه يلزم بالشروع فيه ، فصار كالحج الواجب ابتداء^(٢٥).

الترجيح :

الذي يظهر هو ترجيح القول الثاني : لأن الحج وإن كان تطوعاً إلا أنه بعد الإحرام به ، والشروع فيه ، يلزم إتمامه ، وهذا حكم خاص بالحج ، ولذلك لو أفسد الحج - وإن كان تطوعاً - لزمه قصائه ، وبذلك يتراجع القول بعدم التحليل بعد الشروع فيه ، مع القول بعصيان الولد ، لتركه الفرض وهو طاعة الوالدين ، وإتيانه بما هو ليس بفرض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٦) المغني : ٤٢٤/٥ ، والمبدع : ٩١/٣ ، وكشف النقاع : ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ .

(٢٧) المذهب : ٢٣٥/١ .

(٢٨) المغني : ٤٢٤/٥ ، والمبدع : ٩١/٣ ، وكشف النقاع : ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ .

المبحث العاشر

الإذن في
حج الشخص عن غيره

□□□□□

المحجوج عنه ، له عدة أحوال : فهو إما أن يكون ميتاً أو حياً ، فإن
كان ميتاً ، فالحج عنده إما أن يكون فرضاً وإما أن يكون تطوعاً .
وأما إن كان حياً ، فقد يكون مستطيناً للحج ، وقد يكون عاجزاً
وفي كلا الحالتين قد يكون الحج فرضاً ، وقد يكن تطوعاً ، فهذه ستة
أحوال ، نتكلم عن كل حالة في مطلب خاص بها .

المطلب الأول : إذن الميت في الحج عنه فرضاً :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة ، وذهبوا إلى أربعة أقوال :
القول الأول : يجب الحج عن الميت الذي لم يؤد فرضه ، سواء
أوصى بذلك أو لم يوص ، ولا يحتاج الحاج إلى إذن منه ؛ لأن الميت لا
إذن له ، ويسقط الفرض عنه بأداء غيره عنه ، ويستوي في ذلك الوارث
والاجنبي . وهو قول على^(١) وأبي هريرة^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، وسعيد بن
المسيب^(٤) ، وسعيد بن جبير^(٥) ، والحسن^(٦) ، وعطاء^(٧) ، وعبد الرحمن بن

(١) المعلق لابن حزم : ٤٧/٧ .

(٢) المعلق لابن حزم : ٥٠/٧ ، والمجموع : ٩٠/٧ .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) ابن أبي شيبة : ٥٨/٤ ، والمعلق لابن حزم : ٥١/٧ .

وسعيد بن المسيب هو : سعيد بن المسيب بن حذيفة ، أبو محمد القرشي المخزني ، عالم أهل
الدنيا ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مفتتاً من ثلاثة عشر رضي الله عنه ، توفي
سنة ٥٩٤ م .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ١١٩/٥ - ١٤٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٦٨/١ - ٤٧٩ ، ووفيات
الأعيان : ٣٧٥/٢ - ٣٧٨ - ٢٦٢ رقم ، وسير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ - ٢٤٦ رقم .

(٥) المعلق لابن حزم : ٥١/٧ .

وسعيد بن جبير هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي
الإمام الحافظ المترى الشهيد ، أحد كبار التابعين ، قتله العجاج بن يوسف الثقفي ، وهو آخر
من قتلهم العجاج فإنه دعا على العجاج فمات بعده بمنة يسيرة ، وكان استشهاده في
شعبان سنة ٥٩٥ م .

أبي ليلي^(٨) ، وطاوس^(٩) ، ومجاهد^(١٠) ، والأوزاعي^(١١) ، وعبد الله بن

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٢٥٦ / ١ - ٢٦٧ ، والمعرفة والتاريخ : ٧١٢ / ١ - ٧١٣ ، ووفيات الأعيان : ٢٧١ / ٢ - ٢٧٤ رقم ٢٦١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢١ / ٤ - ٢٤٣ رقم ١١٦ .

(٦) ابن أبي شيبة : ٥٨ / ٤ ، والمحلى لابن حزم : ٥٢ / ٧ .

(٧) المحلى لابن حزم : ٥٢ / ٧ ، والمجموع : ٩٠ / ٧ .

وطاوس هو : عطاء بن أبي رياح أبو محمد القرشي مولاظم ، مقتى العرم ، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، توفي سنة ١١٥ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٤٦٧ / ٥ - ٤٧٠ ، والمعرفة والتاريخ : ٧٠٣ / ١ - ٧٠٤ ، ووفيات الأعيان : ٢٦١ / ٣ - ٢٦٣ رقم ٤١٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٨ / ٥ - ٨٨ رقم ٢٩ .

(٨) المحلى لابن حزم : ٥٢ / ٧ .

وعبد الرحمن بن أبي ليلي هو : أبو عيسى الانصارى الكوفي ، الفقيه ويقال أبو محمد ، من أبناء الانصار ، ولد في خلافة الصديق رضي الله عنه ، من ثقات التابعين ، قتل سنة ٨٢ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ١٠٩ / ٦ - ١١٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٦١٧ / ٢ - ٦١٩ ، ووفيات

الأعيان : ١٢٦ / ٣ رقم ٣٦٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٦٢ / ٤ - ٣٦٧ رقم ١٦ .

(٩) المحلى لابن حزم : ٤٧ / ٧ .

وطاوس هو : طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني ، عالم اليمن ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وهو معدود من كبار أصحاب ابن عباس ، توفي سنة ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٥٣٧ / ٥ - ٥٤٢ ، والمعرفة والتاريخ : ٧٠٥ / ١ - ٧٠٦ ، ووفيات الأعيان

: ٥٠٩ / ٢ - ٥١١ رقم ٢٠٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٨ / ٥ - ٤٩ رقم ١٣ .

(١٠) المحلى لابن حزم : ٤٧ / ٧ .

ومجاهد هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، شيخ القراء والمفسرين ، أحد كبار أصحاب ابن عباس ، توفي سنة ١٠٢ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٤٦٦ / ٥ - ٤٦٧ ، والمعرفة والتاريخ : ٧١١ / ١ - ٧١٢ ، وسير

أعلام النبلاء : ٤٤٩ / ٤ - ٤٥٧ رقم ١٧٥ ، وطبقات الحفاظ : ٣٥ رقم ٨١ ، وشنرات الذهب : ١٩ / ٢ -

. ٢٠ -

(١١) المحلى لابن حزم : ٥٢ / ٧ .

المبارك^(١٢) ، وابن سيرين^(١٣) ، وإسحق^(١٤) ، والثوري^(١٥) ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١٦) ، وأبو ثور^(١٧) ، وداود^(١٨) ، وابن المنذر^(١٩)

(١٢) الترمذى : ٢٦٨/٣ ، والمحلى لابن حزم : ٥٢/٧ ، وشرح السنة : ٢٦/٧

(١٣) المجمع : ٩٠/٧

وابن سيرين هو : محمد بن سيرين أبو بكر الانصارى ، الأنسى البصري ، مولى أنس بن مالك ولد لستين بقيتا من خلالة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، له في تعبير الرؤيا عجائب ، وكان له في ذلك تأييد إلهي ، توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ١٩٣/٧ - ٢٠٦ ، والمعرفة والتاريخ : ٥٤/٢ - ٦٤ ، وتاريخ بغداد : ٣٣١/٥ - ٣٣٨ رقم ٢٨٥٧ ، ووفيات الأعيان : ١٨١/٤ - ١٨٢ رقم ٥٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ رقم ٢٤٦ .

(١٤) المحلى لابن حزم : ٥٢/٧

(١٥) الترمذى : ٢٦٨/٣ ، والمحلى لابن حزم : ٥٢/٧

والثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسرق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد ، امام العفاظ ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٣٧١/١ - ٣٧٤ ، والمعرفة والتاريخ : ٧١٣/١ - ٧٢٩ ، وتاريخ بغداد : ١٥١/٩ - ١٧٤ رقم ٤٧٦٣ ، ووفيات الأعيان : ٢٨٦/٢ - ٣٩١ رقم ٢٦٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ رقم ٨٢ .

(١٦) المحلى لابن حزم : ٥٢/٧

وابن أبي ليلى إذا أطلق فهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الانصارى الكوفي ، مفتى الكوفة وقاضيها ، ولد سنة نصف وسبعين ، مع جلالة قدره في الفقه كان ضعيفاً في الحديث ، توفي في رمضان سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٣٥٨/٦ ، والمعرفة : ٤٩٤ ، ووفيات الأعيان : ١٧٩/٤ - ١٨١ رقم ٦٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١٦ - ٢١٠/٦ رقم ١٢٢ .

(١٧) المحلى لابن حزم : ٥٢/٧

(١٨) المصدر نفسه .

وداود هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادى ، المعروف بالاصبهانى ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٣٦٩/٨ - ٣٧٥ رقم ٤٤٧٢ ، والمنتظم : ٧٥/٥ - ٧٧ ، ووفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ - ٢٥٧ رقم ٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٩٧/١٣ - ١٠٨ رقم ٥٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢٨٤/٢ - ٢٩٣ رقم ٦٦ .

(١٩) الإتقان : ٢٢٨/١ .

وعبد الله بن طاوس (٢٠) ، وابن حزم (٢١) ، وهو قول للنخعي (٢٢) ، وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية (٢٣) ، والحنابلة (٢٤) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - الكتاب : قوله تعالى : **«مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوَسَّىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ»** (٢٥) .

وجه الدلالة :

أنَّ المولى عزَّ وجلَّ أمر بقضاء الدين مطلقاً من غير قيد ، والحجَّ إذا وجب بالاستطاعة صار مطالباً به ، فإذا مات أصبح ديناً في ذمته لله سبحانه وتعالى وبذلك دخل في عموم الدين الوارد في الآية ، وقضاء الدين لا يحتاج إلى إذن ، وكذلك الحجَّ قد أصبح ديناً ، فصح من غير إذن (٢٦) .

(٢٠) المعلى لابن حزم : ٤٧/٧ .

وعبد الله هو : عبد الله بن طاوس أبو محمد الياني ، المحدث ، الثقة ، توفي سنة ١٣٢ هـ .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٥٤٥/٥ ، وتاريخ أبي زمعة : ٤٧٢/١ رقم ١٢٢٨ ، وتهنيب الكمال : ١٣٠/١٥ - ١٣٢ رقم ٣٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٢/٦ - ١٠٤ رقم ٢٦ .

(٢١) المعلى لابن حزم : ٤٨/٧ .

وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلس القرطبي
الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب ، الوزير ، الظاهري ، له : المعلى ، ومراتب الإجماع ، والإحکام
والفصل في الملل والنحل ، وجواجم السيدة ، وغير ذلك كثير ، ولد سنة ٢٨٤ هـ ، وتوفي سنة
٣٦٦ هـ .

انظر ترجمته في معجم الأدباء : ٢٢٥/١٢ - ٢٢٥/٢٥٧ رقم ٦٢ ، ووفيات الأعيان : ٣٢٥/٣ - ٣٢٥/٤ رقم ٤٤٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨ - ٢١٢ رقم ٩٩ ، والإحاطة : ١١١/٤ - ٦٦٦ .

(٢٢) المعلى لابن حزم : ٥١/٧ .

(٢٣) المجموع : ٧٢/٧ ، ٨٣ ، ٧٧/٧ ، ومعنى المحتاج : ٤٦٩/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٤٥/٣ .

(٢٤) المغنى : ٢٧/٥ ، وشرح المتنبي : ٤/٤ ، وكشاف القناع : ٤٦٢/٢ .

(٢٥) سورة النساء : آية : ١٢ .

(٢٦) انظر : المعلى لابن حزم : ٤٨/٧ .

٢ - السنة : عن عبد الله بن بريدة^(٢٧) ، عن أبيه^(٢٨) ، قال : بينما أنا
جالس عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على
أمِي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك . وردها
عليك الميراث » ، قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر
أفاصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » ، قالت : أنها لم تحجَّ قط
أفأحجَّ عنها ؟ قال : « حُجَّيْ عنها »^(٢٩) .

٣ - السنة أيضاً : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنَّ امرأة من
جهينة جاءت إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إنَّ أمِي نذرت أن تحجَّ ، فلم
تحجَ حتى ماتت فأفأحجَ عنها ، قال : « نعم ، حُجَّيْ عنها ، أرأيت
لو كان على أمك دين أكنت قاضية ، اقضوا الله ، فالله أحق
بالوفاء »^(٣٠) .

(٢٧) عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي المربزي ، شيخ مروي قاضيها ، العافظ الإمام
ولد سنة ١٥ هـ ، كان تزاماً لأخيه سليمان بن بريدة ، على القضاة بمرو ، وتوفي سنة ١١٥ هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة : ٢١١ ، ٢٢٢ ، والتاريخ الكبير للبخاري : ١١٠ رقم ٥١/٥
وتهذيب الكمال : ٣٢٨/١٤ - ٣٢٩ رقم ٣١٧٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠/٥ - ٥٢ رقم ١٥ .

(٢٨) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن العارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم حين مرَّ به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مهاجراً ، ثم قدم المدينة بعد أحد ، فشهد المشاهد ، وشهد الحبيبة ، وبيعة الرضوان ، وكان من
ساكنى المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فلما قام بعرو حتى مات
ويدفن بها ، وذلك سنة ٦٢ هـ في خلافة يزيد بن معاوية .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٨٥/١ - ١٨٦ رقم ٢١٧ ، وأسد الغابة : ٢٠١/١ - ٢١٠ رقم ٦٢ .
ترجمة رقم ٣٩٨ ، والإصابة : ٢٨٦/١ ترجمة رقم ٦٢ .

(٢٩) مسلم : الصيام (١٢) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) : ج ٢ رقم ٨٠٥ - ١٥٧ .

(٣٠) البخاري : جزاء الصيد (٢٨) باب الحج والتنجد عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٢٢) : ج ٢/٢
٢١٧ - ٢١٨ ، وبنو جهينة هي من قبائلة من القحطانية ، هم بنو جهينة بن زيد بن ليث .
(نهاية الأرب للقلقشندى : ٢٢١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ السَّائِلَتِينَ بِالْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْسُّؤَالِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَالْإِذْنِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِذْنُ شَرْطًا ، لِبَيْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا الْمَجَالُ مَجَالٌ تَعْلِيمٌ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائزٍ ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِشْتَرَاطِ الْإِذْنِ .

٤ - قياس الحجَّ على الدِّينِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُسْتَحْقَقٌ ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ ، فَكَمَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْضِي دِينَ الْمَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا وَصِيَّةٌ فَكَذَلِكَ الْحَجَّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شَبَّيَهُ بِالْدِينِ^(٣١) .

القول الثاني: لا يجوز الحجَّ عن الميت الذي لم يؤتَ فرضه، إلا إذا أذن بذلك في وصيته^(٣٢)، ولا يسقط عنه الحجَّ إلا إذا أذن^(٣٣)، ويصحُّ مع الكراهة^(٣٤) وهذا قول الإمام مالك^(٣٥)- رحمه الله -، وهو المعتمد عند المالكية.

واستدلَّ بما يأتِي :

١ - الكتاب : قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٣٦) .

وجه الدلالة :

الحجَّ واجب على المستطيع ، والميت غير مستطيع بسبب موته ، فلا تجوز النيابة فيه : لأنَّ الحجَّ من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة

(٣١) انظر المجموع : ٨٢/٧ ، وكشف النقاش : ٤٦٢/٢ .

(٣٢) الكافي لابن عبد البر : ٣٥٧/١ ، ومواهب الجليل : ٢٣ ، والشرح الصفيري : ١٥/٢ .

(٣٣) انظر الزرقاني : ٢٤٨/٢ ، والشرح الكبير : ٢١/٢ ، وجواهر الإكيليل : ١٦٦/١ - ١٦٨ .

(٣٤) الشرح الصفيري : ١٥/٢ .

(٣٥) انظر التعليق رقم ٣٢ من هذا البحث .

(٣٦) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

كالصوم والصلوة ، وإنما نفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شائبة

المال^(٣٧)

الجواب عن هذا الاستدلال :

الميت إذا كان لم يحج في حياته بعد وجوهه عليه ، فإن الحج أصبح ديناً ، يقضى من ماله كسائر الديون ، والميت وإن لم يكن مستطيعاً بنفسه : لموته ، فإنه مستطيع بغيره ، فالحكم في الآية يشمله .

٢ - الكتاب أيضاً : قال تعالى : «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣٨)

وجه الدلالة :

أن الإنسان لا ينتفع بشيء إلا من سعيه ، والموت يقطع هذا السعي ، فلا ينتفع بسعى غيره ، وإنما نفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شائبة المال^(٣٩) .

الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الموت لا يقطع كل سعي ؛ بدليل قوله عَزَّوجَلَّ :

«إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤٠) ؛ فدل على أن الآية ليست على عمومها .

(٣٧) انظر النزقاني : ٢٤٨/٢ .

(٣٨) التجم : ٣٩ .

(٣٩) انظر النزقاني : ٢٤٨/٢ .

(٤٠) مسلم : الوصية (٢٥) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٢) : ج ٢/١٢٥٥ رقم ١٤ .

الوجه الثاني : أنَّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، مخصصة لعموم هذه الآية ، وهي صريحة في أداء الحجَّ عن الميت ، دون التعرض للوصية والإذن ، ولو كان الإذن شرطاً لذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ .

القول الثالث : لا يجوز الحجَّ عن الميت الذي لم يُؤْدَ فرضه ، إلا إذا أذن بذلك في وصيته ، إلا أن يكون الحاج وارثاً فيجوز من غير إذن ويسقط الفرض عن الميت . وهو قول أبي حنيفة ^(٤١) ، وهو قول ضعيف عند الشافعية ^(٤٢) ، نقله إمام الحرمين ^(٤٣) ، والبغوي ^(٤٤) ، والمتولي ^(٤٥) عن الشافعى .

(٤١) انظر : تحفة الفقهاء : ٦١/١ ، ويدائع الصنائع : ٢١٢/٢ ، ومجمع الأئمَّة : ٣٠٩/١ - ٣١٠ .
وحاشية ابن عابدين : ٥٩٩/٢ .

(٤٢) المجموع : ٨٣/٧ .

(٤٣) المصدر نفسه . وقد أورد الدكتور عبد العظيم البيب في كتابه « فقه إمام الحرمين » : من ٣٤٤ - ٣٤٥ نص إمام الحرمين في ذلك نقاًلاً عن مخطوطه « نهاية المطلب في دراسة المذهب » لإمام الحرمين في الجزء : ٧ / ورقة ١١٢ وجه .

وإمام الحرمين هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، له : نهاية المطلب في دراسة المذهب ، الدرة المضيّة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ، والبرهان في أصول الفقه ، وغواص الهم في ثبات الظلم ، توفي في ٤٧٨/٤/٢٥ هـ .
انظر ترجمته في المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور - ترجمة رقم ١٠٠ : من ٥٠٧ - ٥٠٨ .
وتاريخ المجدد لدينة السلام المعروف بنيل تاريخ بغداد لابن النجار ، الجزء الأول من المطبوع : من ٨٥ - ٩٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨ - ٤٧٧ رقم ٢٤٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٤١٢ - ٤٠٩/١ .

(٤٤) المجموع : ٨٣/٧ . والبغوي هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ، الشافعى ، المفسر ، المحدث الفقيه ، له : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والمسايب ، والتهذيب ، توفي سنة ٤١٦ هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٤٣٩/١٩ - ٤٤٣ رقم ٢٥٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٧٥/٧ - ٨٠ رقم ٧٧٧ ، وطبقات الشافعية للأستاذ : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ رقم ١٧٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ٢١١ - ٢١٠/١ رقم ٢٤٨ .

(٤٥) المجموع : ٨٣/٧ . والمتولي هو : أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، ولد سنة ٤٢٦ وقيل سنة ٤٤٢ هـ ، له : التتمة على إبانته شيخه الفردانى ، توفيليلة الجمعة ٤٧٨/١٠/١٨ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٥٨٥/١٨ - ٥٨٦ رقم ٢٠٦ ، ١٨٧/١٩ ، ١٠٧ رقم ١٠٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠٦/٥ - ١٠٨ رقم ٤٥٣ ، وطبقات الشافعية للأستاذ : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ رقم ٢٧٧ .

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني ، كما أنهم استدلوا لقولهم باستثناء الوارث ؛ بوجود الأمر في الوارث دلالة ^(٤١) ، فعن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي ^(٤٢) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحج أحد عن أحد ، إلا ولد عن والد » ^(٤٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى أن يحج أحد عن غيره ، إلا الولد - وهو الوارث - عن والده .

اعتراض على الدليل :

أولاً ، الحديث مرسل ، ولا حجة في مرسل التمي ، ولا سيما وأنه يعارض الأحاديث الصحيحة المتصلة .

ثانياً ، الحديث فيه عبد الملك بن حبيب ^(٤٤) ، وعبد الرحمن بن زيد ^(٤٥) .

وهما ضعيفان .

(٤٦) أي في الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ فيها بالحج عن البيت .
وانظر بداعن الصنائع : ٢١٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٩٩/٢ .

(٤٧) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة له إفراد من الرابعة ، مات ستة عشرين على الصحيح .

تقريب التهذيب : ٤٦٥ ترجمة رقم ٦٩١ ، وبلزيد من ترجمته انظر : التاريخ الكبير : ٢٢/١ - ٢٢/٢ - ٢٣/١ - ٢٣/٢ .
ترجمة رقم ١٧ ، والجرح والتعديل : ١٨٤/٧ ترجمة رقم ١٠٤٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٢٩٤ - ٥/٢٩٦ - ٥/١٤٠ رقم ٢٩٦ .

(٤٨) المحلي لابن حزم : ٤٤/٧ .

(٤٩) عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، أبو مروان ، الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة ، مات ستة تسع وثلاثين .

تقريب التهذيب : ٣٦٢ ترجمة رقم ٤١٧٤ . وانظر : ترتيب المدارك : ٤٢٢/٤ - ١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٢/١٢ - ١٠٧ رقم ٢٢ ، والبياع المذهب : ٨/٢ - ١٥ رقم ٢ .

(٥٠) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العنوى مولаем ، ضعيف ، من الثامنة ، مات ستة اثنين وثمانين .

تقريب التهذيب : ٣٤٠ ترجمة رقم ٣٨٦٥ . وانظر : التاريخ الكبير : ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ رقم ٩٦٢
والضعفاء الكبير : ٢٣١/٢ - ٢٣٢ رقم ٩٢٦ ، والجرح والتعديل : ٥/٢٢٣ - ٥/٢٢٤ رقم ١١٠٧
وسرير أعلام النبلاء : ٣٤٩/٨ رقم ٩٤ .

القول الرابع : لا يجوز الحجّ عن الميت مطلقاً سواءً أذن بذلك وأوصى أم لا . وبه قال ابن عمر^(٤١) ، والقاسم بن محمد^(٤٢) ، وابن أبي ذئب^(٤٣) ، وهو قول مالك^(٤٤) والنخعي^(٤٥) .
واستدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لا يحجّ أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد^(٤٦) .

اعتراض على الدليل :

هذا قول صحابي ، ولا يقوى على معارضته الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ ، ولا عبرة بقول أحد إذا ما عارض قوله ، قوله للنبي ﷺ ثبتت صحة نسبته إليه ، فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى .

(٤١) ابن أبي شيبة : الجزء المفقود : ص ٤٤١ ، والمحلى لابن حزم : ٤٥/٧ .

(٤٢) المصادر نفسها .

والقاسم هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة ، عالم وثقة بالمدينة ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١٠٦ هـ ، وقيل سنة ١٠٧ هـ . انتظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ١٨٧/٥ - ١٩٤ ، ووفيات الأعيان : ٥٩/٤ - ٦٠ رقم ٥٣٣ .
وسيير أعلام النبلاء : ٥٣/٥ - ٦٠ ترجمة رقم ١٨ ، ونكت الهميان : ٢٢٠ .

(٤٣) شرح السنة : ٢٧/٤ ، وأثبتوه : ٩٠/٧ .

وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن العارث بن أبي ذئب ، أبو العارث الفرشى العامرى ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، الفقيه المدنى ، توفي سنة ١٥٨ هـ ، وقيل سنة ١٥٩ هـ . انتظر ترجمته في مشاهير علماء الأصحاب : ١٤٠ رقم ١١٧ ، وتاريخ بغداد : ٢٠٥ - ٢٩٦/٢ .
ترجمة رقم ٧٨٧ ، ووفيات الأعيان : ١٨٣/٤ رقم ٥٦٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣٩/٧ رقم ٥ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٢/٩ - ٣٠٢ رقم ٥٠٣ .

(٤٤) نسبة إلى مالك : العين في عمدة القاري : ٢٩١/٧ .

(٤٥) ابن أبي شيبة : الجزء المفقود : ص ٤٤١ ، والمحلى لابن حزم : ٥٢/٧ - ٥٣ ، وشرح السنة : ٢٧/٧ ، والمجموع : ٩٠/٧ .

(٤٦) ابن أبي شيبة : الجزء المفقود : ص ٤٤١ ، ورواية ابن حزم مستند في المحلى : ٤٥/٧ بلطف : « لا يصومون أحد عن أحد ولا يحجّن أحد عن أحد » .

الترجح :

القول الأول هو الراجح : لقوة أدلة وصحتها ، وضعف الاعتراضات الواردة عليها ، أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى ، فهي لا تقوى على معارضه الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثاني : إذن الميت في الحج عنه تطوعاً :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز حج التطوع عن الميت ، سواء أذن به أم لا
وبيه قالت الحنفية ^(٥٧) ، والحنابلة ^(٥٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - الرسول ﷺ أمر بحج الفرض عن الميت مطلقاً من غير ذكر إذنه بقوله : « حُجّي عنها » ^(٥٩) وإذا جاز عنه حج الفرض من غير إذنه جاز حج التطوع عنه من غير إذنه ؛ لأن ما جاز فرضه جاز نفله ^(٦٠) .

٢ - القياس على الصدقة بجامع أن كلاً من الحج والصدقة عبادة ، فلما جاز أن يتصدق عن الميت بغير إذنه فرضاً ^(٦١) ونفلاً ^(٦٢) ، جاز أن يُحجَّ عنه أيضاً فرضاً ونفلاً بغير إذنه ^(٦٣) .

(٥٧) انظر : مناسك ملا على القاري : ص ٢٩٩ ، ٢٨٨ ، وتقديرات الرافعى على حاشية ابن عابدين :

. ١٧١/١

(٥٨) المفتني : ٢٧/٥ ، والفروع : ٢٧٠/٣ .

(٥٩) سبق تخريره ، انظر التعليق رقم ٢٩ من هذا البحث من ١١٥ .

(٦٠) ذكر هذه القاعدة الشيرازي - رحمة الله - في المذهب : ١٩٩/١ ، وابن قدامة - رحمة الله - في المفتني : ٢٧/٥ ، والنورى - رحمة الله - في المجموع : ٨٦/٧ ، ولم أثر عليها في كتب القواعد مع طول البحث والتقييد .

القول الثاني : لا يجوز حجّ التطوع عن الميت إلا إذا إذن بذلك في وصيته وبه قال مالك^(٦٤) ، وهو القول الراجح عند الشافعية^(٦٥) . واستدلوا لعدم الجواز بغير إذن ؛ بانتفاء الاضطرار في النفل^(٦٦) . ويعرض على هذا الاستدلال ؛ بإيراد التيم ، فإنه جوز في الفرض للاضطرار ومع ذلك يجوز التيم في النفل^(٦٧) . واستدلوا للجواز مع الإذن والوصية ، بقياس الحج على الصدقة بجامع أنَّ كلاً منها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا جازت الوصية بالصدقة جازت بالحج^(٦٨) .

ويمكن الإجابة عنه ؛ بأنَّ هذا القياس محل نظر ؛ لأنَّ بدخول النيابة في الصدقة متفق عليه ودخولها في الحج مختلف فيه فافتراقا .

(٦١) كالزكاة فإنها لا تسقط بموت رب المال في قول أكثر أهل العلم ، وتخرج من ماله ، وإن لم يوص بها .

انظر : المذهب : ١٧٥/١ ، والمغني : ١٤٥/٤ - ١٤٦ .

(٦٢) أي تطوعاً لما روى عائشة رضي الله عنها : أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إنَّ أمِّي افتلت نفسها ولم تؤمن ، وأظن أنها لو تكلمت تصدق . ألقها أجر إن تصدق منها ؟ قال : «نعم» .

لأخرج مسلم في صحيحه في الزكاة (٦٣) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٥) ج ٢/٦٩٦ رقم ٥١ ، وفي الرضية (٦٤) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٢) ج ٢/١٢٥٤ رقم ١٢ مكرر . وبمعنى افتلت نفسها أي ماتت بفتنه ولجاجة (النهاية : ٤٦٧/٣ ، «قلت») .

(٦٥) انظر المغني : ٢٧/٥ ، والفرج : ٢٧٠/٣ .

.....

(٦٦) مواهب الجليل : ٢/٣ ، والزرقاني : ٢٤٤/٢ ، والشرح الكبير : ٢١/٢ .

(٦٧) المذهب : ١٩٩/١ ، والمجمع : ٨٧/٧ ، وتعلمه المحتاج : ٢٨/٤ .

(٦٨) المذهب : ١٩٩/١ .

(٦٩) المجمع : ٨٧/٧ .

(٧٠) المذهب : ١٩٩/١ .

القول الثالث : لا يجوز التطوع عن الميت مطلقاً ، أذن بذلك أم لم يأذن ، وإليه ذهب ابن المنذر ^(٦٩) ، وهو قول الشافعية ^(٧٠) .
واستدلوا لعدم الجواز بأن النيابة إنما صحت للأضطرار ، ولا
اضطرار هنا .

ويجاب عنه بأن عدم الأضطرار لا ينافي الجواز ، فهذا التيم مثلاً
جاز للأضطرار ومع ذلك فإنه يجوز في النفل أيضاً .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح لقوة أدلته : لأن الرسول ﷺ أجاز الحج
عن الميت ، دون التفريق بين الفرض والتطوع ، وحج التطوع عن الميت
لا يعمو أن يكون طريقاً لإيصال الثواب إلى الميت ، وهذا ثابت في الشرع ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثالث : إذن الحج المستطاع في حج الفرض عنه :
اتفق الفقهاء ^(٧١) رحمة الله تعالى ، على عدم جواز استنابة الحج
المستطاع في الفرض ، فلا يصح أن يحج عنه غيره ، سواء كان الحج
بإذنه أم من غير إذنه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر ، لا
يجوزه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجوز أن يحج عنه غيره ^(٧٢) .

(٦٩) الإقناع : ٢٢٨/١ .

(٧٠) المنهب : ١٩٩/١ ، والمجموع : ٨٧/٧ .

(٧١) انظر : المبسط : ١٥٢/٤ ، والكافى لابن عبد البر : ٣٥٧/١ ، والمندب : ١٩٩/١ ، والمغني : ٢٢/٥ .

(٧٢) الإجماع : من ٥٦ .

المطلب الرابع : إذن الحج المستطيم في الحج عنه تطوعا :

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الحج تطوعاً عن الحج القادر إذا أذن بذلك
وبيه قال أبو حنيفة^(٧٣) رحمه الله ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧٤) .

واستدلوا بالقياس على الحج العاجز ، بجامع أن الحج في كلتا
الحالتين تطوع لا يلزمه بنفسه ، فلما جاز للعاجز أن يستتب مع عدم
لزومه عليه ، جاز للقادر كذلك^(٧٥) .

القول الثاني : لا يجوز الاستثناء في حج التطوع عن الحج
القادر سواء أذن بذلك ، أم لم يأذن ، وبيه قال المالكية^(٧٦) ، والشافعية^(٧٧)
وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧٨) .

واستدلوا بقياس التطوع على الفرض بجامع الاستطاعة ، فكما لا
يجوز للمستطيم أن يستتب في الفرض ، فكذلك التطوع^(٧٩) .

ويجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأمر في
التطوع مبني على الوضع ؛ بدليل جواز الجلوس في صلاة التطوع مع
القدرة على القيام ، ولا يجوز ذلك في الفرض^(٨٠) .

(٧٣) انظر : المبسوط : ١٥٢/٤ ، ولفتح القدير : ١٤٦/٣ .

(٧٤) انظر المغني : ٢٢/٥ - ٢٣ ، والفرع : ٢٧٠/٢ ، والإنسانف : ٤١٨/٣ ، وكشاف القناع : ٤٦٣/٢ .

(٧٥) انظر : المغني : ٢٢/٥ .

(٧٦) الكافي لابن عبد البر : ٣٥٧/١ ، ومواهب الجليل : ٢/٣ ، والزرقاني : ٢٤٤/٢ ، والشرح الصغير : ١٥/٢ .

(٧٧) المجموع : ٨٦/٧ ، وروضة الطالبين : ١٣/٣ .

(٧٨) المغني : ٢٢/٥ ، والفرع : ٢٧٠/٢ ، والإنسانف : ٤١٨/٣ .

(٧٩) انظر : المغني : ٢٢/٥ .

(٨٠) المبسوط : ١٥٢/٤ .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح : لأن الأمر في التطوع متسع فيه ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الفرض ، ولأن المستطاع في التطوع لم تجب عليه واحدة من المشقتين وهم السفر والنفقة ، فإذا كان له تركهما ، كان له أن يتحمل إدحاما تقبلاً إلى الله عز وجل ^(٨١) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الخامس : إذن الحم العاجز - المغضوب - في الحج عنه فرضاً .

حج الفرض عن المغضوب له صورتان :

الصورة الأولى : أن يجد مالا وأجيرأ بأجرة المثل .

الصورة الثانية : ألا يجد مالا ولكن يجد من يطيعه من الولد .

أما عن الصورة الأولى وهي : أن يجد مالا وأجيرأ بأجرة المثل

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين :

القول الأول : يجب عليه الحج ، ولا يؤدي عنه إلا بذاته ، فإن لم يأذن وتبصر عنه شخص لم يجزئه ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ^(٨٢) وأبي عباس ^(٨٣) ، وعطاء ^(٨٤) ، وطاوس ^(٨٥) ، ومجاهد ^(٨٦) ، وسعيد بن

(٨١) وانظر : فتح القدير : ١٤٧/٣ .

(٨٢) المحتلي لابن حزم : ٤٧/٧ ، والمجموع : ٧٤/٧ .

(٨٣) المحتلي لابن حزم : ٤٧/٧ .

(٨٤) المصدر نفسه .

(٨٥) المصدر نفسه .

(٨٦) المصدر نفسه .

المسيب^(٨٧) ، والحسن البصري^(٨٨) ، والشودي^(٨٩) ، والأوزاعي^(٩٠) ، وعبد الله
ابن طاوس^(٩١) ، وابن أبي ليل^(٩٢) ، وإسحق^(٩٣) ، وابن المنذر^(٩٤) ، وداود^(٩٥)
وبيه قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه^(٩٦) ، وبيه قال الشافعية^(٩٧)
والحنابلة^(٩٨) .

واستدلوا لوجوب الحج عليه بما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله
عنهم - أنه قال : كان الفضل بن عباس^(٩٩) - رضي الله عنهم -

(٨٧) المصدر نفسه .

(٨٨) المجموع : ٧٤/٧ .

(٨٩) المحملي لابن حزم : ٤٧/٧ ، والمجموع : ٧٤/٧ ، ومحمدة القاري : ٣٩١/٧ .

(٩٠) المحملي لابن حزم : ٤٧/٧ .

(٩١) المصدر نفسه .

(٩٢) المصدر نفسه .

(٩٣) المصدر نفسه ، والمجموع : ٧٤/٧ ، ومحمدة القاري : ٣٩١/٧ .

(٩٤) الإقناع : ٢٢٨/١ .

(٩٥) المجموع : ٧٤/٧ .

(٩٦) المبسوط : ١٥٣/٤ ، ومحمدة القاري : ٣٩١/٧ .

والحسن هو : الحسن بن زياد الأفلاوي^١ ، أبو علي الانصاري صاحب أبي حنيفة ، فقيه العراق
توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٣١٤/٧ - ٣١٧ رقم ٢٨٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٤٣/٩ - ٥٤٥
رقم ٢١٢ ، والجوامر المضية : ٥٦/٢ - ٥٧ رقم ٤٤٨ ، والطبقات السننية : ٥٩/٣ - ٦١ رقم ٦٧٦ .

(٩٧) المهنـب : ١٩٨/١ ، والمجموع : ٧٢/٧ ، وريضة الطالبين : ١٤/٣ .

(٩٨) الهدـى لأبي الخطـاب : ٨٩/١ ، والمـقنىـ : ١٩/٥ - ٢٠ - ٢٠ ، وكـشـافـ القـنـاعـ : ٤٥٥/٢ ، وـشـرحـ
مـتـهـنـ الإـرـادـاتـ : ٤ - ٣/٢ .

(٩٩) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، أكبر ولد العباس ، وبيه كان يكتـنـ ، ابن عم رسول الله ﷺ
غـزاـ معـ النـبـيـ ﷺـ الفـتـحـ ، وـحـنـيـفـ ، وـثـيـتـ مـعـ هـيـنـ اـنـهـزـمـ النـاسـ ، وـكـانـ رـبـيفـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ حـجـةـ
الـوـدـاعـ ، وـشـارـكـ فـيـ غـسلـ النـبـيـ ﷺـ ، قـتـلـ يـمـ مـرـ الصـفـرـ سـنـةـ ١٢ـ هـ ، وـقـتـلـ فـيـ طـاعـنـ حـمـاـسـ
سـنـةـ ١٨ـ هـ ، وـقـتـلـ يـمـ الـيـمـوـكـ سـنـةـ ١٥ـ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٢٦٩/٣ - ١٢٧٠ ترجمة رقم ٢٠٩٢ ، وأسد الغابة : ٤/٣٦٦ ترجمة
رقم ٤٢٣١ ، والإصابة : ٥/٣٧٦ - ٣٧٥ ترجمة رقم ٧٠٠٧ .

رديف^(١٠٠) رسول الله ﷺ ، فجاءه امرأة من خثعم^(١٠١) تستفتنيه . فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه . فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه إلى الشق^(١٠٢) الآخر . قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . فأفحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع^(١٠٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن السائلة أثبتت فرضية الحج على والدها وأقرها النبي ﷺ على ذلك ؛
ففي إقراره ﷺ لها على ذلك دليل على فرضية الحج على المضوب .
واستدلوا بإشتراط الإذن بأن الحج عبادة تفتقر إلى النية والمضوب
أهل للإذن ، فلا بد من إنته^(١٠٤) .

القول الثاني : لا يجب عليه الحج ، ولا تجوز الاستنابة ، إذن
بذلك أم لم يأذن . وهو قول مالك^(١٠٥) ، والمذهب عند الحنفية^(١٠٦) .

(١٠٠) ربيف الرجل هوراكب ظله على الدابة .

(تهذيب اللغة : ١٤/٩٦ - ٩٨) .

(١٠١) خثعم : قبيلة مشهورة منسوبة إلى أقيل بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث ، سُمّي أقيل بخثعم لحمله كان له اسمه خثعم .

انظر : جمهرة أنساب العرب : ٢٨٧ .

(١٠٢) الشق : الجانب .

انظر : المعين : ٥/٧ « شق » ، وتهذيب اللغة : ٨/٢٤٧ « شق » ، والقاموس المحيط : ١١٥٩ « شق » .

(١٠٣) البخارى : في الحج (٢٥) باب وجوب الحج ولخله (١) ج ١٤٠/٢ ، وفي جزاء الصيد (٢٨) باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٢٢) وباب حج المرأة عن الرجل (٢٤) ج ٢١٨/٢ ، وفي المغارى (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) ج ١٢٥/٥ ، ومسلم : في الحج (١٥) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحرهما أو لموت (٧١) ج ٩٧٣/٢ رقم ٤٠٧ واللفظ له .

(١٠٤) انظر : المغني : ٥/٢٧ ، والمجموع : ٧٧/٧ .

(١٠٥) انظر : الكافى لابن عبد البر : ١/٣٥٧ ، ومواهب الجليل : ٢/٣ ، والزرقانى : ٢/٤٤ .

(١٠٦) انظر : المبسط : ٤/١٤٧ ، وفتح القدير : ٣/١٤٦ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » ^(١٠٧) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى نفى أن يكون للإنسان إلا ماسعى بنفسه
والمعضوب لا يستطيع السعي .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن المعضوب وجد منه
السعي ببذل المال والاستئجار ^(١٠٤) .

٢ - قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا » ^(١٠٩) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرط لوجوب الحج الاستطاعة ، والمعضوب غير
مستطيع ^(١١٠) .

ويمكن الاعتراض بأن المعضوب وإن كان لا يستطيع الحج بنفسه
إلا أنه مستطيع بماله وبذلك يدخل في عموم الآية ^(١١١) :

٣ - القياس على الصلاة ، بجامع أن كلامنها عبادة بدنية لا تصح فيها
النيابة مع القدرة ، فكذلك مع العجز .

ويمكن أن يجاب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الحج
ليس عبادة بدنية محضة بل يدخلها المال بخلاف الصلاة ^(١١٢) .

(١٠٧) النجم : ٢٩ .

(١٠٨) انظر : المجموع : ٧٥/٧ .

(١٠٩) آل عمران : ٩٧ .

(١١٠) انظر : التغريب : ٣١٥/١ ، والكافئ لابن عبد البر : ٢٥٦/١ .

(١١١) انظر : المجموع : ٧٥/٧ .

(١١٢) انظر : المجموع : ٧٥/٧ .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح لقوة دليله ، وسلامة الدليل من اعتراض
وجيه ، وحديث ابن عباس نص في محل الخلاف فلا ينبغي التجاوز عنه ،
وأَللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى أَعْلَمُ .

الصورة الثانية : ألا يجد مالا ، ولكن يجد من يطيعه من

الولد :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين :
القول الأول : لا يجب عليه الحج ، فلا عبرة بإندنه أو عدم إنده
وإليه ذهب الحنفية^(١١٣) ، والمالكية^(١١٤) ، والحنابلة^(١١٥) .
واستدلوا بقوله تعالى : «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١١٦) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج على المستطيع ، وهذا المقصوب
غير مستطيع ، لا بنفسه ولا بماله فلم يلزمه^(١١٧) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الرجل لو بذل ولده الطاعة
أصبح مستطيناً بغيره ، والولد من كسبه ، ولا يلحقه بذلك منه .

القول الثاني : يجب عليه الحج ، ولابد من إنده ، وبه قال
الشافعية^(١١٨) .

(١١٣) المبسوط : ١٥٤/٤ .

(١١٤) الكافي لابن عبد البر : ٣٥٧/١ ، ومواهب الجليل : ٣/٣ .

(١١٥) المفتني : ٧/٥ - ١٠ .

(١١٦) آل عمران : ٩٧ .

(١١٧) المبسوط : ١٥٤/٤ ، والمفتني : ٩/٥ .

(١١٨) المجمع : ٦٨٧ - ٦٩ .

وأستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْقِطِيهِ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَهُ
الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى
عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبُّي شِيخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى
الرَّاحِلَةِ . أَفَأَنْجُحُ عَنِّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّ الْوَدَاعِ ^(١١٩) .

وجه الدلالة :

أَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ لِمَا بَذَلَتِ الطَّاعَةَ ، جَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ وَاجِبًا عَلَى
الْأَبِ ، وَلَمْ يَسْتَفِسِرْ عَنْهُ أَغْنِيَ هُوَ أَمْ فَقِيرٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَذَلَ الْوَلَدَ لِلْطَّاعَةِ
يَلْزَمُ الْأَبَ الْحَجَّ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْوَلَدَ كَسْبُهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ ^(١٢٠) ، وَأَسْتَدَلُوا
لَا شَرْطَ لِإِذْنِ بَأْنِ الْحَجَّ عِبَادَةً تَفَقَّرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَالْمُعْضُوبُ أَهْلُ لِلْإِذْنِ ،
فَلَا يَبْدُ مِنْ إِنْهِ ^(١٢١) .

الترجيح :

الَّذِي يَظْهُرُ لِي هُوَ تَرْجِيحُ القَوْلِ الثَّانِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جُمِيعَ الْأَحَادِيثِ
الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَجَّ عَنِ الْعَاجِزِ ، كَانَ السَّائِلُ فِيهَا يَبْذُلُ الطَّاعَةَ ، وَجَعَلَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ دِيْنًا عَلَى الْمَبْنُولِ لِهِ الطَّاعَةِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ
« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَكْنَتْ تَقْضِيَهُ » ^(١٢٢) ، وَلَمْ يَسْتَفِسِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَنِيِّ
الْمَبْنُولِ لَهُ أَوْ فَقْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَذَلَ الْوَلَدَ لِلْطَّاعَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ وَجْبَ الْحَجَّ
عَلَى الْمَبْنُولِ لَهُ .

(١١٩) سبق تخربيه ، انظر التعليق رقم ١٠٠ من هذا المبحث من ١٢٧ .

(١٢٠) انظر : المبسوط : ١٥٤/٤ .

(١٢١) انظر : المفتن : ٢٧/٥ ، والمجموع : ٧٢/٧ .

(١٢٢) النساء : مناسك الحج (٢٤) تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١) ج ١١٧/٥ - ١١٨ رقم

الحادي ٢٦٣٨ .

ثم إن الولد وما ملك لأبيه ؛ بدليل قوله ﷺ : « أنت ومالك لا يملكك »^(١٣٣) فلا يلحق الآب منة في ذلك ؛ لأن مال الولد ماله .

والوالد يكون مستطيناً ببذل الولد الطاعة ؛ لأن الولد من كسب الآب بدليل قوله ﷺ : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه »^(١٣٤) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب السادس : إذن الحج العاجز - المغضوب - في الحج عنه تطوعاً :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين :

القول الأول : يصح استئناف المغضوب في الحج عنه تطوعاً ، ولابد من إذنه ، وبه قال الحنفية^(١٣٥) ، والشافعية في أصح القولين عندهم^(١٣٦) ، والحنابلة^(١٣٧) .

واستدلوا بالقياس على الصدقة ، بجماع أن كلّاً منهما عبادة تجوز فيها النيابة ، فكما جازت النيابة في صدقة التطوع ، جازت في حج التطوع^(١٣٨) .

(١٢٣) أحمد : ٢٠٤/٢ ، وأبي ماجه : أبواب التجارات (١٢) باب مال الرجل من مال ولده (٦٤) ج ٢/٢٤ رقم الحديث ٢٢١٢ ، وقد استقصى الألباني طريقه في إرواء الغليل : ٣٢٣/٢ - ٣٢٠ رقم ٨٢٨ .

(١٢٤) أحمد : ٢١/٩ ، ١٢٧ ، ١٩٣ ، وأبي ماجه : في أبواب التجارات (١٢) باب الحث على المكاسب

(١) ج ٥/٢ رقم ٢١٥٢ ، وأبي داود : البيوع والإجازات (١٧) باب في الرجل يأكل من مال ولده

(٢) ج ٢/٣ رقم ٨٠٠/٣٥٢٨ ، والترمذني : الأحكام (١٢) باب ما جاء أن الوالد يلخص من مال ولده

(٣) ج ٣/٦٣٩ رقم ١٣٥٨ ، والنمساني : البيوع (٤٤) باب الحث على الكسب (١) ج ٧/٤٠ - ٢٤١ رقم ٤٤٤٩ و ٤٤٥٠ و ٤٤٥١ و ٤٤٥٢ .

(٤) انتظ المبسوط : ٤/٤ ، ٢٥٢ .

(٥) انتظ : المجموع : ٧/٨ ، ٨٧ .

(٦) انتظ : المفنى : ٥/٢٢ .

(٧) المذهب : ١/١٩٩ ، والمفنى : ٥/٢٢ .

واستدلوا الاشتراط بإذن بأن الحج عبادة تفتقر إلى النيابة
والمعضوب أهل للإذن ، فلابد من إذنه^(١٣٩) .

القول الثاني : لا يصح استنابة المعضوب في التطوع وبه قال
مالك^(١٣٠) وهو قول الشافعية^(١٣١) .

واستدلوا بعدم الاضطرار في التطوع ، فلم تجز الاستنابة فيه^(١٣٢)
وفي دليلهم نظر؛ إذ التيم شرع للأضطرار ويجوز للفرض والنفل
فعدم الاضطرار لا ينافي الجواز^(١٣٣) .

الترجمي :

القول الأول هو الراجح : لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها
جازت النيابة في نقلها^(١٣٤) وحج التطوع طريق للتقرب إلى الله سبحانه
وتعالى ، والأمر في التطوع على التوسيع ؛ إذ يغفر فيه ما لا يغفر في
الواجب ؛ فالصلة يجوز الجلوس فيها إذا كانت طوعاً مع القدرة على
القيام ولا يجوز ذلك في الفرض^(١٣٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢٩) انظر : المغني : ٢٧/٥ ، والمجموع : ٧٢/٧ .

(١٣٠) الكافي لابن عبد البر : ٣٥٧/١ ، والزنقاني : ٤٤٤/٢ .
والغريب أن الإمام النووي رحمه الله نسب إلى الإمام مالك رحمه الله القول بالجواز ، انظر
المجموع : ٨٧/٧ .

(١٣١) المجموع : ٨٧/٧ .

(١٣٢) المصدر نفسه .

(١٣٣) المصدر نفسه .

(١٣٤) المذهب : ١٩٩/١ ، والمغني : ٢٧/٥ ، والمجموع : ٨٦/٧ .

(١٣٥) الميسوط : ١٥٢/٤ .

المبحث الحادى عشر

إذن السيد
عند إحرام العبد

□□□□□

يندرج تحت هذا البحث مطلبان :

المطلب الأول : اشتراط الإذن من السيد في إحرام العبد .

المطلب الثاني : حكم إحرام العبد بغير إذن سيده .

المطلب الأول : اشتراط الإذن من السيد في إحرام العبد :

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنه لا يجوز للعبد أن يحرم

إلا بإذن سيده ^(١) .

واستدلوا بدللين :

١ - العبد مملوك للسيد بجميع منافعه ، وإحرامه بالحج تصرف في

نفسه فيما لا يجب عليه ^(٢) ، فلا يملك إلا بإذن سيده ^(٣) .

٢ - إقرار العبد على إحرامه يعطى على السيد منافعه التي يستحقها

وقد يريد منه ما لا يباح للمحرم فعله ، كالاصطياد ، وإصلاح

الطيب ، وقربان النساء ^(٤) .

(١) انظر : المبسوط : ٤/١٦٥-١٦٦ ، وبدائع الصنائع : ٢/١٢٠ ، والكافي لابن عبدالبر :

١٤٢/٤١٢ ، ومواهب الجليل : ٣/٢٠٦ ، والمحلى على المنهاج : ٢/١٤٩ ، وفنى المحتاج :

١/٥٣٥ ، والإنصاف : ٣/٢٩٤ ، وكشف النقاب : ٢/٤٤٦ .

(٢) اتفق الفقهاء رحمة الله تعالى على أن العبد لا يجب عليه حجة الإسلام في حال رفعه : لقوله عليه ^{عليه} :

«أيما صبي حجَّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حجَّ ثم أعتق فعليه حجة أخرى» .

رواه البيهقي في كتاب الحج باب ثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً

عاقلاً مسلماً : ٤/٢٢٥ .

وانظر : الكلام على الحديث في المجموع للنوي : ٧/٤٠ ، وقد ذكر النوي الإجماع على ذلك

انظر : المجموع : ٧/٥٣ .

(٣) انظر : المجموع : ٨/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والمبدع : ٣/٨٩ .

(٤) انظر : مفنى المحتاج : ١/٥٣٥ ، ونهاية المحتاج : ٣/٢٥٤ - ٢٥٥ .

المطلب الثاني : حكم إحرام العبد بغير إذن سيده :
إذا خالف العبد وأحرم بغير إذن سيده متطوعاً أو نازراً ؛ فقد
اتفق الفقهاء على إنعقاد إحرامه صحيحاً ، إلا أن للسيد أن يحله منه
ويمنه من إكماله^(٥) .

واستدلوا بالصحة انعقاد إحرامه بالقياس على الصلاة والصوم
بجامع أن كلا منها عبادة بدنية ، فكما تجوز الصلاة بغير إذن السيد
ف كذلك الإحرام بالحج^(٦) .

واستدلوا لحق السيد في تحليل عبده بدللين :

- ١ - القياس على الاعتكاف ، بجامع أن كلاً منها عبادة يستلزم أداؤها ضرراً للسيد ، فكما يجوز للسيد إخراج عبده من الاعتكاف
للضرر الحاصل له من اعتكافه فذلك يجوز له تحليل عبده من
الإحرام لما في ذلك من تعطيل مصالحه^(٧) .
- ٢ - الإحرام حق لله تعالى ، والمأك حق للعباد ، وحق العبد في
المحل مقدم على حق الله تعالى^(٨) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) انظر : الميسوط : ٤/٦٥ - ٦٦ ، مواعظ الجليل : ٢/٢٠٦ ، ومعنى الحاج : ١/٥٣٥ ،
والإنصاف : ٣/٤٩٥ - ٤٩٥ .

(٦) انظر : الإنصاف : ٣/٤٩٥ - ٢٩٥ ، وكشاف القناع : ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٧) انظر : المبدع : ٣/٨٩ .

(٨) انظر : الميسوط : ٤/٦٦ - ٦٥ .

المبحث الثاني عشر

إذن الدائن
للدين بالسفر إلى الحج

□□□□□

تدرج تحت هذا المبحث ستة مطالب :

المطلب الأول ، إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والدين حال .

المطلب الثاني ، إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج ، والدين مؤجل لا يحل موعده أثناه غيابه .

المطلب الثالث ، إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج ، والدين مؤجل يحل موعده أثناه غيابه .

المطلب الرابع ، إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج ، والمدين معسر

المطلب الخامس ، إحرام المدين بالحج بغير إذن الدائن والدين حال .

المطلب السادس ، سفر المدين للحج بعد إذن الدائن .

المطلب الأول : إذن الدائن^(١) للمدين^(٢) بالسفر إلى الحج
والدين حال^(٣) .

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على عدم جواز سفر المدين
للحج إلا بإذن الدائن ، وللدان الحق في منعه من السفر عند حلول
الدين^(٤) .

واستدلوا لذلك ؛ بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) .

(١) الدائن : من له الدين ، ويستعمل أيضاً من عليه الدين .

انظر المصباح المنير : ٢٢٠/١ « دين » ، والمراد هنا المعنى الأول .

(٢) المدين : من عليه الدين .

انظر القاموس المحيط : ١٥٤٦ « دين » .

(٣) الحال من الدين : الذي انتهى أجله وحان وقت سداده .

وانظر المصباح المنير : ١٦٠/١ « حل » .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٧١ ، ٤٥٦/٢ ، ومواهب الجليل : ٣٦/٥ ، وروضۃ الطالبین :

وكشف النقاع : ٤٥٣/٢ ، ٤٠٥/٣ .

(٥) سبق تخریجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث مايکن به الان وارتباطه بالعرف ص ٢٣ .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسولَ الْكَرِيمَ نَهَىَ عَنِ الضررِ بِالنَّفْسِ وَالْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ
وَسَفَرَ الْمُدِينَ قَبْلَ سَدَادِ دِينِهِ الَّذِي حَلَّ أَجْلَهُ ، يُؤْخِرُ أَدَاءَ الدِّينِ عَنْ وَقْتِهِ
وَيَتَسَبَّبُ فِي ضَرَرِ الدَّائِنِ ، فَجَازَ لِلَّدَائِنِ مَنْعُ الْمُدِينِ مِنِ السَّفَرِ مَنْعًا
لِلْأَذَرِ الَّذِي سَيَلْحُقُهُ بِسَبِيلِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

المطلب الثاني : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج
والدين مؤجل^(١) لا يطيء موعده أثنا، غيبته :

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : لا يشترط إذن الدائن ، ولا يجوز له أن يمنع
المدين من السفر في هذه الحالة . وبه قال الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ،
والشافعية^(٤) وهو رواية عند الحنابلة^(٥) .

واستدلوا لذلك بأن الدين يصبح لازم الأداء إذا حل موعده ، وفي
هذه الحالة لم يحن بعد ، فلا يملك الدائن المطالبة بدينته في الحال ، ولا
يُلزم الدين بسداد الدين قبل حلول أجره ، فلم يبق سبب لمنعه من
السفر^(٦) .

القول الثاني : يشترط إذن الدائن ، ويحق له أن يمنعه من
السفر إلا أن يقيم ضامنًا مليئًا أو يدفع رهنا . وهو المذهب عند

(١) الدين المؤجل : الذي حدد له مدة ، ولم يحل وقت سداده .

وانظر المصباح المنير : ٩/١ «أجل» .

(٢) مختصر الطحاوي : ٩٧ ، وبدائع الصنائع : ١٧٣/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٥/٢٣٥ ، ٢٨٤ .

(٣) مواهب الجليل : ٣٦/٥ ، والنزرقاني : ٢٦٢/٥ ، ومنع الجليل : ١١٦/٢ .

(٤) روضة الطالبين : ١٨٠/٣ ، والمجموع : ٢٥٢/٨ ، ونهاية المحتاج : ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٥) الهداية لأبي الخطاب : ١٦٢/١ ، والمغني : ٥٩١/١ ، والمبدع : ٢٠٧/٤ .

(٦) المذهب : ١ - ٢١٩/٢٢٠ ، وروضة الطالبين : ١٣٦/٤ ، والكاففي لأبن قدامة : ١٦٧/٢ .

الحنابلة^(١٢) ، وبه قالت المالكية^(١٣) في المدين الذي اشتهر باللدد^(١٤) .

واستدلوا بقياس السفر قبل حلول الدين على السفر بعد حلول الدين بجامع أن كلاً منها سفر يمنع استيفاء الدين في محله ، فكما يملك الدائن حق منعه بعد حلول الدين فكذلك قبل حلوله ؛ لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر^(١٥) .

يجب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الدائن بعد حلول الدين يملك المطالبة بدينه ، ويمكنه حبس مدينه وملازمته حتى السادس ، بخلافه قبل حلول الأجل فإنه لا يملك المطالبة ولا الملازمة .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لقوة دليله ؛ لأن المدين قبل حلول الأجل لا يطالب بالدين ، والقول بالمنع من السفر يبطل فائدة التأجيل الذي اتفق عليه الدائن والمدين ، وفيه حجر على المدين بغير حق لعدم بلوغ المدة ، ومجرد السفر لا يكون أمارة على منع الحق في أوانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢) الهدایة لأبن الخطاب : ١٦٣/١ ، والمغنى : ٥٩٢/٦ ، والتقيیح المشبع : ٢٠٣ ، وكشاف القناع :

٤٠٦ - ٤٠٥/٣

(١٣) النزقانی : ٥/٢٦٣ ، ومنح الجلیل : ٢٦٣/٥ ، وجواہر الإکلیل : ٨٧/٢ .

(١٤) اللدد : شدة الخصومة ، والمقصود به هنا المخاصمة والمماطلة في دفع الدين .

قال ابن بري في جمهرة اللغة : ١١٤/١ في « دل ل » : اللدد : شدة الخصومة والرجل اللد ، والقوم لد ، وكذلك فسر في التزيل ، والله أعلم . اهـ أي في قوله تعالى في سورة مریم : ٩٧ : « ويتذر به قوماً لداً » .

وانظر : الصحاح : ٥٣٥/٢ « لدد » ، وتهذیب اللغة : ٦٨/١٤ « لد » ، والزاهر : من ٤٢٠ فقرة

رقم ٩٧٣ ، وتحیر الفاظ التنبيه : ٣٢٥ ، والمصباح المنیر : ٢١٤/٢ اللام مع الدال ، والقاموس

المحيط : ٤٠٥ « لدد » .

(١٥) المغنى : ٥٩٢/٦ ، وكشاف القناع : ٤٠٦/٣ ، وشرح متنی الإزادات : ٢٧٤/٢ .

**المطلب الثالث : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج
والدین مؤجل يطل موعده أثنا، غبته :**

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشترط إذن الدائن ، وليس له أن يمنع المدين من السفر ، وله أن يسافر معه ليطالبه عند حلول الأجل ، ويستحب أن يوكِّل من يقضى الدين عنه عند حلوله وبه قالت الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)

واستدلوا بدللين :

١ - قياس السفر على المكث في الحضر بجامع عدم حلول الدين في الحالتين ، فكما لا يجوز للدائن أن يحبس المدين في الحضر مع احتمال هربه ، فكذلك لا يجوز له أن يمنع المدين من السفر قبل حلول الأجل^(٣) .

٢ - لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل ؛ لأنَّه لا يجوز له مطالبة المدين ، وإلا لسقطت فائدة التأجيل^(٤) .

القول الثاني : يشترط إذن الدائن ، وله أن يمنع المدين من السفر إلا أن يرهن ما يفي بالدين أو يأتي بكفيل ملئ يضممه ، وبه قالت المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

و واستدلوا بقول الرسول ﷺ : « لا ضرار ولا ضرار »^(٧) .

(١) مختصر الطحاوي : ٩٧ ، ويدانع الصنائع : ١٧٣/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٢٥ ، ٢٨٤ .

(٢) المذهب : ٢١٩/١ - ٣٢٠ ، والتبيه : ٦٢ ، والجيز : ١٧١/١ ، وبرهنة الطالبين : ١٣٦/٤ .

(٣) انظر المذهب : ٣٢٠/١ .

(٤) المصدر نفسه : ٣٢١/١ - ٣٢٠ .

(٥) مواهب الجليل : ٣٦/٥ ، والخرشى : ٢٦٣/٥ ، وفتح الجليل : ١١٦/٣ .

(٦) المغني : ٥٩١/٦ ، والمبدع : ٢٠٦/٤ ، وكشاف القناع : ٤٠٥/٢ .

(٧) سبق تخرُّجه ، انظر التعليق رقم ٢٠ من مبحث « ما يكون به الإنذن وارتباطه بالعرف » من ٢٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الضررِ وَالإِضْرَارِ وَفِي سَفَرِ الْمُدِينِ تَأْخِيرُ
لَحْقِ الدَّائِنِ ، وَهَذَا التَّأْخِيرُ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُدِينِ ، وَالضَّرَرُ مِنْهُ عَنْهُ فِي
الشَّرْعِ ، وَلَا يَنْزُلُ الضَّرَرُ إِلَّا بِوُجُودِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِئٍ يَقْضِيُ الدِّينَ عِنْدِ
حَلُولِ الْأَجْلِ ^(٣) .

وَيُمْكِنُ الإِجَابَةُ عَنِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا يَأْتِي :
قِيَاسُ الْمُدِينِ الْمَسَافِرِ عَلَى الْمُدِينِ الْحَاضِرِ ، بِجَامِعِ جُوازِ غَيْبَةِ كُلِّ
عِنْدِ حَلُولِ الدِّينِ فَكَمَا أَنَّ الْمُدِينَ الْحَاضِرَ لَا يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي دِينٍ لَمْ يَحُلْ
وَقْتُهُ لِاحْتِمَالِ الْهَرْبِ فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمُدِينَ مِنِ السَّفَرِ لِاحْتِمَالِ التَّأْخِيرِ ^(٤)

الترجيح :

الذِّي يَظْهُرُ لِي هُوَ رَجْحَانُ القُولِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ قَبْلِ
حَلُولِ دِينِهِ لَاحِقٌ لَهُ عَلَى الْمُدِينِ ، فَلِمَ يَمْنَعُهُ مِنِ السَّفَرِ ؟
ثُمَّ إِنَّ الْإِسْتِيَّاقَ بِالرَّهْنِ أَوِ الْكَفِيلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَدِينَةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ
يَسْتَوْتِقْ الدَّائِنُ لَدِينِهِ حِينَئِذٍ ، فَقَدْ رَضِيَ بِعَدْمِ الْإِسْتِيَّاقِ مَعَ
رَضْيَهِ بِالتَّأْجِيلِ فَهُوَ الذِّي فَرَطَ فِي حَقِّهِ بِعَدْمِ تَوْثِيقِ الدِّينِ ، فَلَا يَكُلفُ
الْمُدِينُ بَعْدَ ذَلِكَ إِحْسَارَ رَهْنِ أَوْ كَفِيلٍ لَدِينِ سَابِقٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢) انظر الخرشى : ٢٦٤ - ٢٦٣/٥ ، والمفنى : ٥٩١/٦ .

(٢٤) انظر : المهنـى : ٢٢٠/١ .

**المطلب الرابع : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج
والمدين مهسر^(٢٥) :**

اتفق الفقهاء على أنَّ الدائن لا يشترط إذنه لسفر المعسر ، وليس
للدائن منع المعسر من السفر^(٢٦) .

وذلك لأنَّ دين المعسر إما أنْ يكون حالاً ؛ أو مؤجلًا .

فإنْ كان حالاً فلا تجوز مطالبته ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ »^(٢٧) .

ووجه الدلالة من الآية :

أنَّ الله سبحانه وتعالى ، أمر بِإِنْتَظَارِ الْمَعْسُرِ إِلَى حِينِ الْمَيْسَرِ ، فَلَا
تَجُوزُ الْمَطَالِبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا ؛ فَلَا تَجُوزُ مَطَالِبَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْمَطَالِبَ فِيهِ
إِسْقاطُ لِفَائِدَةِ التَّأْجِيلِ . وَاللهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥) المعسر : الفقير ، يقال أَعْسَرُ الرَّجُلُ : افْتَقَرَ . انظر : القاموس المحيط : ٥٦٤ « عَسْرٌ » .
وَالْمَعْسُرُ خِدَّ الْيُسْرٌ ، وَهُوَ الضَّيقُ وَالشَّدَّةُ وَالصَّعْدَةُ . (النَّهَايَةُ : ٢٢٥/٢) « عَسْرٌ » ، وَالْمَعْسُرُ :
صَاحِبُ الْعَسْرَةِ (الدر الثَّقِيلُ : ٤٣٦/٢ رقم ٩١٨) .

(٢٦) انظر : الاختيار : ٩٠/٢ ، مواعِبُ الْجَلِيلِ : ٥/٣٧ ، وَالْمَهْذَبُ : ١/٢٢٠ ، وَالتَّقْتِيعُ الشَّيْعِيُّ : ٢٠٣ .
إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا لِلْدَّائِنِ أَنَّ يَلْزَمَ الْمَدِينَ الْمَعْسُرَ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالسَّفَرِ . انظر : تَبْيَنُ
الْحَقَائِقِ : ص ٢٠٠ .

وَسِيَاتِي بِحَثُّ هَذِهِ الْمَسَأَةِ مُفْصِلًا فِي مِبْحَثِ « إِذْنُ الْمَدِينِ بِالسَّفَرِ » .

(٢٧) البقرة : ٢٨٠ .

**المطلب الخامس : إحرام المدين بالحج بغير إذن الدائن
والدين حال :**

اتفق الفقهاء على أنَّ المدين إذا خالف وأحرم ، فإنَّ إحرامه ينعقد صحيحاً ، ولا يملك الدائن تحليله من إحرامه ، ولكن يحق له منعه من السفر^(٢٨) .

واستدلوا لصحة الإحرام بأنَّ الحجَّ قد لزم المدين باستطاعته والمنع من الإكمال لسبب خارجي لا شأن له بالإحرام ، فيبقى الإحرام على صحته .

واستدلوا لعدم تحليل الدائن للمدين بأنَّ الدائن لا يتضرر ببقاء الدين على إحرامه ، فليس هناك سببٌ لتحليله^(٢٩) .

واستدلوا لمنعه من السفر بأنَّ سفره يؤخر حق الدائن ، وهذا التأخير فيه ضرر على الدائن فملك منع الضرر عن نفسه^(٣٠) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب السادس : سفر المدين للحج بعد إذن الدائن :

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنه يجوز للمدين أن يسافر بعد إذن الدائن له^(٣١) .

واستدلوا بأنَّ المنع من السفر كان لحفظ حق الدائن ، فإذا أذن فقد تنازل عن حقه برضاه ، فلا يبقى سببٌ لمنع المدين من السفر إلى الحج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٨) حاشية ابن عابدين : ٤٥٦/٢ ، ٤٧١ ، ومواهب الجليل : ٣٦/٥ ، ونهاية المحتاج : ٣٥٨/٣ - ٣٥٩ .
وكتشاف القناع : ٤٥٠/٢ .

(٢٩) متن المحتاج : ٥٣٧/١ ، ونهاية المحتاج : ٣٥٨/٣ - ٣٥٩ .

(٣٠) المغني : ٥٩١/١ ، وكتشاف القناع : ٤٠٦/٣ .

(٣١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٥٦/٢ ، ٤٧١ ، ومواهب الجليل : ٣٦/٥ ، وروضة الطالبين : ١٨٠/٣ ، والمغني : ٥٩١/٦ - ٥٩٢ .

الفصل الثاني

الإذن في المعاملات

ويشتمل علم عدة مباحث :

١ - المبحث الأول : الإذن في البيوع :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن في البيع علم البيع .

المطلب الثاني : الإذن (الإجازة) من المالك في بيع الفضول .

٢ - المبحث الثاني : تصرف المشترى في مدة خيار
البائع .

٣ - المبحث الثالث : الإذن للعبد في التجارة .

٤ - المبحث الرابع : الإذن في باب الرهن .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالعين
المرهونة .

المطلب الثاني : إذن المرتهن في بيع العين المرهونة .

٥ - المبحث الخامس : الإذن فب باب الحجر :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إذن الطاكم للمفلس في البيع .

المطلب الثاني : الإذن للصبي في التصرف .

المطلب الثالث : الإذن لناقص الأهلية .

المطلب الرابع : الإذن للمحجور عليه بالسفه في التصرف .

المطلب الخامس : الإذن للمدين بالسفر .

٦ - المبحث السادس : الإذن في باب الصلح :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستئذان لإجراء المأمور أرضه من أرض غيره

**المطلب الثاني : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه أو
وضع خشبة .**

**المطلب الثالث : الاستئذان في فتح الباب في الدرب المشترك
أو اشراع جناح فيه .**

٧ - المبحث السابع : الإذن في باب الكفالة :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن من عليه حق في الخمام والكفالة .

المطلب الثاني : إذن المدين في سداد دينه .

٨ - المبحث الثامن : الإذن في باب الشركة : وفيه :

ـ إذن الشريك لشريكه ببيع المال المشترك

والتصرف في الشركة

٩ - المبحث التاسع : الإذن في باب الوكالة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن الوكيل في توكيل غيره .

المطلب الثاني : إذن الموكل في بيع الوكيل لآبيه أو لابنه .

١٠ - المبحث العاشر : الإذن في باب العارية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن المعير للمستعير في استعمال العارية .

المطلب الثاني : إذن المعير في قيام المستعير بإغاراة العارية
لغيره .

١١ - المبحث الحادي عشر : الإذن في باب الإجارة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن المؤجر في تصرف المستأجر في المنفعة .

المطلب الثاني : إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة .

١٢ - المبحث الثاني عشر : إذن الإمام في إحياء الموات

**١٣ - المبحث الثالث عشر : إذن الواهب في قبض
العين الموهوبة .**



المبحث الأول

الإذن في البيوع

فيه مطالبات :

المطلب الأول :

الإذن في البيع على البيع

المطلب الثاني :

الإذن (الإجازة) من المالك
في بيع الفضولى

□□□□□

المطلب الأول

الإذن في البيع على البيع

□□□□□

تدرج في هذا المطلب ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الحكم الشرعي في البيع على البيع بغير إذن البائع الأول من حيث الحل والحرمة .

المسألة الثانية : الحكم في هذا البيع بعد إذن البائع الأول .

المسألة الثالثة : الحكم في هذا البيع إذا وقع بغير إذن البائع الأول من حيث الصحة والبطلان .

المسألة الأولى ، الحكم الشرعي في البيع على البيع بغير إذن البائع الأول من حيث الحل والحرمة .

اتفق الفقهاء ^(١) ، - رحمة الله تعالى - على حرمة بيع الإنسان على بيع أخيه أو الشراء على شرائه بغير إذن منه .

قال النبوي - رحمة الله - : « وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه » ^(٢)

وقال ابن حجر - رحمة الله - : « قال العلماء : البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول من اشتري سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيك بانقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد وهو مجمع عليه » ^(٣) .

(١) انظر فتح القيدير : ٤٧٦/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ١٠١/٥ - ١٠٢ ، والتقرير : ١٦٦/٢ ، والشرح الصغير : ١٠٦/٣ ، والمذهب : ٢٩١/١ ، وروضة الطالبين : ٤١٤/٣ ، والمغني : ٣٠٥/٦ - ٣٠٦/٣ ، وكشف النقاع : ١٧٢/٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥٩/١٠ .

(٣) فتح الباري : ٢٥٣/٤ .

دليل الإجماع :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ - قال :
 « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن ياذن
 له » ^(٤).

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الرسول ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه بغير إذنه ،
 والنهي يقتضي التحريم .
 والحكمة في ذلك منع الإضرار والأنذى ؛ لأن إلحاق الضرر والأذى
 بالغير حرام اتفاقاً ^(٥).

تنبيه : لفظ البيع يشمل الشراء في لغة العرب :
 قال الأصمسي ^(٦) : « قال أبو زيد ^(٧) وأبو عبيدة ^(٨) : يقال بعث
 الشيء إذا بعثت من غيرك ، وبعثته إذا اشتريته » ^(٩).

(٤) مسلم : النكاح (١٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك (٦) ج ١٠٣٢/٢ .
 الحديث رقم ٥٠ ، وفي البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسموه على سومه
 وتحريم النجاش وتحريم التصرية (٤) ج ١١٥٤/٣ ، الحديث رقم ٨ .

(٥) انظر فتح القيدير : ٦/٤٧٦ ، والفوواكه البواني : ١٥٦/٢ ، والمهدى : ٢٩١/١ ، وشرح متنى
 الإرادات : ١٥٦/٢ .

(٦) هو : أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن عبد الملك ، راوية العرب ، وأحد أئمَّةِ العلم باللغة والشعر ،
 كان هارون الرشيد يسميه شيطان الشعر ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٢١٦ هـ ، له : كتاب
 الفرق ، والشاعر ، واشتراق الأسماء ، والأصمعيات ، والأضداد .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤١٠/١٠ - ٤٢٠ ترجمة رقم ٥٥٧٦ ، والأنساب : ٢٩٣/١ -
 ٢٩٤ ، وزمرة الآباء : ٩٠ - ١٠١ ، وإنباء الرواة : ١٩٧/٢ - ٢٠٦ ترجمة رقم ٤٠٨ ، ووفيات
 الأعيان : ١٧٠/٢ - ١٧٦ ترجمة رقم ٣٧٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٧٥/١٠ - ١٨١ ترجمة رقم ٢٢

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت الانصاري ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، كان علماً من أعلام اللغة ، ثقة ثبتنا
 ماموناً ، له كتاب النوار في اللغة ، وكتاب المطر ، وكتاب الهمز ، توفي سنة ٢١٥ هـ بالبصرة .

وقال طرفة^(١٠) :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له

بباتا ولم تضربه له وقت موعد^(١١)

أراد بقوله لم تبع له : لم تشر له^(١٢)

انظر ترجمة في المعرفة ٤٤٥ ، وتاريخ بغداد : ٧٧/٩ - ٨٠ ترجمة رقم ٤٦٦٠ ، ونزهة الآباء : ١٠١ - ١٠٤ ، وإنباء الرواة : ٢٠/٢ - ٣٥ ترجمة رقم ٢٦٩ ، ووفيات الأعيان : ٢/٢ - ٣٧٨ ترجمة رقم ٢٦٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٤/٩ - ٤٩٦ ترجمة رقم ١٨٦ .

(٨) هو : معمر بن المثنى التميمي النحوي ، العلامة البحر ، ولد سنة ١١٠ هـ ، غلب عليه الغريب وأيام العرب ، له تصانيف كثيرة منها مجاز القرآن ، والخيل ، وأيام العرب قبل الإسلام ، توفى سنة ٢١٠ هـ وقد قارب المائة أو أكملها .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٥٢/١٣ - ٢٥٨ ترجمة رقم ٧٢١ ، وإنباء الرواة : ٢٧٦/٣ - ٢٨٧ ترجمة رقم ٧٥٩ ، ومعجم الأدباء : ١٥٤/١٩ - ١٦٢ ترجمة رقم ٥١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٥/٩ - ٤٤٧ ترجمة رقم ١٦٨ .

(٩) الأضداد للأصمسي الذي نشره « هفتر » من ٢٩ رقم ٣٦ ، وقد جزم الدكتور رمضان عبد التواب بأن هذا الكتاب ليس للأصمسي .

وانظر كذلك الأضداد لابن السكين من ١٨٤ رقم ٢٠٨ ، والأضداد للسجستانى من ١٠٦ رقم ١٤٨ ، والأضداد لابن الأنبارى : ٧٣ - ٧٥ رقم ٣٧ .

وانظر كذلك التوادر في اللغة ٢١١ - ٢١٢ ، وغريب الحديث لأبي عبيد : ٢/٢ - ٥ ، وتهذيب اللغة ٢٣٧/٢ : « باع » .

.....

(١٠) هو طرفة بن العبد بن سفيان ، الشاعر الجاهلى ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان أحدث الشعراء سنًا وأقلهم عمراً قتل وهو ابن عشرين سنة .

انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء : ١٣٧/١ - ١٣٨ ، والشعر والشعراء : ١٨٥/١ - ١٩٦ رقم ٧ ، وجمهرة أشعار العرب : ٢١٠/١ - ٢١٧ ، وشرح القصائد السبع : ١١٥ - ١٢٢ ، وخزانة الأدب : ٤١٩/٢ - ٤٢٥ .

(١١) هذا البيت من معلقته وهو في بيانه من ٦٧ ، وانظر الأضداد لابن السكين : ١٨٤ رقم ٢٠٨ ، والأضداد للسجستانى : ١٠٧ رقم ١٤٨ ، والشعر والشعراء : ١٩٣/١ ، وجمهرة أشعار العرب : ٤٥٣/١ ، وشرح القصائد السبع : ٢٣١ ، وتهذيب اللغة : ٢٣٧/٣ .

(١٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد : ٥/٢ ، والأضداد لابن السكين : ١٨٤ رقم ٢٠٨ ، والأضداد للسجستانى : ١٠٧ رقم ١٤٨ ، والأضداد لابن الأنبارى : ٧٣ رقم ٣٧ .

قال الأزهري ^(١٣) : « البائع والمشتري سواء في الإثم إذا باع على بيع أخيه ، أو اشتري على شراء أخيه : لأن كل واحد منها يلزمها اسم البائع مشترياً كان أو بائعاً وكل منهي عن ذلك والله أعلم » ^(١٤) .

المسألة الثانية ، الحكم في هذا البيع بعد إذن البائع الأول .

إذا أذن البائع في البيع على بيته ، أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم البيع على البيع ، ولا الشراء على الشراء حينئذ ^(١٥) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » ^(١٦) .

فقد استثنى الرسول ﷺ البيع على البيع في حالة الإذن من النبي ^(١٧) .

(١٣) هو : محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور الأزهري اللغوي الهرمي ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، كان رأساً في اللغة ، له : تهذيب اللغة ، والزهر في غريب الفاظ الشافعى ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .
انظر ترجمة في نزهة الآباء : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ومعجم الأدباء : ١٦٤ / ١٧ - ١٦٧ ، ترجمة رقم ٥٥
وسير أعلام النبلاء : ٢١٥ / ١٦ - ٢١٧ رقم ٢٢٢ ، وطبقات الشافية للسبكي : ٦٣ / ٣ - ٦٨ ،
ترجمة رقم ١٠٧ ، والبلغة من ١٨٦ ، رقم ٢٩٤ ، ويفية الوعاة : ١٩ / ١ - ٢٠ رقم ٢٩ .

(١٤) تهذيب اللغة : ٢٢٨ / ٣ .

(١٥) انظر عدة القارى : ٢٥٠ / ٩ ، وروضة الطالبين : ٤١٤ / ٣ ، والمحلى على المنهاج : ١٨٤ / ٢ ،
ونهاية الحاج : ٤٥٢ / ٣ .

ولم أجده من تعرّض للمسألة من غير الشافية إلا العينى في عدة القارى ، ولكن يمكن أن يستتبّ ذلك من تعليل المنع عندهم ، حيث عللوا المنع بالضرر ، وبالإذن ينزل الضرار .
انظر مثلاً بداع الصنائع : ٢٢٢ / ٥ ، والبحر الرائق : ٩٩ / ٦ ، والفواكه اليواني : ١٥٦ / ٢ ،
والشرح الصغير : ١٠٦ / ٢ ، والميدع : ٤٤ / ٤ ، وكشاف القناع : ١٧٢ / ٣ .

(١٦) سبق تحريره ، انظر التعليق رقم (٤) من هذا البحث ص ١٥٠ .

(١٧) انظر فتح البارى : ٢٥٣ / ٤ ، وعدة القارى : ٢٤٩ / ٩ - ٣٥٠ .

- المنع كان لحق البائع والمشتري ، وقد أسقطا حقهما بالإذن، فلم يبق

سبب للمنع ^(١٨).

المسألة الثالثة : الحكم في البيع على البيع إذا وقع بغير
إذن البائع الأول من حيث الصحة
والبطلان .

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

البيع باطل ويفسخ ، وهذا هو المعتمد عند المالكية ^(١٩) ، والمذهب
عند الحنابلة ^(٢٠).

واستدلوا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ
قال : « لا بيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن
يأذن له » ^(٢١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن البيع على البيع والنهي يقتضي الفساد ^(٢٢).

(١٨) انظر تحفة المحتاج : ٢١٥/٤ ، ومغني المحتاج : ٣٧/٢ ، ونهاية المحتاج : ٤٥٢/٣ .

(١٩) انظر التفريع : ١٦٦/٢ ، والقوانين الفقهية : ٢٨٥ ، والشرح الصغير : ٨٦/٣ - ٨٧ ، و ١٠٦/٣ ،
وحاشية العبدى : ١٧٣/٢ .

وقال بهرام في منظومة :

ويفسخ بيع فاسد مطلقاً ولا
يسامح فيه من من الحق خولاً

انظر شرح الأمير على منظومة بهرام : ٤٩ .

(٢٠) انظر الهدایة لأبن الخطاب : ١٣٢/١ ، والمغني : ٢٠٦/١ ، والمحرر : ٢٨٢/١ ، والانصاف :
٢٣١/٤ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٥٦/٢ .

(٢١) سبق تخریجه ، انظر التعليق رقم ٤ من هذا البحث ص ١٥٠ .

(٢٢) انظر كفاية الطالب الربانى : ١٧٣/٢ ، والمغني : ٢٠٦/٦ ، وكشف النقاب : ١٧٢/٢ .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن النهي إنما يقتضي الفساد ، إذا كان النهي عن الشيء لعينه ، أو لوصفه الملائم له ^(٢٣) ، وفي مسألتنا هذه ، النهي ورد لحريم شيء سابق على عقد البيع ، وهو عرض السلعة على المشتري ، أو قوله الذي فسخ البيع الأول من أجله ، فالنهي هنا لا يقتضي الفساد ^(٢٤) .

القول الثاني :

يصح البيع مع الإثم ، وإليه ذهب الحنفية ^(٢٥) ، والشافعية ^(٢٦) ، وهو رواية عند المالكية ^(٢٧) ، والحنابلة ^(٢٨) .

واستدلوا لذلك بأن البيع قد استوفى شروطه ، ولم يرد النهي على صلبه أو على شرائط صحته ، فليس هناك ما يستوجب فساد العقد ، فلم يبق إلا أن يكون البيع صحيحاً ^(٢٩) .

(٢٣) انظر تحقيق المراد من ٣٠٠ ، وانظر الهدایة للمرغینانی : ٥٣/٣ .

(٢٤) انظر الهدایة للمرغینانی : ٥٣/٢ ، وتبیین الحقائق : ٦٩/٤ ، وحاشیة ابن عابدین : ١٠١/٥ ، واختلاف العراقيین بهامش الام : ٨١/٣ ، والمذهب : ٢٩١/١ ، والمفتی : ٢٠٧/٦ ، والتک والقوائد السنیة : ٢٨٣/١ ، والمبدع : ٤٥/٤ .

(٢٥) انظر تبیین الحقائق : ٦٩/٤ ، وفتح القدير : ٤٧٦/١ ، وحاشیة ابن عابدین : ١٠١/٥ .

(٢٦) انظر اختلاف العراقيین بهامش الام : ٨١/٣ ، والمذهب : ٢٩١/١ ، وبرهانة الطالبین : ٤١٢/٣ - ٤١٤ ، والمحلی على المنهاج : ١٨٤/٢ .

(٢٧) انظر بداية المجتهد : ٢٩٨/٧ ، وحاشیة العنوانی : ١٧٣/٢ ، وانظر أيضاً شرح النوعی على صحيح مسلم : ١٥٩/١٠ ، وفتح الباری : ٣٥٤/٤ .

(٢٨) انظر الهدایة لأبی الخطاب : ١٣٢/١ ، والمفتی : ٣٠٦/٦ ، والمحدر : ٢٨٢/١ ، والمبدع : ٤٥/٤ ، والانصاف : ٣٣٢/٤ . وفيه في الصفحة ٢٣١ أنه رواية عن الإمام أحمد .

(٢٩) انظر حاشیة ابن عابدین : ١٠١/٥ ، والمذهب : ٢٩١/١ ، والمفتی : ٢٠٦/٦ .

الترجح :

الراجح هو القول الثاني؛ لأن الأصل في البيع أن يكون صحيحاً إذا استوفى شروطه، ولم يرد نهي على صلب البيع، أو على شرائط صحته ليفسد العقد، بل النهي قد وقع على محرم سبق البيع، وهو عرض السلعة على المشتري، أو قوله الذي أدى إلى فسخ البيع الأول^(٢٠).

وإذا كان فسخ البيع الأول الذي يحصل به الضرر للبائع الأول صحيحاً، فالبيع المحصل للمصلحة بالنسبة للمشتري والبائع الثاني، أولى بالصحة^(٢١). والله أعلم.

(٢٠) انظر اختلاف العراقيين بهامش الأم: ٨١/٣، والنكث والفرائد السنوية:

٢٨٣/١

(٢١) المصادر نفسها.

المطلب الثاني

**الإذن (الإجازة) من المالك
في بيع الفضولى**

□□□□□

قبل البدء في الكلام عن حكم الإنن في بيع الفضولي ، لابد من
تعريف الفضولي .
أولاً ، الفضولي في اللغة :

قال ابن فارس ^(١) : « الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على
زيادة في شيء » ^(٢) والفضل : الزيادة ^(٣) .

وقال المطرزى ^(٤) : « وقد غالب جمعه على ما لا خير فيه .. ثم قيل
لمن يشتعل بما لا يعنيه فضولي » ^(٥) .

وقال الفيومي : « وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا
خير فيه ، ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل : فضولي لمن يشتعل بما لا
يعنيه » ^(٦) .

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازى ، المالكى اللغوى ، ولد
بقرزون ، له معجم مقاييس اللغة ، والمجمل ، وحلية الفقهاء ، توفي بالرّى سنة ٣٩٥ هـ .
انظر ترجمته في بيتيم الدهر : ٢٩٧/٢ - ٤٠٤ ، وترتيب المدارك : ٨٤/٧ - ٨٥ ، والتذوين :
٢١٥/٢ - ٢١٩ ، وإنباء الروا : ١٢٧/١ - ١٣٠ رقم ٤٤ ، ومعجم الأنباء : ٨٠/٤ - ٩٨ رقم ١٣ ،
وسير أعلام النبلاء : ١٠٢/١٧ - ١٠٦ رقم ٦٥ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٥٠٨/٤ « فضل » .

(٣) المصدر نفسه : ٥٠٨/٤ « فضل » والمغرب : ٣٦١ « فضل » ، والمصباح المنير : ١٣١/٢ « فضل » .

(٤) أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبو المكارم بن علي ، الحنفى المطرزى التحرى ، ولد بجرجانية
خوارزم سنة ٥٣٨ هـ ، له : المصباح ، والمغرب ، والمغرب شرح المغرب ، والإقطاع ، وشرح مقامات
الحريرى ، توفي بخوارزم سنة ٦١٠ هـ .

انظر ترجمته في إنباء الروا : ٣٣٩/٣ - ٣٤٠ رقم ٧٨٥ ، والتكللة : ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ رقم ١٣٠ ،
وفيات الأعيان : ٥٢٩/٥ - ٣٦٩ رقم ٣٧١ . الجواهر المضية : ٥٢٨/٣ - ٥٢٩ رقم ١٧٢٦ .

(٥) المغرب : ٣٦١ - ٣٦٢ « الفضل » .

(٦) المصباح المنير : ١٣١/٢ « فضل » .

ثانياً : الفضولي في الإصطلاح :

الفضولي هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي أو ولية ، سواء كان هذا التصرف بيعاً أو شراء أو نكاحاً إلى غير ذلك من أنواع التصرف^(٧).

الإذن من المالك في بيع الفضولي :

إذا باع إنسان سلعة مملوكة لغيره بغیر إذن منه ، ثم أذن له المالك في ذلك البيع ، فهل الإذن الصادر بعد وقوع الفعل يعتبر إجازة يصح بها العقد أم لا ؟

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز للإنسان أن يبيع مال غيره بغیر إذن منه ، وإن فعل كان العقد باطلاً ولو أذن له المالك في ذلك البيع بعد وقوعه ، وبه قال الشافعى في الراجح من قوله في الجديد عند معظم أصحابه^(٨) ، وأحمد في أرجح قوله^(٩) ، وبه قال أبو ثور^(١٠) ، وابن المنذر^(١١) .

(٧) انظر العناية : ٥١/٧ ، والتعريفات : ٢١٥ رقم ١٠٩٢ ، والبحر الرائق : ١٦٠/٦ ، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق : ١٠٣/٤ .

(٨) انظر اختلاف مالك والشافعى بهامش الأم : ١٤/٣ - ١٥ ، والاقناع للعاوردى : ٩١ - ٩٢ ، دروس الطالبين : ٢٥٢/٢ - ٢٥٤ ، والمجموع : ٢٤٧/٩ - ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج : ٢٨٩/٣ .

(٩) انظر المفتى : ٢٩٥/٦ ، والفتوى : ٣٦/٤ ، والإنصاف : ٢٨٣/٤ ، وشرح متنه الإزادات : ١٤٢/٢ .

(١٠) انظر المفتى : ٢٩٥/٦ ، والمجموع : ٢٥٠/٩ .

(١١) انظر الأقناع لابن المنذر : ٢٤٥/١ .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - عن حكيم بن حزام ^(١٢) - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتع له من السوق ثم أبيعه منه ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » ^(١٣).
- ٢ - عن عمرو بن شعيب ^(١٤) ، عن أبيه ^(١٥) ، عن جده ^(١٦) ، أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » ^(١٧).

(١٢) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدى ، ابن أخي خديجة بنت خويلد ، ولد في الكعبة ، وهو من مسلمة الفتح ، من أشراف قريش ومن المؤلفة قلوبهم ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وعاش مائة وعشرين عاماً ، توفي سنة ٥٤ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ، وعمى قبل موته .
انظر ترجمته في الاستيعاب : ٣٦٢/١ - ٣٦٢ ترجمة رقم ٥٢٥ ، وأسد الغابة : ٤٥/٢ - ٤٦ -
ترجمة رقم ١٢٢٤ ، والاصابة : ١١٢/٢ - ١١٢ ترجمة رقم ١٨٠٢ .

(١٣) الشافعى في المسند : البيوع ، الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع رقم ١٤٣/٢ : رقم ٣٧٨ بلفظ يدل عليه ، وعبد الرزاق : البيوع ، باب الذي عن بييع الطعام حتى يستوفى : ٢٨/٨ رقم ١٤٢١٢ ،
وابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يسامون الرجل بالشيء ولا يكون عنده (٥٥)
ج ١٢٩ رقم ٥٤ ، وأحمد : ٤٣٤ ، ٤٠٢/٢ ، وأبن ماجة : أبواب التجارات (١٣) النهى عن
بييع ما ليس عندك (٢٠) ج ١٢/٢ رقم الحديث ٢٢٥ ، وأبو داود : البيوع والإجرات (١٧)
باب في الرجل بييع ما ليس عنده (٧٠) ج ٧٦٩ - ٧٦٨/٢ رقم الحديث ٣٥٠٣ ، والترمذى :
البيوع (١٢) باب ماجاه في كراهة بييع ما ليس عندك (١٩) ج ٥٣٤/٢ رقم ١٢٢٢ ، والنمسائى
: البيوع (٤٤) بييع ما ليس عند البائع (٦٠) ج ٢٨٩/٧ رقم ٤٦١٢ ، والطبرانى في الكبير :
٢١٧/٢ - ٢١٨ بارقام ٢٠٩٧ - ٢٠٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والبيهقي : البيوع ، باب من قال
لا يجوز بييع العين الغائبة : ٥/٢٦٧ ، والبيوع أيضاً ، باب ماورد في كراهة التباع بالغائبة :
٥/٢١٧ ، وباب النهى عن بييع ما ليس عندك : ٥/٣٢٩ .

(١٤) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن أبيه فاكث ، توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ .

٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ (١٨) إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَبْلِغُهُمْ عَنِ الْأَربعِ

انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ رقم ٢٥٧٨ ، والجرح والتعديل : ٢٢٨/٦ - ٢٣٩ رقم ١٣٢٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٠ رقم ١٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٥/٥ - ١٨٠ رقم ٦١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨/٨ - ٥٥ رقم ٨٠ ، وقد اختلف العلماء في حديث .

فانظر الكتب المذكورة ، والمستدرك : ٦٥/٢ ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى : ١٤٠/٢ - ١٤٤ برقم ٨ ، والمستدرك على كتاب من روى عن أبيه عن جده : ٤٨٨ - ٤٩٢ رقم ٦١ .
(١٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، روى عن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، روى عنه ثابت البناى ، وعطاء الخراسانى .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ٢١٨/٤ - ٢٥٦٢ رقم ٢١٨/١٢ ، وتهذيب الكمال : ٥٣٤/٥ - ٥٣٦ رقم ٢٧٥٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٢ رقم ١٨١ ، وتهذيب التهذيب : ٤ - ٢٥٧ رقم ٥٩٧ ، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم : ٩٠ رقم ١٤٣ ، وجامع التحصل : ١٩٦ رقم ٢٨٧ .

(١٦) اختلف العلماء في مرجع الضمير ، هل يرجع إلى عمرو ، فيكون محمد بن عبد الله بن عمرو .
(انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : ١٨١/٥ - ١٨٣ رقم ٦٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٦/٩ - ٢٦٨ رقم ٤٤٢) أو يرجع إلى شعيب ، فيكون المقصود به الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ابن العاص . (انظر ترجمته في الاستيعاب : ٩٥٦/٣ - ٩٥٩ رقم ١٦١٨ ، وأسد الغابة : ٣٤٩/٢ - ٣٥١ رقم ٣٠٩ ، والاصابة : ١٩٢/٤ - ١٩٤ رقم ٤٨٥٠) . وقد رجع العلماء الاحتمال الثاني .

انظر المصادر المذكورة في التعليق رقم ١٤ و ١٥ من هذا البحث ص ١٥٨ .

(١٧) اخرج أبو داود : الطلاق (٧) باب في الطلاق قبل النكاح (٧) ج ٢ رقم ٦٤٠ - ٦٤١ رقم ٦١٩٠ .
واللفظ له ، وأخرجه أحمد بلفظ « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك » ١٨٩/٢ ، والطحاوى في شرح مشكل الآثار : ٢٨١/١ بلفظ « لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك » . والبيهقي : كتاب الطلاق والنكاح ، باب الطلاق قبل النكاح : ٢١٨/٧ .

.....
(١٨) هو : عتاب بن أسيد بن أبي العيس بن أمية بن عبد شمس القرشي الأمري ، أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وظل أميراً عليها إلى أن توفي ، وكانت وفاته ووفاة أبي بكر الصديق في يوم واحد .

انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٧٥٦/٣ - ١٠٢٤ رقم ١٠٢٢ ، وأسد الغابة : ٥٥٦/٢ - ٥٥٧ رقم ٣٥٢٢ ، والاصابة : ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ رقم ٥٣٩٥ .

خصال : « أنه لا يصلح شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع
ما لا يملك ، ولا ربح ما لا يضمن »^(١٩).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الرسول ﷺ نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان ، وبيع الفضولي
مال غيره ، بيع لما لا يملكه الإنسان ، فلا يجوز لورود النهي عنه والنهي
يقتضي الفساد .

يُجَاب عن الاستدلال :

بأن هذه الأحاديث ليست في محل النزاع حيث أنها وردت في حق
الرجل يأتي ليشتري ما ليس عنده فيباعه ثم يشتريه له من مكان آخر ،
والفضولي لا يبيع لنفسه لقوله إنه باع ما ليس يملكه .

ثم إن في عقد السلم يصح للمُسلِّم إليه بيع المُسلِّم فيه وقت
العقد^(٢٠) مع أنه ليس بمالك له ، فكذلك الحال في بيع الفضولي .

٤ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : قلت : يا
رسول الله ! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علىّ ؟

(١٩) أخرجه البيهقي بهذا النقوذ : البيوع ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع مالاتملك : ٢٣٩/٥ - ٢٤٠ ، وأخرج بمعناه ابن ماجة : أبواب التجارات (١٢) النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ماله يضمن (٢٠) ج ١٢/٢ رقم ٢٢٠٦ ، وأبوداود : البيوع والاجارات (١٧) ، باب في الرجل يبيع
ما ليس عنده (٧٠) ج ٢/٣ رقم ٧٧٥ - ٧٦٩ ، والترمذى : البيوع (١٢) باب ماجاه في
كرامة بيع ما ليس عندك (١٩) ج ٢٥/٢ رقم ٥٣٦ - ١٢٣٤ ، والنسائي : البيوع (٤٤) ، باب
بيع ما ليس عند البائع (٦٠) ج ٧ رقم ٢٨٨/٧ ، وباب سلف وبيع (٧١) ج ٧ / ٢٩٥ رقم
٤٦٢٩ ، وباب شرطان في بيع (٧٢) ج ٧ رقم ٤٦٣٠ و ٤٦٣١ ، وابن الجارود : باب
المبايعات المنبي عنها ، ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٠١ .

(٢٠) انظر تبيين الحقائق : ١١٠/٤ ، والتقرير : ١٣٨/٢ ، والمهذب : ٢٩٧/١ ، والمغني : ٤٠٧/٦ .

قال : « يابن أخي : لا تبيع شيئاً حتى تقبضه » ^(٢١).

وجه الدلالة من الحديث :

ان النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض ، وببيع الفضولي جمع بين عدم القبض وعدم الملك ، فيكون منهياً عنه من باب أولى ^(٢٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال :

بأن الفضولي لا يبيع لنفسه ؛ لقول انه باع ما ليس يملكه ، أو باع ما لم يقبضه .

٥ - قياس بيع الفضولي على طلاق الصبي والمجنون بجامع عدم الأهلية فكما أن طلاقهما لغو ، وإن أجازاه بعد البلوغ أو العقل ، فكذلك تصرفات الفضولي ؛ لأن التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية ، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك ، أو بالإذن من المالك ، والفضولي ليس مالكاً ولا مأذوناً له ، فاذًا انعدمت الولاية على المحل ينزل ذلك منزلة انعدام الأهلية في المتصرف عند العقد وذلك يوجب إلغاءه ^(٢٣).

ويجاب عن هذا الاستدلال :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طلاق الصبي والمجنون ليس له مميز وقت وقوعه ، بخلاف بيع الفضولي فإن المميز له موجود وقت البيع .

(٢١) أخرجه البهقي بهذا اللفظ في البيوع ، باب النبي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام : ٢١٣/٥ ، وأخرجه أيضاً بالفاظ مقتارة الطبراني في الكبير : ٢١٩/٣ - ٢٢٠ - ٢١٧ رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ ، والدارقطني في البيوع : ١٨/٣ رقم ٢٥ و ٢٦ .

(٢٢) انظر : المبسوط : ١٥٣/١٢ .

(٢٣) انظر : روضة الطالبين : ٢٥٣/٣ ، ومقتني الحاج : ١٥٥/٢ ، وانظر أيضاً : المبسوط : ١٥٣/١٣ .
ويدائع الصنائع : ١٤٨/٥ .

٦ - قياس بيع الفضولي على بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء بجامع عدم القدرة على تسليم المبيع ^(٢٤) .

وأجيب عن هذا الدليل :

بأنَّ هذا القياس لا يسلم ؛ فانه قياس مع الفارق ؛ لأنَّ العقد على ما لا يقدر على تسليمه ، كبيع السمك في الماء إنما بطل لكون محل العقد غير مملوك أصلًا ففيه خطر الوجود والعدم ، وهذا غير منهي عنه وليس كذلك بيع الفضولي ؛ فإنَّ محل العقد مملوك فيصبح العقد ، لكن يحكم بالوقف مراعاة لحق المالك ، ودفعاً لما قد يحصل له من الضرر لو حُكم بتنفيذ بغير إذن منه ^(٢٥) .

القول الثاني :

إذا باع الفضولي مال غيره بلا إذن منه صَحَّ البيع وتوقف على إجازة المالك، فإنَّ إذن نفذ ولزم البيع ، وبه قال أبو حنيفة ^(٢٦) ، ومالك ^(٢٧) ، والشافعي في أحد قوله ^(٢٨) ، وأحمد في رواية عنه ^(٢٩) .

(٢٤) انظر : المجموع : ٢٥١/٩ ، والمعنى : ٢٩٦/٦ .

(٢٥) انظر : المبسوط : ١٥٥/١٢ .

(٢٦) انظر : المبسوط : ١٥٣/١٣ ، وبدائع الصنائع : ١٤٨/٥ ، والهدایة للمرغبینی : ٦٨/٣ . وحاشیة ابن عابدین : ١٠٦/٥ - ١٠٧ .

(٢٧) انظر : الإشراف للقاضی عبدالوهاب : ٢٧١/١ ، ومواهب الجلیل : ٤/٢٦٩ ، والخرشی : ١٧/٥ - ١٨- ٢٦٧/٣ .

(٢٨) في قوله القديم ، وبرىء عنه البويطي في الجديد : انظر : روضة الطالبين : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ، والمجموع : ٢٤٧/٩ - ٢٤٨ ، وتحفة المحتاج : ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ ، ومعنى المحتاج : ١٥/٢ .

(٢٩) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ٣٥٢/١ ، والهدایة لأبی الخطاب : ١٣٢/١ ، والمعنى : ٢٩٥/٦ ، والمرد : ٢١٠/١ ، والتفريع : ٣٧/٤ ، والإنصاف : ٢٨٣/٤ .

واستدلوا بما يأتى :

- ١ - قال الله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » ^(٢٠)
- ٢ - قال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ » ^(٢١)
- ٣ - قال تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الْمَسَارُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » ^(٢٢)

وجه الدلالة من الآيات :

أنها عامة في البيع ، ومطلقة في الكيفية ، وبيع الفضولي كيفية من كيفيات البيع ، فيصح ^(٢٣).

- ٤ - قوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى » ^(٢٤)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى حث على التعاون في البر والتقوى ، وبيع الأخ لأخيه فيه عن له في البر ؛ إذ يكفيه عن البيع وطلب المشتري ^(٢٥).

أجيب عن هذا الدليل :

بأن بيع الفضولي ليس من البر والتقوى بل هو من الإثم والعدوان لتعديه على مال أخيه ^(٢٦) و « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ،

(٢٠) سورة البقرة : آية : ٢٧٥ .

(٢١) سورة النساء : آية : ٢٩ .

(٢٢) سورة الجمعة : آية : ١٠ .

(٢٣) انظر : بدائع الصنائع : ١٤٨/٥ - ١٤٩ .

(٢٤) سورة المائدة : آية : ٢ .

(٢٥) انظر : المجموع : ٢٥٠/٩ .

(٢٦) المصدر نفسه : ٢٥١/٩ .

وعرضه «^(٢٧).

ويرد عليه بأن فعل الفضولي لا يوصف بالتعدي إلا إذا كنا نقول
بنفاذه ، ولكن مع وقف التنفيذ إلى إذن المالك لا يوجد أى نوع من
العدوان ، بل هو تفضل وإحسان ؛ إذ كفى المالك تعب التسويق ، فابن
أعججه ما فعل أمضاه وإن لم يعجبه رده ^(٢٨) .

ه - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ؛ أن رسول الله ﷺ
بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشترتها بدينار ،
ويعاها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء
بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن
يبارك له في تجارته ^(٢٩) .

وجه الدلالة من الحديث :

إقرار الرسول ﷺ لحكيم بن حزام - رضي الله عنه - على فعله
ودعاؤه له بالبركة ، ولو لم يكن البيع صحيحاً لأمره بالرد فدل على أن
البيع كان موقوفاً على اجازته ^ﷺ .

(٢٧) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه :

انظر كتاب البر والصلة والأذاب (٤٥) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وبمه وعرضه وما له

(٢٨) ج ٤ رقم ١٩٨٦ .

(٢٩) وانظر عارضة الأحوندي : ١٧/٦ .

(٣٠) ابن أبي شيبة : كتاب الرد على أبي حنيفة : ١٤/٢١٨ رقم ١٨١٤٢ ، وأبو داود في البيوع

والإجرارات (١٧) باب في المضارب يخالف (٢٨) ج ٣/٦٧٩ رقم ٢٣٨٦ ، والترمذني في البيوع

(٣١) باب (٣٤) ج ٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧ ، والدارقطني في البيوع : ٩/٢ رقم ٢٨ ، والبيهقي في

كتاب القراءن ، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصالبه ومن اتجر في مال غيره بغير أمره :

. ١١٢/١ .

وأجيب عن هذا الحديث بجوابين :

الأول ، إنَّ الحديث ضعيف (٤٠) ، فإسناد أبي داود (٤١) فيه شيخ

من أهل المدينة قال المنذري (٤٢) : هو مجهول (٤٣) .

وأما إسناد الترمذى ، فقد قال عنه الترمذى :

حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع ، عندي ، من حكيم بن

حزام (٤٤) .

الثاني ، أنه يحتمل أن حكيم بن حزام كان وكيلًا مطلقاً : لأنَّه

اشترى الشاة ثم باعها وسلمها ثم اشتري ثانية ، ولا

يكون التسلیم إلا من المالك أو وكيله (٤٥) .

(٤٠) انظر : المجموع : ٢٥١/٩ .

(٤١) أبو داود هو : سليمان بن الأشعث المسجستانى ، صاحب السنن المشهورة باسمه ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، له المراسيل ، والمحاصف ، والناسخ .

انظر : ترجمته في تاريخ بغداد : ٥٥/٩ - ٥٩/٤٢٨ ، وطبقات الحنابلة : ١٥٩/١ - ١٦٢ رقم ١٢١ ، وسیر اعلام النبلاء : ٢٠٣/١٣ - ٢٢١ رقم ١١٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي : رقم ٢١٦ ، وسیر اعلام النبلاء : ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٦٧ ، وطبقات الحفاظ : ٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٥٩٢ .

(٤٢) المنذري هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقهي المنذري ، الشامي الأصل ، المصري ، الشافعى ، ولد سنة ٥٨١ هـ له الترغيب والترميم ، وختصر صحيح مسلم ، وختصر سنن أبي داود ، والتکملة لوفيات النقلة ، توفي سنة ٦٥٦ .

انظر : ترجمته في صلة التکملة الجزء الثالث عشر ، لوحة ١١٨ أوب و ١١٩ ، وزيل مرآة الزمان : ٢٤٨/١ - ٢٥٣ ، وسیر اعلام النبلاء : ٣١٩/٢٣ - ٣٢٤ رقم ٢٢٢ وفوات الوفيات : ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ رقم ٢٩١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢٥٩/٨ - ٢٦١ رقم ١١٨٧ ، وطبقات الحفاظ : ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ١١٢ ، وقد بسط ترجمته الدكتور بشار عواد معروف في كتابه « المنذري وكتابه التکملة » فليراجع .

(٤٣) مختصر سنن أبي داود : ٥٠/٥ .

(٤٤) سنن الترمذى : ٥٥٨/٣ .

(٤٥) انظر المجموع : ٢٥١/٩ .

وأجيب عن الجواب الثاني :

بأنَّ هذا الاعتراض لا يمكن التسليم به ؛ إذ ليس في الحديث إشارة إلى أن حكيم بن حزام كان وكيلًا مطلقاً ، بل الحديث لم يرد فيه إلا أنَّ الرسول الكريم ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة ، واعطاوه الدينار لا يدلُّ على وكالة حكيم بن حزام رضي الله عنه .

٦ - عن عروة البارقي^(٤٦) - رضي الله عنه - قال : دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لاشتري له شاة ، فاشترت له شاتين ، فبعثت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : « بارك الله لك في صفقة يمينك » ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة^(٤٧) الكوفة ، فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً^(٤٨) .

(٤٦) هو عروة بن الجعد ، وقيل عروة بن عياض بن أبي الجعد ، البارقي الأزدي ، كان فيمن حضر فتح الشام ، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاة الكوفة ، وُيدع في الكوفيين .

انظر : ترجمته في الاستيعاب : ١٠٦٥/٣ - ١٠٦٦ رقم ١٨٠٢ ، وأسد الغابة : ٢٦/٤ - ٢٧ رقم ٣٦٤ ، والإصابة : ٤٨٨/٤ - ٤٨٩ رقم ٥٥٢٢ .

(٤٧) الكناسة بالضم : ملقى القمامات ، وهي محله بالكوفة وقع عندها حرب بين يوسف بن عمر التقفي عامل هشام بن عبد الملك وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

انظر : معجم ما استعجم : ١١٣٦/٢ ، ومعجم البلدان : ٥٤٦/٤ رقم ١٠٣٩٦ ، والروزن المطار : ٤٩٥ .

(٤٨) أخرجه الشافعي في الأم : في اختلاف مالك والشافعي بهامش الأم : ١٤/٣ - ١٥ - ١٥ ، وفي المستند : كتاب البيوع ، الباب الثالث في الربا : ١٥٩/٢ - ١٦٠ رقم ٥٥٣ ، وفي السنن : باب من أعتق شركاؤه في عبد : ١٩٨/٢ - ١٩٩ رقم ٥٧٤ ، وابن أبي شيبة : كتاب الرد على أبي حنيفة : ٢١٨/١٤ رقم ١٨١٤٢ ، وأحمد : ١٨١٤٢/٤ - ٣٧٦ ، والبخاري : المناقب (٦١) باب ، حدثني محمد ابن المثنى (٢٨) ج ١٨٧/٤ ، وابن ماجه : أبواب الأحكام (١٤) الأمين يتجر فيه فنرببح (٤٧) ج ٥٥/٢ رقم ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦ ، وأبي داود : في البيوع والإجرارات (١٧) باب في المضارب يخالف (٢٨) ج ٦٧٧/٣ - ٦٧٩ رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ ، والترمذني : في البيوع (١٢) باب (٢٤) ج ٥٥٩/٣ رقم ١٢٥٨ ، والدارقطني في البيوع ، ج ١٠/٢ رقم ٢٩ و ٢٠ ، والبيهقي : في القراءن ، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبها ومن اتجه في مال غيره بغير أمره ج ١١١/١ - ١١٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ عروة - رضي الله عنه - باع الشاة بغير إذنٍ من مالكها وهو رسول الله ﷺ ومع ذلك فقد دعا له الرسول ﷺ بالبركة وهذا يدلُّ على رضاه ﷺ وإجازته لفعل عروة ، فدلَّ على أنَّ بيع الفضولي صحيح .

واعتراض على هذا الاستدلال من جهتين :

الجهة الأولى :

السند : ففي إحدى طرقه يرويه شبيب بن غرقدة^(٤٩) عن الحسن^{*}
والحسن مجهول^(٥٠).

وفي الطريق الثاني « سعيد بن زيد »^(٥١) وهو مختلف فيه^(٥٢) .

الجهة الثانية :

أنَّه يحتمل أنَّ عروة كان وكيلًا مطلقاً ، بدليل أنه باع الشاة
وسلمها ، واشترى غيرها^(٥٣) .

(٤٩) هو شبيب بن غرقدة ، بمجمعه وقاف ، السلمي ، البارقي الكوفي ، روبي عن عروة البارقي ،
وابن الميثاء المستظل بن حصين البارقي ، وجمرة بنت قحافة ، وروي عن ابن عيينة والشذري
وشعبة ، وثقة احمد بن حنبل ويزحيبي بن معين .

انظر : ترجمته في التاريخ الكبير : ٢٢١/٤ رقم ٢٦٢٢ ، والجرح والتعديل : ٣٥٧/٤ رقم ١٥٦٣ ،
وتتهذيب الكمال : ٣٧١/١٢ - ٣٧١ رقم ٢٦٩٤ ، وتاريخ الإسلام : الطبقة الثالثة عشرة ، (حوادث
الله يحتمل أنَّ عروة كان وكيلًا مطلقاً ، بدليل أنه باع الشاة
وسلمها ، واشترى غيرها^(٥٣) .

(٥٠) انظر : فتح الباري : ٦٣٤/٦ ، وعمدة القاري : ٢٣٢/١٢ .

(٥١) هو سعيد بن زيد بن درهم ، الأزدي الجهمي ، أبو الحسن البصري ، آخر حماد بن زيد مولى
آل جرير بن حازم روبي عن أبيوب السختياني ، والزبير بن الخريت ، وسعيد الجريري ، وروي عن
إبراهيم بن أبي سعيد البصري ، وحبان بن هليل ، والحسن بن موسى الأشيب .

انظر : ترجمته في التاريخ الكبير : ٤٧٢/٢ رقم ٤٧٦ ، والجرح والتعديل : ٢١/٤ - ٢٢ رقم ٨٧
وتتهذيب الكمال : ٤٤١/١٠ - ٤٤٤ رقم ٢٢٧٦ .

(٥٢) انظر : تخيس الحبیر : ٥/٣ رقم ١١٢٧ .

(٥٣) انظر : المجموع : ٢٥١/٩ ، ومعنى المحتاج : ١٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٨٩/٢ ، والمفتي :
٢٩٦/١ ، وكشاف القناع : ١٤٧/٣ .

ويجاب عن الاعترافين بما يأتى :

اما عن جهة الحى ؛ فان عدم تسمية الحى لا يضر ؛ لأن شبيب ابن غرقدة ثقة ^(٤) ، والحي يطلق على جماعة أقلهم ثلاثة ، وهذا العدد يبعد تواظفهم على الكذب عادة ، لا سيما في تلك القرون المفضلة ، فايهمهم لا يدل على ضعفهم .

قال الكرماني ^(٥) : إذا علم أن شبيباً لا يرى إلا عن العدل فلا بأس به ، أو لما كان ذلك ثابتاً بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بهذا الإبهام ، أو أراد نقله بوجه أكذ : إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل واحد فقط ، بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به ^(٦) .

وأما عن سعيد بن زيد ، فقد روی عنه عبد الرحمن بن مهدي ^(٧)

(٤) انظر العلل للإمام أحمد برواية عبدالله : ٢٤٢/٢ رقم ٥٤٨ ، ومعرفة الثقات : ١/٤٤٨ رقم ٧١٥ والجرح والتعديل : ٤/٣٥٧ رقم ١٥٦٢ ، والثقات : ٤/٣٥٩ ، وتاريخ أسماء الثقات : ٢/١١٢ رقم ٥٣٩ ، والكافش : ٢/٤ رقم ٢٢٥٧ ، وتقريب التهذيب : ٤/٢٦٤ رقم ٢٧٤٣ .

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ، ثم البغدادي ، شمس الدين ، ولد سنة ٧١٧ هـ : الكواكب الدراري في شرح البخاري ويعرف بشرح الكرماني ، شرح المواقف ، شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي راجعاً من الحج سنة ٧٨٦ هـ .

انظر : ترجمته في الدرر الكاملة : ٥/٧٧ رقم ٤٦٩٧ ، وبيفية الوعاء : ١/٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ٥١٥ .

(٦) الكواكب الدراري : ١٤/١٩٥ .

(٧) انظر : سؤالات الأجري : ٣٥٦ - ٣٥٥ رقم ٥٧٩ ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان ، أبو سعيد العنيري ، مولالم البصري التلوي ، ولد سنة ١٢٥ هـ ، كان إماماً حجة ، قدوة في العلم والعمل توفي بالبصرة سنة ١٩٨ هـ .

انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٧/٧ ، وخطبة الأولياء : ٢/٩ - ٦٢ رقم ٤١٤ ، والإرشاد : ١/٢٢٨ رقم ٦٨ ، تاريخ بغداد : ٢٤٠/١٠ - ٢٤٨ رقم ٥٣٦١ ، وسير أعلام النبلاء : ٩٢/٩ - ٢٠٩ رقم ٥٦ ، وطبقات الحفاظ : ١٣٩ رقم ٢٠٢ .

وهو لا يروي إلا عن ثقة (٥٨)، ووثقه أيضاً سليمان بن حرب (٥٩)، وابن سعد (٦٠) ويحيى بن معين (٦١)، والعجلي (٦٢)، وأثني عليه مسلم بن إبراهيم (٦٣)، والإمام أحمد (٦٤)، وأبوجعفر الدارمي (٦٥)، وابن عدي (٦٦).

(٥٨) انظر : تاريخ بغداد : ٢٤٣/١٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٩ ، وشرح علل الترمذى : ٣٧٧/١ ، وطبقات الحفاظ : ١٣٩ .

(٥٩) انظر : الجرح والتعديل : ٤ - ٢٢ ، وسليمان هو ابن حرب بن بجيل ، أبو أبيب الراشحي الأزدي البصري ، قاضي مكة ، الإمام الثقة الحافظ ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ . انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى : ٧ - ٣٠٠ ، والجرح والتعديل : ٤ - ١٠٨ / ٤ - ١٠٩ ، والمجمع المشتمل : ١٢٣ رقم ٣٨٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠ - ٣٣٠ / ١٠ ، رقم ٨١ ، والعقد الشinin : ٤ - ٦٠١ / ٤ - ٦٠٣ رقم ١٣٢٠ ، وطبقات الحفاظ : ١٦٦ - ٣٧٢ رقم ٣٧٢ .

(٦٠) الطبقات الكبرى : ٧ - ٢٨٧ ، وابن سعد هو : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله البغدادي ، كاتب الواقدي ، ولد بعد سنة ١٦٠ هـ ، وهو صاحب الطبقات الكبرى المشهورة به ، كان حافظاً حجة ، توفي ببغداد سنة ٢٣٠ هـ . وقد أدرج ابن فهم وهو تلميذه ترجمته في الطبقات الكبرى : ٧ - ٣٦٤ / ٧ . وانظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٧ - ٢٦٢ / ٧ رقم ١٤٣٣ ، والফهرست : ١١٢ - ١١١ ، وتاريخ بغداد : ٥ - ٢٢١ / ٥ - ٢٢٢ رقم ٢٨٤٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠ - ٦٦٧ - ٦٦٤ / ١٠ ، رقم ٢٤٢ ، وطبقات الحفاظ : ٤١٢ رقم ٤١٣ .

(٦١) تاريخ يحيى بن معين رواية الوردي : ٤ - ١٨٤ / ٤ رقم ٣٨٥١ .

(٦٢) معرفة الثقات : ١ / ٣٩٦ رقم ٥٩٠ .

(٦٣) انظر التاريخ الكبير : ٢ - ٤٧٢ / ٢ رقم ٤٧٦ ، ومسلم بن إبراهيم هو : أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولаем البصري القصاب ، الإمام الحافظ الثقة ، مسنده البصرة ، ولد في حدود سنة ١٣٠ هـ ، وهو شيخ البنائي وأبوداود ويحيى بن معين وأبوزرعة وغيرهم كثير توفي سنة ٢٢٢ هـ . انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى : ٧ - ٣٠٤ ، والتاريخ الكبير : ٧ - ٢٥٤ / ٧ رقم ٢٥٥ - ٢٥٤ ، والجرح والتعديل : ٨ - ١٨١ - ١٨٠ / ٨ رقم ٧٨٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠ - ٣١٤ / ١٠ ، رقم ١٠٧٩ ، وتحذيف التهذيب : ١٠ - ١٢١ / ١٠ رقم ٢١٩ .

(٦٤) العلل للإمام أحمد برواية عبد الله : ٢ - ٥٢٤ / ٢ رقم ٣٤٦١ .

(٦٥) تهذيب التهذيب : ٤ - ٣٣ / ٤ ، والدارمي هو : أبو جعفر أحمد بن سعيد بن سخن سليمان الدارمي السرخسي ، الحافظ الثبت الفقيه ، ولد سنة ثلثة وثمانين وثلاثين ، وهي قضاة سرخس ، وتوفي سنة ٢٥٢ هـ ، وهو غير الدارمي صاحب السنن . انظر : ترجمته في الجرح والتعديل : ٢ - ٥٣ / ٢ رقم ٦٢ ، وتاريخ بغداد : ٤ - ١٦٩ - ١٦٦ / ٤ رقم ١٨٤٥ ، وطبقات الحنابلة : ١ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٢٨ ، والأنساب : ٥ - ٢٥٠ / ٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢ - ٢٢٢ / ١٢ - ٢٢٤ رقم ٨٠ ، وطبقات الحفاظ : ٤١ - ٥٤٤ رقم ٢٤١ .

(٦٦) الكامل لابن عدي : ٣ - ١٢١٥ .

وأما ما ذكروه من احتمال أن عروة كان وكيلًا ، فهذا ادعاء لا يمكن التسليم به ؛ إذ ليس في الحديث إشارة إلى توكيله ، بل كل ما فيه أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً لشراء الشاة ، وهذا لا يدل على التوكيل .

٧ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في قصة الثلاثة الذين أواهم الغار عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ... وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق^(٦٧) أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فرغل عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاها ، فجاني فقال : اتق الله ولا تظلمني حقي ، قلت اذهب إلى تلك البقر ورعاها فخذها فقال : اتق الله ولا تستهني بي ، فقلت : إني لا تستهني بك ، خذ ذلك البقر ورعاها ، فأخذه فذهب به ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتفاء وجهك فافرج لنا ما بقي فخرج الله ما بقى » ^(٦٨).

(٦٧) الفرق بالتحريك : مكياً يسع ستة أشهر رطلاً ، وهي أثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آسماء عند أهل الحجاز . انظر : النهاية : ٤٣٧/٣ « فرق »

وقال الزمخشري : فيه لفستان : تحريك الراء وهو الفصيح ، وتسكينها ، قال خداش :

يأخذون الأرض في إخوتهم فرق السمن وشاة في الثنم .

انظر : الفاتق : ١٠٤/٣ ، وشعر خداش بن زعير العامري من ٩٩ .

وقال ابن الأثير في النهاية : « أما الفرق بالسكن فمائة وعشرون رطلاً » ٤٣٧/٣ « فرق » .

(٦٨) أخرجه البخاري : في البيبع (٢٤) باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إنته مستاجر فزاد أو من ٣٧/٢ - ٣٨ ، وفي الإجارة (٣٧) باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستاجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل (١٢) ج ٥١/٣ - ٥٢ ، وفي العرش والمزارعة (٤١) باب إذا نزع بمال قوم بغير إنته وكان في ذلك صلاح لهم (١٢) ج ٦٩/٣ - ٧٠ ، وفي الأنبياء (٦٠) حديث النار (٥٣) ج ١٤٧/٤ - ١٤٨ ، وفي الأنب (٧٨) باب إيجابة دعاء من بر والديه (٥) ج ٦٩/٧ - ٧٠ . وأخرجه مسلم أيضاً وللفظ له : في الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٤٨) باب قصة أصحاب النار الثلاثة والتسلل بصالح الأعمال (٢٧) ج ٢٠٩٩/٤ - ٢١٠٠ رقم ١٠٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الحديث دلَّ على صحة التجارة بيعاً وشراء من غير المالك؛ لأنَّ
الرسول ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء، ولو كان فعله
غير صحيح لبيته الرسول ﷺ.

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول :

أنَّ هذا منِ شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور^(٦٩).

الجواب الثاني :

إنْ سلَّمنَا بأنَّه شرعٌ لنا أياضًا فهو محمولٌ على أنه استأجره
بشيء في الذمة، ولم يسلمه إليه، بل عيَّنه له، فلم يتعين من غير
قبض فبقى على ملك المستأجر لأنَّ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض
صحيح، ثم إنَّ المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه،
سواء اعتقد له، أو للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير
بتراضيهما^(٧٠).

ويجاب عن الاعتراض الأول :

بأنَّ حديثنا ليس في محل النزاع من مسألة شرع من قبلنا؛ وإنما
فعلهم وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه ثبت بشرعنا أنَّه شرعٌ لنا؛ لأنَّ

(٦٩) انظر: المجموع: ٢٥١/٩، ومسألة شرع من قبلنا والخلاف فيها.

انظر: الفصول: ١٩/٣ - ٢٨، والمعتمد: ٨٩٩/٢ - ٩٠٧، والمعدة: ٧٥٣/٣ - ٧٦٥،
وأصول السريري: ٩٩/٢ - ١٠٥، والمستصلحي: ٢٤٥/١ - ٢٦٠، والتمهيد: ٤١١/٢ - ٤٢٥،
وتقييم الفصول: ٢٩٨ - ٣٠٠، وشرح العفت: ٢٨٦/٢ - ٢٨٧. ونهاية السول:

. ٥٢ - ٤٩/٣

(٧٠) انظر: المجموع: ٢٥٢ - ٢٥١/٩.

الرسول ﷺ ساق فعلم مساق الثناء وال مدح ، وأقرهم عليه ، بل وحث على الاقتداء بهم ، وذلك في قوله ﷺ : « من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرذ فليكن مثله » ^(٢١) .
واما عن الاعتراض الثاني :

فإنه اعتراض لا يسلم به : إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك ،
وما أخذه الأجير ليس تبرعاً من المستأجر وإنما هو من نماء أجره ، ولو
كان تبرعاً من المستأجر لما ظنَّ الأجير أن المستأجر يستهان به ،
والاجر كان معلوماً ومفترزاً ولم يكن شيئاً في الذمة : بدليل ما جاء في
إحدى الروايات عن ابن عمر : « فعمدت إلى ذلك الفرق فزرته » ^(٢٢) ،
ويؤكد ما جاء في رواية النعمان بن بشير ^(٢٣) - رضي الله عنهم -
« كان لي أجراء يعملون ، فجاءنى عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر
معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار ، فاستأجرته بشرط أصحابه ،
فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله ، فرأيت على
في الذمام أن لا انقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله ،
فقال رجل منهم : تعطى هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت : يا عبدالله ! لم

(٢١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر : في كتاب البيوع والإجرارات (١٧) باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إنته (٢٩) ج ٢/٦٧٩ - ٦٨٠ رقم ٣٣٨٧ .

(٢٢) البخاري في البيوع (٣٤) باب إذا أشتري شيئاً لغيره بغير إنته فرضى (١٨) ج ٣/٣٧ - ٣٨ .

(٢٣) هو النعمان بن بشير بن شعبة بن سعد الانصاري الخزجي ، وقيل سعد بن شعبة ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمانين سنين وبسبعين شهر ، ولها ولابوره صحبة ، استعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص ، وكذلك على مهد يزيد وبعد موته معاوية بن يزيد دعا الناس إلى مبايعة مهد الله بن الزبير ، فخالفه أهل حمص وواقعة مروان بن الحكم ، وقتل النعمان بعد وقعة مرج رامط ستة - ٥٦هـ . انتظر ترجمته في الاستيعاب : ٤/١٤٩٦ - ١٥٠٠ رقم ٣٦١٤ ، وأسد الفابة : ٥/٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٣٢٩ .

أبخصك شيئاً من شرطك ، وإنما هو ما لي أحكم فيه بما شئت ، قال :
 فغضب وذهب وترك أجره ^(٧٤) فان فيها ما يدل على انه استلم أجرته ثم
 ردّها عند ما أخذ العامل الآخر أجره عن نصف النهار مساوياً لما أخذ
 هو عن النهار بكامله ، فحينئذ يكون المستأجر فضولياً حيث باع أجرة
 العامل واشتري له بها ماشية دون إذنه ومدح فعله للرسول ﷺ فدل على
 صحته .

٨ - قياس بيع الفضولي على الوصية بأكثر من الثلث بجامع أن
 كلّاً منها عقد له مجيب حال وقوعه ، فكما جازت الوصية
 موقوفة على إجازة الورثة فكذلك بيع الفضولي موقوف على
 إذن المالك ^(٧٥) .

وأجيب عن القياس :

بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن الوصية تحتمل الغرر وتصح بالمجهول
 والمعلوم بخلاف البيع ^(٧٦) .

ويرد على هذا الاعتراض : بأن القياس على الوصية إنما هو في
 أنها يطرأ عليها حكم الوقف في الزيادة على الثلث لا من جهة صحتها

(٧٤) ذكره في فتح الباري : ٥٠٧٦ ، وذكر في ٥٠٦٧ أن البزار والطبراني روايه بـاستاد حسن ، ولم
 يتيسر لي الإطلاع على البزار ، إنما وجدت رواية قريبة من ذلك في كشف الأستار : ٥٢/٤ - ٥٤
 رقم ٣١٧٨ مع اختلاف في الأنفاظ ، وأما الطبراني فيغلب أن تكون روايته له في المجمع الكبير
 وتقع مرويات التعمان في الجزء الحادي والعشرين ، وهذا الجزء مقتضى حتى الآن فيما علمت ،
 وقرأت في جريدة « المدينة » العدد ٨٩٣٤ (٤/٢٤ - ١٤١٢هـ) ملحق القراءات من ٢ أنه توجد نسخة
 كاملة من المجمع الكبير للطبراني في مكتبة دار العلوم الألمانية للوحدة ببرلين فيما كان يعرف
 بالألمانيا الشرقية . والذمام والذمة بالكسر والفتح : الحق والمرأة التي يعلم مُضيقها .

انظر : الفائق : ١٥/٢ ، والنهاية : ١٦٩/٢ « نم » .

(٧٥) انظر : فتح القدير : ٥٢/٧ ، والإشراف للقاضي مبدالوهاب : ٢٧٧/١ ، والمجموع : ٢٥٠/٩ ، والمغني : ٢٩٥/٦ .

(٧٦) انظر : المجموع : ٢٥٢/٩ .

بالمجهول والمعدوم ، فإذا قلنا بالوقف في الوصية فيما زاد على الثلث ، واحتمال الضرر فيها على الورثة أكبر من احتمال الضرر في بيع الفضولي ، يكون إثبات الوقف في بيع الفضولي من باب أولى .

٩ - القياس على البيع بشرط الخيار بجامع أن كلاً منها عقد يتوقف على الإجازة ، فكما أن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق ، وهو بيع موقوف على الإجازة كذلك بيع الفضولي يصح أن يتوقف على الإجازة^(٣) .

واعترض على هذا القياس :

بأن البيع بشرط الخيار ، بيع مجنون به منعقد في الحال والمنتظر فسخه أو إمضائه ، فإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع^(٢٨) .
ويرد عليه بأن بيع الفضولي أيضاً بيع منعقد في الحال ، إلا أنه لم يكن نافذاً مراعاة لحق المالك فإن أجازه جاز ، فالبيع بشرط الخيار موقوف على مضي المدة وبيع الفضولي موقوف على الإجازة .

١٠ - إذن المالك ليس شرطاً في انعقاد البيع ، إذ لو كان شرطاً لما جاز أن يتقدم على البيع ؛ لأن ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدمه عليه ، ولهذا لما كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشترط مقارنتها لعقده ، والإجماع قد وقع على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه ، فدل على أن الإذن ليس بشرط في صحة انعقاد البيع^(٢٩) .

(٢٧) المصدر نفسه : ٢٥٠/٩ ، والإشراف للقاضي عبدالوهاب : ٢٧٦/١ .

(٢٨) انظر : المجموع : ٢٥٢/٩ .

(٢٩) المصدر نفسه : ٢٥١/٩ .

واعتراض على هذا :

بأنه ينتقض بالصوم فإن النية شرط لصحته ، وتنقدم عليه ^(٨٠) .

ويجاب عن هذا الاعتراض :

بأن النية إنما تنقدم على الصوم إذا كان مفروضاً لأن الشارع قد حدد له وقتاً بقوله عليه : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ^(٨١) ، ويجوز في النفل أن تتأخر عنه النية بدليل فعل النبي عليه : فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل على النبي عليه ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء؟ » قلنا : لا ، قال : « فإني إذن صائم » ^(٨٢) .

١١ - بيع الفضولي ، بيع صدر من أمهله في محله فلا يلغوا ، وتصريف العاقل يحمل على الوجه الأحسن ما أمكن ، وفي إلغاء تصرفه إهدار لأدبيته ، والحاقد له بالمجانين في عدم

صححة تصرفهم ^(٨٣) .

(٨٠) المصدر نفسه : ٢٥٢/٩ .

(٨١) أخرجه أحمد : ٢٨٧/٦ عن حلقة أم المؤمنين ، وأبن ماجة : ابواب ما جاء في الصيام (٨) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (٢٦) ج ٣١١/١ رقم ١٧٠٢ ، وابو داود واللطف له : في الصوم (٨) باب النية في الصيام (٧١) ج ٨٢٣/٢ رقم ٤٥٤ - ٨٢٤ رقم ٢٤٥٤ ، والترمذني في الصوم (١) باب ما جاء لا صيام لن لم يعزم من الليل (٣٣) ج ١٠٨/٣ رقم ٧٢٠ ، والدارمي في الصوم (٤) باب من لم يجمع الصيام من الليل (١٠) ج ٣٣٩/١ رقم ١٧٠٥ ، والتسلاني في الصيام (٢٢) نكر لاختلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك (٦٨) ج ١٩٦/٤ - ١٩٨ - ٢٢٣ رقم ٢٢٤٢ ، وأبن خزيمة الصيام ، باب ايجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلحظة مراده خاص (٤١) ج ٢١٢/٢ رقم ١٩٣٣ ، والدارقطني : الصيام (١٢) باب تبييت النية من الليل وغيرها ، ١٧١/٢ - ١٧٣ - ٢-١ رقم ٢١٣ ، والبيهقي : الصيام ، باب التحول في الصوم بالنية : ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ وباب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للند : ٢١٣/٤ ، وباب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب : ٢٢١/٤ .

(٨٢) سبق تخريره ، انظر التعليق رقم ٨ من مبحث إنن الرزق في الاعتكاف من ٧٥ .

(٨٣) المبسوط : ١٥٤/١٣ ، ويدانع السنائع : ١٤٩/٥ .

ويُعترض على هذا الدليل :

بأن تصرف العاقل يمكن حمله على الوجه الأحسن إذا وافق الشرع ، أمّا إذا كان في تصرفه ضرر للمالك فليس كذلك .

ويجاب عن هذا الاعتراض :

بأن تصرف الفضولي لم يخالف الشرع إذ ثبت بحديث عروة أن فعله موافق لقتضي الشرع ، ثم إنّه لا ضرر في تصرفه على المالك ؛ لأن المالك بالختار بين الرد والإجازة ، فإن رأى المصلحة في إجازة تصرفه فعل ولا رد .

الترجيح :

الذي يظهر لي أن القول الثاني هو الراجح لما يأتي :
أولاً ، أدلة القائلين بالبطلان لا تقوى على معارضة أدلة القائلين بالجواز .

ثانياً ، تصرف الفضولي فيه مصلحة للمالك ؛ إذ يكفيه مؤونة البيع والتسويق ، ولا يتربّط عليه ضرر ؛ لأن المالك بالختار في الرد والإجازة .

ثالثاً : حديث عروة - رضي الله عنه - نص في محل الخلاف ، وقد صلح .

قال النووي : إسناد الترمذى صحيح ، وإسناد الآخرين حسن ،
فهو حديث صحيح ^(٨٤) .

وقال ابن حجر : وأما قول الخطابي ^(٨٥) والبيهقي ^(٨٦) وغيرهما : أنه غير متصل : لأن الحِي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف ^(٨٧).

وما دام الحديث قد صحَّ فلامناص من القول به ، وما هو الإمام الشافعي يقول : إن صحَّ حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضى ، فالبيع والعتق جائزان ^(٨٨).

وقد صحَّ حديث عروة ، ولذلك قوى الإمام النووي القول به ^(٨٩) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨٥) معالم السنن : ٤٩/٥ ،

والخطابي هو : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ، ولد سنة بضع مائة وثلاثين ، له : غريب الحديث ، واعلام الحديث ، ومعالم السنن ، والعزلة ، واصلاح غلط المحدثين . توفي سنة ٢٨٨ هـ .

انظر : ترجمته في بيضة الدهر : ٤/٢٣٦ - ٢٣٤ ، ومعجم الآباء : ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٥٨ ، و ١٠/٢٧٢ - ٢٧٨ رقم ٢٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٧/٢٢ - ٢٣ رقم ١٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٣/٤٠٤ - ٤٠٣ رقم ١٨١ ، وطبقات الحفاظ : ٣/٤٠٤ - ٤٠٣ رقم ٩١٧ .

(٨٦) السنن الكبرى : ٦/١١٢ .

(٨٧) فتح الباري : ٦/٦٣٤ .

(٨٨) نقله النووي في المجموع : ٩/٤٢ - ٤٢٧ عن باب الفصل في مختصر البوطي .
القول : كذلك وجدت في مختصر البوطي ل ١١٥ ب بعد أن تمكنت من الحصول على نسخة مصورة منه للحمد والمنة .

(٨٩) درر الطالبين : ٣/٤٥٣ .

المبحث الثاني

**تصريف المشتري
في مدة خيار البائع**

٥٠٠٠٥٠

اختلف الفقهاء في حكم تصرف المشتري في المبيع ، في مدة
ال الخيار بغير إذن البائع ، وكان البائع قد اشترط الخيار لنفسه في هذه
المدة ، فذهبوا إلى رأيين :

الرأي الأول :

لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع بغير إذنه مطلقاً ،
سواء كان التصرف بالبيع ، أو العتق ، أو غيرهما ، وإليه ذهب
الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في أرجح الأقوال عندهم^(٣).

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ » ^(٤).

وجه الدليل من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب الرضا لصحة المعاملات ولا يتم
الرضا مع اشتراط الخيار^(٥).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال :
« لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا
فيما تملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » ^(٦).

(١) انظر : تبيين العقائق : ١٦/٤ ، والبحر الرائق : ٩/١ ، وجمع الأنهر : ٢٥/٢ : ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات : ٩٢/٢ ، والزرقاني : ١٢٢/٥ ، والفرشى : ١٢١/٥ .

(٣) انظر : المجمع : ١٩١/٩ ، وبرهان الطالبين : ٤٥٦/٣ ، ومفتني المحتاج : ٤٨/٢ - ٤٩ ، ونهاية
المحتاج : ١٩/٤ و ٢٤ .

(٤) سورة النساء : آية : ٢٩ .

(٥) انظر تبيين العقائق : ١٦/٤ .

(٦) سبق تخرجه . انظر : مبحث ، الاذن من المالك في بيع المضولي ، التعليق رقم ١٧ ص
١٦.

وجه الدلالة من الحديث :

ان النبي ﷺ نهى عن بيع أو عتق ما لا يملكه الإنسان ، وبيع المشترى أو عتقه في مدة خيار البائع ، بيع وعتق ما لا يملكه فلا يجوز :
لورود النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد^(٧).

٢ - البائع اشترط الخيار لنفسه حفظاً لحقه في استرجاع المبيع ،
وتصرف المشترى يؤدي إلى عدم فائدة اشتراط الخيار ،
وإلى منع رجوع المبيع إلى البائع إن اختار الفسخ .

الرأي الثاني :

لا تنفذ تصرفات المشترى في مدة خيار البائع بغير إذنه إلا العتق
فإنه ينفذ ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٨) ، وهو وجه عند
الشافعية^(٩).

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ... الحديث »^(١٠).

(٧) انظر : نهاية المحتاج : ٢٤/٤ .

(٨) انظر : المغني : ٢٤/٦ - ٢٦ ، والانتصاف : ٣٨٩ ، ٣٨٤/٤ ، وكشف النقاب : ١٩٦/٢ : ١٩٧ .

(٩) انظر : المجموع : ٢٠٢/٩ ، ودرر الطالبين : ٤٤٩/٢ ، ومنقى المحتاج : ٤٨/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٩/٤ .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٩٠/٢ ، والترمذي في الطلاق (١١) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١) ج ٤٨٦/٣ رقم ١١٨١ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الحديث يدلُّ بمعنده على أنَّه ينفذ العتق في الملك ، والملك في زمن الخيار للمشتري ^(١١).

ويرد على هذا الاستدلال بأنَّ قولكم أنَّ الملك في زمن الخيار للمشتري ، غير مسلم ، إذ لو كان الملك للمشتري لنفدت جميع تصرفاته ، وأنتم لا تقولون بهذا .

ولو سلمنا أنَّ الملك للمشتري فإنَّ صيانته حق البائع عن الإبطال تقتضي عدم إنفاذ العتق ؛ لأنَّ البائع لم يشترط الخيار لنفسه إلا حفظاً لحقه ، وفي إنفاذ تصرفات المشتري ضرر للبائع ، والضرر منهى عنه في الشرع « لا ضرار ولا ضرار » ^(١٢).

٢ - قياس العتق في زمن الخيار على ما بعد مدة الخيار بجامع

انَّ الملك في الحالتين للمشتري ، فكما أنَّ العتق نافذ بعد انتهاء مدة الخيار فهو نافذ أثناء مدة الخيار لوقوعه من مالك

جائز التصرف ^(١٣).

ويجاب عن هذا :

بأنَّه قياس مع الفارق ؛ إذ العتق بعد مضي المدة ، عتق صادر من مالك تامُّ الملك ، بخلاف العتق أثناء المدة ؛ وذلك لأنَّ الملك أثناء مدة خيار البائع لا يسلم بأنه للمشتري ، ولو سلم فإنَّ للبائع حقاً في المبيع أثناء المدة بخلاف ما بعد المدة .

(١١) انظر : المغني : ٢٦/٦ ، والمبدع : ٧٤/٤ ، والمنع الشافية : ٣٦٠/٢ .

(١٢) سبق تخريرجه . انظر مبحث « ما يكون به الازن وارتباطه بالعرف » ، التعليق رقم ٣٠ من ٢٢ .

(١٣) انظر : المبدع : ٧٤/٤ ، والمنع الشافية : ٣٦٠/٢ .

٢ - قياس نفاذ عتق المشتري في مدة الخيار على نفاذ عتقه للعبد المشتري بجارية معيبة ، بجامع أنَّ البائع يملك الفسخ في الصورتين ، فكما أنَّ ملك البائع للفسخ لا يمنع نفاذ العتق في المقيس عليها ، فكذلك ملك البائع للفسخ في مسألتنا لا يمنع نفاذ العتق^(١٤) .

ويحاب عن هذا بأنه قياسٌ مع الفارق : إذ أنَّ البيع في الصورة المقيس عليها بيع لازم نافذ والعيب قد وقع في الثمن ، بخلاف البيع في مسألتنا فإنه ليس بلازم أثناء مدة الخيار .

٤ - قياس عتق المشتري في زمن خيار البائع على عتق الابن للعبد الموهوب إليه من جهة الأب ، بجامع أنَّ كلاً من البائع والأب يمكن استرجاع المبيع أو الموهوب ، فكما جاز العتق مع ملك الأب استرجاع الموهوب فكذلك ملك البائع للفسخ لا يكون مانعاً من نفاذ العتق^(١٥) .

ويحاب عن هذا :

بأنَّه قياس غير صحيح : إذ الملك في الهبة ملكٌ تامٌ بخلاف المبيع أثناء مدة الخيار ، فإنَّ الملك فيها ، وإن سُلِّمَ بكونه للمشتري ، فإنه ملكٌ غير تام ، والصورة المقيس عليها خاصة بالأب إذ يملك الرجوع في الهبة ولا يقاس عليه غيره .

(١٤) انظر : المغني : ٢٦/٦ ، والمنع الشانينات : ٣٦٠/٢ .

(١٥) المصدران أنفسهما ، والمبدع : ٧٤/٤ ، وشرح متنه الإرادات : ١٧١/٢ .

الترجح :

الراجح هو الرأي الأول لما يأتي :

١ - لسلامة أداته من النقاش المؤثر .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ^(١٦) ، فالرسول ﷺ أخبر عن تحريم أخذ مال المسلم إلا برضاه ، وتصرف المشتري في مدة خيار البائع بغير إنته ، تصرف في ماله بغير رضاه فلا يجوز .

٣ - الشرع قد قرر بأنه « لا ضرر ولا ضرار » ^(١٧) وإبطال المدة التي اشترطها البائع لنفسه فيه ضرر عليه ، والضرر منه عنه في الشرع .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « المسلمين عند شروطهم » ^(١٨) وإنفاذ تصرف المشتري في مدة الخيار التي اشترطها البائع لنفسه ، نقض لذلك الشرط ، والشرع قد نهى عن نقض الشرط **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِمَا عُقُودِي »** ^(١٩) .

(١٦) سبق تخرجه . انظر مبحث « إن النزاع للزوجة بالتصدق من ماله » ، التعليق رقم ٢٠ من ٨٧ .

(١٧) سبق تخرجه . انظر مبحث « ما يكون به الإنذار ارتياطه بالعرف » ، التعليق رقم ٢٠ من ٢٢ .

(١٨) أخرجه البخاري تعليقاً في الإجارة ^(٢٧) باب أجر السمسرة ^(١٤) ج ٥٢/٣ . وانظر: تعليق التعليق : ١٩/٤ - ٢٨١/٣ ، كما أخرجه أبو داود في الأتنبيه ^(١٨) باب في الصلح ^(١٢) ج ١٩/٤ - ٢٨٣ - ٢٨٣ ، والترمذى في الأحكام ^(١٣) باب ما نكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ^(١٧) ج ٦٢٤/٢ - ٦٢٥ رقم ١٣٥٢ ، والطبراني في الكبير : ٢٢٧/٤ و ٣٢٧/٤ - ٢٢/١٧ . والدارقطنى في البيوع : ٢٧/٢ - ٢٨ - ٩٦ و ٩٦ - ١٠٠ ، والحاكم في البيوع : ٤٩/٢ - ٥٠ . والبيهقي في الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها : ٧٩/٦ وفي الوقف ، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الآثار والتقدمة والتسوية : ١٦٦/٦ .

(١٩) سورة المائدة : آية ١ : ١ .

٥ - تشوّف^(٢٠) الشرع للعتق لا يقتضي الإضرار بالبائع ، والتعدّى على حقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٠) التشوّف : التزيّن والتطلّع والطموح .

انظر : تهذيب اللغة : ٤٢٥/١١ « شاف » ، والنتهاية : ٥٠٩/٢ « شرف » ، والقاموس المحيط : ١٠٦٧ « شرف » ، والمقصود به رغبة الشرع وتطلّعه لإخراج الناس من الرق إلى الحرية .

المبحث الثالث

الإذن للعبد في التجارة

□□□□□

تندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم تجارة العبد بغير إذن سيده .

المسألة الثانية : حكم تجارة العبد باذن سيده .

المسألة الثالثة : ما يقتضيه الإذن إذا كان في نوع معين ، فهل يقتصر على ذلك النوع أو يشمل جميع الأنواع ؟ .

المسألة الأولى : حكم تجارة العبد بغير إذن سيده .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمة الله تعالى - على أن العبد محجور عليه لحق

سيده وليس له أن يتصرف في التجارة إلا بإذنه .

دليلهم : قول الله تبارك وتعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَهِنُ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى وصف العبد بالعجز وعدم القررة ، وجعله بخلاف
الحر في بسط يده بالإتفاق ، فدل ذلك على أن أمر العبيد في الأموال
مخالف لأمر الأحرار ، وأن ملكهم ناقص عن ملك الأحرار ، وأن

(١) انظر : مختصر القمي : ٨٢ ، والميسط : ٢/٢٥ ، وتحفة الفقيه : ٤٨١/٣ ، وجامع لحكم الصفار : ٢٩٨/١ ، والمقنيات المهدات : ٢٤١/٢ ، وتوانين الحكم للشرعية : ٢٥٠ ، والشرح الصغير : ٣٩٦/٢ ، والمهذب : ٢٨٩/١ ، وتحفة المحتاج : ٤/٤ مونهية المحتاج : ١٦٧/٤ ، والكافي لابن قدامة : ٢٨٧/٢ ، والمبدع : ٢٤٨/٤ ، وشرح متن ابن البرقة : ٢٩٦/٢ .

(٢) سورة التحل : آية : ٧٥ .

لصاداتهم التحجير عليهم في أموالهم بحق ملك رقابهم ، فلا يجوز للعبد

تصرف في ماله إلا باذن سيده^(٢).

المسألة الثانية ، حكم تجارة العبد باذن سيده .

اتفاق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على جواز تصرف العبد
بالتجارة إذا أذن له سيده في ذلك.

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أنس بن مالك^(٥) - رضي الله عنه - قال : « كان رسول

الله ﷺ يجيب دعوة الملوك »^(٦).

(٢) انظر المقدمات المهدات : ٣٣٩/٢ . وانظر أيضاً أحكام القرآن الشافعي : ١٧٧/١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٨٧/٢ ، وأحكام القرآن للكيا البراسي : ٢٤٤/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١١٦٥/٣ - ١١٦٦ ، والتفسيد الكبير : ٨٤/٢٠ - ٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤٧/١٠ .

(٤) انظر : المبسوط : ٢/٢٥ ، والاختيار : ١٠٠/٢ ، وتبين العقائق : ٢٠٢/٥ ، والمقدمات المهدات : ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، والزقاني : ٣٠٢/٥ ، والغرشى : ٣٠١/٥ ، والمهنى : ٣٩٠/١ ، وبرهنة الطالبين : ٣٦٦/٣ ، ومقني المحتاج : ٩٩/٢ ، والمنفى : ١٩٢/٧ ، والانتصار : ٣٤٢/٥ ، وكشف النقاب : ٤٤٥/٢ .

(٥) هو أنس بن مالك بن ضمسم الانصاري الخندي ، خاتم رسول الله ﷺ دعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والولد ، فريق ولد كثيراً و عمر طويلاً ، وهو من المكررين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٩١ لـ ٩٢ هـ ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة .
انظر ترجمته في الاستيعاب : ١٠٩/١ - ١١١ ترجمة رقم ٨٤ ، وأسد الغابة : ١٥١/١ - ١٥٢ .
ترجمة رقم ٢٥٨ ، والإصابة : ١٢٦/١ - ١٢٩ ترجمة رقم ٢٧٧ .

(٦) أخرجه أبو حنيفة : ترتيب المسند : ١٧٩ ، وأبن أبي شيبة : كتاب الزكاة ، في العبد يتصدق من رخص أن يفعل : ١٦٤/٣ ، وأبن ماجة : أبواب التجارات (١٢) ما للعبد أن يعطي ويتصدق (١٦) ج ٢٥ رقم ٢٣٦٧ ، وأباب الzed (٣٢) البراءة من الكبر والتواضع (١٦) ج ٤٢٢/٢ رقم ٤٢٣١ ، والترمذى : كتاب الجنائز (٨) باب آخر (٢٢) ج ٢٣٧ رقم ١٠١٧ ، والبيزار : (كشف الأستار للبيهقي) : نذكر تبيناً محمد رسول الله ﷺ ، باب في تواضعه ، ج ١٥٦ - ١٥٥/٢ رقم ٢٤٦٣ ، والطبراني في الكبير : ٦٧/١٢ رقم ١٢٤٩٤ ، والحاكم في التفسير ، تفسير سورة « ق » ٤٦٦/٢ ومصحح وافق النهبي ، والبيهقي في شعب الإيمان : باب في حسنخلق (٥٧) لمصل في التواضع : ٢٨٩/٦ - ٢٩٠ رقم ٨١٩٣ - ٨١٩٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

إجابة الرسول ﷺ لدعوة الملوك علمًا بأن الملوك لا يمكن من الدعوة ما لم يكن له كسب ، وطريق الاكتساب التجارة ، وليس له أن يباشرها بدون إذن المولى ، فدلل على جواز الإذن للعبد في التجارة^(٧).

٢ - وقع الحجر على تصرفات العبد حفظاً لحق المولى ؛ لثلا يبطل حقه بتعلق الدين برقبة العبد فيباع فيه ، فإذا أذن له سيده فقد تنازل عن حقه برضاه ، فلم يَعُدْ هناك سبب لمنعه من التصرف^(٨).

المسألة الثالثة ، ما يقتضيه الإذن إذا كان في نوع معين فعل يقتصر على ذلك النوع أو يشمل جميع الأنواع .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا أذن السيد لعبده بالتجارة في نوع إنفك الحجر عنه وجاز له التصرف مطلقاً ، وبه قالت الحنفية^(٩) ، والمالكية^(١٠) ، وهو رواية عند الحنابلة^(١١).

(٧) انظر : المبسوط : ٣/٢٥ ، وتحفة الفقهاء : ٤٨١/٣ ، والاختيار : ١٠٠/٢ .

(٨) انظر : تثاقف الأفكار : ٢٨١/٩ ، وتكلمه البحر الرائق : ٨٥/٨ ، والغرضي : ٣٠١/٥ ، والمهذب : ٣٩٠/١ ، ومنفي المحتاج : ٩٩/٢ ، والمغني : ١٩٣/٧ ، والمبدع : ٢٤٨/٤ .

(٩) انظر : المبسوط : ٦/٢٥ ، ويدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ١٥٥/٦ .

(١٠) انظر المدونة : ٢٤٢/٥ ، والمقديمات المهدات : ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ، والغرضي : ٣٠١/٥ .

(١١) انظر المبدع : ٣٤٩/٤ ، والانصاف : ٥/٤٤ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس العبد على الصبى بجامع الحجر عليهما ، فكما أن الحجر يرتفع ببلوغ الصبى فكذلك يرتفع حجر العبد بالإذن في التجارة^(١) .

وقد أجب بأن هذا قياس مع الفارق : إذ سبب الحجر في الصبى هو الصغر ، وقد ارتفع بالبلوغ بخلاف العبد فان السبب في الحجر عليه هو الرق ، والرق باق^(٢) .

٢ - الحجر لا يتجزأ ، فإذا زال بعضه زال كله^(٣) .
وأجيب بأن هذا القول غير صحيح ، فإنه لو صرّح بالإذن له في بيع عين ونهاه عن بيع أخرى صح^(٤) ، وماقلتم ينتقض بما إذا أذن له في شراء ثوب ليلبسه فأنتم لا تعتبرونه إذناً^(٥) .

٣ - المولى أذن لعبدة بالتجارة ، ولا يعلم الناس في أي الأنواع أذن له سيده ففي الاقتصار على نوع غرد بالناس^(٦) .
ويجاب بأن الغرد غير لازم : لأن السيد إذا أذن له بتجارة الأقمشة مثلاً ، علم أنه يتاجر في هذا النوع ، والتعامل مع العبد يمكنه الاستفسار عن العبد هل هو مأذون له أم لا وفي أي الأنواع أذن له ، فلا يوجد غرر .

(١) انظر : المفتى : ١٩٣/٧ ، والمبدع : ٢٤٩/٤ .

(٢) المصدران انفسهما .

(٣) انظر : المبسط : ٦/٢٥ ، والمفتى : ٣٥٠/٦ و ١٩٣/٧ ، والمبدع : ٢٤٩/٤ .

(٤) انظر : المعنى : ٣٥٠/٦ .

(٥) المصدر نفسه : ١٩٣/٧ ، والمبدع : ٣٤٩/٤ . وانظر : تحفة النقاوه : ٤٨٢/٣ ، وبيان الصنائع : ١٩١/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ١٥٦/٦ .

(٦) انظر : المدونة : ٢٤٢/٥ ، والزركاني : ٣٠٢/٥ ، والخرشى : ٢٠١/٥ ، والشرح الصغير : ٣٩٦/٣ .

القول الثاني :

إذا أذن السيد لعبدة بالتجارة في نوع ، انفكَ الحجر عنه بقدر

ما أذن له فيه ، وبه قال الشافعية^(١٨) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٩)

وبه قال زفر من الحنفية^(٢٠) .

ودليلهم : قياس العبد على الوكيل بجامع أن كلاً منها متصرف
بحسب الإذن ، فكما أن الوكيل يتصرف فيما أذن له فيه ، فكذلك العبد
يختص بما أذن له فيه^(٢١) .

الترجيع :

الراجح هو القول الثاني ؛ وذلك لأنَّ العبد محجور عليه ، وإنما
أجيز تصرفه بإذن سيدِه ، فلابدَ أن يختصَ تصرفه بحسب الإذن ، إذ
لا معنى لاعتبار الإذن في رفع الحجر ، وعدم اعتباره في تقييد
الصرف ، فالإذن واحد ، ومصدر الإذن والتقييد واحد . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(١٨) انظر : المذهب : ٢٩٠/١ ، درر روضة الطالبين : ٦٧/٣ ، ونهاية المحتاج : ١٧١/٤ .

(١٩) انظر : المغني : ٢٥٠/٧ و ١٩٢/٧ ، والإنصاف : ٣٤٣/٥ ، وكشاف القناع : ٤٤٥/٣ .

(٢٠) انظر : تحفة النقاء : ٤٨٣/٣ ، وبدائع الصنائع : ١٩٢/٧ ، والإختيار : ١٠١/٢ .

(٢١) انظر : تحفة المحتاج : ٤٨٧/٤ ، والمغني المحتاج : ٩٩/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٧١/٤ ، والمغني : ٢٥٠/١ و ١٩٢/٧ ، والمبدع : ٣٤٩ - ٣٤٨/٤ ، وكشاف القناع : ٤٤٥/٣ .

المبحث الرابع

الإذن في باب الرهن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

إذن الراهن للمرتهن في
الانتفاع بالعين المرهونة

المطلب الثاني :

إذن المرتهن في
بيع العين المرهونة

□□□□□

المطلب الأول

**إذن الراهن للمرت亨
في الارتفاع بالعين المرهونة**

□□□□□

يُجدر بنا قبل الدخول في الموضوع أن نعرّف الرهن :

الرهن في اللغة : الشئ الثابت الدائم^(١).

والرهن : حبس الشئ على حق ، يقال : رهنتك ثوبي ؛ لأنه محبوسٌ عندك على حقه عندك^(٢).

ومنه قوله تعالى : « كُلُّ أَمْرِيْمٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ »^(٣) أي محتبس بعمله^(٤) ، وقوله تعالى : « كُلُّ نُفُسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً »^(٥) أي محبوبة^(٦).

ومنه قول الشاعر^(٧) :

نَّاتٌ بِسْعَادٍ هَنْكَ نَوْىٌ شَطُونٌ^(٨)
فَبَانَتْ وَالْفَوَادُ بِهَا رَهِيْنٌ

وفي الاصطلاح : جعل عين مالٍ وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدد استيفائه معنٰ عليه^(٩).

والراهن : هو الذي يقدم الرهن .

والمرتهن : هو الذي يأخذ الرهن وثيقة بحقه .

والمرهون والرهين : هو ما يجعل وثيقة من دابة أو عقار أو غيرهما .

(١) الزاهر ٢٢١ رقم ٤٦٦.

(٢) حلية الفقهاء ١٤١.

(٣) الطور / ٢١.

(٤) عمدة الحفاظ ٢١٢.

(٥) المذكور / ٢٨.

(٦) عمدة الحفاظ ٢١٢.

(٧) هو النابة النبيان ، والبيت في بيانه برواية ابن السكري ض ٢٥٦.

(٨) نوى شطون أي : بعيدة . الصحاح : ٢٤٤/٥ « شطون ».

(٩) انظر تحرير الفاظ التنبية ١٩٢ ، والدر النقدي ٤٨٢/٢ رقم ١٠٦.

انتفاع المرتهن بالمرهون إما أن يكون بإذن الراهن أو بغير إذنه ،
وإذا كان بغير إذنه فاما أن يكون المرهون حيواناً أو غير ذلك ؛ فتدرج
تحت هذا المطلب ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى ، انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن ،
والمرهون غير حيوان .

المسألة الثانية ، انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن ،
والمرهون حيوان .

المسألة الثالثة ، انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن .

المسألة الأولى ، انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن ،
والمرهون غير حيوان .

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنَّ المرتهن لا يجوز له أن
ينتفع بالمرهون إذا لم يكن حيواناً^(١٠) .

قال المروزى^(١١) : « وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع
فيما سوى الحيوان »^(١٢) .

(١٠) انظر المبسوط ١٠٦/٢١ ، والهدایة للمرغینانی ٤/١٣٠ ، وحاشیة ابن عابدین ٤٨٢/٦ ، والکافی
لابن عبد البر ٨١٦/٢ ، والمقدمات المهدیات ٢٧٠/٢ ، وجواهر الإکلیل ٨٠/٢ ، والاقناع
الماردی ١٠١ ، والوجیز ١٦٦/١ ، وریضة الطالبین ٩٩/٤ ، والفنی ٥٠٩/٦ ، والإنسان
١٧٣/٥ ، وكشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المروزى ، الفقيه الحافظ ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ،
له قيام الليل ، وقيام رمضان ، والوتر ، وتعظیم قدر الصلاة ، واختلاف العلماء ، توفي بسمرقند
سنة ٢٩٤ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢١٥/٣ - ٣١٨ رقم ١٤١٦ ، وتهذیب الأسماء واللغات ٩٢/١
رقم ٩٤ ، وسیر أعلام النبلاء ٢٢/١٤ - ٤٠ رقم ١٣ ، وطبقات الشافعیة للسبکی ٢٤٦/٢
رقم ٢٥٥ ، وطبقات الحفاظ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٦٥١ .

(١٢) اختلاف العلماء ٢٧١ ، ومن نقل الإجماع أيضاً السرخس في المبسوط ١٠٦/٢١ ، وابن رشد
في المقدمات ٣٧٠/٢ وابن قدامة في الفتن ٥٠٩/٦ .

واستدلوا : بأن الراهن ملك الراهن فكذلك نمازه ومنافعه، فليس
لغيره أخذها بغير إذنه^(١٢).

المسألة الثانية ، انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن والمرهون حيوان .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشئ من المرهون بغير إذن الراهن ،
حيواناً كان أو غيره، وبه قال الحنفية^(١٤) ، والمالكية^(١٥) ،
والشافعية^(١٦) ورواية عند الحنابلة^(١٧) ، وبه قال الشعبي^(١٨) ،
والثورى^(١٩) ، وابن سيرين^(٢٠).

(١٢) انظر المبسوط ١٠٦/٢١ ، والمغني ٥٠٩/٦ .

(١٤) انظر المبسوط ١٠٦/٢١ ، ويدانع الصنائع ١٤٦/٦ ، والهدایة للمرغبین ٤/٤ .

(١٥) انظر الكافي لابن عبد البر ٨١٦/٢ ، والخدمات المهدات ٣٧٠/٣ ، والشرح الصنف ٣١٢/٣ .

(١٦) انظر الإتقان للحاورى ١٠١ ، والجيز ١٦٦/١ ، وريضة الطالبين ٩٩/٤ .

(١٧) انظر المغني ١١٦/٥ ، والإتصاف ١٧٢/٥ .

(١٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٥٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٤١٢/٣ ، وعمدة القاري ٤٠٠/١٠ . والشعبي هو : ابر عمرو عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي، ولد سنة ٢٠ هـ أو سنة ٢١ هـ ، كان آية في الحفظ ، وتولى القضاة في أيام عبد الملك بن مروان ، توفي سنة ٤١٠ هـ .

انظر ترجمت في الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ - ٢٥٦ ، وأخبار القضاة ٤١٣/٢ - ٤٢٨ ، وتاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ - ٢٢٤ رقم ٦٦٨٠ ، وتهذيب الكمال ٢٨/١٤ - ٤٠ رقم ٣٠٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩ - ٤٢٤ رقم ١١٣ .

(١٩) انظر اختلاف العلماء ٢٧١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٢١ - ٥٣٢ .

(٢٠) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤١٢/٣ .

واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغلق ^(٢١) الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غرمه ^(٢٢) ، وعليه غرمه ^(٢٣) ، وعليه غرمه ^(٢٤) .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْهُونَ مَلِكُ الْرَّاهِنِ ، لَهُ نِعَاءٌ ، وَعَلَيْهِ غَرْمٌ ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَذَا عَامٌ فِي الْحَيَاةِ وَغَيْرِهِ .

اعتراض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ ، وَفِي الْإِحْتِاجَاجِ بِالْمُرْسَلِ خَلَافٌ .

(٢١) يقال : عَلَى الرَّهْنِ يَغْلِقُ غُرْتَانِهِ : إِذَا بَقَى فِي يَدِ الْمُرْتَبِينَ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيقِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ لَا يَسْتَحْفَى الْمُرْتَبِينَ إِذَا لَمْ يَسْتَكُنْ صَاحِبُهُ .

النهاية ٣٧٩/٣ « خلق » .

(٢٢) غرمه : زِيَادَةٌ وَنِعَاءٌ وَمَاضِلٌ قِيمَتِهِ .

انظر : النهاية ٣٩٠/٣ « غرم » .

(٢٣) غرمه : أَدَاءً مَا يَكُونُ الرَّهْنُ بِهِ .

انظر : النهاية ٣٦٢/٣ « غرم » .

(٢٤) رواه الشافعى فى المسند : الرهن ١٦٢/٢ - ١٦٤ رقم ٦٧٥ والله لـ له ، وعبد الرزاق فى باب الرهن لا يغلق ٢٣٧/٨ - ٢٣٨ رقم ١٥٠٢٤ ، وابن أبي شيبة فى البيوع والقضية ، فى الرجل

يرهن الرجل فيهلك (٤١٧) ج ١٨٧/٧ ، وأبى داود فى المراسيل ، ماجاء فى الرهن (٢٢) من

رقم ١٨٧ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان للبيشى ، البيوع (١١) باب ماجاء فى الرهن

(٢٤) من ٢٧٤ رقم ١١٢٣ ، والدارقطنى فى البيوع ٢٢/٣ - ٢٣ رقم ١٢٥ - ١٣٣ ، والحاكم

فى البيوع ٥٢ - ٥١/٢ وصححه ، والبيهقي فى الرهن باب ماجاء فى زيادات الرهن ٣٩/٦ ،

وباب الرهن غير مضمون ٣٩/٦ .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الدارقطني^(٢٠) ، والبيهقي^(٢١) قد رواه موسولاً عن أبي هريرة ،
وصحح ابن عبد البر وصله^(٢٢) .

ورد عليه ابن حجر بأن « طرق الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة^(٢٣) »
وقد قال أبو داود : « قوله : له غنه وعليه غرم من كلام سعيد بن
المسيب^(٢٤) » ، وقال ابن عبد البر : « وقد روى ابن وهب^(٢٥) هذا الحديث
فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً »^(٢٦) .

(٢٥) انظر سنن الدارقطني ٣٢/٣ - ٣٣ رقم ١٢٥ - ١٣١ و ١٣٣ . والدارقطني هو : أبو الحسن علي
ابن عمر بن أحمد الدارقطني ، الإمام العاظ ، ولد سنة ٤٣٠هـ ، له : السنن ، والعلل ، والمذلت
وال المختلف ، والضعناء والمتروكين ، توفي سنة ٤٨٥هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٤/١٢ -
٤٠ رقم ٦٤٠٤ ، والأسناب ٤٥/٥ - ٢٤٧ - ١٨٣/٣ - ١٨٢/٢ - ١٨٧ رقم ٩٠١ .
وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ - ٤٦١ - ٣٣٢ رقم ٤٦٢ - ٤٦٣/٢ - ٤٦٦ رقم ٤٦٦ .

٢٢٨

(٢٦) السنن الكبرى ٣٩/٦ .

(٢٧) نقل عنه ذلك ابن حجر في تخيس العبير ٣٦/٢ ، والذي وجده في التمهيد لابن عبد البر
٤٢٠/٦ : « وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنه
يطلونها ، وهو مع هذا حديث لا يدفعه لحد منهم وإن اختلفوا في تلوكه ومعناه وبالله التوفيق » ،
والذى فهمته من هذا النص أن يرجح عدم الوصل مع أن قد رواه موسولاً في التمهيد : ٤٢٦/٦
- ٤٢٨ ، وأورد هنا التبييه على أن المحققين لكتاب التمهيد في جزئه السادس رجحوا كلمة
« يدفعه » بدل « يدفعه » ، والذي أراه أن « يدفعه » هو الصواب لأن العلماء قالوا بالحديث ولكنهم
اختلفوا في عمومه في جميع الأشياء وتخصيصه في المركب والمطرب ، وأما « يدفعه » فلا
يصح لأن الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر نفسهم قد رروا الحديث مرفوعاً والله أعلم .

(٢٨) تخيس العبير ٣٦/٣ رقم ١٢٢ .

(٢٩) المراسيل لأبي داود ص ١٧١ رقم ١٨٦ .

(٣٠) عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهري ، مولى يزيد بن ريحانة ، ولد سنة ١٢٥هـ ، روى
عن مالك والبيهقي كلية العلم ، روى عنها ، وكان مالك يعظمها ، قال عنه لحمد بن حنبل : ابن وهب
عالم صالح فقيه كاهن العلم ، روى الموطأ ، وهو : الجامع ، والمناسك ، والمناقب ، توفي سنة
١٩٧هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٨٩/٥ - ١٩٠ - ٨٧٩ رقم ٢٢٨/٢ . وترتيب المدارك
٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ٢٢٣/٩ - ٢٢٤ رقم ٦٣ ، والديباج المذهب ٤١٣/١ - ٤١٧ .
وطبقات المفاتيح ١٢٦ - ١٢٧ رقم ٢٧٢ .

(٣١) التمهيد لابن عبد البر ٤٢٦/٦ .

الوجه الثاني :

ان الحديث وإن كان عاما إلا أنه خصص في المحلوب والركوب بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقة ، ويشرب لبن الدر »^(٣٣) إذا كان مرهونا ،^(٣٤)

وأجيب بأنَّ معنى هذا الحديث :

أن الركوب والحلب مالكه الراهن لا للمرتهن : لأنَّ إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة ، والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب^(٣٥).

ونوقيش هذا الجواب : بأن المراد بالمتتفق المرتهن لا الراهن بدللين :

أولاً ، الانتفاع للمنفق ، والمنفق هو المرتهن^(٣٦) ؛ لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشربه نفقة ويركب »^(٣٧).

(٣٢) الدر : اللبن ، والمقصود به ثروات اللبن من الحيوانات .

انظر : غريب الحديث لأبي عبد الله عيسى : ١٧٩/٢ ، وتهذيب اللغة : ٦٠/١٤ - ٦١ « در » ، والنهاية ١١٢/٢ « در » ، قوله : « لبن الدر » من إضافة الشيء إلى نفسه لتفاير اللفظين وتقليل الدر بالدائرة أي ذات الصدر . انظر : فتح الباري ١٤٤/٥ .

(٣٣) أخرجه البخاري : في الرهن (٤٨) باب الرهن مركب بمحلي (٤) ج ١١٥/٣ - ١١٦ .

(٣٤) انظر : الأم ١٣٧/٣ .

(٣٥) انظر : المغني ٥١١/١ - ٥١٢ .

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٨/٢ ، والدارقطني : في البيوع ٣٤/٣ رقم ١٢٥ .

ثانياً ، قوله : « بنفقة » يشير إلى أن الانتفاع عوضاً عن النفقه ،
وذلك للمرتهن ، فإن الراهن إنما ينتفع بسبب الملك
لابسبب المعارضة^(٣) .

القول الثاني :

يجوز للمرتهن أن ينتفع بالحطب والركوب من المرهون بغير إذن
الراهن مقابل النفقه عليه . وبه قال النخعي^(٤) ، وإسحاق^(٥) ، وهو
المذهب عند الحنابلة^(٦) .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} : « الظَّهَرُ^(٧) يركب بنفقة إذا كان مرهونا ، ولبن الدَّرِّ يشرب
بنفقة إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه »^(٨) .

(٢٧) انظر المغني ٥١٢/٦ .

(٢٨) انظر صحيح البخاري ١١٥/٣ .

(٢٩) انظر : اختلاف العلماء عن ٢٧١ ، والإشراف لابن المنذر ١/٨١ ، ومعالم السنن ٥/١٧٩ .

(٤٠) انظر الهدایة لأبي الخطاب ١٥٣/١ ، والمغني ١١٦/١ ، والإنساف ٥/١٧٢ ، وشرح متن ابن
الإدرازات ٢/٢٤٢ .

(٤١) مكذا نكره ابن حجر في فتح الباري : ١٤٤/٥ ، والعين في مدة القارى : ٤٠١/١٠ ،
ويروى « الرهن » والمراد به الظاهر وهذا لفظ الصحيح المطبع ، وأنظه « الظاهر » لبيان لتناسبه مع
ما يأتى بعده من قوله « إذا كان مرهونا » : لأن لفظة « الرهن » تقتضى عن قوله « إذا كان مرهونا »
ويبلغ لفظ « الظاهر » رواه أحمد ٤٧٢/٢ ، وأبي ماجة ٦٢/٢ رقم ٢٤٦٥ ، وأبو داود ٧٩٥/٣ -
٧٩٨ رقم ٣٥٢٦ ، والترمذى ٣٥٥٥ رقم ١٢٥٤ ، والظاهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب ،
يقال : عند ظاهر ظهر : أى إبل .

انظر النهاية ١٦٦/٢ « ظهر » .

(٤٢) أخرجه البخاري : في الرهن (٤٨) باب الرهن مركب ومحلوب (٤) ج ١١٧/٣ ، وانظر فتح
الباري ٥/١٤٣ رقم ٢٥١٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الرسول ﷺ جعل الركوب والشرب مقابل النفقة ، ولا يكون ذلك إلا للمرتهن كما جاء في الرواية الأخرى^(٤٣) ، والراهن له الركوب والشرب بسبب الملك لا بسبب النفقة .

أجيب عن الحديث بثلاثة أوجه :

الجواب الأول :

أنَّ الحديث منسوخ ، وبه قال الطحاوي^(٤٤) ، وابن عبد البر^(٤٥) .
قال الطحاوى : « كان هذا عندنا - والله أعلم - في وقت مakan الريا مباحاً . ولم يُنْهِ حينئذ عن القرض الذي يجرّ منفعة ، ولا عنأخذ الشئ بالشئ وإن كانوا غير متساوين ثم حرم الريا بعد ذلك »^(٤٦) .
وممّا يدلّ عليه أنَّ الشعبيَّ روى الحديث وأفتى بخلافه ولا يجوز
عنه ذلك إلا لأنَّه منسوخ^(٤٧) .

وردة عليه : بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعدد^(٤٨) .

(٤٣) انظر التعليق رقم (٣٦) من هذا البحث من ١٩٩ .

(٤٤) انظر شرح معانى الآثار ٩٩/٤ - ١٠٠ ، والطحاوى هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى ، الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، ولد سنة ٢٢٩ هـ ، توفي سنة ٣٢١ هـ .
معانى الآثار ، شرح مشكل ٦٧٥ ، والمختصر ، والشروط الكبير والصغير ، توفي سنة ٣٢١ هـ .
انظر ترجمت فى الفهرست ٢٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣١٧/٧ - ٣١٩ - ١٥٢ رقم ، وسير أعلام النبلاء ٤٩/٢ - ٢٢ رقم ١٥ ، والجواهر المضيّة ٢٧١/١ - ٢٧٧ رقم ٢٠٤ ، والطبقات السنّية ٢

٣٢١ رقم ٥٢ -

(٤٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤١٢/٣ ، وفتح البارى ١٤٤/٥ .

(٤٦) شرح معانى الآثار ٩٩/٤ .

(٤٧) المصدر نفسه ١٠٠/٤ .

(٤٨) انظر فتح البارى ١٤٤/٥ .

و عمل الراوى بخلاف ما يرويه ، لا يدل على نسخه حتماً ، بل يحتمل أن يكون قوى عنده دليل آخر فقال به ، ولا يشترط أن يكون ماقوى عنده قوياً عند غيره .

الجواب الثاني :

أن هذا الحديث معارض بما رواه عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لايحلب أحد ماشية امرئ بغير إذنه »^(٤٩) ، فدل على أن احتلاب المرتهن بغير إذن الراهن - وهو مالك المرهون - لايجوز .

ويرد عليه : بأن دعوى التعارض لاتصح ، فإن الجمع بين الحديثين ممكن ؛ فإن حديث « لايحلب أحد ماشية امرئ بغير إذنه » حديث عام ، وحديث « الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا »^(٥٠) حديث خاص ، والعام يحمل على الخاص^(٥١) .

الجواب الثالث :

أن هذا الحديث يخالف الأصول من وجهين^(٥٢) :

أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

والثاني : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

(٤٩) أخرجه البخاري : في اللقطة (٤٥) باب لاحتلاب ماشية أحد بغير إذن (٨) ج ٩٥/٣، ومسلم : في اللقطة (٣١) باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها (٢) ج ١٣٥٢/٣ رقم ١٣.

(٥٠) سبق تخرجه ، انظر التطبيق رقم ٤٢ من هذا المبحث من ٢٠٠ .

(٥١) انظر : العدة : ٦١٥/٢ ، والبرهان : ١١٩٠/٢ ، المستصنف : ٣٩٦/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١٥١/٢ ، والمحصول : ج ٢ / ق ٢ / ٥٥١ ، وشرح تتفق الفصول : ٤٢١ ، والعدد : ٢١٤/٢ ، والبحر المحيط للزركيشتى : ١٦٥/٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٦٧٤/٤ .

(٥٢) انظر : اعلام المؤمنين : ٤١/٢ ، وفتح البارى : ١٤٤/٥ .

ويرد على هذا الاعتراض :

بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول ، فلا ترد إلا بمعارض
أرجح منها إذا تعذر الجمع ^(٤٣) .

قال ابن القيم ^(٤٤) : « الصواب مادل عليه الحديث ، وقواعد
الشريعة وأصولها لا تتضمن سواه ؛ فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو
محترم في نفسه لحق الله سبحانه ، وللملك فيه حق الملك ، ولمرتهن حق
الوثيقة ، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن ، فإذا كان
بيده فلم يرتكبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلأ ، وإن مكّن صاحبه من رکوبه
خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبني
شق عليه غاية المشقة ، ولاسيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن ببيع
اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه . فكان مقتضى العدل والقياس ،
ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركب
والحلب ، ويعرض عنهما بالنفقة ، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير
الحقين » ^(٤٥) .

(٤٣) انظر نيل الأطراف ٤٠١/٦ .

(٤٤) محمد بن أبي بكر بن أبي بكر بن سعد الزعبي ، المشقني ، شمس الدين ابن قيم الجوزي ، ولد
سنة ٦٩١ هـ ، الإمام النقبي لزم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله : زاد المعاد ، وأعلام الموقعين ،
وبيان الفوائد ، وشفاء العليل وغير ذلك ، توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في المعجم المختصر ٢٦٩ رقم ٢٤٧ ، والنيل على طبقات العناية ٤٤٧/٢ - ٤٥٢
رقم ٥٥١ ، والسلوك ٨٣٤/٢ ، والبرد الكامنة ٤/٢١ - ٢٢ رقم ٣٥٨٦ ، والمقصد الأرشد
رقم ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٩١٠ .

(٤٥) أعلام الموقعين ٤٢/٢ .

القول الثالث :

يجوز للمرتهن الانتفاع بالركوب واللحب مقابل النفقه بشرط أن يمتنع الراهن من الإنفاق . وبه قيل الأذاعي^(٥٦) ، والليث^(٥٧) ، وأبو شور^(٥٨) .

واستدلوا لذلك : بالجمع بين الأحاديث ؛ وذلك بحمل حديث « لا يحلب أحد ماشية امرئ بغير إنته »^(٥٩) على ما إذا كان الراهن ينفق على المرهون ، وحمل حديث « الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا »^(٦٠) على حالة امتناع الراهن من الإنفاق على المرهون ؛ فحيثند بياح للمرتهن الانتفاع باللحب والركوب في مقابل الإنفاق على الحيوان حفاظاً لحياته ، وإبقاء الماليّة فيه^(٦١) .

يرد عليهم : بأنَّ هذا تقييد لإطلاق حديث « الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا »^(٦٢) بغير دليل ، والجمع بين الحديثين ممكن بحمل حديث « لا يحلب » على حالة عدم الرهن ، وحمل حديث « الظهر يركب » على حالة الرهن .

(٥٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤١٢/٢ ، وفتح الباري ١٤٤/٥ .

(٥٧) المصادر نفسها ، والليث هو : الليث بن سعد بن جد الرحمن ، أبو الحارث الفهري ، ولد سنة ٩٤ هـ بقرقشونة ، عالم الباري المصري ، كان كوساً عظيفاً ، وكانت غلته في السنة عشرة مثرين الف دينار وقال عن نفسه ملوجبه على زكاة قط ، توفى سنة ١٧٥ هـ .

انظر ترجمت في الطبقات الكبرى ١٧/٥ ، وتاريخ بغداد ٢/١٣ - ١٤ رقم ٦٦٦ ، ووفيات الأعيان ٤/١٢٧ - ١٣٢ رقم ٥٤٩ ، وسير أعلام القبلاء ٨/١٣٧ - ١٦٢ رقم ١٢ ، وشنرات الذهب ٢٣٩/٢ - ٣٤١ .

(٥٨) انظر الإشراف لابن المنذر ١/٨١ ، ومعالم السنن ١٧٧/٥ .

(٥٩) سبق تخرّجه ، انظر التعليق رقم ٤٩ من هذا المبحث من ٢٠٢ .

(٦٠) سبق تخرّجه ، انظر التعليق رقم ٤٢ من هذا المبحث من ٢٠٠ .

(٦١) انظر فتح الباري ١٤٤/٥ .

(٦٢) سبق تخرّجه ، انظر التعليق رقم ٤٢ من هذا المبحث من ٢٠٠ .

الترجيع :

القول الثاني هو القول الراجع لما ياتي :

أولاً ، لأن دليله دليل خاص ، ودليل الآخرين دليل عام ، والعام يحمل
على الخاص^(٣٣).

ثانياً ، لأن القول به فيه إعمال لجميع أحاديث الباب ، وإعمال جميع
الأحاديث أولى من إعمال البعض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة ، انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لايجوز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً ولو أذن فيه الراهن وسواء
كان الدين من بيع أو قرض ، وبه قال الشافعى^(٤٤) ، وعبد الله بن
محمد بن مسلم السمرقندى^(٤٥) من الحنفية^(٤٦) .

واستدلوا : بأن المرتهن يستوفى حقه كاملاً فتبقى المنفعة
فضلاً دون مقابل وهذا هو الريا^(٤٧).

(٤٢) انظر التعليق رقم ١٥ من هذا المبحث من ٢٠٢ .

(٤٣) الأم : ١٣٧/٣ .

(٤٤) عبد الله بن محمد السمرقندى ، أحد كبار علماء سمرقند ، وشيخ العترة بها ، ركن الدين ،
منتق جامع الأصول في الفقه تولى سنة ٧٠١ هـ .

انظر ترجمته في هدية العارفين ٤٦٣/١ .

(٤٥) انظر مجمع الأئم : ٤٨٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٨٢/٢ .

(٤٦) انظر الأم ١٣٧/٣ ، ومجمع الأئم : ٤٨٢/٢ .

ويجاب عنه : بأنَّ هذه الزيادة ليست من الربا ؛ لأنَّ تبرع من الراهن من غير اشتراط المرتهن ففيصل بدليل ما ورد عن أبي رافع ^(٦) - رضي الله عنه - ؛ أنَّ رسول الله ﷺ استلف من رجل بُكْرًا ^(٧) ، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بُكْرَه ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً ^(٨) رياعيًا ^(٩) ، فقال : « أعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء » ^(١٠) . فهذا الأعرابي استوفى دينه وفضلًا عن دينه ولم يقل أحد إن هذا ربا .

القول الثاني :

يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً إذا أذن له الراهن سواه
كان الدين من بيع أو قرض . وبه قال الحنفية ^(١١) .
واستدلوا بأنَّ المنع من الانتفاع كان لأجل حفظ حق الراهن ،
فإذا أذن فقد تنازل عن حقه برضاه فلا يبقى سبب للمنع ^(١٢) .

(٦) أبو رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، اختلاف في اسمه فقيل : إبراهيم ، غلب عليه كنيته توفى في خلافة على بن أبي طالب رضي الله عنهما جميعاً .

انظر ترجمته في الاستيعاب ١/٨٣ - ٨٥ رقم ٣٤ و ٤/١٦٥٦ - ١٦٥٧ رقم ٢٩٤٨ ، وأسد القابة ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٥٨٦٧ ، والإصابة ٧/١٣٤ - ١٣٥ رقم ٩٨٧٥ .

(٧) البُكْر بالفتح : الفتى من الإبل ، يمتاز الفيل من الناس ، والاشتباكة . وقد يستعار للناس .

انظر النهاية ١٤٩/١ « بُكْر » .

(٨) خياراً : مختاراً ، يقال جَمِيلٌ خيارٌ ، وناتئٌ خيارٌ أي مختار ومحتملة .

النهاية ٩١/٢ « خير » .

(٩) رياعيًا : يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رياعيته رياع ، والاشتباكة بالتفصيف ، وذلك إذا مخلا في السنة السابعة .

النهاية ١١٧/٢ « ريع » .

(١٠) أخرجه مسلم : في المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً لقضى خيراً منه (٢٢) ج ١٢٢٤/٣ رقم ١٨٨ .

(١١) انظر المبسوط ١٠٦/٢١ ، والهدایة للمرغبین ٤/١٣٠ ، ومجمع الأئمہ ٢/٨٨ ، وحاشیة ابن عابدین ٦/٤٨٢ .

(١٢) انظر المبسوط ١٠٦/٢١ ، ومجمع الأئمہ ٢/٨٨ .

ويجاب بأنَّ هذا ليس على الإطلاق ، فإن الشارع قد نهى عن كل قرض جرًّا منفعة ، واعتبره رباً ؛ روى عن النبي ﷺ أنه قال : « كل قرض جرًّا منفعة فهو ربا » ^(٧٥).

القول الثالث :

يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا أذن له الراهن بشرط أن يكون الدين من بيع ، وأما إذا كان من قرض فلا ، وبه قالت الحنابلة ^(٧٦) ، وإليه ذهب المالكية ^(٧٧) والشافعية ^(٧٨) إذا كانت المنفعة مقدرة مشروطة في البيع .

واستدلوا للجواز في حالة البيع بأن المنع إنما كان لحفظ حق الراهن ، فإذا أذن فقد تنازل عن حقه برضاه ، فلم يبق سبب المنع ^(٧٩) .
واستدلوا للمنع في حالة القرض بأن ذلك يؤدي إلى زيادة في السلف ، وهذا لا يجوز ^(٨٠) ، فـ « كل قرض جرًّا منفعة فهو ربا » .
واستدل الماليكية ^(٨١) ، والشافعية ^(٨٢) للتقدير والاشترط بأنَّ هذا يعتبر جمعاً بين البيع والإجارة ، وتعيين المدة في الإجارة يخرج عقدها عن الحالة التي تكون فيها فاسدة .

(٧٥) نكره في المطالب العالية : باب الزجر عن القرض إذا جرًّا منفعة ، ج ٤١١/١ رقم ١٣٧٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن مؤقاً على فضاله بن عبيد - رضي الله عنه - ، ٣٥٠/٥ .

(٧٦) انظر المغني ٥٠٩/٦ - ٥١٠ ، والتقيع المشبع ١٩٥ ، وشرح متهم الإرادات ٢٤٢/٢ .

(٧٧) انظر المدونة ٣١٧/٥ ، والكاففي لابن عبد البر ٨١٨/٢ - ٨١٩ ، والشرح الكبير ٢٤٦/٣ .

(٧٨) انظر تحفة المحتاج ٥٢/٥ ، ومتمنى المحتاج ١٢٢/٢ .

(٧٩) انظر شرح متهم الإرادات ٢٤٢/٢ .

(٨٠) انظر المدونة ٣١٧/٥ ، والأم ١٣٧/٣ ، والمغني ٥٠٩/٦ .

(٨١) انظر الشرح الكبير ٢٤٦/٣ .

(٨٢) انظر متمنى المحتاج ١٢٢/٢ .

الترجيع :

الذى يظهر لى هو رجحان القول الثالث ، القائل بالتفصيل بين الدين من البيع والقرض ؛ لأن الدين إذا كان من بيع وأنذن الراهن فى الانتفاع بالمرهون فقد تنازل عن حقه برضاه ، ولا ضير فى ذلك ، أما إذا كان الدين من قرض فإن إذنه يؤدي إلى محظوظ وهو جر المنفعة فى القرض والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثاني

**إذن المرتهن
في بيع العين المرهونة**

□□□□□

يضمّ هذا المطلب مسأّلتين :

المسألة الأولى : بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن .

المسألة الثانية : بيع الراهن للرهن بإذن المرتهن .

المسألة الأولى : بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن .

قال ابن المنذر - رحمه الله - « أجمع أهل العلم على أنَّ الراهن ممنوعٌ من بيع الرهن ، وحيبه ، والصدقة به ، وإخراجه من يدي مرتهنه حتى ييراً من حقِّ المرتهن »^(١) .

وقال : « وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن »^(٢) .
فابن المنذر - رحمه الله - ينقل الإجماع على إبطال بيع المرهون بغير إذن المرتهن ، والمسألة كما سبقتُ بين بعد قليل مسألة خلافية ، ولم تتبين وجه الإجماع في المسألة .

أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يصحّ بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن مطلقاً ، وبالبيع نافذ ، وبه قال الإمام أبو يوسف^(٣) ، والظاهري^(٤) .

(١) الإشراف ٧٧/١ ، والإجماع من ٩٦ رقم ٥١٨ ومن ١٢٤ رقم ٧٣٧ .

(٢) الإجماع من ١٢٥ رقم ٧٣٨ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ٨٤/١ ، ومجمع الأئمّة ٦٠٢/٢ .

(٤) انظر المحلّ لابن حزم ٤٩١/٨ .

واستدلوا بما يأتى :

١- الرهن ملك للراهن ، ولا خلاف فى ذلك ، وبيع الراهن للرهن
تصرُّف صدر من مالكٍ تامٌ التصرف في خالص ملکه
فينفذ^(٥).

ويجاب عنه :

أولاً ، أن المرهون قد تعلق به حق المرهون ، والقول بصحة
البيع يتضمن إبطال حقه؛ فلا ينفذ إلا بإذنه ، أو بنوال
المانع ، وهو قضاة الراهن للدين^(٦).

ثانياً ، إن التصرف في الملك لا يمنع عدم النفاذ عندما يتعلّق به
حق الغير ، كالمريض يوصى بأكثر من الثلث ، أو يوصى
لأحد الورثة ، فإنه مع كونه تصرفاً في خالص ملکه لا ينفذ
؛ لتعلق حق الغير به^(٧).

٢ - قياس البيع على العتق بجامع أنَّ كلاً منها تصرف من مالكٍ
تامٌ التصرف في خالص ملکه ، فكما أن العتق نافذ منه فإن
البيع أيضاً ينفذ^(٨).

ويجاب عنه : بأن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن البيع غير مبنيٌ
على التغليب والسرابة بخلاف العتق^(٩) ، والعتق لا يقبل الرد ولا الفسخ
بخلاف البيع^(١٠).

(٥) المصدر نفسه ٤١١/٨ ، وانتظر أيضاً تبيين الحقائق ٨٤/٦ ، ومجمع الأئمَّة ٦٠٣/٢ .

(٦) انظر بداعي السنائع ١٤١/٦ ، وتبين الحقائق ٨٤/٦ ، والمذهب ٢١٢/١ ، وتحفة المحتاج ٧٢/٥ ،
والمعنى ٤٨٢/٦ ، وكشاف القناع ٢٢١/٢ .

(٧) انظر تبيين الحقائق ٨٤/٦ ، ومجمع الأئمَّة ٦٠٣/٢ .

(٨) المصادران أنساهما.

(٩) انظر المذهب ٢١٢/١ ، والمعنى ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٤/٢٢٢ ، وكشاف القناع ٢٢١/٣ .

(١٠) انظر تبيين الحقائق ٨٤/٦ .

القول الثاني :

البيع باطل مطلقاً ، ويه قال الشافعى في الجديد^(١١) ، والحنابلة^(١٢) .

واستدلوا بما يأتى :

١- قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١٣) .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ من إلحاق الضرر بالنفس وبالغير ، وتصرف
الراهن في الرهن بالبيع ونحوه يضر بالمرتهن ؛ لأن يفوت عليه حقه في
التوثيق^(١٤) .

ويجاب عنه : بأن الضرر مدفوع بوقف تلك التصرفات على إذن
المرتهن فإن رضى بها أجازها ، وإن لم يرض بها ردّها .

٢ - قياس بيع الرهن على نسخه : بجامع أن في كلا التصرفين
ضرر يلحق بالمرتهن الذي شرع الرهن من أجل الحفاظ على
حقه ، فكما أن نسخ الرهن لا يجوز من الراهن ، فكذلك
البيع^(١٥) .

ويجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ لا يلزم من البيع ضرر ،
وإذا كان هناك ضرر فعلاً فيامكان المرتهن تنازله برد ذلك التصرف ،
بخلاف الفسخ فإنه ضرر محض .

(١١) انظر المنهب ٢١٢/١ ، دروس الطالبين ٧٤/٤ - ٧٥ ، ومفتى المحتاج ١٤/٢ .

(١٢) انظر المفتى ٤٨٣/٦ ، والمبدع ٢٢٢/٤ ، ٢٢١/٣ ، وكشاف القناع ٣٢١/٣ .

(١٣) سبق تخربيه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث مايكلن به الإذن وارتباطه بالعرف ص ٢٢ .

(١٤) انظر المنهب ٢١٢/١ .

(١٥) المصدر نفسه ٢١٢/١ ، والمفتى ٤٨٣/٦ ، وكشاف القناع ٣٢٢/٣ .

وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ : مَنْ قُوْضَى بِعَقْرِ الرَّاهِنِ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِنَفَادِ
عَقْرِ الرَّاهِنِ مَعَ أَنَّ فِي الْعَقْرِ ضَرْرًا يُلْحِقُ بِالْمَرْتَهِنِ بِذَهَابِ حَقِّهِ فِي
الْحَبْسِ تَوْثِيقًا لِدِينِهِ .

القول الثالث :

البيع صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة المرتهن ، فإن أجاز نفذ
وأصبح الثمن رهناً مكانه . ويه قال الحنفية^(١٦) ، والمالكية^(١٧) ، وهو
قول الشافعى فى القديم^(١٨) .

وَاسْتَدَلُوا بِمَا يَأْتِي :

١ - قياس بيع الراهن على الوصية بأكثر من الثلث ؛ بجامع تعلق
حق الغير بالمال في كلا الصورتين ، فكما أنَّ الموصى حين
يوصى بأكثر من الثلث ، يتوقف النفاذ على إذن سائر الورثة
كذلك بيع الراهن يتوقف على إذن المرتهن^(١٩) .

٢ - نفاذ البيع يفتقر إلى الملك ، وإلى القدرة على التسليم ،
والراهن مالك للرهن بخلاف ، إلا أن يد المرتهن تمنعه من
التسليم ؛ فوقف نفاذ البيع على إذن المرتهن^(٢٠) ، وإجازة
اللاحقة كإذن السابق^(٢١) .

(١٦) انظر بدائع الصنائع ١٤٦/٦ ، والاختيار ٦٩/٢ ، ومحاشية ابن عابدين ٥٠٨/٦ .

(١٧) انظر مواهب البليل ٢٦٩/٤ ، والزرقاني ١٩/٥ ، وجواهر الإكليل ٥/٢ .

(١٨) انظر روضة الطالبين ٤/٧٥ .

(١٩) انظر تبيين الحقائق ٨٤/٦ ، وبيان الأنكار ١٧٩/١٠ ، ومجمع الأئمَّة ٦٠٣/٢ .

(٢٠) انظر تبيين الحقائق ٨٤/٦ ، وبيان الأنكار ٢٦٢/٨ .

(٢١) انظر المبسط ١٩/٥ و ٢١ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ .

الترجيح :

القول الأخير القائل بوقف البيع على إذن المرتهن هو الراجح؛ لأنَّ
الأصل أنَّ للملك التصرف في ملكه ، والمرهون ملكُ للراهن بلا خلاف ،
وانما تعلق به حقُّ المرتهن حفاظاً على دينه ، وتوثيقاً له ، وفي القول
بوقف البيع على إذن المرتهن مراعاة لكلا الطرفين ؛ ففيه دفعٌ للضير
الذى قد يلحق بالمرتهن ، أو بالراهن بمنعه من التصرف في ملكه ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية ، بيع الراهن للرهن بإذن المرتهن .

اتفاق الفقهاء^(٢٢) - رحمة الله تعالى - على أنَّ الراهن إذا أذن له
المرتهن في البيع، فإنَّ بيته صحيح؛ لأنَّ المنع من البيع كان حفاظاً على
حقَّ المرتهن فإذا أذن المرتهن ، فقد تنازل عن حقَّه برضاه ، ونفذ البيع ؛
لأنَّه تصرف صادر من المالك في ملكه ولا يوجد مانع يمنع نفاذ البيع
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٢) انظر بداع الصنائع ١٤٦/٦ ، والاختيار ٦٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٨/٦ ، والمدونة
٢٩٩/٥ ، والتغريب ٢٦٦/٢ ، والكافل لابن عبد البر ٨١٩/٢ ، والمهذب ٣١٣/١ ، وبرهنة
الطلابين ٨٢/٤ ، ومعنى الحاج ١٣٢/٢ ، والمغني ٤٨٣/٦ ، والمبدع ٤٢٥/٤ - ٢٢٦ ،
وكتاب الفناء ٣٢٢/٢ .

المبحث الخامس
الإذن في باب الحجر

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

إذن الحاكم للمفلس في البيع

المطلب الثاني :

الإذن للصبي في التصرف

المطلب الثالث :

الإذن لناقص الأهلية

المطلب الرابع :

الإذن للمجور عليه بالسفه في التصرف

المطلب الخامس :

الإذن للمدين بالسفر

□□□□□

المطلب الأول

إذن الحاكم للمفلس في البيع

□□□□□

المفلس^(١) إذا حجر^(٢) عليه وقسم ماله بين الغرماء^(٣)؛ فهل يرتفع
الحجر عنه بمجرد القسمة، فيجوز له أن يبيع ويشترى ، أو لابد من إذن
الحاكم ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الحجر لا يزول إلا بإذن الحاكم ، فلا يجوز بيعه قبل إذن الحاكم

(١) المفلس : هو الذي لا مال له ولا يدفع به حاجته (المغني ٥٣٦/٦) يقال : أفلس الرجل : إذا
أضطر (الزاهر ٢٢٦) وأفلس : صار إلى حال يقال ليس معه قلس (النهاية ٤٧٠/٣)
وحقيقة الأفلس : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة المسر (المصباح المنير
(١٣٧/٢)
وفي اصطلاح الفقهاء : من كان بينه أكثر من ماله ، وخرج أكثر من بخله . (المغني
٥٣٧/٦).

(٢) العبر لغة : المنع (الزاهر ٢٢٩) ، وحلية الفقهاء ١٤٢ ، والقاموس المحيط
(٤٧٥)

وهي الاصطلاح : منع الإنسان من التصرف (المطلع ٢٥٤ ، والدر النقى ٥٠٠/٣)
(٣) الغريم : من الأصدقاء : يعني الذي عليه الدين ، ويأتي بمعنى الذي له الدين وهذا الأشير
هو المقصود هنا (الأصدقاء المنسوب للأصممعي ٢٤ رقم ٢٢ ، والأصدقاء لا بين
السكنى ١٧٩ رقم ٣٠٣ ، والأصدقاء لا بين حاتم السجستانى ١٠٢ رقم ١٤١ ،
والأصدقاء لا بين الأنبارى ٢٠٣ رقم ١٢٨) ومنه قول زمير (شعر زمير من ١٤٨) :
طالعنا خيالات لسلمي
كما يتطلّع الدين الغريم

وقال كثيد (ديوانه من ١٤٢) :

قضى كل ذي دين فوتى غريمه
وعزة مخطوط مفتى غريمه

برفع الحجر ، وهو قول الحنفية^(٤) ، وابن القصار^(٥) ، والقاضي عبد الوهاب^(٦) من المالكية ، والراجح عند الشافعية^(٧) ، والمذهب عند الحنابلة^(٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١- قياس المفلس على السفيه^(٩) ؛ بجامع أن إثبات الحجر فيما يكون بإذن الحاكم ، فكما أن السفيه لا ينزل الحجر عنه إلا بإذن الحاكم ، فكذلك المفلس لا ينزل الحجر عنه إلا بإذن الحاكم^(١٠) .

(٤) أي القول المعتمد للفتوى ، وإلا فإن أبي حنيفة رحمه الله لا يرى العجر على الحر البالغ أصلًا .

انظر المبسوط ١٦٣/٢٤ - ١٦٤ ، وتكلمة البحر الرائق ٨٢/٨ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٦ .

(٥) انظر الزرقاني ٥/٣٦٩ ، والخرشي ٥/٢٦٩ ، وحاشية الدسوقي ٣٦٩/٣ . وابن القصار هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، ابن القصار البغدادي ، شيخ المالكية ، له : عين الدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأنصار ، توفي سنة ٣٩٧ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١/١٢ - ٤٢ رقم ٦٤٠ ، وطبقات الفقهاء ١٦٨ ، وترتيب المدارك ٧٠/٧ - ٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٨ - ١٠٧ رقم ٦٧ ، والبياج المذهب ١٠٠/٢ رقم ٨ .

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٢-١١/٢ ، والمعنى : نسخة المدينة المنورة لجنة ١٠٩ ب ، والقاضي عبد الوهاب هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، شيخ للمالكية ، له : الإشراف ، والمعونة ، والتلقين وغير ذلك ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وخرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة ٤٤٢ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١/٣٢ - ١١/٣٣ رقم ٥٧٠ . وللنخبة لابن بسام ٤٠٠ - ٥٢٩ ، وترتيب المدارك ٧/٢ - ٢٢٧ - ٢٢٠ ، وطبقات الأعيان ٢١٧/٣ رقم ٢٢٢ - ٢١٧/٢ رقم ٣ .

(٧) انظر المذهب ١/٣٢٧ ، وروضۃ الطالبین ٤/١٤٧ ، وأسنی المطالب ٢/١٩٤ .

(٨) الهدایۃ لابن الخطاب ١/١٦٥ نقلًا عن أبي يعلى ، والمعنى ٦٨٣/٦ ، والفرع ٤/٢١٨ ، والإنساف ٣١٧/٥ - ٣١٨/٥ .

(٩) السفيه في اللغة : الجامل (تفسير غريب القرآن ١٢٠ ، ومعانى القرن والعرب ١/٢١١ و ٣٦٢) وتهذيب اللغة ١٢٤/١ والنهاية ٢٧١/٢ ، وعمدة الحفاظ ٢٤٣ ، والقاموس للحيط ١٦٠٩ (والقليل العقل ، الضعيف التمييز (معانى القرآن وإعرابه ١/٣٦٢ ، والزاهر ٣٧٩ رقم ٤٨٧) .

وفي الاصطلاح : هو من كان ضعيف العقل سين التصرف في ماه (تعريف النفاذ التبيه ٢٠٠ ، والدر النقي ٤/٥٠٤ رقم ١٠٣٧) .

(١٠) انظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١٢/٢ ، والمذهب ١/٣٢٧ ، وروضۃ الطالبین ٤/١٤٧ ، وأسنی المطالب ٢/١٩٤ ، والمعنى ٦٨٣/٦ ، والمبدع ٤/٣٢٩ .

ويمكن الاعتراض على هذا القياس :

بأن من شروط القياس الصحيح أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ، والسفيه قد اختلف في كيفية رفع الحجر عنه ؛ فإنَّ محمد بن الحسن الشيباني ، يرى أن إصلاح السفيه في ماله يرفع عنه الحجر دون الرجوع إلى حاكم^(١١) .

٢ - الحجر على المفلس ثبت بحكم الحاكم ، فلا يرتفع إلا بإذنه^(١٢)

٣ - الحكم بنفاذ مال المفلس يحتاج إلى نظر واجتهاد في الأصل من بقاء الحجر أو رفعه ، فوق ذلك على الحاكم ؛ فلا بد من إذنه^(١٣) .

القول الثاني :

الحجر يزول بقسمة ماله ، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم في رفعه ، وبه

قالت المالكية^(١٤) ، وهو وجه عند الشافعية^(١٥) ، والحنابلة^(١٦) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس المفلس على المجنون ؛ بحامع المنع من التصرف في كلِّ منهما ، فكما أن الحجر على المجنون يرتفع بزوال جنونه ، فكذلك الحجر على المفلس يرتفع بقسمة ماله^(١٧) .

(١١) انظر : المبسوط : ٢٤ / ١٦٤ وحاشية ابن عابدين : ١٤٨ / ٦ .

(١٢) انظر : المذهب : ٢٢٧ / ١ ، والمغني : ٥٨٣ / ١ .

(١٣) المعونة : نسخة المدينة المنورة لوحات ١٠٩ ب ، والزقانى ٥ / ٢٦٩ ، والخرشى ٥ / ٢٦٩ .

(١٤) انظر : التاج والإكليل ٤٢ / ٥ ، والزقانى ٥ / ٢٦٩ ، والخرشى ٥ / ٢٦٩ ، والشرح الصغير ٣٦١ / ٣ .

(١٥) انظر المذهب ٢٢٧ / ١ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٤٧ ، وأسنى المطالب ٢ / ١٩٤ .

(١٦) انظر المغني ٦ / ٥٨٣ ، والمبدع ٤ / ٣٢٩ ، والانتصاف ٥ / ٢١٨ .

(١٧) انظر المذهب ٢٢٧ / ١ ، والمغني ٦ / ٥٨٣ ، والمبدع ٤ / ٣٢٩ .

ويرد على هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنَّ الحجر على المجنون لم يثبت بحكم الحاكم ، ولذلك لم يكن هناك حاجة إلى إذن الحاكم في رفعه ، بخلاف الحجر على المفلس فإنه ثبت بحكم الحاكم ، وما ثبت بحكم لا يرتفع إلا بإذنه .

٢ - المفلس حجر عليه من أجل المال ، فإذا زال ملكه عنه بقسمة ماله ، فلا معنى لبقاء الحجر مع انتفاء ما شرع الحجر لأجله؛ لأنَّ العلة في الحجر خوف إتلاف المال ، والعلة إذا زالت زال معلولها ^(١٤) .

القول الثالث :

إذا وفي ماله بدينه انفكَ عنِ الحجر مطلقاً ، وإن لم يفِ بدينه بأنْ بقى شيءٌ من الدين فلابدَ من إذن الحاكم ، وبه قال البهوتى ^(١٥) من الحنابلة ^(١٦) .

واستدلَّ لأنفكاك الحجر عنه مطلقاً عند وفاة الدين ؛ لأنَّ الحكم يدور مع عنته ، وعلة الحجر هي خوف إتلاف المال ، وقد زال هذا الخوف بوفاته بالدين فزالت العلة التي شرع من أجلها الحجر ، والعلة إذا زالت زال معلولها ^(١٧) .

(١٨) المصادر نفسها .

(١٩) هو منصور بن يونس بن صالح الدين البهوتى ، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، اجتهد في تحرير مسائل المذهب وإيضاح دقائقه حتى عرف بشيخ المذهب ، له : كشاف القناع ، وشرح متنه الإرادات ، والمنج الشافىيات والروض المربيع وغير ذلك ، توفي سنة ١٠٥١ هـ . انظر ترجمته في خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، والنعت الأكمل ٢١٣ - ٢١٠ ، والسحب الوابلة ٤٧١ - ٧٧٧ ، ومختصر طبقات الحنابلة ١١٤ - ١١٦ ، ومفاتيح الفقه الجنبي

١٩٦/٢ - ٢٢١ رقم .

(٢٠) انظر كشاف القناع ٤٢٩/٢ ، وشرح متنه الإرادات ٢٨٨/٢ .

(٢١) المصادران أنفسهما .

واستدلّ لعدم فك الحجر عنه مع بقاء شيء من الدين إلا بإذن
الحاكم؛ بأن الحكم بنفائه ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكه
يحتاج إلى بحث واجتهاد، ولا يتأتى ذلك إلا من الحكم، لاسيما وأنَّ
الحكم بالحجر ثبت بحكمه فلا يرتفع إلا بإذنه^(٢٢).

الترجيح :

الذى يترجح عندي هو أن رفع الحجر منوط بإذن الحكم؛ لأن رفع
الحجر يستلزم النظر والاجتهاد في الأصلح للمفلس من بقاء الحجر أو
رفعه وهذا لا يتأتى إلا من الحكم، وأمام التفصيل الذى ذكره البهوتى -
رحمه الله - فلم أر له وجها؛ لأن الإنسان إذا كان ماله يفى بيده فلا
يعتبر مفلساً؛ فإن المفلس هو من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر
من دخله^(٢٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢) المصادران أنفسهما.

(٢٣) انظر المغني ٥٣٧/٦، وقال جلال الدين المحلّي في شرحه على المنهاج ٢٨٥/٢ : والمفلس في
العرف من لامال له ، وفي الشرع من لا يفي ماله بيته .

المطلب الثاني

الإذن للصبي في التصرف

□□□□□

الفقهاء - رحهم الله تعالى - يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ
ويقسمونه إلى صبي مميز ، وصبي غير مميز، وتختلف تصرفاته بحسب
أحواله ؛ لذلك لا بد من تعريف التمييز أولاً لعرفة من هو الصبي المميز ،
ثم الكلام على تصرفات كلّ منها .

التمييز لغة واصطلاحا :

التمييز لغة :

العزل ، والفرز ، والفصل .

يقال : مِنْتُ الشَّيْءَ مِيَزًا : عزلته وفرزته ^(١) ، ومزته ميزا :
فصلته من غيره ^(٢) .

قال الفيروزابادي ^(٣) ماز الشيء : فضل بعضه على بعض ^(٤) .

(١) انظر الصحاح ٨٩٧/٢ ، والمصباح المنير ٢٥٥/٢ ، والقاموس المحيط ٦٧٦ « ميز » .

(٢) المصباح المنير ٢٥٥/٢ « ميز » .

(٣) هو محمد بن يعقوب بن إبراهيم ، أبو طاهر مجد الدين الفيروزابادي ، ولد بكازين في
فارس سنة ٧٢٩ هـ ، الإمام اللغوي ، له : القاموس المحيط ، واشتهر بصاحب القاموس ،
ويصائر نوى التمييز ، والبلنة ، وسفر السعادة ، توفي في زبيد باليمن سنة ٨١٧ هـ . ذكر طرقاً
من أخباره الخزرجي في العقد القيوبي : ٢١٨/٢ و ٢٢٩ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٤٤ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٥ و ٢٤٦ و ٢٤٣ .

وانظر ترجمته في العقد الثمين : ٣٩٢/٢ - ٤٠١ رقم ٤٨٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى
شيبة : ٧٩/٤ - ٨٥ رقم ٧٥ ، وإنباء الغمر : ١٥٩/٧ - ١٦٣ ، الضوء اللمع : ٧٩/١٠ -
٨٦ رقم ٢٧٤ ، وبقية الوعاة : ٢٧٣/١ - ٢٧٥ رقم ٥٠٦ ، وقد سها ابن حجر والسخارى
رحمهما الله حيث ذكر أن مولده بكازين ، وقد ذكر الفيروزابادي نفسه في مادة « كرز » من
القاموس أنه ولد بكازين (من القاموس) وكازين غير كازين ، ولزال أهل كازين
إلى يومنا هذا من أهل السنة . بخلاف كازين فإنه ظل عليها التشيع ولا حول ولا قوّة إلا بالله ،
وانظر معجم البلدان ٤٤٦/٤ رقم ١٠٠٦٢ « كازين » و ٤٤٧/٤ رقم ١٠٠٦٧ « كازين » .

(٤) القاموس المحيط ٦٧٦ « ميز » .

وتعقبه الزبيدي ^(٥) بقوله : هكذا فيسائر الأصول الموجودة ، والذى في « المحكم » ^(٦) فصل بعضه من بعض ، وهذا هو الصواب ^(٧) .
اصطلحا :

المعنى الاصطلاحي للتمييز لا يبعد عن المعنى اللغوى ، فهو يدور بين فهم الخطاب وإدراك الخير من الشر .
وقد عرف الحنفية المميز بقولهم : « هو الذى يعقل البيع والشراء بأن يعرف أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له ، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة » ^(٨) .
وعرفة المالكية ^(٩) ، والشافعية ^(١٠) ، والحنابلة ^(١١) ، بأن المميز هو :
من يفهم الخطاب ويسعد رد الجواب ، ومقاصد الكلام .
والصبي سمى مميزاً : لأنه يميز الأقوال والأفعال بعضها من بعض ، خيراً وشراً ، وجيداً وردينا ^(١٢) .

(٥) هو محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، ولد ببلجرام في الهند سنة ١١٤٥هـ ، اشتهر أمره وانتشر في الدنيا خبره ، له تاج العروس في شرح القاموس ، واتحاف السادة المتدينين ، وعقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ، توفي بمصر سنة ١٢٠٥هـ .

انظر ترجمته في تاريخ عجائب الآثار ١٠٣/٢ - ١١٤ ، والخطط التنفيذية ٣٤٢/٣ - ٣٤٦ ،
وطحة البشر ١٤٩٢/٢ - ١٥١٦ ، وفيه الفهارس ٥٢٦/١ رقم ٥٤٢ - ٣٠٠ و ٥٤٩/٢ .

(٦) المحكم والمحيط الأعظم كتاب في اللغة ، ومؤلفه هو على بن إسماعيل بن سعيد (٤٥٨هـ) ،
وطبع منه سبعة أجزاء في مصر ، ولم أجده مادة « مى ز » في المطبوع .

(٧) تاج العروس ٣٤٠/١٥ مميز .

(٨) انظر الهدایة للمرغیانی ١١/٤ ، وتبیین الحقائق ١٩١/٥ ، وحاشیة ابن عابدین ١٧٣/٦ .

(٩) انظر مواهب الجليل ٤٨٢/٢ و ٤٤٤/٤ ، والخرشی ٢٨٢/٢ ، والشرح الكبير ٣/٢ .

(١٠) انظر المجموع ٢٥/٧ .

(١١) انظر المطلع ٥١ .

(١٢) انظر : شرح مختصر الروضة : ١٨٦/١ .

هل للتمييز من معين؟

ذهب بعض الحنفية^(١٣) والحنابلة^(١٤) إلى أن سنَّ السابعة هي التي يوصف عندها الصبي بالتمييز.

أما المالكية^(١٥)، والشافعية^(١٦)، وبعض الحنابلة^(١٧)، فلا يرون تحديداً للسن بل يقولون باختلافه باختلاف الأفهام.

وهذا القول وإن كان أجرد بالأخذ به؛ لأن الصفات التي تدل على التمييز لدى صاحبها تختلف من صبيٍّ لآخر؛ فالصبي يتأثر بيئته ومجتمعه وأسرته، إلا أنه لا يمكن إنكار أنَّ الأغلب هو: أنَّ الصبي المعتل الحال إذا بلغ السابعة فإنه يكون أهلاً للفهم؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ أمهَّةَ أُمَّةٍ بأن يأمروا أولادهم بالصلاحة لسبعين، فقال: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين»^(١٨) وفي لفظ: «مرروا الصبي بالصلاحة

(١٣) انظر المبسوط ١٦٢/٢٤ ، والدر المختار ٢٥٧/٤ .

(١٤) انظر المبدع ٢٠٣/١ ، والإنصاف ٢٩٥/١ ، والإتقان للحجاري ٢٥٩/١ .

(١٥) انظر مواهب الجليل ٤٨٢/٢ و ٤٨٢/٤ ، و ٢٤٤/٤ ، والخرش ٢٨٢/٢ ، والشرح الكبير ٣/٢ .

(١٦) انظر المجموع ٢٥/٧ .

(١٧) انظر المطلع ٥١ ، وشرح مختصر الروضة ١٨٦/١ - ١٨٧/١ ، والإنصاف ١/٣٩٦ .

(١٨) أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ابن أبي شيبة في الصلوات، متى يؤمر الصبي بالصلاحة ٢٤٧/١ ، وأحمد ١٨٠/٢ و ١٨٧ ، وأبو داود في الصلاة (٢) باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة (٢٦) ج ١/٣٣٤ رقم ٤٩٥ ، واللطف له ، والدارقطني في الصلاة (٤) باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ١/٢٢٠ رقم ٢ و ٣ ، والحاكم في الصلاة ، أمر الصبيان بالصلاحة لسبعين سنين ١٩٧/١ ، والبيهقي في الصلاة ، باب عرفة الرجل ٢٢٩/٢ ، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة بالصلاحة ٨٤/٣ .

إذا بلغ سبع سنين »^(١٩)

ويidel عليه واقعنا المعاصر باعتبار سن السابعة علامة على التمييز حيث ان الدراسة النظمية تبدأ عند هذه السن ، والله سبحانه وتعالى أعلم تصرفات الصبي.

كما سبق وان ذكرنا : الصبي إما أن يكون مميزاً أو غير مميز ؟

فالكلام على تصرفاته يتضمن جملة من المسائل :

المسألة الأولى ، تصرف الصبي غير المميز وأثر الإذن فيه .

المسألة الثانية ، تصرفات الصبي المميز ، وتنقسم تصرفاته إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول : التصرفات الضارة ضرراً محضاً .

القسم الثاني : التصرفات النافعة نفعاً محضاً .

القسم الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ويدخل تحته :

أ - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والصادرة من الصبي المميز
غير المأذون له .

ب - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والصادرة من الصبي المميز
المأذون له .

(١٩) أخرجه عن سيرة بن عبد الجهن : ابن أبي شيبة في الصلوات ، متى يئمر الصبي بالصلاحة ٤٠٤/٣ ، وأحمد ٣٤٧/١ ، وأبوداود في الصلاة (٢) باب متى يئمر الفلام بالصلاحة (٢٦) ج ٣٢٢/١ رقم ٤٩٤ واللفظ له ، والترمذى في الصلاة (٢) باب ما جاء متى يئمر الصبي بالصلاحة (١٤١) ج ٢٥٩/٢ رقم ٤٠٧ ، والدارمى في الصلاة (٢) باب متى يئمر الصبي بالصلاحة (١٨٢) ج ٢٧٢/١ رقم ١٤٢٨ ، وابن الجاريد في فرض الصلوات الخمس وأبحاثها من رقم ٥٨ رقم ١٤٧ ، والطحاوى في مشكل الآثار : ٢٣١/٣ ، والطبرانى في الكبير : ١٢٥/٧ رقم ٦٥٤٦ - ٦٥٤٩ ، والدارقطنى في الصلاة (٤) باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها : ٢٣٠/١ رقم ١ ، والحاكم في الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس : ٢٠١/١ ، والبيهقى في الصلاة باب الصبي يبلغ في صلاته فيتها : ١٤/٢ ، وباب ماعلى الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاحة : ٨٣/٣ - ٨٤ .

المسألة الأولى ، تصرف الصبي غير المميز وأثر الإذن فيه :

إنفق الفقهاء^(٢٠) - رحمهم الله تعالى - على أن جميع تصرفات الصبي غير المميز باطلة ، وعبارةه ملغاً ، ولا أثر للإذن في تصرفاته ، سواء كانت التصرفات نافعة أم ضارة ، أم دائرة بين النفع والضرر ، كما أنه لا أثر للإجازة بعد التصرف ؛ لأن الأهلية شرط في جواز التصرف ، ولا أهلية بدون العقل .

واستثنى الحنابلة^(٢١) تصرفه في الشيء اليسير كالرغيف ، أو حزمة بقل ، ونحوهما ؛ لما روى عن أبي الدرداء^(٢٢) - رضي الله عنه - أنه اشتري من صبي عصفوراً فأرسله . ذكره ابن أبي موسى^(٢٣) ، وهذا هو

(٢٠) انظر بداع الصنائع ١٧٠/٧ - ١٧١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥ - ٥٠٤ ، و٥٨/٥ و٥١١ ، وكفاية الطالب الرباني ١٢٦/٢ ، ومواهب الجليل ٦٢/٥ ، وروضة الطالبين ٣٤١/٣ - ٣٤٢ ، والمجموع ١٤٢/٩ ، والمفنى ٣٤٧/٦ ، والإنصاف ٢٦٨/٤ ، وشرح منتهي الإرادات ١٤١/٢ .

(٢١) انظر المغني ٣٤٧/٦ ، والشرح الكبير ٣٠٧/٢ ، والإنصاف ٢٦٨/٤ ، وكشاف القناع ١٤٠/٢ .

(٢٢) هو عويم بن عامر بن مالك بن قيس ، أبو الدرداء الانصاري الخزرجي ، تأثر إسلامه قليلاً ، شهد مابعد أحد من المشاهد أخي الرسول عليه السلام بينه وبين سلمان الفارسي ، توأى قضاء دعشق ، توفي قبل أن يقتل عثمان بستين . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٢٢٧/٢ - ١٢٢٧ رقم ٢٠٦ - ١٢٢٠ رقم ٤١٣٦ ، ٣٢٠ رقم ٢٩٤٠ ، وأسد الغابة ٤/٣١٨ - ٣٢٠ رقم ١٦٤٨ - ١٦٤٦ رقم ٩٧/٧ - ٩٨ رقم ٥٨٥٨ والاصابة ٤/٧٤٨ - ٧٤٧ رقم ٦١٢١ .

(٢٣) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ٣٤٧/٦ ، وشمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير ٢/٣٠٧ ، والبهوتى في كشاف القناع ١٤٠/٣ ولم أثغر عليه ، وسكت عنه الآباني في إبراء الفليل ١٢٦/٥ وابن أبي موسى هو : أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمى القاضى ، عالى القدر ، سامي الذكر ، ولد سنة ٣٤٥ هـ ، له كتاب الإرشاد في المذهب ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ - ١٨٦ رقم ٦٥٢ ، والمقصد الأرشد ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ رقم ٨٦٦ ، والمنهج الأحمد ١١٤/٢ - ١١٨ رقم ٥٥٥ . وقد روى محقق المغني حيث ترجم له بترجمتين ، ففي ٢٨٦/١ ترجمة له على أنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وفي ٥٣١/٢ ترجمة له على أنه أبو علي الهاشمى وال الصحيح أنه حينما ذكر ابن أبي موسى فالمراد به أبو علي الهاشمى ، أما أبو بردة فإن صاحب المغني يذكره بكليته المشهود بها وهي أبو بردة ، ومما يدل على ذلك أنه في بعض الأماكن ينص على كتابه « الإرشاد » كما في ٥٣١/٢ وهذا مما يدل على أنها وقعا في وهم ، وجمل من لا يخطئ والله يغفر لى ولهم . وانظر المدخل لأبن بدران ص ٤١٧ .

المذهب عندهم^(٤) .

وهناك قول آخر للحنابلة^(٥) بعدم جواز التصرف في اليسير كالتصرف في الكثير .

المسألة الثانية : تصرفات الصبي المميز :

وتنقسم تصرفاته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التصرفات الضارة ضرراً محضاً :

اتفق الفقهاء^(٦) - رحمة الله تعالى - على أنَّ الصبيَّ لا تتفادى تصرفاته إذا كان فيها ضرراً محضاً مثل أن يهب ماله بدون عوض ، أو يتصدق به ، أو يجعله وقفاً ، ولا أثر للإذن في هذه التصرفات لما فيه من الضرر المحض ، حتى إنَّ الوليَّ نفسه لا يملك أن يباشر هذه التصرفات ؛ لأنَّ ولايته للنظر وتحقيق المصلحة ، وليس من النظر ولامن المصلحة إثبات مثل هذه التصرفات الضارة ، وإذا لم يكن للوليَّ مباشرة هذه التصرفات بنفسه فليس له أن يأذن بها ابتداء ، كما لا يصحُّ منه أن يجيزها انتهاءً . والله أعلم .

(٤) انظر الانصاف ٢٦٨/٤ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر بداع الصنائع ١٧١/٧ ، والهداية المرغبناني ١١/٤ ، وحاشية ابن عابدين ١١/٥ و ١٧٣/٥ ، والقدمات المهدىات ٢٤٦/٢ ، ومواهم الجليل ٦٠/٥ ، والشرح الصغير ٢٨٤/٣ ، دررية الطالبين ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ، والمجموع ١٤٢/٩ ، والمغني ٢٥٥/٨ والإنصاف ٢١٨/٥ ، وكشف النقاب ١٤٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢ .

القسم الثاني : التصرفات النافعة نفعاً محضاً :

التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، قد تكون في المباحث العامة أو غير ذلك ؛ فإن كانت من باب المباحث العامة فقد اتفق الفقهاء^(٢٧) على جواز احتطاب الصبي واصطياده ؛ لأهلية الصبي المميز ل تلك التصرفات .

ولأن لم تكن من باب المباحث العامة ، بل لابد من تعميله غيره له كالهبة ، أو الصدقة ، ونحو ذلك ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المميز في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تصح التصرفات النافعة نفعاً محضاً والصادرة من الصبي المميز مطلقاً وتكون نافذة دون التوقف على إذن الوالى ، وبه قالت الحنفية^(٢٨) ، والمالكية^(٢٩) ، وهو وجه عند الحنابلة^(٣٠) .

واستدلوا بما يأتي :

١- قياس قبول الهبة على اكتساب المباحث ، بجامع أن كلاً منها تصرف نافع نفعاً محضاً فكما يجوز للصبي اكتساب المباحث فكذلك يجوز له قبول الهبة^(٣١) .

(٢٧) انظر بداع الصنائع ١٧١/٧ ، ومجلة الأحكام العدلية ٦٨٠/١ المادة رقم ١٢٥٣ ، ومواهب الجليل ٢٥/٦ - ٢٦ ، والقوانين الفقهية ١٩٦ ، ومعنى المحتاج ٤٠٧/٢ ، ومحاشية القليبيين ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ ، والمغني ٢٥٣/٨ ، وكشاف القناع ٢١٨/٤ - ٢١٩ ، و/٧ ٢٠٢ و ٢١٤ .

(٢٨) انظر بداع الصنائع ١٧١/٧ ، والهدایة للمرغیانی ١١/٤ ، ومحاشية ابن عابدين ١٧٣/٦ .

(٢٩) انظر مواهب الجليل ٢٥/٦ - ٢٦ ، وجواهر الاكليل ٢١٧/٢ .

(٣٠) انظر المغني ٢٥٣/٨ ، والحرر ٣٤٧/١ ، وكشاف القناع ١٤٠/٣ .

(٣١) انظر المغني ٢٥٣/٨ .

ويرد عليه : بأن كون الهبة نفعاً محضاً غير مسلم ؛ فإن في قبول الهبة منة وذلة ليستا في اكتساب المباحثات .

٢- الحجر على الصبي إنما كان لأجل مصلحته حتى لا يقع في أمر يضره ، وقبول الهبة نفع محض لا يشوبه^(٣٣) ضرر ، فلا يتوقف على إذن الوالى^(٣٤) .

ويجاب عنه : كما ذكرنا آنفاً بأننا لانسلم بأن قبول الهبة نفع محض ، بل فيه ضرر واضح إذا لم يكن بإشراف الوالى ؛ إذ سيعود الصبي قبول الهدية من أي شخص سواء كان هذا الشخص محمود الأخلاق ، أم مذمومها ، وسيعتاد مدّ اليد للاستجاء ، وهذا ضرر بين^(٣٥) .

القول الثاني ، ان الصبي لا تصح منه هذه التصرفات وإن أذن له الوالى وبه قالت الشافعية^(٣٦) .

واستدلوا : بأن الصبي محجور عليه ، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات^(٣٧) .

يرد عليه : بأنَّ بلوغ الطفل لحدَ التمييز يجعله يعرف ماينفعه ومايضره ، واحتمال الضرر - الذي أنشأ الحجر لدفعه - معدهم إذا قيدنا تصرفاته بإذن الوالى ، ولا يخفى أنَّ منع المميز من جميع التصرفات

(٣٢) الشُّوْبُ : الخلط. انظر القاموس ١٣٢ « شوب » ، ولا يشوبه ضرر إلّا ليخالط به ضرر .

(٣٣) انظر التوضيح ١٦١/٢ ، والمغني ٢٥٢/٨ .

(٣٤) انظر حاشية الشروانى ٢٠٠/١ .

(٣٥) انظر : التبيه ٨٦ ، والمجموع ٩/١٤٤ - ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٩٧ ، وحاشية الشروانى

٢٠٠/١ .

(٣٦) المصادر نفسها .

لاسيما النافعة منها يلحقه بالجنون ، وفي هذا ضرر بين بالميز ،
والشرع جاء بدفع الضرر « لاضرر ولاضرار » ^(٣٧).

القول الثالث :

تصرفات الصبي المميز النافعة متوقفة على إذن الوالى ، وبه قال

الحنابلة في المعتمد عندهم ^(٣٨) .

دليلهم : قياس الهبة على البيع بجامع أن كلّاً منهما عقد يلزم
لبرامه توافق الأهلية في ركتيه ، والصبي المميز ليس أهلاً لإبرام العقد
في البيع بدون إذن الوالى ، فكذلك ليس أهلاً لقبول الهبة إلا باذن
الوالى ^(٣٩) .

الترجيع :

الذى يظهر لى رجحانه هو القول الآخر ؛ لأنَّ قبول الهبة باذن
الوالى نفع محس لا يتحمل الضرر ؛ لأنَّ الوالى عادة يكون أميناً على من
له ولية عليه ، ولايرضى بما يكون له أثر سبئ على الصبي ، ولايأذن
في قبول الهبة من شخص غير محمود الأخلاق فاندفع الضرر ولم يبق
إلا النفع المحس فلا وجہ لرد التصرف في هذه الحال . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

القسم الثالث : التصرفات الدائمة بين النفع والضرر :

يشتمل هذا القسم على فرعين :

(٣٧) سبق تخرجه ، انظر : « مبحث مايكون به الاذن وارتباطه بالعرف » ، التعليق رقم ٢٣ من ٢٣.

(٣٨) انظر المعنى ٨/٢٥٣ ، والمحد ١/٢٤٧ ، والانصاف ٤/٢٦٩ ، وكشاف القناع ٢/١٤٠.

(٣٩) انظر كشاف القناع ٢/١٤٠.

الفرع الأول ، التصرفات الصادرة من الصبي المميز غير المأذون له .

الفرع الثاني ، التصرفات الصادرة من الصبي المميز المأذون له .

ولايختفي أن المقصود بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر هي التصرفات التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء ، والإجارة ، والقراض ، والسلم ، والشركة ، وغير ذلك .

الفرع الأول ، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر الصادرة من الصبي المميز غير المأذون له .

اختلاف الفقهاء في حكم هذه التصرفات على أربعة أقوال :

القول الأول :

تتعقد هذه التصرفات صحيحة ولكنها موقوفة على إذن الوالى ،

فإن أجاز نفذت ، وإن ردّ بطلت ، وهو قول الحنفية ^(٤٠) ، والمالكية

^(٤١) وهو رواية عند الحنابلة ^(٤٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١- قياس بيع المميز على بيع الفضولي ، بجامع أن كلاً منها عقد

موقوف على الإجازة فكما جاز بيع الفضولي بإذن المالك ؛

فكذلك يصح بيع المميز بإذن وليه ^(٤٣) .

(٤٠) انظر بداع الصنائع ١٧١/٧ ، والهداية للمرغيني ١١/٤ ، وتبين الحقائق ١١١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٨/٥ و ٥٩/٦ و ١٧٣/٦ .

(٤١) انظر المقدمات المهدات ٣٤٦/٢ ، ومواهب الجليل ٦٢/٥ ، والخرشى ٢٩٢/٥ ، والشرح الصغير ٣٨٤/٣ .

(٤٢) انظر المغني ٣٤٧/٦ ، والإنساص ٤/٢٦٧ .

(٤٣) انظر تبيان الحقائق ١١١/٥ - ١٩٢ ، والمغني ٣٤٧/٦ .

٢- الصبي إذا بلغ حد التمييز فإنه يصبح عاقلاً يميز بين الخير والشر ، ويعرف المصلحة ويبعد عما مايضره ، فلا معنى بإلغاء عبارته ؛ فإن إلغاء عبارته لمجرد الصغر إهانة لأدميته ، والحق له بالبهائم ^(٤٤)

القول الثاني :

تصرفات الصبي المميز غير المأذون تصرفات باطلة ، ولا أثر لإذن الولى في تصحيح تلك التصرفات ، وهو قول الشافعية ^(٤٥) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤٦) . وهو قول أبي ثور ^(٤٧) .

واستدلوا بما يأتى :

١- الصبي محجور عليه حتى يبلغ، والحجر يقتضى المنع من التصرفات ^(٤٨) .

ويجاب عن هذا الاستدلال :

بأن كون الصبا سبباً للحجر إنما هو لعدم الهدایة لا لذاته ، وقد ثبتت الهدایة بإنذن الولى ؛ فإذا أذن فقد ارتفع الحجر في ذلك التصرف ^(٤٩) .

٢- تصحيح تصرف الصبي يؤدى إلى ضياع ماله ، ويجلب الضرر إليه ؛ لأن لا يحسن التصرف فلا يصح منه ^(٥٠) .

(٤٤) انظر تبيين الحقائق ٢١٩/٥ .

(٤٥) انظر التنبية ٥٤ و ٦٤ ، والمجموع ١٤٢/٩ ، وروضة الطالبين ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، ومغني المحتاج ٧/٢ .

(٤٦) انظر المفنى ٣٤٧/١ ، والإنصاف ٣١٨/٥ ، وكشاف القناع ٤/٣١ .

(٤٧) انظر المجموع ١٤٥/٩ .

(٤٨) انظر المجموع ١٤٢/٩ ، وروضة الطالبين ٤/١٧٧ .

(٤٩) انظر الهدایة للمرغيناني ١١/٤ .

(٥٠) انظر كشاف القناع ٢/٤٣ .

ويمكن الإجابة عنه بأنَّ الضرر إنما يحصل لو قلنا بتنفيذ تصرفاته دون الرجوع إلى الوَلِي، وأمَّا توقف تصرفاته على إجازة الوَلِي فإنَّه يدفع احتمال الضرر، ويمنع ضياع المال.

القول الثالث :

تصحَّ تصرفات المَيْز مطلقاً دون التوقف على إذن الوَلِي، وهو قولُ لأحمد ، ذكره الفخر إسماعيل البغدادي^(٤١) .
ويمكن أن يستدلَّ لهذا القول : بقياس المَيْز على البالغ بجامع أنَّ كلاًّ منهما يعقل البيع والشراء ، ويعرف النافع من الضار .
ويردُّ على هذا القياس : بأنَّ المَيْز محجور عليه بخلاف البالغ ، والحجر يقتضى تقييد التصرف .

القول الرابع :

يصحَّ تصرف المَيْز في الشيء اليسير بدون إذن الوَلِي، وهو قولُ للحنابلة^(٤٢) .
استدلوا بأنَّ الحجر شرع على الصبي مخافة ضياع المال، وهذا الخوف مفقود في اليسير^(٤٣) .

(٤١) انظر : الإنصاف ٤/٢٦٧ .

والفار هو : إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي ، أبو محمد فخر الدين ، عرف بـ « ابن الرفاء » وابن المشطة ، واشتهر بغلام ابن المنى ، ولد سنة ٥٤٩ هـ ، له « التعليقة في التلaf » ، توفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر ترجمته في التكملة ٢ - ٢٧٢ / ٢ - ٢٧٣ رقم ١٢٨٧ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ٦٠١ - ٦١٠) من ٣٢٠ - ٣٢٢ رقم ٥٠٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٦٦ / ٢ - ٦٨ رقم ٢٣٧ ، والمقصد الأرشد ١/٢٦٩ - ٢٦٨ رقم ٢٦٨ .

(٤٢) انظر المحرر ١/٣٤٧ ، وشرح متنها الإزادات ٢/١٤١ .

(٤٣) انظر شرح متنها الإزادات ٢/١٤١ .

ويمكن الإجابة عنه بأن هذا القول لا يقتضى أن هذا الفعل يقع مرّة واحدة فقط ، واليسير إذا تكرّر أصبح كثيراً ، وهذا يؤدي إلى ضياع ماله على دفعات ، فإنه يتصرف في اليسير ثم يتصرف في اليسير ثم يتصرف إلى أن يفنى ماله .

الترجيح :

الذى يظهر لى رجحانه هو القول الاول لما يأتي :

١ - الحجر على الصبي شرع لمصلحته فى حفظ ماله ، فإذا علم النافع من الضار ، فإنه يفهم معنى العقود ، وما يترتب عليها ، فلا معنى لإلغاء عبارته .

٢ - الحجر شرع أيضا لحفظه من احتمال أن يصيبه ضرر ، وتوقف نفاذ تصرفاته على إذن الولى يدفع هذا الاحتمال ، بل إن عدم إنجازه قد يترتب عليه ضرر أكبر ، خاصة إذا كان قد باع مثلاً بضعف الثمن ، فإن إلغاء هذا التصرف فيه ضرر كبير وهذا مناقض للحجر .

٣ - إنجاز تصرفات المميز بإذن وليه ، فيه تمرين له على ممارسة التجارة واختبار لإدراكه وفهمه ، ويساعد على تبيان رشده من عدمه عند البلوغ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفرع الثاني . التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والصادرة من الصبي المميز المأذون له .

اختلف العلماء في حكم هذه التصرفات على ستة أقوال :

القول الأول :

الميّز المأذون له تنعد تصرفاته صحيحة نافذة مطلقاً ، وبه قال

الحنفيَّة^(٥٤)

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : « وَابْتَلُو ابْيَاتِمِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ » ^(٥٥)

وجه الدلالة من الآية :

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بابتلاء اليتامي ، والابتلاء وهو اختبار
حاله في المعرفة بالبيع والشراء ، وضبط أمره ، وحفظ ماله ، لا يكون إلا
بإذن له في التجارة ^(٥٦).

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنَّ المراد بالابتلاء اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة
والمال ، بأن يترك الصبي يناقش البائع أو المشتري ، فإذا اتفق معهما
على أمرٍ له حظٌ فيه ، باشر الولي العقد وتمَّ البيع أو الشراء ^(٥٧).

ويجاب عن هذا الاعتراض :

بأنَّ تخصيص لادليل عليه ؛ لأنَّ الابتلاء في الآية عامٌ ، وهو
صادق في التصرف بالفعل وبالقول ، ولادليل على تخصيصه بالقول
دون الفعل ^(٥٨).

(٥٤) انظر بدائع الصنائع ١٩٢/٧ - ١٩٣ ، والهداية للمرغيفاني ٤/١٠ ، وتبين الحقائق ٥/٢١٩ .

(٥٥) سورة النساء : آية ٦ .

(٥٦) أحكام القرآن للجماسن ٦٢/٢ .

(٥٧) انظر التفسير الكبير ١٨٨/٩ ، والمجموع ١٤٢/٩ .

(٥٨) انظر أحكام القرآن للجماسن ٦٢/٢ .

٢ - قياس المميز على العبد بجامع الحجر على كلّ منها ، فكما يجوز للعبد أن يتصرف بإذن سيده ، فكذلك المميز يصح تصرفه بإذن وليه ^(٥٩) .

وَرُدًّا هَذَا الْقِيَاسُ :

بأنه قياس مع الفارق ؛ فعلة الحجر في العبد انشغاله بحق سيده ، أما العلة في الحجر على الصبي فهي ضعف العقل وقلة الهدایة في التصرفات فإذا زال السيد يرفع علة الحجر بخلاف إذن الولي فإنه لا يرجع سبب الحجر على الصبي .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن علة الحجر في الصبي ليست ضعف عقله ، وإنما تردد عقله بين الضعف والقوة ، وإنذ الولي له دليل على قوة عقله وحسن تصرفه ^(٦٠) .

القول الثاني :

تنعقد تصرفات المميز المأذون له صحيحة نافذة فيما أذن له الولي فيه ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٦١) .

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم قيدوا تصرفه بحدود الإذن ؛ لأنه يتصرف بحسب الإذن ، ومن كان حاله كذلك فإنه يتقيّد بما أذن له فيه ^(٦٢) .

(٥٩) انظر الهدایة للمرغینانی ٤/١٠ ، وتبیین الحقائق ٥/٢١٩ .

(٦٠) انظر تبیین الحقائق ٥/٢١٩ .

(٦١) انظر المغني ٦/٢٤٧ ، والمحرد ١/٢٤٧ ، والإنساف ٤/٢٦٧ ، وكشاف القناع ٢/١٤٠ .

(٦٢) انظر المغني ٦/٢٥٠ و ٧/١٩٣ ، والمبدع ٤/٢٤٨ - ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٢/٤٤٥ .

القول الثالث :

لا يصح إذن الولي للممیز بالتجارة ، وإن تصرف فإن تصرفه يكون
موقعاً على إجازة الولي ، إن شاء أجاز ، وإن شاء رد ، وهو قول
مالك ^(٦٣).

واستدل بأن الصبي محجور عليه ، فلا يتولى العقد ^(٦٤).
وبأن الممیز يتاجر في ماله هو ، وليس للولي أن يضيئ ماله
بإذن له ^(٦٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأنه لفرق بين الإجازة اللاحقة ،
والإذن السابق ، فإذا نفذت تصرفاته بالإجازة اللاحقة فإنها تنفذ بإذن
السابق من باب أولى .

القول الرابع :

تصرفات الممیز باطلة ، ولا أثر للإذن في تصحيحها ، وهو قول
الشافعية ^(٦٦) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦٧).

استدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا^١
النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ^٢
أَمْوَالَهُمْ » ^(٦٨).

(٦٣) انظر المدونة ٥/٢٢٢ ، والمقديمات المهدات ٢٤٦/٢ ، ومواهب الجليل ٥/٦٠ ، حاشية العدوى
على الخرشى ١/٣٠١ والشرح الصغير ٣/٢٨٤.

(٦٤) المدونة الكبرى ٥/٢٢٣.

(٦٥) انظر حاشية العدوى على الخرشى ١/٣٠١.

(٦٦) انظر الأم ٢٠٩/٢ ، والمذهب ١/٢٥٧ ، والمجموع ٩/١٤٢ ، وروضة الطالبين ٣/٤٤٢.

(٦٧) انظر المغني ٦/٣٤٧.

(٦٨) سورة النساء آية ٦.

٢ - وقال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ »^(١١) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الآية الأولى اشترطت لدفع المال إلى الصبي شرطى البلوغ والرشد ، والأية الثانية نهت عن دفع المال إليه قبل حصول الشرطين ؛ لأن الصبي من السفهاء، وتصحيف تصرف الصبي يستلزم دفع المال إليه قبل البلوغ وهذا منهى عنه^(١٢) .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن الإذن في التجارة لا يستلزم دفع المال إليه ؛ لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشراء ، وذلك ممكن بغير أن يكون المال في يده ، كما يؤذن للعبد في التجارة من غير مال يدفع إليه^(١٣) .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »^(١٤) .

(١١) سورة النساء : آية : ٥ .

(١٢) انظر التفسير الكبير ١٨٨/٩ .

(١٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٢ .

(١٤) أخرجه أبي حنيفة : ترتيب مستند الإمام الأعظم ٢٢١ ، والطیالسي من ١٥ رقم ٩٠ ، وسعيد بن منصور ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، ج ٦٨/٢ رقم ٢٠٨٠ ، وأحمد ١١٦/١ و١١٧ و١٤٠ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ . ماقالوا في الرجل يطلق في النمام ٢٦٨/٥ ، وأحمد ١١٦/١ و١١٧ و١٤٠ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ .
- ١٠١ ، وابن ماجة في أبواب الطلاق (١١) باب طلاق المتعة والصغير والنائم (١٥) ج ٢٧٧/١ رقم ٢٠٥١ ، وأبو داود في الحدود (٣٢) باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدأ (١٦) ج ٥٥٨/٤ رقم ٤٤٠ و٤٤١ و٤٣٩ .
- ٥٦٠ رقم ١٤٢٢ ، والترمذى في الحدود (١٥) باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) ج ٣٢/٤ رقم ١٤٢٢ ، والدارمى في الحدود (١٢) باب رفع القلم عن ثلاثة (١) ج ٩٢/٢ رقم ٢٣٠ .
، والبزار : كشف الأستار ٢١٢/٢ كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، رقم ١٥٤٠ ، والنسائى في الطلاق (٢٧) باب من لا يقع طلاقه من الأذاج (٢١) ج ١٥٦/١ رقم ٣٤٢٢ واللقط له ، وابن الجاروى : باب في الحدود ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ٨٠٨ ، وأبو يعلى ٣٦١/٧ .

وَهُوَ الدَّلَالَةُ :

أنَّ الْحَدِيثَ صَرَّحَ بِعَدَمِ وجوبِ شَيْءٍ عَلَى الصَّبَّىِ ، وَلَوْ صَحَّ حَنَّا بِيعْهُ
لِوْجَبِ عَلَيْهِ تَسْلِيمِ الْمَيْمَ ، وَهَذَا يَخَالِفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ^(٢٣) .

ويحاب عن هذا الاستدلال :

بأن المرفوع عن الصبي هو التكليف ، فالصبي ليس من أهل خطاب التكليف ، أما خطاب الوضع فالصبي أهل له بدليل ضمانته ^(٧٤) .

وصحّة العقد ، ولزوم تسليم الثمن أو المبيع ، من خطاب الوضع ؛
لتنتها على استيفاء العقد لشروطه وأركانه ^(٧٥) .

٤ - الصبئ محجور عليه ، والحجر يقتضى المنع من جميع التصرّفات^(٣) .

١٤٣/٩ المجموع (٧٣)

(٧٤) انظر بدانع الصنائع ١٦٨/٧ ، والشرح الصغير ٤/٤٠٥ - ٤٠٦ ، ونهاية المحتاج ٢٦٤/٧ - ٦١١، والمفتى ٣٦٥.

^{٧٥} وانتظر شرح مختصر الروضة ١٨١/١ - ١٨٥.

(٧٦) انظر التنبية ٨٦ ، والمجموع ١٤٢/٩ ، وروضة الطالبين ٤/١٧٧ ، ومقدى المحتاج ١٤٤ - ١٤٢/٩ .

ويجاب عنه : بأن كون الصبا سبباً للحجر إنما هو لعدم الهدایة لا لذاته ، وقد ثبتت الهدایة بإذن الوالى ، والشرع أمر بالاختبار الصبى ، والاختبار يتحقق بتفويض التصرف إليه ، فلا وجه لمنع التصرف .

هـ - العقل خفى لا يمكن الوقوف على الحد الذى يصلح به التصرف ، والعقل يتزايد تزايداً خفى التدريج ، فجعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ ، فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة^(٧٧) .

ويجاب عنه : بأن العقل يمكن الوقوف عليه بثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة ، وكما أن البلوغ دليل على كمال المصلحة كذلك بالإذن من الوالى؛ إذ لا تزاحم فى الأسباب^(٧٨) .

القول الخامس :

تصرفات المميز باطلة ، إلا بيع الاختبار فإنه يصح ، وهو وجه عند الشافعية^(٧٩) .

استدلوا لمنع سائر تصرفاته بما استدل به أصحاب القول الرابع ، واستدلوا لجواز بيع الاختبار بقول الله سبحانه وتعالى : «وَابْتَلُوْا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٨٠) .

(٧٧) انظر المتنى ٢٤٧/٦ .

(٧٨) المصدر نفسه .

(٧٩) انظر المجموع ١٤٢/٩ ، بدرسة الطالبين ٣٤٢/٣ .

(٨٠) سورة النساء : آية ٦ .

وجه الدلالة :

أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ بِاخْتِبَارِ الْيَتَامَى لِيَتَمَّ دُفَعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ
عِنْدَ بُلوغِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ الاختبارُ إِلَّا بِإِذْنِ لَهُمْ فِي التَّصْرِيفِ بِالْبَيعِ
وَالشَّرَاءِ لِيُعْرَفَ بِذَلِكَ كِيفِيَّةُ تَصْرِيفِهِمْ ، وَمَدْى صَلَاحِيَّتِهِمْ .

القول السادس :

لَا تَصْبُحُ تَصْرِيفَاتُ الْمَيْزَ وَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَلِيَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، وَهُوَ

رواية عند الحنابلة^(٨١) .

استدلوا لمنع سائر تصرفاته بما استدلّ به أصحاب القول الرابع ،
 واستدلوا لتجويز التصرف في اليسير ؛ لأنَّ الْجَرْ عَلَيْهِمْ قد شرع خوفاً من
ضياع المال ، وهذا الخوف مفقود في اليسير^(٨٢) .

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال :

بأنَّ قولكم لا يقتضي أنَّ هذا الفعل يقع مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ ؛ ليقال عنه
أَنَّهُ يَسِيرٌ ، وَالْيَسِيرُ إِذَا تَكَرَّرَ أَصْبَحَ كَثِيرًا ، وَهَذَا يُؤْدِي إِلَى ضياعِ مَالِهِ
عَلَى فَتَرَاتٍ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّصْرِيفُ فِي الْيَسِيرِ ثُمَّ يَتَصْرِيفُ فِي الْيَسِيرِ
وَهَكُذا إِلَى أَنْ يَفْنِي مَالَهُ .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، القائل بصحة تصرفات الميّز المأذون له
في القدر الذي أذن له فيه .

(٨١) الإنصاف ٤/٢٦٧.

(٨٢) انظر شرح متنى الإرادات ٢/١٤١.

اما صحة تصرفاته فلما يأتى :

١ - قوّة الأدلة التي تدلّ على صحة التصرف .

٢ - إنّ فى اعتبار تصرفات الصبى اعترافاً بشخصيته ، وتنمية لقدراته وتشجيعاً لمواهبه ، وتمريناً له على التصرف بعد البلوغ ، وفيه تهيئه للصبى لدخول عالم الكبار بخبرة ومعرفة تعينه على مصاعب الحياة .

واما تقييد تصرفاته بحدود ما أذن له فيه فلما يأتى :

١ - إنّ الولى هو أعرف الناس بمقدرة الصبى على التصرف ، ويعلم مدى علمه بالتجارة والنوع الذى يحسن التصرف فيه ؛ فليس كلّ شخص يحسن التصرف فى كلّ نوع .

٢ - إنّ إطلاق الإذن وعدم تقييده قد يكون سبباً فى ضياع مال الصبى والشرع قد جاء بالحجر منعاً لهذا الضياع ، ولا يمكن تقادى هذا الضرر المتوقع إلا بتقييد الإذن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثالث

الإذن لناقص الأهلية

□□□□□

هذا المطلب يضم تحته مسائلتين :

المسألة الأولى : الجنون ، والإذن له في التصرف .

المسألة الثانية : المعتوه ، والإذن له في التصرف .

المسألة الأولى ، الجنون ، والإذن له في التصرف :

قبل الكلام في حكم الإذن للمجنون في التصرف ، لا بد من تعريف

الجنون لغة واصطلاحا .

الجنون لغة : استثار العقل ، وزواله ، أو فساد فيه ^(١) .

والجَنُّ : الستُّر ، يقال جَنْ عَلَيْهِ اللَّيلُ جَنُونًا : أظلم حتى
يستره بظلمته ^(٢) ، ومنه قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ
رَأَ كَوْكَبًا » ^(٣) أي أظلم ^(٤) .

وجِنُّ اللَّيلِ وَجَنُونُه : اختلاط ظلامه ^(٥) .

قال الشاعر ^(٦) :

حتى يجيء وجِنُّ اللَّيلِ يوغل

والشوك في وضع الرجلين مركوز

(١) المعجم الوسيط ١٤٠/١ - ١٤١ .

(٢) تهذيب اللغة ٥٠١/١٠ .

(٣) سورة الانعام : الآية ٧٦ .

(٤) تفسير غريب القرآن ١٥٦ .

(٥) جمهرة اللغة ٩٢/١ « ج ن ن » .

(٦) هو المتخلف واسمه مالك بن عمير ، والبيت في شرح أشعار الهذلين : ١٢٦٤/٢
وفي الجمهرة منسوب إلى المتخلف : ٩٢/١ ، ٩٦١/٢ ، وأما في اللسان فمرة تسبه إلى
العجيز السلوبي : ٧٣٢/١١ « وغل » ، ومرة ينسبه إلى الجميع : ٩٢/١٢ « جن » ، ومرة ينسبه
إلى المتخلف : ٦٣٥/٢ « وضع » و ٤٣٠/٥ « وكز » ، ويروي عنه : يعلجه ، ويُضْعِفُ الرجالين : بياضهما
من أسفلهما .

وقال آخر^(٧) :

فلولا جنون الليل أدرك ركبتنا

بذى الرمث والأرطى عياض بن ناشر

ويقال لكلّ ماستر قد جن^(٨).

وجنُّ الرجل جنوننا ، وأجنَّه الله فهو مجنون^(٩).

والجِنَّةُ : الجنون^(١٠) ، ومنه قوله تعالى : « أَوَلَمْ يَتَكَبَّرُوا
مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ وَّمُبِينٌ »^(١١).
الجنون اصطلاحاً :

المعنى الاصطلاحي للجنون مأخوذ من معناه اللغوى وهو زوال

العقل وفساده^(١٢).

قال الجرجانى : « الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان
الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً »^(١٣).

(٧) هودريد بن الصمة الجشمى ، ويرى « جنان الليل » ، والبيت فى ديوانه ٢٩ ، وانظر مجاز القرآن ١٩٨/١ ، وإصلاح المتنق ٢٩٥ ، وجمهرة اللغة ٩٣/١ ، وشرح سقط الزند ١٢٥٤/٢

ونو الرمث : واد لبني أسد (معجم البلدان ٧٧/٢ رقم ٥٥٩) . ونو الأرطى : موضع ، ورد ذكره فى الاختيارين ١٦ ، وجاء فى صفة جزيرة العرب : ١٧٣ أن الأرطى ماء للضباب يصعد فى دارة الخزرين . وعياض بن ناشر أغلبظن أنه عياض الشعبي أحد بنى ثعلبة بن سعد بن نبيان . (الألغانى ٢٠/١٠) .

(٨) تذبيب اللغة ٥٠١/١٠ .

(٩) المصدر نفسه ٥٠٢/١٠ ، وانظر جمهرة اللغة ٩٢/١ ، والصحاح ٢٠٩٢/٥ « جن » .

(١٠) تفسير غريب القرآن ١٧٥ ، والصحاح ٢٠٩٤/٥ « جن » .

(١١) سورة الأعراف : آية : ١٨٤ .

(١٢) المغرب ٩٤ ، والدر والنوى ٥٥١ رقم ١١١٩ .

(١٣) التعريفات ١٠٧ رقم ٥١٥ .

المجنون والإذن له في التصرف .

اتفق الفقهاء^(١٤) - رحمة الله تعالى - على بطلان تصرفات المجنون ، وعلى عدم جواز الإذن له في التصرف : لأنه لاعقل له ، والأهلية شرط لجواز التصرف . ولا أهلية بدون عقل .

المسألة الثانية ، المعتوه ، والإذن له في التصرف .

أولاً : تعريف المعتوه لغة واصطلاحاً :

المعتوه لغة ، المجنون^(١٥) .

يقال : عته الرجل يعنته عتها وعاتها فهو معتوه أى مدفوش من غير مس وجئون . والتَّعْتَةُ : التجن^(١٦) .

قال الشاعر^(١٧) :

بعد لجاج لا يكاد ينتهي

عن التصابي وعن التَّعْتَةِ

وعته الرجل فهو معتوه ، والاسم العناه ، وهو اختلاط العقل شبيه

باليل^(١٨) .

(١٤) انظر بداع الصنائع ١٧٠/٧ و ١٧١ ، والهداية للمرغيناني ٢٨٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، ومواهم الجليل ٢٤١/٤ - ٢٤٢ ، والخرشى ٢٩٠/٥ ، والشرح الصغير ٢٨٢/٣ ، وجوامر الإكيليل ٢/٢ ، والتبيه ٦٤ ، والمجموع ١٤٢/٩ ، وبرهان الطالبين ١٧٧/٤ ، ومعنى المحتاج ٢/١٦٦ - ١٦٥ ، والمغني ٥٩٣/٧ - ٥٩٤ ، والمبدع ٥١٠/٨ ، والمبدع ٣٢٠/٤ - ٣٢١ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ - ٤٢١ .

(١٥) تهذيب اللغة ١٣٩/١ « عته » .

(١٦) العين ١٠٤/١ « عته » .

(١٧) دررية بن العجاج البصري ، والبيت في ديوانه من ١٦٥ .

(١٨) جمهرة اللغة ٤٠٣/١ « عته » .

المعتوه أصطلاحاً :

معنى المعتوه في الاصطلاح يقرب من معناه اللغوي . ولم يتطرق العلماء من غير الحنفية لمعنى المعتوه في الاصطلاح ؛ وذلك لأنَّ
المالكية^(١٩) ، والشافعية^(٢٠) والحنابلة^(٢١) لم يفرقوا بين المجنون والمعتوه في
الحكم ، فهم يعتبرون المعتوه نوعاً من المجانين .

قال الدردير^(٢٢) : « المعتوه : ضعيف العقل »^(٢٣) .

وقال النووي : « المعتوه : نوعٌ من المجانين »^(٢٤) .

وقال ابن المبرد^(٢٥) : « المعتوه : زائل العقل »^(٢٦) وقال : « المعتوه

هو المجنون »^(٢٧) .

(١٩) انظر مثلاً الشرح الصغير ٢٧٥/٢ و٧/٤ و٧٩ و٢٢٩ .

(٢٠) انظر مثلاً التبيه ٨٦ ، وتحرير الفاظ التبيه ٢٣٦ و١٢٤ .

(٢١) انظر مثلاً المغني ٤١٥/٩ - ٤١٦ .

(٢٢) هو أحمد بن محمد بن أبي حامد ، العوی الملاکی ، أبو البرکات ، الشہیر بالدردیر ، ولد سنة ١١٢٧ھ ، له أقرب المسالك لمذهب الإمام مالک ، وشرحه المعروف بالشرح الصغير ، وشرح مختصر خليل ويعرف بالشرح الكبير ، توفي سنة ١٢٠١ھ . انظر ترجمته في تاريخ عجائب الآثار ٢٢/٢ - ٣٥ ، وحلية البشر ١٨٥/١ - ١٨٨ ، وشجرة النور الزكية ٢٥٩ رقم ١٤٢٤ ، وفهرس الفهارس ١/٣٩٢ - ٣٩٤ رقم ١٩٦ .

(٢٣) الشرح الصغير ٢٧٥/٢ .

(٢٤) تحرير الفاظ التبيه ٢٣٦ وانظر ٤١ و٢٤١ .

(٢٥) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ، جمال الدين ، أبو المحاسن ابن عبد الهادى ، ولد سنة ٨٤٠ھ ، له كتب كثيرة منها : الجوهر المنفرد في ملقات متأخرى أصحاب أحمد ، والدرالقنى في شرح الفاظ الخرقى وبحر الدم لفين تكلم فيه أحمد بن حنبل بعدح أو ثم . توفي سنة ٩٠٩ھ ، انظر ترجمته في الضوء الالامع ٢٠٨/١٠ رقم ١١٧٩ ، والكتاكي السائرة ١/٢١٦ ، والنعت الأكم ٦٧ - ٧٢ ، والسحب الوابلة ٤٨٦ - ٤٨٩ رقم ٧٨٩ .

(٢٦) الدر النوى ٦١٩/٣ رقم ١٢٢٩ .

(٢٧) المصدر نفسه ٧٠٦/٣ رقم ١٣٨٧ .

وأما الحنفية فقد عرّفوا المعتوه بأنه من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير إلا أنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل الجنون^(٢٨) .
بناءً على ما سبق : فإن المالكية^(٢٩) والشافعية^(٣٠) ، والحنابلة^(٣١)
يرون بطلان تصرفات المعتوه ، إلهاقاً له بالجنون ؛ ولذلك لا يقولون
بجواز الإذن له في التصرف .

أما الحنفية^(٣٢) فإنهم يفرقون بين الجنون والمعته ، ويتحققون
الأخير بالصبي الم Miz ؛ فلذلك يقولون بصحّة تصرفاته النافعة نفعاً
محضاً ، وبطلان تصرفاته الضارة ضرراً محضاً ، وتوقف تصرفاته
الدائنة بين النفع والضرر على إجازة الولي إن لم يكن مأذوناً له ، ونفذ
تصرفاته إن كان مأذوناً .

ودليلهم على ذلك ما استدلوا به في حكم تصرفات الم Miz ، والذي
سبق ذكره في المطلب الذي مضى .

رأى الباحث :

الذى يظهر لى هو أن إلهاق المعتوه بال Miz فيه بُعد ؛ فإن Miz
الذى أجازوا له التصرف يعقل البيع والشراء ، ويعرف النافع من الضار
أما العته فهو ضربٌ من الجنون ، كما ذكره أهل اللغة^(٣٣) ، والجنون ضدَّ
العقل .

(٢٨) انظر تبيين الحقائق ٥ / ١٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٤٤ .

(٢٩) انظر الشرح الصغير ٢ / ٢٧٥ و ٤ / ٢٧ و ٢٣٩ .

(٣٠) انظر التبييه ٨٦ .

(٣١) انظر المفتني ٩ / ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣٢) انظر المبسط ٢٥ / ٢١ - ٢٢ و ٨٢ ، ويدائع الصنائع ١٩٣ / ٧ ، والهدایة للمرغبینانی ٤ / ١١ .
وتبيين الحقائق ٥ / ١٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣٣) انظر تهذيب اللغة ١ / ١٣٩ « عن » .

وبحسب تعريف الحنفية أنفسهم هو : قليل الفهم ، مختلط الكلام ،
 فاسد التدبير ، ومن كان قليل الفهم فاسد التدبير فليس أهلاً للإذن في
 التجارة ، ولم يشرع الحجر على السفيه إلا لفساد تدبيره ^(٣٤)؛ فالمعتوه
 أولى ، لاسيما وأنَّ الحنفية نكروا في تعريفهم أنَّ الفرق بين المعتوه
 وبين الجنون يكمن في عدم ضرب المعتوه وشتمه ، وهذا التفريق لا يعده
 مسوغاً كافياً لنقل بجواز تصرفاته مع الإذن . والله سبحانه وتعالى
 أعلم .

(٣٤) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المطلب القائم .

المطلب الرابع

**الإذن للمجور عليه
بالسفه في التصرف**

□□□□□

الكلام في تصرفات السفيه ، وأثر الإذن فيها ، يستلزم ذكر الحجر على السفيه و موقف العلماء منه ، ثم الكلام على تصرفات السفيه قبل الإذن ، وبعد ذلك حكم الإذن للسفيه ، وأثر الإذن في تصرفاته ؛ فهذه ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : الحجر على السفيه .

اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على السفيه على قولين :

القول الأول :

يحجر على السفيه ، وبه قال الجمهور من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤) والقاسم بن محمد^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، وأبوثور^(٧) ، وأبوعبيد^(٨) ،

(١) انظر المدونة ٥ - ٢٢٠ و ٢٢١ ، والتغريب ٢٥٦/٢ ، والمقدمات المهدات ٢ - ٣٤٤ / ٢ - ٣٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٩٢/٣ .

(٢) انظر التبيه ٦٥ ، وبرهنة الطالبين ٤/١٧٧ و ١٨٢ ، ومقنى المحتاج ٢ - ١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٢ - ٣٥٤ .

(٣) انظر الهدایة لأبن الخطاب ١/١٦٤ - ١٦٥ ، والمفتی ٦٠٧/١ ، والإنساص ٥/٣٢٣ ، وكشف القناع ٣/٤٣٠ - ٤٣١ .

(٤) انظر الهدایة للمرغبین ٢٨١/٢ ، وتبیین الحقائق ٥/١٩٢ ، وجمع الانہر ٤٢٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٥) انظر المفتی ٦٠٩/٦ .

(٦) المصدر نفسه ، وعمدة القارى ٣١٨/٧ و ١٠٠/١ .

(٧) الإشراف لأبن المتن ١/١٢٩ ، والمفتی ٦٠٩/٦ ، وعمدة القارى ٧/٣١٨ و ١٠٠/١ .

(٨) الإشراف لأبن المتن ١/١٢٩ ، والمفتی ٦٠٩/٦ ، وأبوعبيد هو القاسم بن سلام الھروی ، ولد ستة ١٥٠هـ أو ستة ١٥٤هـ بھرا ، له عدة كتب منها : غریب الحديث ، والغریب المصنف ، والناسخ والمنسوخ ، والأموال ، والأمثال ، وفضائل القرآن ، توفی بمکة سنہ ٢٢٤ھـ . انظر ترجمته في طبقات النحوین واللغوین ١٩٩ - ٢٠٢ رقم ١٢٢ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٦٢ - ٢٥٩ رقم ٣٦٩ ، ونزة الآباء ١٠٩ - ١١٤ ، وإنباء الرواة ١٢/٣ - ٢٢ رقم ٥٥٠ ، وسیر أعلم البلاء ١٠/٤٩٠ - ٥٠٩ رقم ١٦٤ ، وطبقات الشافعیة للسبکی ٢/١٥٢ - ١٦٠ رقم ٣٦ .

وإسحاق^(٩) وعثمان البشّي^(١٠)، وعبد الله بن الحسن^(١١).

القول الثاني :

لا يحجر على الحر البالغ وإن كان سفيها ، وبه قال أبو حنيفة^(١٢) ،

وابن سيرين^(١٣)، والنخعي^(١٤) .

ولم أتطرق لذكر أدلة كل فريق ومناقشتها : لأن الكلام في مشروعية الحجر ، وعدمه جاء عرضاً لبيان أن المسألتين الثانية والثالثة مبنیتان على القول الأول ، والخلاف الذي يأتي ، هو خلافٌ بين القائلين بالحجر على السفيه .

أما الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فهو لا يرى الحجر على الحر البالغ إطلاقاً؛ ولذلك فإن تصرفات السفيه نافذة عنده مطلقاً ، ولا يتوقف على إذن من أحد؛ ولذلك فلا وجہ للمسألتين عندـه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/١ ، والمفنى ٦٠٩/٦ ، ومعدة القاري ٣١٨/٧ و ٢٥٨/١٠ .

(١٠) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/١ ، وعثمان هو ابن مسلم البشّي ، أبو عمرو ، فقيه البصرة ، قيل له البشّي نسبة إلى بيع البقوت وهي الأكسسية الفليطة ، توفي سنة ١٤٢ هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢١٥/٦ رقم ٢٢٠٤ ، والجرح والتعديل ١٤٥/٦ رقم ٧٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ - ١٤٩ رقم ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧ - ١٥٤ رقم ٣٠٣ . وانظر في نسبة البشّي : المختصون ٧٠/١٥ ، والأنساب ٧٧/٢ - ٧٨ .

(١١) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/١ ، وعبد الله هو ابن الحسن بن الحسين التميمي العنبرى ، قاضى البصرة وخطيبها ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ ، قال عنه ابن سعد : كان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٥/٧ ، وتاريخ خلبة ٤٣٩ - ٤٤١ ، وأخبار القضاة ٢٨/٢ - ٨٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٣١٠ - ٣٢٠ رقم ٥٤٥٦ ، وتاريخ الإسلام ، حوادث روفيات (١٦١ - ١٧٠) من ٢٤٤ رقم ٢٦٣ .

(١٢) انظر الهدایة للمرغینانی ٢٨١/٣ ، وتبیین الحقائق ١٩٢/٥ ، ومجمع الأئمہ ٤٣٩/٢ ، وحاشیة ابن عابدین ١٤٧/٦ .

(١٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/١ والمفنى ٦٠٩/٦ .

(١٤) المصدران أنفسهما .

المسألة الثانية : تصرفات السفيه قبل الإذن .

تصرفات السفيه قبل الإذن على نوعين^(١٥) :

النوع الأول ، التصرفات التي تتحمل الفسخ ، ويؤثر فيها الهزل .

النوع الثاني ، التصرفات التي لا تتحمل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل .

النوع الأول ، التصرفات التي تتحمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل .

يمكن لنا أن نقسم هذا النوع من تصرفات السفيه إلى ثلاثة

أقسام :

القسم الأول ، التصرفات المالية الضارة ضرراً محضاً كالهبة .

القسم الثاني ، التصرفات المالية النافعة نفعاً محضاً كقبول

الهبة .

القسم الثالث : التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر

كالبيع والشراء .

(١٥) وجّه هذه التفرقة أنّ هناك عقداً لا يؤثر فيها الهزل كالنکاح والطلاق ، وعقداً آخر يؤثر فيها الهزل بمعنى أنه لا ينعقد إذا كان العقد هازلاً في عقده غير جاد كالبيع والشراء مثلاً؛ أخذنا من حديث : « ثالث جهنم جد وهلهم جد : النکاح والطلاق والرجعة » رواه سعيد بن منصور في باب الطلاق لرجوع فيه ١٣٩/١ رقم ١٦٠٢ ، وابن ماجة في أبواب الطلاق (١١) باب من طلاق أو نكح أو راجع لاعباً (١٢) رقم ٣٧٧/١ رقم ٢٠٤٩ ، وأبوداود في الطلاق (٧) باب في الطلاق على الهزل (٩) ٦٤٢/٢ - ٦٤٤ رقم ٢١٩٤ ، والترمذى في الطلاق (١١) باب ماجاه في الجد والهزل في الطلاق (٩) ٤٩٠/٢ رقم ١٨٤ ، وابن الجاريد في النکاح من النکاح من ٢٢٩ رقم ٧١٢ ، والدارقطنى في باب المهر ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ رقم ٤٥ - ٤٨ ، والحاكم في الطلاق ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، جماع أبياب ما يقع به الطلاق ، باب صريح الفاظ الطلاق ٢٤٠/٧ - ٣٤١، وقد نسب ابن حجر في تلخيص الكبير ٢٠٩/٣ ، والعظيم أبيادي في التطبيق المغني على الدارقطنى ٢٥٦/٣ ، وعبد الله هاشم اليماني في تيسير الفتاح الربود ٢٣٩ رواية هذا الحديث إلى أحمد ولم أجده في مسنده ، ورواية الطبراني في معجمه الكبير ٣٠٤/١٨ رقم ٧٨٠ بلفظ « ثالث لا يجوز اللعب فيهن النکاح والنکاح والمعتق » ، وجّه إلحاد السفيه بالهازل هو : أن الهازل يخرج كلامه على غير نهج العقلاء لقصد اللعب لا لتقضي في عقله ، والسفه أيضًا يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى لا لتقضي في عقله . وانظر الهدایة للرغيناتى ٢٨٢/٢ ، وتبيين الحقائق ١٩١/٥ .

القسم الأول ، التصرفات المالية الضارة ضرراً محضاً كالهبة .

اتفق الفقهاء^(١٦) - رحمهم الله تعالى - على أن تصرفات السفيه المالية والتي تضرّ به ضرراً محضاً باطلة ، ولا تنفذ ، فلا تصح هبته أو أى تبرّع منه ؛ لأن الحجر على السفيه شرع لدفع الضرر عنه ، وهبته وتبرّعه تجلب الضرر إليه ، وهذا ينافي مقتضى الحجر فلا يصح .

القسم الثاني ، التصرفات المالية النافعة نفعاً محضاً ، كقبول الهبة .

أختلف الفقهاء في حكم تصرفات السفيه النافعة مثل قبول الهبة على قولين :

القول الأول ،

تصرفات السفيه النافعة نفعاً محضاً نافذة مطلقاً وبه قال
الحنفية^(١٧) والمالكية^(١٨) ، والشافعية في أصبح الوجهين عندهم^(١٩) ،
وهو وجہ عند الحنابلة^(٢٠) .

(١٦) انظر بداع الصنائع ١٧١/٧ ، وتبين الحقائق ١٩٢/٥ و١٩٨ ، وجمع الأنهر ٤٣٩/٢ ،
والقدمات المهدات ٣٥٧/٢ ، ومواهب الجليل ٦٠/٥ ، والشرح الصغير ٣٨٤/٢ ، وروضة
الطالبين ١٨٣/٤ ، ومعنى المحتاج ١٧١/٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٥ ، والمغني ٦١٢/٦ ، والمبدع
٣٤٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ .

(١٧) انظر بداع الصنائع ١٧١/٧ ، وتبين الحقائق ١٩٥/٥ و١٩٨ .

(١٨) انظر مواهب الجليل ٥٤/٦ .

(١٩) انظر روضة الطالبين ١٨٤/٤ ، ومعنى المحتاج ١٧١/٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٥ .

(٢٠) اختاره ابن قدامة في المغني ٢٥٥/٨ ، والمرداوى في الإنصاف ٤/٢٦٩ ، وانظر المحرد ١/٣٤٧ .
وكشاف القناع ١٤٠/٣ .

واستدلوا بـأـن : الحجر إنما شـرـع على السـفـيـه لـدـفع الضـرـرـ عنـه ، وـفـى هـذـه التـصـرـفـات لا يـوجـد ضـرـرـ ليـقال بـعـد النـفـاذ ، بل بـالـعـكـسـ هـى مـحـض مـنـفـعـةـ ، فـعـلـةـ الـحـجـرـ اـنـتـفـتـ هـنـاـ ، وـإـذـا زـالـ الـعـلـةـ زـالـ مـعـلـوـلـهـاـ فـلـمـ يـبـقـ إـلاـ نـفـاذـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ .

القول الثاني :

لاتـصـحـ تصـرـفـاتـ السـفـيـهـ وـإـنـ كـانـتـ تـافـعـةـ : فـلـاـ يـصـحـ قـبـولـهـ لـلـهـبـةـ ،

وـبـهـ قـالـتـ الشـافـعـيـهـ فـيـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ عـنـهـ (٢١) ، وـهـوـ وـجـهـ عـنـ

الـحـنـابـلـةـ (٢٢) .

دـلـيـلـهـمـ : أـنـ السـفـيـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ ، وـالـحـجـرـ يـقـنـصـيـ المـنـعـ مـنـ
التـصـرـفـ .

الترجـيـحـ :

الـقـولـ الـأـوـلـ هـوـ الـرـاجـعـ لـوـجـاهـهـ دـلـيـلـهـ ؛ لـأـنـ الـحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ
حـجـرـ لـصـالـحـهـ ، وـمـنـعـهـ مـنـ قـبـولـهـبـةـ لـيـسـ مـنـ صـالـحـهـ ، بلـ يـجـلـبـ الضـرـرـ

إـلـيـهـ ، وـجـلـبـ الضـرـرـ يـتـنـافـيـ معـ الـحـجـرـ : فـلـاـ يـصـحـ - وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ

وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ (٢٣) .

(٢١) انظر روضة الطالبين ٤/١٨٤ ، ومغني المحتاج ٢/١٧١ .

(٢٢) هو المذهب في كشف النقاع ٣/١٤٠ ، وانظر المحرر ١/٣٤٧ ، والإنصاف ٤/٢٦٩ .

(٢٣) يبني التتبّه لما ذكرته الدكتورة سعاد صالح في كتابها «أحكام تصرفات السفيه» ، من أن
كلامها يدلّ على اتفاق الفقهاء في حكم المسألة ، والأمر ليس كما ذكرت ، وقد بيّنت الخلاف في
المسألة .

القسم الثالث ، التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر

كالبيع والشراء .

اختلف الفقهاء في حكم هذه التصرفات على قولين^(٤) :

القول الأول ،

ينعقد بيع السفيه وشراؤه ، وعقود معاوضاته موقوفاً على إذن ولية
إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وبه قال الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) .

دليلهم : قياس تصرف السفيه على تصرف الصبي بجامع
الحجر عليهما فكما وقع تصرف المميز موقوفاً على إجازة ولية ، فكذلك
تصرف السفيه يوقف نفاذها على إذن الوالي^(٧) .

ويمكن الجواب عن القياس بجوابين :

الجواب الأول :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن علة الحجر على الصبي تكمن في نقص
الأهلية وعدم اكتمال التمييز ، بخلاف السفيه ؛ فإن العلة في
الحجر عليه هي تبذيره ماله .

(٤) هناك نقطتان أردت التبييه عليهما ، النقطة الأولى : ذكر الدكتور عبد العزيز الخالد في رسالته « العقد الموقوف » من ٢٢١ أن الفقهاء اتفقوا على أن بيع السفيه ، وشراؤه ، وهبته ، موقوف على نظر ولية إن شاء أجاز وإن رد ، ونقل الاتفاق غير صحيح كما سبقت .

النقطة الثانية : ما ذكرته الدكتور سعاد صالح في كتابها « أحكام تصرفات السفيه » من ٨٩ - ٨٨ من أن مذهب الحنابلة هو وقف بيع السفيه على إجازة الوالي وهذا غير صحيح ؛ فقد قال شمس الدين بن مقلع في « الفروع » ٦/٤ : « والسفه مثله - أي المميز - إلا في عدم وقته » وطبق عليه المرداوى في الإنصاف في ٤/٢٦٧ : « يعني أن لنا رواية في المميز بصحة تصرفه ووقفه على إجازة الوالي بخلاف السفيه » وقال أيضاً : « يستثنى من محل الخلاف - في تصرف الصبي المميز والسفيه - عدم وقف تصرف السفيه » .

(٥) انظر الهدى للمرغيباني ٢٨٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٩٥/٥ ، ومجمع الأئم ٤٣٩/٢ .

(٦) انظر المقدمات المهدىات ٣٥٧/٢ ، ومواهب الجليل ٦/٦٢ ، والشرح الصغير ٢٨٤/٣ .

(٧) انظر الهدى للمرغيباني ٢٨٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٩٥/٥ ، والدر المختار ١٤٨/٦ - ١٤٩ .

الجواب الثاني :

حكم الأصل المقيس عليه مختلف فيه ، ومن شروط القياس
الصحيح أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

القول الثاني :

لا يصح بيع السفيه ، ولا شراؤه ، وكذلك سائر عقود المعاوضات فيه
قالت الشافعية^(٢٨) ، والحنابلة^(٢٩) .

واستدلوا بأن : السفيه محجور عليه ، والحجر يقتضى منه
من التصرف دفعاً لوقوع الضرر عليه ، وتصحيف تصرفه يؤدي إلى
تضييع ماله مما يجب الضرر إليه ، وهذا يُبطل معنى الحجر فلا
يصح^(٣٠) .

ويمكن الإجابة عنه بأن قولكم : تصحيف تصرف السفيه يؤدي إلى
ضياع ماله ، إنما يكون صحيحاً لو قلنا بنفاذ تصرفاته دون الرجوع إلى
الولي ، أما في حالة توقف النفاذ على إجازة الولي ؛ فإن الغالب أنَّ
الولي أمين على مولاه ، ولا يجوز ما يؤدي إلى ضرره ؛ لأن إجازته لما
يضر مولاه تتسبب في عزله من الولاية ؛ فاحتمال الضرر مدفوع .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ؛ لأنَّ الحكمة في تشريع الحجر على
السفيه هي الحفاظ على ماله ، وعدم تمكينه من إتلافه بالتبذير .

(٢٨) انظر روضة الطالبين ١٨٣/٤ ، ومغني المحتاج ١٧١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٤ .

(٢٩) انظر المغني ٦١١/٦ ، والمبدع ٤/٢٠ ، والإنصاف ٤/٢٦٧ ، وكشاف القناع ٤٢١/٣ .

(٣٠) انظر مغني المحتاج ١٧١/٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٤ ، والمبدع ٤/٢٣٠ ، وكشاف القناع ٤٢١/٣ .

وتوقف نفاذ البيع على إجازة الولي لايتناقض مع الحجر ؛ لأن الولي لايجيز تصرف السفيه إلا إذا كان يترتب عليه مصلحة راجحة ، وإبطال تصرف السفيه دون انتظار إجازة الولي قد يترتب عليه ضرر أكبر ، لاسيما إذا كان البيع بأعلى من ثمن المثل وهذا يتناقض مع مصلحة السفيه التي شرع الحجر لحفظها عليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

النوع الثاني . التصرفات التي لا تتحمل الفسخ وللتأثير فيها الهزل .
هذا النوع من التصرفات يشمل نكاح السفيه ، وطلاقه ، وعتقه .

أولاً : نكاح السفيه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم نكاح السفيه على أربعة أقوال :
القول الأول :
نكاح السفيه نافذ مطلقاً ، وبه قالت الحنفية^(١) ، وهو قول للحنابلة^(٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس النكاح على الطلاق ، بجامع أن كلاً منها عقد غير مالي ، فكما صحي طلاق السفيه بغير إذن وليه ؛ فكذلك نكاحه^(٣) .

(١) انظر الهدایة للمرغیانی ٢٨٢/٣ ، وتبیین الحقائق ١٩٦/٥ ، ومجمع الأئمہ ٤٤٠/٢ ، والدر المختار ١٤٨/٦ - ١٤٩ .

(٢) انشاره القاضی أبييعنی وابن قدامة ، انظر الهدایة لأبی الخطاب ١٦٥/١ ، والمغني ٦١٤/٦ ، والإنسaf ٣٣٤/٥ .

(٣) انظر المغني ٦١٤/٦ .

يُجَاب عن القياس : بأن النكاح مظنة للإتلاف بخلاف الطلاق فالنكاح تصرف يجب به مال ، والسفه محجور عن التصرف في المال .
ويرد على هذا الجواب : بأن لزوم المال بطريق الضمن ^(٢٤) ، والقاعدة الفقهية تقول : « يفتقر في الشيء إذا كان تابعاً مالاً يفتقر إذا كان مقصوداً » ^(٢٥) ، و« يفتقر في العقود الضمنية ما لا يفتقر في الاستقلال » ^(٢٦) .
٢ - النكاح من العقود التي لا يؤثر فيها الهزل : فلا يؤثر فيها السفة ^(٢٧) .

يُجَاب عنه : بأن هذا غير لازم : لأن عدم تأثير الهزل لا يستلزم عدم تأثير السفة ؛ فالصبا يؤثر في عقد النكاح ولا يؤثر فيه الهزل مع أن عبارة الصبي والهازل واحدة .

القول الثاني :

نكاح السفه موقوف على إجازة الوالى ، إن شاء أجاز ، وإن شاء رد ، وهو قول المالكية ^(٢٨) .

(٢٤) المصدر نفسه .

(٢٥) المنشور في القواعد ٣٧٦/٢ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٢ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٢١ .

(٢٦) المنشور في القواعد ٣٧٨/٣ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٣ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٢١ .

(٢٧) انظر الهدى للمرغينانى ٢٨٣/٢ ، وتبين الحقائق ١٩٦/٥ ، ومجمع الأئم ٤٤٠/٢ ، والدر المختار ١٤٨/٦ .

(٢٨) انظر المدونة ٥/٢٢١ ، والقدمات المهدات ٢/٣٥٧ ، والتاج والإكليل ٤٥٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٥٧/٣ .

دليلهم : النكاح تصرف يؤدي إلى وجوب مال عليه ، فلا يصح هذا التصرف ؛ لأن السفيه محجور عليه ، والحجر يقتضي المنع من التصرفات إلا باذن الولي ؛ لأن الولي لا يجوز إلا ما كان فيه مصلحة .

القول الثالث :

نكاح السفيه قبل الإذن باطل ولا يتوقف على إجازة الولي ، أما إن أذن له الولي ابتداء فإن النكاح صحيح ، وهذا قول الشافعية ^(٣٩) ، وهو قول الحنابلة ^(٤٠) .

واستدلوا لبطلان النكاح قبل الإذن ؛ بأن النكاح يستوجب إتلافاً
للمال أو مظنة إتلافه ، والحجر شرع لمنع الإتلاف ومظنته ^(٤١) .
واستدلوا لصحة النكاح بعد إذن الولي؛ بأن الولي لا يأذن إلا في
موضع الحاجة فلابدّي إلى إتلاف المال ^(٤٢) .

يجب عن استدلالهم ؛ بأن نكاح السفيه قبل الإذن يكون
مظنة إتلاف إذا قلنا ببنفاذه من غير توقف على إجازة الولي ، أمّا مع
التوقف فإن احتمال الضرر مدفوع .

واما قولكم بصحة النكاح مع الإذن السابق ؛ فإن « الإجازة
اللاحقة كالإذن السابق » .

(٣٩) انظر المذهب ١/٣٢٢ ، وروضة الطالبين ٤/١٨٣ - ١٨٤ ، ومعنى المحتاج ٢/١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٤٠) اختاره أبوالخطاب ، انظر الهدایة لأبي الخطاب ١/١٦٥ ، والمغني ٦/٦١٤ ، والإنصاف ٥/٣٢٤ .

(٤١) انظر المذهب ١/٣٢٢ ، وروضة الطالبين ٤/١٨٣ ، ومعنى المحتاج ٢/١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٦ ، والمغني ٦/٦١٤ .

(٤٢) انظر المذهب ١/٣٢٢ .

القول الرابع :

إن كان السفية محتاجاً إلى النكاح : فإنه يصح نكاحه من غير إذن وليه ، وإن لم يكن محتاجاً إلى النكاح : فلا يصح بغير إذنه ، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة^(٤٣) .

واستدلوا لحالة الاحتياج بأن النكاح حينئذ مصلحة محسنة ، والنكاح لم يشرع لقصد المال أصلًا ، فيصح^(٤٤) .
واستدلوا لحالة عدم الاحتياج بقياس النكاح على الشراء بجامع أن كلاً منها تصرف يجب به مال ، فكما لا يجوز الشراء إلا بإذن الولي فكذلك النكاح^(٤٥) .

يجاب عنه : بأن التفريق بين الاحتياج وعدمه يحتاج إلى دليل ، ودليلكم فيه تناقض ؛ فالنكاح في كلا الحالين تصرف يجب به مال ؛ فإذا لم يصح في الحالة الثانية لم يصح في الحالة الأولى .
الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، القائل بوقف نكاح السفية على إجازة الولي لما يأتي :

أولاً ، النكاح تصرف يستلزم مالاً ، والسفية محجور عن التصرف في المال .

(٤٣) انظر الإنصاف ٥/٢٣٤ ، وكشاف القناع ٢/٤٤١ .

(٤٤) انظر كشاف القناع ٢/٤٤١ .

(٤٥) المصدر نفسه .

ثانياً ، القول بإنفاذ النكاح يترتب عليه إتلاف المال ، فالسفيه
يستطيع أن ينكح ويطلق في اليوم عدة مرات ، لاسيما
إن كان مهر مثل المنكحة عالياً ، وهذا يؤدي إلى ضياع
المال في فترة زمنية قصيرة ، ولا يمكن اجتناب هذا
التضييع إلا بوقف النكاح على إذن الوالى .

ثالثاً ، الوالى أعرف الناس بحال محجوره و حاجته إلى النكاح ،
ولا يأذن إلا فيما فيه مصلحة من هو في ولايته ؛ فوقف
على إجازته تحقيقاً لتلك المصلحة . والله سبحانه وتعالى
أعلم .

ثانياً : طلاق السفيه :

اتفق الفقهاء^(٤٦) - رحمهم الله تعالى - على أن السفيه إذا طلق ،
فإن طلاقه نافذ ، ولم يخالف في هذا إلا عطاء^(٤٧) ، وابن أبي ليلى^(٤٨) .
قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وإنفرد
عطاء بن أبي زباج فقال : لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه »^(٤٩) .
واستدل ابن أبي ليلى بأن البعض يجري مجرى المال ؛ بدليل أنه
يمكن تملك البعض بمال ، ويصبح زوال الملك عن البعض بالمال أيضاً ، فلا
يملك التصرف في البعض لما ليته^(٥٠) .

(٤٦) انظر تبيين الحقائق ١٩٥/٥ ، ومجمع الأئمـة ٤٣٩/٢ ، والدر المختار ١٤٨/٦ - ١٤٩ ، والمدونة ٢٢١/٥ ، والخدمات المهدـات ٢٥٦/٢ ، والخرشـى ٢٩٥/٥ ، وبرهـة الطالـين ١٨٥/٤ ، ومعنى المحتاج ١٧٧٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٩ ، والمغنى ٦١٢/٦ ، والإنصاف ٥/٢٣٦ ، وكشف النقـاع ٤٤٢/٢ .

(٤٧) الإجماع ٨١ رقم ٤١٠ .

(٤٨) المغنى ٦١٢/٦ .

(٤٩) الإجماع ٨١ رقم ٤١٠ .

(٥٠) المغنى ٦١٢/٦ .

يرد عليه بأن شبهه بالمال من جهة لا يستلزم أن يكون له حكم المال ؛ بدليل أنه يصح الطلاق من العبد وهو لا يملك المال ، وأيضاً الطلاق لا يورث ؛ فخالف حكمه حكم المال^(٥١) .

ودليل الجمهور : قياس الطلاق على الإقرار بالحدود بجامع أن كلّاً منها تصرف لتعلقه بالمال ، ولا يجري مجرى المال ؛ فكما جاز إقراره بالحدود ، جاز طلاقه^(٥٢) .

ثالثاً : عتق السفيه :

أختلف الفقهاء في حكم عتق السفيه على قولين^(٥٣) .

القول الأول :

عتق السفيه نافذ مطلقاً ، وبه قال الحنفية^(٥٤) ، وهو قول للحنابلة^(٥٥) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس عتق السفيه على عتق الراهن ، بجامع أن كلّاً من الراهن والسفيه محجور عليه ؛ فكما جاز عتق الراهن ، فكذلك عتق السفيه^(٥٦) .

(٥١) المصدر نفسه ٦١٢/٦ .

(٥٢) المصدر نفسه ٦١٢/٦ - ٦١٣ ، وانظر تبيين الحقائق ١٩٥/٥ ، والمقدمات المهدات ٣٥٦/٢ ، وريضة الطالبين ١٨٥/٤ .

(٥٣) ذكر الدكتور عبد العزيز الخالد في رسالته « العقد الموقوف » من ٣٢٤ أن المشهور عند المالكية وقف العتق على إجازة الوالى ، وهذا غير صحيح فإن المالكية يرون بطلان عتق السفيه ولا يرون وقفه ، وسيتبين ذلك عند سرد أقوالهم ، وانظر المقدمات المهدات ٣٥٧/٢ ، والتاج والإكليل ٦٠/٥ ، ومواهب الجليل ٦١/٥ - ٦٢ ، والشرح الصغير ٢٨٤/٣ .

(٥٤) انظر الهدایة للمرغیتاني ٣/٢٨٢ ، وتبیین الحقائق ١٩٦/٥ ، وجمع الانہر ٤٣٩/٢ ، والدر المختار ١٤٨/٦ - ١٤٩ .

(٥٥) انظر الهدایة لأبی الخطاب ١/١٦٥ ، والمفتی ٦١٢/٦ ، والمبدع ٤/٢٤٤ ، والإنصاف ٥/٢٣٧ .

(٥٦) انظر المفتی ٦١٢/٦ ، والمبدع ٤/٢٤٤ .

٢ - قياس عتق السفيه على عتق المفلس ، بجامع أنَّ كلاً من المفلس والسفيه محجور عليه ؛ فكما جاز عتق المفلس ، فكذلك عتق السفيه ^(٥٧) .

ويجاب عن القياسيين بما يأتى :

أولاً ، هذان قياسان مع الفارق ؛ إذ أنَّ الحجر على الراهن والمفلس لحقَّ غيرهما ، أما السفيه فإنَّ الحجر عليه لحقَّ نفسه ^(٥٨) .

ثانياً ، حكم الأصل مختلف فيه بين الفقهاء ، ومن شروط القياس الصحيح أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ^(٥٩) .

٣ - العتق تصرف لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه ؛ لأنَّ السفيه في معنى الهازل يخرج كلامه على غير نهج العقلاء ^(٦٠) .

ويجاب عن هذا الاستدلال :

بأنَّه غير لازم ؛ لأنَّ عدم تأثير الهزل لا يستلزم عدم تأثير السفه ، فالصبا يؤثر في العتق ولا يؤثر فيه الهزل ، مع أنَّ عبارة الصبي والهازل واحدة .

(٥٧) المصدران أنفسهما .

(٥٨) المصدران أنفسهما .

(٥٩) المصدران أنفسهما .

(٦٠) انظر الهدایة للمرغیتاني ٢٨٢/٣ ، وتبیین الحقائق ١٩٦/٥ ، ومجمع الانہر ٤٣٩/٢ .

القول الثاني :

عقد السفيه باطل مطلقاً ، وبه قالت المالكية^(١١) ، والشافعية^(١٢)

وهو المذهب عند الحنابلة^(١٣).

واستثنى المالكية صورة واحدة من صور العقد فحكموا بالنفاذ ، وهي أن تكون المعتقة أم ولد للمعتق ، وهذا هو المعتمد عندهم^(١٤) ، غير أن المغيرة^(١٥) ، وابن نافع^(١٦) من المالكية ذهبا إلى بطلان العقد في جميع صوره^(١٧).

أدلة بطلان العقد :

١ - قياس العقد على الهبة ، بجامع أن كلّاً منها تبرع ؛ فكما

لاتصح الهبة من السفيه فكذلك العقد^(١٨).

(١١) انظر المقدمات المهدات ٢٥٧/٢ ، مواهب الجليل ٥/٦٢ - ٦١ ، والشرح الصغير ٣٨٤/٣.

(١٢) انظر روضة الطالبين ٤/١٨٣ ، معنى المحتاج ٢/١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٥.

(١٣) انظر الهدایة لأبي الخطاب ١/١٦٥ ، والمغني ٦١٢/٦ ، والإنساف ٥/٣٣٦ ، وشرح متنه الإرادات ٢/٢٩٤.

(١٤) انظر المقدمات المهدات ٢٥٧/٢ ، مواهب الجليل ٥/٦١ ، والخرش ٥/٢٩٥.

(١٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزني ، أبو هاشم ، فقيه المدينة بعد مالك ، ولد سنة ١٤٢هـ ، سمع أبا الزناد وأبا مالكا ، وتوفي سنة ١٨٦هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٢٢١ - ١٢٤ رقم ١٣٧٨ ، وترتيب المدارك ٢/٢ - ٨ ، وتاريخ الإسلام حوارث (١٨١ - ١٩٠) ص ٤١٠ - ٤١١ رقم ٣٦٤ ، والديباج المذهب ٢/٢٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٤١١ رقم ٤٧٤ .

(١٦) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصانع المدني ، القرشي ، ولد سنة تسعين وعشرين وما تناهز من كبار فقهاء المدينة ، خلف مالكا في مجلسه بعد ابن كثأة ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٤٢٨ ، وترتيب المدارك ٢/١٢٨ - ١٣٠ ، وسيد أعلام النبلاء ١٠/٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٩٦ ، والديباج المذهب ١/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢ ، وتهذيب التهذيب ٦١/٥٢ - ٥٣ رقم ٩٨ .

(١٧) انظر المقدمات المهدات ٢٥٧/٢ ، مواهب الجليل ٥/٦٢ - ٦١ .

(١٨) انظر المغني ٦١٢/٦ ، والمبدع ٤/٣٤٤ ، وشرح متنه الإرادات ٢/٢٩٤ .

٢ - قياس السفيه على الصبي بجامع الحجر فيهما ؛ فكما لا يصح

عقد الصبي فكذلك عقد السفيه^(٦٩).

٣ - العقد نوع من أنواع التبرع ، والسفيه ليس من أهل التبرع

لكونه محجوراً عليه لحفظ ماله ، والتبرع ينافي الحفظ^(٧٠).

واستدل الماليّة لاستثناء أم الولد بأنَّ أم الولد تشبه الزوجة ، ليس

له حق فيها إلا الاستمتاع بالوطء ومالها إلى العقد^(٧١).

الترجيع :

الراجح هو القول ببطلان عقد السفيه مطلقاً ؛ لأنَّ الحجر شرع

على السفيه حفظاً لماله من التلف ، والعقد نوع من أنواع التبرع يؤدي

إلى إتلاف للمال والقول بصحته ينافي حكمة الحجر عليه ؛ فلا يصح

والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة ، تصرفات السفيه المالية بعد الإذن .

اختلف الفقهاء في بيع السفيه وشرائه إذا أذن له وليه على ثلاثة

أقوال :

القول الأول :

إذا أذن الوالى للسفيه فى البيع والشراء ، فإن تصرفه يكون نافذاً ،

وبه قالت الحنفية^(٧٢) ، والماليّة^(٧٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٧٤) ،

(٦٩) انظر المغني ٦١٣/٦ ، والميدع ٣٤٤/٤ .

(٧٠) انظر كشاف القناع ٤٤١/٣ .

(٧١) انظر المقدمات المهدات ٣٥٧/٢ .

(٧٢) انظر المبسوط ١٧٥/٢٤ ، والدر المختار ١٤٩/٦ .

(٧٣) انظر المقدمات المهدات ٣٥٧/٢ ، والغرضي ٢٩٢/٥ ، والشرح الصغير ٢٨٤/٣ .

(٧٤) انظر المغني ٦١٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٧/٤ ، وكشاف القناع ٤٣١/٢ .

وهو أصح الوجهين للشافعية عند الغزالى^(٧٥) بشرط أن يعين الوالى التصرف وقدر العوض^(٧٦).

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس البيع على النكاح بجامع أن كلّاً منها عقد معاوضة ،

فكمًا ملك السفيه النكاح بالإذن فإنه يملك البيع^(٧٧).

٢ - قياس السفيه على الصبي بجامع الحجر فى كلّ منها ؛ فكمًا

صحّ من الصبي تصرفه بعد الإذن ، فإن السفيه أولى

بالتصرف بالإذن لميزة العقل^(٧٨).

يجب عنه : بأن القياس غير صحيح ؛ لأن حكم الأصل مختلف

فيه ، ومن شروط القياس الصحيح أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

٣ - السفيه لا بدّ لفك الحجر عنه من معرفة رشه ، ولا طريق لذلك

إلا باختباره بالبيع والشراء بإذن الوالى^(٧٩).

(٧٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالى ، ولد سنة ٤٥٠ هـ بطوس ، له : البسيط ، والبسيط ، والجيز ، والخلاصة ، والمستصنف ، وشفاء الفليل ، والمنخل ، وإحياء علوم الدين ، يعرف بـ « حجة الإسلام » ، توفي سنة ٥٥٠ هـ . انظر ترجمته في المتنبّع من السياق ٨٣ - ٨٥ رقم ١٦١ ، والمنتظم ١٦٨/٩ - ١٧٠ رقم ٢٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٩ رقم ٣٤٦ وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/١ - ٢٨٩ رقم ٦٩٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوى ٢٤٢/٢ - ٢٤٥ رقم ٨٦٠ .

(٧٦) انظر روضة الطالبين ١٨٤/٤ ، وبمعنى المحتاج ١٧٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٤ ، وينبغي التتبّع إلى أن الخلاف بين الشافعية في تجويز تصرفه بالإذن إنما هو إذا عُين الوالى تصرفاً وقدر العوض ، أما إذا أطلق الإذن فإنه لا يصح تصرف السفيه بهذا الإذن قوله واحداً .

(٧٧) انظر المذهب ٣٣٢/١ ، وروضة الطالبين ١٨٤/٤ ، وبمعنى ١٨٤/٤ ، والمعنى ٦٦٦/٦ .

(٧٨) انظر تبيان الحقائق ١٩٥/٥ ، والمعنى ٦٦٦/٦ .

(٧٩) انظر المعنى ٦٦٧/٦ .

القول الثاني :

لا يصح تصرف السفيه ، وإن أذن له وليه ، سواء كان الإذن مطلقاً أم مقيداً ، وهو أصح الوجهين للشافعية عند البغوى^(٨٠) ، والجرجاني^(٨١) ، والرافعى^(٨٢) ، والروياني^(٨٣) والنوى^(٨٤) ، وهو رواية عن الإمام عند بعض الحنابلة^(٨٥) ووجهه عند بعضهم .

(٨٠) روضة الطالبين ١٨٤/٤ .

(٨١) المصدر نفسه ، والمراد بالجرجاني هنا : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، له : التحرير والمعاملة ، والشافي ، والمعايضة ، توفي سنة ٤٨٢هـ ، انظر ترجمته في المنتظم ٥٠/٩ رقم ٧٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٤ - ٧٦ رقم ٢٧١ ، وطبقات الشافعية للأستوى ٣٤٢ - ٣٤٠/١ رقم ٣٠٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٢/١ رقم ٢٢٢ .

(٨٢) روضة الطالبين ١٨٤/٤ ، والرافعى هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، أبو القاسم الرافعى ، شيخ الشافعية ، انتهت إليه معرفة المذهب ، ولد سنة ٥٥٥هـ ، له : الفتح العزيز في شرح الوجيز ، والمحرد ، والتنبيب ، والتدوين في أخبار قزوين ، توفي سنة ٦٢٢هـ . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ رقم ٤٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥ رقم ١٣٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ - ٢٩٣ رقم ١١٩٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢ - ٩٨ رقم ٣٧٧ .

(٨٣) روضة الطالبين ١٨٤/٤ ، والروياني هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن الروياني ، الطبرى ، ولد سنة ٤١٥هـ ، كان آية في الحفظ ، وكان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى ، له : البحر ، والحلية ، ومناصيص الشافعى ، استشهد سنة ٥٠١هـ انظر ترجمته في المنتخب من السياق ٥٢٠ رقم ١١٢٠ ، والأنساب ١٨٩/١ - ١٩٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ رقم ٤٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩ - ٢٦٢ رقم ١٦٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٢/٧ - ٢٠٤ رقم ٩١ ، وطبقات الشافعية للأستوى ٥٦٥/١ - ٥٦٦ رقم ٥١٨ .

(٨٤) روضة الطالبين ١٨٤/٤ ، وهو المذهب عند المتأخرین ، انظر مفنون المحتاج ١٧٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٤ .

(٨٥) انظر الهدایة لأبی الخطاب ١٦٥/١ ، والمفنی ٦١٧/٦ ، والإنصاف ٢٦٧/٤ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس السفيه على الصبي ، بجامع الحجر فى كل منها ،
فكما لا يصح من الصبي تصرفه بعد الإذن ، فكذلك السفيه
لا يصح تصرفه ^(٨٦) .

ويجاب عنه : بأن القياس غير صحيح ؛ لأن حكم الأصل مختلف
فيه ، ومن شروط القياس الصحيح أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

٢ - السفيه محجور عليه لتبديره وسوء تصرفه ، فإذا أذن له وليه
فقد أذن فيما لمصلحة فيه فلم يصح كما لو أذن له في بيع
ما يساوى عشرة بخمسة ^(٨٧) .

ويجاب عن هذا الاستدلال :

بأن فيه نظر من جهتين :

الجهة الأولى : أن الولي غالباً لا يأذن إلا فيما فيه مصلحة للسفيه .
الجهة الثانية : أن قولكم : إذن الولي إذن فيما لمصلحة فيه ، غير
مسلم ؛ لأن هناك مصلحة واضحة في تصرف السفيه
بإذن ولية ، وهى الوقوف على رشده ، ولا يكون
ذلك إلا بممارسة التجارة بالبيع والشراء .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح لما يأتى :

(٨٦) انظر روضة الطالبين ٤/١٨٤ ، ومفتى المحتاج ٢/١٧٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٧ .

(٨٧) انظر المفتى ٦١٧/٦ .

أولاً ، السفيه منع من التصرف حفظاً لماله من الضياع ، والولي
لإذن غالباً فيما يضرّ بمن في ولايته ؛ فإذا أذن له في
التصرف فإنه إنما يأذن لتحقيق مصلحة راجحة للسفيه وعدم
نفاذ ذلك التصرف يلحق ضرراً بالسفيه وهذا ينافي علة
الحجر .

ثانياً ، إنّا بحاجة لمعرفة رشد السفيه لفك الحجر عنه ، ولا يعرف
رشده إلا بعمارسته التجارة ، والتجارة وإن كانت تحتمل
الضرر إلا أنّ الضرر مدفوع إذا ما كان البيع والشراء
بإشراف الولي وإذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الخامس

الإذن للمدين بالسفر

□□□□□

المدين ينقسم إلى قسمين : معسر ، وموسر^(١) .
 أمّا المعسر ؛ فقد اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على عدم
 اشتراط إذن الدائن لسفره ؛ لأنّه لا يخلو الدين من أن يكون حالاً ، أو
 مؤجلاً .

فإن كان حالاً فلا تجوز مطالبته ؛ لقول الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ
 ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ »^(٣) .
 وجه الدلالة من الآية :

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بانتظار المعسر إلى حين الميسرة ؛ فلا
 تجوز المطالبة قبل ذلك .

وإن كان الدين مؤجلاً لم تجز مطالبته أيضاً ؛ لأنَّ تجويز المطالبة
 فيه إسقاط لفائدة التأجيل ، فلا يؤثر في ذلك الإذن أو عدمه ، والله
 سبحانه وتعالى أعلم .

وأمّا الموسر ؛ فإنَّ الدين ينقسم بالنسبة له أيضاً إلى قسمين : دين
 حال ، ودين مؤجل .

أمّا الدين الحال ؛ فقد اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على
 اشتراط إذن الدائن لسفر الدين الموسر .

(١) الموسر : صاحب اليسار (الدرالنقى رقم ٩١٨ / ٤٣٦) ، واليسار بالفتح لغير : الفتن والثورة
 (المصباح المنير ٢٥٧ / ٢ ، يسر) وفي القاموس المحيط « يسر » : اليسر بالضم
 وبضمتين : السهولة والفتى ، وأيسر إيساراً ويسراً : صار ذا فتنَ فهو موسر .

(٢) انظر الاختيار ٩٠ / ٢ ، ومواهب الجليل ٥ / ٢٧ ، والمهذب ١ / ٣٢٠ ، والتقيق المشيع ٢٠٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٧٣ / ٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٥ ، و ٣٨٤ ، ومواهب الجليل ٥ / ٣٧ ،
 ومنع الجليل ١١٧ / ٣ ، والمهذب ١ / ٣٢٠ ، وروضۃ الطالبین ٤ / ١٣٦ ، والفتی ٦ / ٥٩١ ، والتقيق
 المشيع ٢٠٢ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ » ^(٥)

وجه الدلالة من الآية :

أنها دلت بمفهومها على أن المسر لا يُنظر ، بل تجوز مطالبته في الحال ، وسفره يسبب تأخيراً لحق الدائن في المطالبة ، فلا يجوز إلا بيانه ^(٦).

٢ - قال رسول الله ﷺ : « مطل ^(٧) الغنى ظلم » ^(٨).

وجه الدلالة من الحديث :

نهى النبي ﷺ عن مماطلة المسر ، وتسميتها ظلما ، وسفر الدين بدون إذن الدائن مماطلة لحقه فلا يجوز .

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

(٦) انظر المهدى ٣٢٠/١ .

(٧) المطل : التسويف بالعدة والدين . القاموس المحيط ١٣٦٦ « مطل » .

(٨) رواه البخاري في الحالات (٢٨) باب في الحالة وهل يرجع في الحالة (١) ج ٥/٣ ، وباب إذا أحال على ملئ قليس له رد (٢) ج ٣/٥ ، وفي الاستعراض وأداء الديون والحجر والتقليس

(٩) باب مطل الغنى ظلم (١٢) ج ٨٥/٣ ، ومسلم في المساقاة (٢٢) باب تحريم مطل الغنى وصححة الحال (٧) ج ١١٧/٣ رقم ٣٣ ، أخرجه عن أبي هريرة .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « لِي ^(١) الْوَاجِد ^(١٠) يَحْلُّ عَرْضَه ^(١١)
وَعَقْوَبَتِه ^(١٢) » .

وجه الدلالة من الحديث :

إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّ الْمَاطِلَةَ مِنَ الْمُوْسِرِ تَسْبِبُ فِي عَقْوَبَتِهِ ،
وَمِنَ الْعَقْوَبَةِ مَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِ الدَّائِنِ .

٤ - سَفَرُ الْمَدِينَ الْمُوْسِرِ بِدُونِ إِذْنِ دَائِنِهِ ، يَؤْدِي إِلَى تَأْخِيرِ حَقِّهِ ،
وَفِي هَذَا ضَرَرٌ بِالْمَدِينَ وَالشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنِ الضررِ بِقَوْلِهِ
ﷺ : « لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ » ^(١٣) .

(١) الْكُلُّ : الْمَطْلُ ، يَقَالُ : لَوْا غَرِيمَه بِدِينِهِ يَلْوِيهِ تَيْأَا وَلَيْأَا وَلَيْأَانَا وَلَيْأَانَا .

انظر النهاية ٤/٢٨٠ ، « لَوْا » ، والقاموس المحيط ١٧١٧ « لَوْيَ » ، وتأج العروس ط بولاق
٢٣٣/١٠ « لَوْيَ » .

(١٠) الْوَاجِدُ : الْقَادِرُ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ .
النهاية ٥/١٥٥ « وَجَدَ » .

(١١) الْعَرْضُ : مَوْضِعُ الدَّحْ وَاللَّامِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، سَوَاءَ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَلْفِهِ ، أَوْ مِنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهِ ،
وَمِنْعَاهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَذْمَمَهُ وَيَصْفِهُ بِسُوءِ الْقَضَاءِ .
النهاية ٣/٢٠٩ « عَرْضَ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ شِبَّيْهَ فِي الْبَيْوُعِ وَالْأَقْصِيَةِ ، مَطْلُ الْفَنِيِّ وَدِفْنِهِ (٣٤٩) ج ٧٦٧ رقم ٢٤٤٤ ،
وَأَحْمَدُ ٤/٢٢٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ (١٤) الْجَسِنُ فِي الدِّينِ وَالْمَلَازِمِ
(٥٨) ج ٢/٦٠ رقم ٢٤٥٢ ، وَابْنُ دَاؤِدِ فِي الْأَقْصِيَةِ (١٨) بَابُ فِي الْجَسِنِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ (٢٩)
ج ٤٥/٤ رقم ٣٦٢٨ ، وَالنَّسَانِيُّ فِي الْبَيْوُعِ (٤٤) بَابُ مَطْلُ الْفَنِيِّ (١٠٠) ج ٧٦٧/٤ -
٢١٦ رقم ٤٦٩ وَ ٤٦٩ ، وَ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٧/٢٨١ - ٣٨١ رقم ٧٢٤٩ وَ ٧٢٥٠ ، وَالْحَاكِمُ
فِي الْأَحْكَامِ ٤/١٠٢ ، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي التَّقْلِيسِ ، بَابُ حَبْسِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ مَالُهُ ٦/٥١
أَخْرَجَهُ كُلُّهُمْ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ، وَ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا فِي الْاسْتِرَاضِ
(٤٢) بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَال (١٢) ج ٨٥/٣ ، وَ انْظُرْ تَطْلِيقَ التَّطْلِيقِ ٣١٨/٣ - ٣٢٠ .

(١٣) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ .

انظر : « مَيْحَثُ مَا يَكُونُ بِالْإِذْنِ وَارْتِبَاطُهُ بِالْمَرْفُ » ، التَّطْلِيقُ رقم ٣٠ مِنْ ٢٣ .

وأما الدين المؤجل فإنه ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول ، دين مؤجل يحل وقته قبل قدم الدين من السفر .

النوع الثاني ، دين مؤجل لا يحل وقته قبل قدم الدين من السفر .

اما النوع الأول : فقد اختلف فيه الفقهاء إلى عدة أقوال :

القول الأول :

لايشترط إذن الدائن لسفر الدين الموسر ، والدين مؤجل سواء في ذلك السفر المخوف كالسفر بحراً ، وغير المخوف كالسفر لطلب العلم ، ولا يكلف الدين برهن ، ولا ضامن ، ولا شهود ، ويجوز للدائن أن يسافر معه للمطالبة عند حلول الأجل وبه قال الحنفية^(١٤) ، والشافعية^(١٥) ، إلا أن الحنفية قالوا : للدائن أن يلازم الدين في السفر^(١٦) أما الشافعية فقد منعوا الملازمة^(١٧) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - القياس على حالة عدم السفر ، بجامع عدم حلول الدين ، فكما أن الدين يحتمل أن يهرب في الحضر ، والدائن لا يملك حبسه قبل حلول الدين ، فكذلك في السفر ، لا يملك الدائن منعه من السفر قبل حلول الدين^(١٨) .

(١٤) انظر بداع الصنائع ١٧٣/٧ ، والهداية للمرغيني ٢٨٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥ ، ٢٨٤/٢ .

(١٥) انظر المذهب ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، والجيز ١٧١/١ ، روضة الطالبين ١٣٦/٤ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٢ .

(١٦) انظر الهداية للمرغيني ٢٨٦/٣ ، وتبين الحقائق ٢٠٠/٥ ، ومجمع الأئم ١٦٣/٢ .

(١٧) انظر روضة الطالبين ١٣٦/٤ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٢ .

(١٨) انظر المذهب ٣٢٠/١ .

٢ - لاحق الدائن على المدين قبل حلول الأجل؛ لأنَّه لا تجوز له
مطالبة المدين وإلا سقطت فائدة التأجيل^(١٩).

٣ - صاحب الدين قد رضى بالتأجيل بغير رهن، ولا كفيل، ولا
إشهاد؛ فلا يكُفَّ من عليه دين مؤجل إحضار رهن، أو
كفيل، أو شاهد؛ لأنَّ صاحب الدين هو الذي ضيَّع حقَّه إذ
لم يستوثق للدين^(٢٠).

واستدلت الشافعية لعدم الملزمه؛ بأنَّ الملزمه فيها
ضررٌ بين بالمدين والشرع قد نهى عن الضرر بقوله عَلَيْهِ: «لا ضرر
ولا ضرار»^(٢١).

واستدلت الحنفية للملزمه؛ بالحديث الوارد عن الرسول
عَلَيْهِ: «لصاحب الحق يد ولسان»^(٢٢)، وفسروا اليد بالملزمه،
واللسان بالتقاضي^(٢٣).

ويجاب عن الحديث بما يأتي:
أولاً، الناحية الحديثية:

الحديث روى بطريقين لا يخلو واحد منهما من

اعتراض:

(١٩) انظر بدائع الصنائع ١٧٣/٧، والمذهب ٣٢٠/١، ربوفة الطالبين ٤/١٣٦.

(٢٠) انظر أنسى المطالب ١٨٦/٢.

(٢١) سبق تخربيه، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث: «ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف» من ٢٢.

(٢٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٨١/٦، والدارقطني في الأقضية والاحكام ٢٢٢/٤ رقم ٩٧.

وانظر نصب الراية ١٦٦/٤، والدرية ١٩٩/٢ رقم ٨٨٣.

(٢٣) انظر الهدایة للمرغینانی ٢٨٦/٢، وتبین الحقائق ٥/٢٠٠، وقد فسره ابن الاثير في النهاية
٤/٢٤٨ «لسن» بنفس المعنى.

الطريق الأول : روى عن مكحول ^(٢٤) مرسلاً ^(٢٥) ، والمرسل مختلف في حجيته ^(٢٦) .

الطريق الثاني : روى موصولاً ^(٢٧) ، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري ^(٢٨) ، وفيه مقال ^(٢٩) .

ثانياً ، على فرض صحة الحديث ، لاحجة فيه للمسألة التي نحن بصددها ؛ فإن الحديث يثبت اليد والسان لصاحب الحق ، وصاحب الدين قبل حلول الدين لاحق له على المدين .

(٢٤) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، وقيل أبو أيوب ، وقيل أبو مسلم ، المشقى ، عالم أهل الشام ، عداده في أواسط التابعين ، كثير الإرسال ، فقيه الشام ، اختلف في وفاته فقيل سنة ١١٢هـ أو سنة ١١٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧ - ٤٥٤ ، والجرح والتعديل ٤٠٧/٨ - ٤٠٨ رقم ١٨٦٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ - ١١٤ رقم ١٦٦ ، وسید أعلام الثبلاه ١٥٥/٥ - ١٦٠ رقم ٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ - ٢٩٣ رقم ٥٩ .

(٢٥) سنن الدارقطني ٤/٢٣٢ رقم ٩٧ .

(٢٦) انظر جامع التحصيل ٣٣ - ٤٩ .

(٢٧) الكامل لابن عدي ٢٢٨١/٦ .

(٢٨) هو محمد بن معاوية بن أعين ، أبو علي النيسابوري ، سكن بغداد ، ثم انتقل إلى مكة فنزلها وأقام بها ، تكلم فيه العلماء ، وتركوا حديثه ، واتهم بوضع الحديث ، توفي بمكة سنة ٢٢٩هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/٤٥ - ٢٤٦ رقم ٧٧٩ ، والجرح والتعديل ١٠٣/٨ - ١٠٤ رقم ٤٤٣ ، وتاريخ بغداد ٢٧٠/٣ - ٢٧٤ رقم ١٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٤/٩ - ٤٦٥ رقم ٧٤٩ .

(٢٩) قال يحيى بن معين : هو كذاب (سؤالات ابن الجيني ٤٠٧) ، وصفقه ابن المدين (تاريخ بغداد ٢٧٣/٣) ، وقال أحمد بن حنبل : رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة (الجرح والتعديل ١٠٣/٨ - ١٠٤) وقال : هو كذاب (الضغفاء الكبير ٤/١٤٤) ، وقال البخاري : روى أحاديث لا يتابع عليها (التاريخ الكبير ١/٤٦) ، وقال مسلم : متورك الحديث (تاريخ بغداد ٢٧٤/٣) وترك أبو زرعة الرواية عنه لثقته (الجرح والتعديل ١٠٤/٨) ، وقال أبو داود : ليس بشيء (تاريخ بغداد ٢٧٣/٣) ، وقال أبو حاتم الرازى : روى أحاديث لم يتابع عليها ، أحاديث منكرة (الجرح والتعديل ١٠٤/٨) ، وقال النسائي : ليس بشيء ، متورك الحديث (الضغفاء والمتركون ٢٢٤) ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناقير عن المشاهير ، ويأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترک (المجرحين ٢٩٨/٢) ، وقال ابن عدي : هو بين الضعف ، يتبع على رواياته (الكامل ٦/٢٢٨١) ، وقال الدارقطني : يكتب (الضغفاء والمتركون ٣٤٥) ، وقال الخليلي : ضعيف جداً (الإرشاد ١/٢٣٤) .

القول الثاني :

يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر ، مالم يوكل على قضاة
أو يضمنه موسر ، أو يوثقه برهن ، وبه قال الماكية^(٢٠) ،
والحنابلة^(٢١) ، واختاره الروياني من الشافعية^(٢٢) .
واستدلوا بقول الرسول ﷺ : « لاضرار ولاضرار »^(٢٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى النبي ﷺ عن الضرر والإضرار ، وفي سفر المدين تأخير
لحق الدائن ، وهذا التأخير فيه ضرر عليه ، والضرر منه عنه في
الشرع ، ولا يزول الضرر إلا بوجود رهن أو كفيل مليء يقضى الدين
عند محله^(٢٤) .

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال :

بأن الاستئذاق بالرهن أو الكفيل يكون عند المدانية ، أما إذا لم
يستوثق الدائن لحقه حين المدانية فقد رضى بعدم الاستئذاق ، ويكون
هو الذي ضيّع حقه بعدم الاستئذاق ، فلا يكفي المدين بعد ذلك رهناً ،
أو شاهداً ، أو كفيلاً .

(٢٠) انظر : مواهب الجليل : ٣٦/٥ ، والبرقانى : ٢٦٢/٥ ، والخرشى : ٢٦٢/٥ ، وجواهر
الإكيليل : ٨٧/٢ .

(٢١) انظر : المغني : ٥٩١/١ ، والمبدع : ٢٠٦/٤ ، والتقييق المشيع : ٢٠٣ ، وكشاف القناع
٤٠٦ - ٤٠٥/٣ .

(٢٢) انظر : روضة الطالبين : ١٣٦/٤ .

(٢٣) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : « ما يكتون به الإذن وارتباطه بالعرف » من ٢٣ .

(٢٤) انظر : المغني : ٥٩١/١ ، والمبدع : ٢٠٦/٤ ، وكشاف القناع : ٤٠٦/٢ .

القول الثالث :

يشترط إذن الدائن إن كان السفر مخوفاً كركوب البحر ،
ولايشرط إذن إن لم يكن مخوفاً ، وبه قال الأصطخرى ^(٣٥) من
الشافعية ^(٣٦) .

واستدلَّ بأن السفر المخوف لا يؤمن فيه الموت فيضيع دين
الدائن ^(٣٧) .

وأجيب عنه : بأن جواز الموت لا يمنع من التصرف في نفسه كما
يجوز في الحضر أن يهرب ، وهو لا يملك حبسه لجواز الهرب ^(٣٨) .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول القائل بعدم اشتراط إذن ؛ لأنه لا حق
للدائن على المدين قبل حلول أجل الدين ليقوم بسببه بمنع المدين من
السفر ، والقول بتمكن الدائن من منع المدين من السفر يسقط فائدة
التأجيل ؛ فلا يصح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

النوع الثاني : الدين المؤجل الذي لا يحل وقته قبل قدومه من
السفر .

(٣٥) أبي سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد ، الأصطخرى ، فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، أحد أصحاب الرجرة في المذهب الشافعى ، له : أدب القضاة ، أفتى بقتل الصاببة
لعبادتهم الكواكب ، توفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر ترجمته في الفهرست ٢٦٧ ، وتاريخ بغداد
٢٦٨/٧ - ٢٧٠ رقم ٣٧٥٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ - ٢٣٩ رقم ٣٥٦ ، وسير أعلام
النبلاة ١٥/٢٥٢ - ١٠٤ رقم ٢٥٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٠/٢ - ٢٥٣ رقم ١٦٥ .

(٣٦) انظر المذهب ١/٣١٩ ، دررورة الطالبين ٤/١٣٦ .

(٣٧) انظر المذهب ١/٣١٩ .

(٣٨) المصدر نفسه ١/٣٢٠ .

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الدائن للمدين لسفره إذا كان الدين المؤجل لا يحل وقته قبل قدمه من السفر على قولين :

القول الأول :

لابشرط إذن الدائن لسفر المدين الموسر والدين مؤجل لا يحل قبل قدمه من السفر ، وبه قالت الحنفية^(٣٩) ، والشافعية^(٤٠) ، وهو قول أحد الروايتين عن الإمام أحمد^(٤١) - رحمة الله تعالى - ، وهو قول للحنابلة^(٤٢) إذا لم يكن السفر مخوفا ، وبه قالت المالكية^(٤٣) ، إلا أنهم اشترطوا ألا يكون الدين معروفا باللدد ، فإن كان معروفا به فليتهم يشترطون إذن الدائن .

واستدلوا بما سبق ذكره في النوع الأول وهو الدين المؤجل الذي يحل وقته قبل قدمه من السفر .

و واستدلت الحنابلة لاستثناء السفر المخوف ؛ بأن السفر المخوف لا يؤمن فيه أن يموت فيضيع حق الدائن^(٤٤) .

ويجاب عن ذلك بأن جواز الموت لا يمنع من التصرف في نفسه كما يمكن للدين أن يهرب وهو في الحضر ، والدائن لا يملك حبسه لاحتمال الهرب^(٤٥) .

(٣٩) انظر مختصر الطحاوى ٩٧ ، ويدانع الصنائع ١٧٣/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥ و ٣٨٤ .

(٤٠) انظر المذهب ١/٢١٩ ، والرجبي ١/١٧١ ، وبرهنة الطالبين ٤/١٣٦ ، وأسنن المطالب ٢/١٨١ .

(٤١) انظر المغني ٦/٥٩١ .

(٤٢) المصدر نفسه ، والميدع ٤/٣٠٧ .

(٤٣) انظر مواهب الجليل ٥/٣٦ ، والزقانى ٥/٢٦٣ ، ومنح الجليل ٣/١١٦ . وجواهر الإكليل ٢/٨٧ .

(٤٤) انظر المغني ٦/٥٩١ ، والميدع ٤/٣٠٧ .

(٤٥) انظر المذهب ١/٣٢٠ .

**وأما استثناء المالكيَّة للدين المماطل : فلن الدين المماطل
الذى يعرف بشدة الخصومة مظنة التسويف والتقويت .**

وهذا الذى ذكروه لاحِجَة فيه ، لجواز أن يكون الدين فى الحضر
كذلك وبالدائن لا يملك شيئاً من حبسه وملازمته قبل حلول دينه .

القول الثاني :

يشترط إذن الدائن لسفر الدين الموسر مالم يوثق الدين برهن أو
كافل ، وإن كان الدين مؤجلًا لا يحل قبل قدومه ، وهذا قول
الحنابلة^(٤٦) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس السفر قبل حلول الدين على السفر بعد حلول الدين ،
بجامع أن كلاً منها سفر يمنع استيفاء الدين في محله ،
فكم لا يجوز سفر الدين بعد حلول الدين إلا بإذن الدائن
فكذلك سفر الدين قبل حلول الدين^(٤٧) .

يجب عنه بأنه قياس مع الفارق : إذ الدائن بعد حلول الدين
يملك مطالبة الدين بحقه ، بخلاف ما قبل حلول الأجل فإنه لا يملك
المطالبة ، وإلا فلا معنى للتأجيل .

٢ - الدين لا يملك تأخير الدين عن محله ، وسفره يسبب تأخيراً
للدين عن محله ؛ لأن قدومه عند المحل غير متيقن
ولا ظاهر^(٤٨) .

(٤٦) انظر المغني ٥٩٢/٦ ، والمبدع ٣٠٧/٤ - ٣٠٦/٤ ، وكشاف القناع ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ .

(٤٧) انظر المغني ٥٩٢/٦ .

(٤٨) المصدر نفسه ، والمبدع ٣٠٧/٤ ، وكشاف القناع ٤٠٦/٣ .

ويجب عن هذا بأن قولكم : سفر المدين يسبب تأخيراً للدين
عن محله ، غير صحيح : لأن مسألتنا في الدين الذي لا يحل وقته قبل
قتمه ؛ فالدليل في غير محل النزاع .

الرجح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي :
أولاً ، الدائن قبل حلول الأجل لاحق له على المدين ، فكيف يمنعه
من السفر ؟

ثانياً ، إن مجرد ظن التأخير لا يعتبر مسوغاً كافياً لمنعه من
السفر ؛ لاحتمال أن يهرب المدين وهو في الحضر ،
والدائن لا يملك حبس المدين لهذا الاحتمال ؛ فكذلك ليس
له منعه من السفر لاحتمال تأخيره .

ثالثاً ، الاستئثار بالرهن ، أو الشهود إنما يكون عند المدينه ،
فإذا لم يستوثق حينئذ فقد أهمل في حق نفسه ورضي
بعدم الاستئثار ، فلا يكفي المدين بعد ذلك رهنا ، أو
شاهد ، أو كفيلا ، وسواء في ذلك من عرف بمعاملة
ومن لم يعرف ؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرع الرهن
توثيقاً للدين ، وترك الدائن ذلك مع علمه بمعاملة غريميه
إهمال منه في حق نفسه ، فلا يحق له بعد ذلك طلب
رهن ، أو كفيل .

رابعاً ، القول بتمكن الدائن من منع المدين من السفر يسقط
فائدة التأجيل ؛ فلا يصح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث السادس

الإذن في باب الصلح

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الاستئذان لإجراء الماء

إلى أرضه من أرض غيره

المطلب الثاني :

استئذان الجار جاره في رفع

جداره عليه أو وضع دشبة

المطلب الثالث :

**الاستئذان في فتح الباب في
الдорب المشترك أو اشراع جناح فيه**

□□□□□

المطلب الأول

**الاستئذان لإجراء الماء
إلى أرضه من أرض غيره**

□□□□□

صاحب الأرض إذا أراد أن يجري الماء إلى أرضه من أرض غيره

فإن لهذا الإجراء ثلاثة حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون صاحب الأرض في غنى عن إجراء الماء في أرض غيره ،

حيث يمكنه إجراء الماء إلى أرضه من طريق آخر .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أنَّ صاحب الأرض ليس له في هذه الحالة أن يجري الماء في أرض غيره بغير إذنه سواء تضرر من هذا الغير ، أم لم يتضرر .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس

منه »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

تحريم الشارع أخذ مال المسلم أو التصرف فيه إلا برضاه ، وإجراء الماء في أرض الغير دون إذن منه تصرف في ماله بدون رضاه فلا يجوز .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

(١) انظر الهدى للمرغيناني ٤/٤٠٤ ، وتبين الحقائق ٤٠/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٢٩/٦ ، والزرقاوي ٦٥/٦ ، والخرشى ٦٢/٦ ، ومنع الجليل ٢٣٧/٢ ، والتنبيه ٦٥ ، وروضة الطالبى ٢٢١/٤ ، والمحلى على المنهج ٢١٧/٢ ، والمغني ٢٨٧/٥ ، والإنساف ٤٨/٥ ، وكشاف القناع ٣٩١/٣ .

(٢) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٣١ من مبحث : « إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله » من ٨٧ .

(٣) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٢٠ من مبحث : « ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف » من ٢٣ .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الشارع عن الضرر والإضرار، وإجراء الماء في أرض غيره
بغير إذنه فيه ضرر بصاحب الأرض فلا يجوز^(٤).

٣ - قياس إجراء الماء في أرض الغير على الزرع في أرضه ،

بجامع أنَّ كلاً منها تصرف في ملك غيره بغير إذنه ، فكما
لا يجوز له الزرع في أرض غيره بغير إذنه اتفاقاً ، فكذلك
لا يجوز له إجراء الماء في أرض غيره بدون إذن صاحبه^(٥).

٤ - أرض الغير حق ل أصحابها ، فيتوقف أي تصرف فيها على
إذنه^(٦).

الحالة الثانية :

أن يكون صاحب الأرض مضطراً إلى إجراء الماء إلى أرضه عن
طريق أرض غيره ، ولكن إجراء الماء يضرُّ بهذا الغير ،
في هذه الحالة اتفق الفقهاء^(٧)- رحمهم الله تعالى - على أنه ليس له
الصرف في أرض غيره بإجراء الماء فيها ، إذا كان يضرُّ بصاحب
الأرض إلا بذاته .

دليلهم : الحديث السابق : « لا ضرر ولا ضرار »^(٨).

(٤) انظر المبدع ٢٩٢/٤.

(٥) انظر المغني ٢٨٧/٤، والمبدع ٢٩٢/٤.

(٦) انظر مجمع الأئمَّة ٥٦٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٩/١ .

(٧) انظر تبيين الحقائق ٤٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٩/٦ ، والزرقاني ٦٥/٦ ، ومنح الجليل ٢٢٧/٢ ، وبرهان الطالبين ٤/٢٢١ ، والكافى لابن قدامة ٢٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٢٩١/٢ .

(٨) سبق تخرِّجه .

انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : « ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف » من ٢٢ .

الحالة الثالثة :

أن يكون صاحب الأرض مضطراً لإجراء الماء إلى أرضه ، وليس له طريق إلا أرض جاره ، وإجراء الماء لا يضر بال الأرض .
اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز إجراء الماء في أرض غيره بغير إذنه ، ولو لم يكن له طريق غيره ، وبه قال الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٤) .
واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الشارع عن أخذ مال المسلم ، أو التصرف فيه إلا برضاه ، وأصله التحرير ، وهنا لم يوجد الإذن الذي يدل على الرضا فلا يجوز .
٢ - قياس إجراء الماء في أرض غيره ، على البناء والزرع فيها ،
بجامع أن في كل من ذلك تصرفاً في ملك الغير بدون إذن صاحبه ، فكما لا يجوز البناء والزرع في أرض غيره بدون إذنه اتفاقاً ، فكذلك لا يجوز إجراء الماء فيها ^(٦) .

(١) انظر الهدایة المرغیتاني ٤/٤٠ ، وتبیین الحقائق ٦/٤٠ ، ومجمع الأئمہ ٢/٦٢ ، وحاشیة ابن عابدین ٦/٤٣٩ .

(٢) انظر النزقانی ٦/٦٥ ، والخرشی ٦٢/٦ ، ومنع الجلیل ٢/٣٢٧ .

(٣) انظر التبییه ٤/٦٥ ، وریضة الطالبین ٤/٢٢١ ، والمحلی على المنهاج ٢/٣١٧ .

(٤) انظر المغنی ٧/٢٨ ، والإنصاف ٥/٢٤٨ ، وكشاف القناع ٣/٢٩١ .

(٥) سبق تخریجه .

انظر التعليق رقم ٢١ من مبحث : « إذن الزوج للزوجة بالتمدق من ماله » ، من ٨٧ .

(٦) انظر المغنی ٧/٢٨ ، والمبدع ٤/٢٩٢ .

القول الثاني :

يجوز إجراء الماء في أرض غيره بغير إذنه إن لم يكن له طريق آخر
ولم يضر بجاره ، ويجب صاحب الأرض على ذلك ، وهو قول
قديم عند الشافعية^(١٥) ، ورواية عند الحنابلة^(١٦) واختارها ابن
تيمية^(١٧) - رحمة الله - .

استدلوا بما يأتي :

١ - عن عمرو بن يحيى المازني^(١٨) ، عن أبيه^(١٩) : أن الضحاك بن

(١٥) انظر روضة الطالبين ٤/٢٢١ ، وقال عنه التوبي : هو شاذ

(١٦) انظر المغني ٢٨/٧ ، والمبدع ٤/٢٩٢ ، والإنصاف ٥/٤٣٩ .

(١٧) الانصاف ٥/٤٣٩ ، وأين تيمية هنا هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، المشقى أبو العباس تقي الدين ، الإمام المجتهد ، ولد سنة ١٦١هـ بحران ، كان أعمجية زمانه في الحفظ ، له كتب كثيرة منها : شرح المعدة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة النبوية ، وغير ذلك كثير ، امتحن وسجن ظلماً ، توفي سنة ٧٢٨هـ . انظر ترجمته في معجم الشيخ للذهبي ١/٥٧ - ٥٦ رقم ٤٠ ، والمعجم المختص ٢٥ - ٢٧ رقم ٢٢ ، ويرتاج في الوادي آتشي ١٠٥ رقم ٨٢ ، والنيل على ملبيات الحنابلة ٢/٣٨٧ رقم ٤٠٨ ، والدرد الكامن ١٥٤/١ رقم ٤٠٩ ، والقصد الأرشد ١/١٣٢ - ١٣٩ رقم ٨٩ ، والطهاء المعروفة بابن تيمية كثر ، منهم والد المترجم وجده مجد الدين أبو البركات ، ولكن عند الإطلاق يقصد به شيخ الإسلام المترجم .

(١٨) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المتن ، ثقة ، روى عن أبيه ، وعياد بن تيم ، وروى عنه مالك وابن جرير ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، توفي سنة ١٤٠هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/٣٨٢ رقم ٢٧٠٥ ، والجرح والتعديل ٦/٢٦٩ رقم ٤٩٥ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ١٢١ - ١٤٠) ص ٥١١ ، وتهذيب التهذيب ٨/١١٨ - ١١٩ رقم ١٩٩ .

(١٩) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني ، المدنى ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وأنس ابن مالك ، وروى عنه ابنه عمرو بن يحيى والزهري ، وثقة النساء ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨/٢٩٥ رقم ٣٠٥٨ ، والجرح والتعديل ٩/١٧٥ رقم ٧٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٦ - ١٥٥ رقم ٢٤٥ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠) ص ٥٠٢ رقم ٤٣٢ ، وتهذيب التهذيب ١١/٢٥٩ رقم ٥٢٠ .

خليفة^(٢٠) ساق خليجاً^(٢١) له من العريض^(٢٢) ، فأراد أن يعرّ
به في أرض محمد بن مسلمة^(٢٣) ، فأبى محمد ، فقال له
الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً
وآخرًا ولا يضرك ، فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن
الخطاب^(٢٤) ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ،
فأمره أن يُخْلَى سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم
تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وآخرًا ،
وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله

(٢٠) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي ، الأنصاري الأشهل ، شهدا أحداً مع النبي ﷺ .
وقيل أول مشاهده غزوة بنى النضير ، توفى في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
انظر ترجمته في الاستيعاب ١٢٤٩ / ٢ - ٧٤٢ رقم ، وأسد الغابة ٤٦ / ٣ رقم ٢٥٥٠ ،
والإصابة ٤٧٥ / ٣ - ٤٧٦ رقم ٤١٦ .

(٢١) الخليج : نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع يتقع به . النهاية ٦١ / ٢ خلج .

(٢٢) العريض ، بضم العين مصقر : وادٍ بالمدينة . (النهاية ٢١٤ / ٣ ، ومعجم البلدان ١٢٩ / ٤ رقم ٨٣٥) والعريض أيضاً ناحية من المدينة في طرف حرة واقم - الحرة الشرقية - قد شملها
العرمان اليم (المعالم الأنثية ١٩١) والمقصود في الرواية الوادي .

(٢٣) هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأرسى ، ثم الحارشى ، من قضاة الصحابة ، شهد
بدرًا واحداً والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلاتهوك ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ،
واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، قيل هي غزوة تبوك ، واعتزل الفتنة بعد
قتل عثمان ، ويُدَّى بالمدينة سنة ٤٦ أو ستة ٤٧ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب ١٣٧٧ / ٣ رقم ٢٢٤٤ ، وأسد الغابة ١١٢ / ٥ - ١١٣ رقم ٤٧٦١ ،
والإصابة ٣٢ / ٣ - ٣٥ رقم ٧٨١١ .

(٢٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي العنوي ، أبو حفص الفاروق ، خليفة خليفة رسول الله
ﷺ ، شهرته تغنى عن التعريف به ، وهو أول من عرف بالمير المؤمنين ، يضرب المثل بعده ،
استشهد في ذى الحجة سنة ٢٢ هـ .

انظر ترجمته في الاستيعاب ١١٤٤ / ٣ - ١١٥٩ رقم ١٨٧٨ ، وأسد الغابة ١٤٥ / ٤ - ١٨١ رقم
٣٨٢٤ ، والإصابة ٤ / ٥٨٨ - ٥٩١ رقم ٥٧٤٠ .

لِمَرْنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ، فَأَمْرُهُ عَمْرٌ أَنْ يَمْرَ بِهِ ، فَفَعَلَ

الضَّحَّاكُ^(٢٥) .

وجه الدلالة :

أَنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْرَ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِذْنَهُ لَا يُؤْثِرُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فِي حَاجَةٍ إِلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَنْ طَرِيقِ أَرْضِهِ ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ .

وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا قَوْلُ صَحَابَىٰ ، وَقَدْ خَالَفَهُ صَحَابَىٰ آخَرُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، وَهَذَا الْأَثْرُ يُعَارِضُ الْأَصْوَلَ الَّتِي تَحْرِمُ التَّصْرِيفَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ^(٢٦) .

٢ - عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىِ الْمَازِنِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدَّهُ^(٢٧) رَبِيعُ^(٢٨) لَعِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَرَادَ عَبْدُ

(٢٥) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْأَقْضِيَةِ (٣٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفَقِ (٢٦) ج٢/٧٤٦ رقم ٣٣ ، وَنَسَبَهُ إِبْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُطَبَّعِ . اَنْظُرْ إِلَى الْمَغْنِيِّ ٢٨/٧ وَالْكَافِيِّ لَابْنِ قَدَّامَةِ ٢٠٩/٢ .

(٢٦) اَنْظُرْ إِلَى الْمَغْنِيِّ ٢٨/٧ ، وَالْمِبْدَعِ ٢٩٢/٤ .

(٢٧) إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ جَدُّ يَحْيَىِ الْمَازِنِيِّ ، فَهُوَ أَبُو حَسْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ ، قَبْلَ اسْمِهِ كَبِيْتَهُ ، وَقَبْلَ اسْمِهِ تَمِيمٌ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، مَدْنِيَّ لَهُ صَحْبَةٌ ، يَقَالُ شَهَدَ الْعَقْبَةَ وَيَدِرًا . اَنْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي الْاسْتِيعَابِ ١٦٣٢/٤ رقم ٢٩١٥ ، وَأَسْدِ الْغَابَةِ ١/٧٣ رقم ٥٨٦ ، وَالْإِصَابَةِ ٨٩/٧ رقم ٩٠ - ٩٧٥٧ . وَلَكِنْ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ فِي الْتَّمَهِيدِ ١/١٠ : إِنَّ الْمَرَادَ بِجَدِّهِ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَىِ الْمَازِنِيِّ ، زَيْدُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُ مَنْزِلَةِ مَانِزَةِ النَّجَارِ يُعْرَفُ بِأَمِّ عَمَارَةٍ ، شَارَكَ فِي قَتْلِ مُسْلِمَةَ ، وَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا يَوْمَ الْحَرَةِ سَنَةُ ٦٢ هـ . اَنْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي الْاسْتِيعَابِ ٩١٢/٣ - ٩١٤ رقم ١٥٤٠ ، وَأَسْدِ الْغَابَةِ ٢/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٢٩٥٦ ، وَالْإِصَابَةِ ٤/٩٦ - ٩٧ رقم ٤٦٩١ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَىِ الْمَازِنِيِّ ، اَنْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ١١٨/٨ رقم ١٩٩ .

(٢٨) الرَّبِيعُ : النَّهَرُ الصَّغِيرُ . النَّهَايَةُ ٢/١٨٨ « رَبِيعٌ » .

الرَّحْمَنُ بْنُ عُوفَ أَنْ يَحُولَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْحَائِطِ هُوَ أَقْرَبُ
إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنْعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ
عُوفَ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابَ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفَ بِتَحْوِيلِهِ^(٢٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

أَنَّ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْرَ بِإِجْرَاءِ النَّهْرِ فِي أَرْضِ
الْمَازِنِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَلَّ عَلَى دَمَادِ تَأثِيرِ إِذْنِهِ فِي ذَلِكَ.

يُجَابُ عَنْهُ بِمَا يَأْتِيُ :

أَوْلَأُ، هَذَا فَعْلُ صَاحِبِي عَارِضُهُ فَعْلُ صَاحِبِي أَخْرَى، وَهُوَ مُخَالِفٌ
لِلْأَصْوَلِ الَّتِي تَحْرِمُ التَّصْرِيفَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطَيْبٍ
نَفْسِ مِنْهُ؛ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ.

ثَانِيًّا، الدَّلِيلُ لَيْسُ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ؛ إِذْ فِي هَذَا الْأَثْرِ النَّهْرُ
كَانَ مُوجُودًا وَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عُوفَ تَقْرِيبَهُ إِلَى
الْحَائِطِ، وَالنِّزَاعُ فِي إِنْشَاءِ النَّهْرِ، أَمَّا مَا كَانَ قَدِيمًا
فَإِنَّ «الْقَدِيمَ يُتَرَكُ عَلَى قَدْمِهِ»^(٣٠).

٣ - قِيَاسُ إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى الْاسْتِظَالَ بِالْحَائِطِ جَارِهِ، بِجَامِعِ أَنَّ
فِي كُلِّ مِنْهَا تَصْرِيفًا فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِمَا لَأَسْرَرَ
فِيهِ^(٣١).

(٢٩) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْأَقْضِيَةِ (٣٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفَقِ (٢٦) ج ٧٤٦/٢ رقم ٣٤.

(٣٠) انْظُرْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفَقِيَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ وَالظَّاهِرِ لِلْسَّيِّطِي ٥٦، وَمَجْمُعُ الْأَنْهَرِ ٥٦٥/٢، وَحَاشِيَةُ
ابْنِ عَابِدِينَ ٤٤٣/١ - ٤٤٤، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ ٢١/١ الْمَادَةِ رقم ٦، وَشَرْحُ الْقَرَاعِدِ الْفَقِيَّةِ ٤٩،

وَالْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ٣٧٥.

(٣١) انْظُرْ الْكَافِ لِابْنِ قَدَمَةِ ٢٠٩/٢.

ويجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ الاستظلال لا يدوم
بخلاف إجراء الماء؛ لأن إجراء الماء يعطيه الحق في المرور في أرضه
لتنقية نهره متى شاء، وهذا هو الضرر بعينه فلا يسلم عدم الضرر.
ثم إن النهر مع مرور الزمان قد يؤخذ قرينة على حق في أرض
الجار، وهو ليس له أي حق.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول؛ لقوّة أدلة؛ ولموافقة تلك الأدلة للأصول
التي جاء بها الشرع الكريم من تحريم مال المسلم بغير رضاه، وتحريم
الإضرار بال المسلم، وما ورد عن عمر رضي الله عنه - يحمل على التدب؛
إذ لا يختلف العلماء أن المتذوب للجار أن يرفق بجاره وإجراء الماء له على
أرضه من الإرافق به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثاني

**استئذان الجار جاره في رفع
جدره عليه أو وضع خشبة**

□□□□□

هذا المطلب يشمل مسألهين :

المسأله الاولى : استئذان الجار جاره فى وضع خشبة على جداره .

المسأله الثانية : استئذان الجار جاره فى رفع جداره عليه .

المسأله الاولى : استئذان الجار جاره فى وضع خشبة على جداره .

هذه المسأله تشمل ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

إذا كان وضع الخشبة يضر بالجدار .

الحالة الثانية :

إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار ولكنه ليس في حاجة إليه .

الحالة الثالثة :

إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار ولا يمكنه التسقيف إلا به .

الحالة الاولى : إذا كان وضع الخشبة يضر بالجدار .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على عدم جواز وضع الخشبة على الجدار بغير إذن صاحبه إذا كان يضر بالجدار .

(١) انظر الموطا برواية محمد بن الحسن من ٢٨٤ رقم ٨٠٤ ، ومشكل الآثار ١٥٣٣ ، وعدة القاري ٢٢٩/١٠ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٤ - ٢٢٢/١٠ ، والزدقاني ٦٥٧/٦ ، والفرش ٦١/٦ ، والمهذب ٣٢٥/١ ، والجيز ١٧٩/١ ، وروضة الطالبين ٢١٢/٤ ، والمغني ٢٥٧/٦ ، والإنصاف ٢٦٢/٥ ، وكشف النقاع ٢٩٩/٢ ، هذا وقد اتفق مؤلفوا الكتب الاتية على أن رأي الحنفية هو : أنه ليس للجار وضع خشبة على جدار جاره بدون إذنه ، ولم أر ذلك بعد جهد وبحث في كتب الحنفية ولم أفت إلى كلامهم حول هذا الموضوع ، ولذلك حاولت التقليل من أقرب المصادر الحنفية ، وانظر حلية العلماء ١٦/٥ ، وشرح السنة ٢٤٧/٨ ، والإنساح ٢٨١/١ ، والمغني ٢٥٧/٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٧/١١ ، وفتح الباري ١١٠/٥ ، ونبيل الأطراء ٤٣٦/٦ ، وإعلاء السنن ٢٢/١٦ - ٢٢ ، وأوجز المسالك ١٢/٢٢٧ - ٢٢٨ .

قال ابن قدامة^(٢) - رحمه الله - : « فاما وضع خشبة عليه - أى
الحانط - فإن كان يضر بالحانط لضعفه عن حمله ، لم يجز بغير خلaf
نعلم »^(٣) .

واستدلوا بقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرر »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الشارع عن الإضرار ، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه
بما يضر به من الإضرار المنهى عنه في الشرع ، فلا يجوز .
الحالة الثانية : إذا كان وضع الخشبة لايضر بالجدار ولكنه
ليس في حاجة إليه .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز وضع الخشبة عند عدم الحاجة بغير إذن صاحب الجدار ،
وبه قال جمهور العلماء من الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ،
والحنابلة^(٨) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، إمام الحنابلة في زمانه بالشام ، وأحد أركان المذهب ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، له : *التفق* ، *والكافى* ، *والمعنون* ، *والعمدة* ، *ويروضة الناظر* ، *والتبين* ، *والاستبصار* ، توفى في عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في معجم البلدان ١٨٦/٢ ، والتقييد ٧٨/٢ رقم ٤٠٠ ، والكلمة ١٠٧/٣ رقم ١٩٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ رقم ١١٢ ، والذيل على طبقات العتابلة ١٣٣/٢ - ١٤٩ رقم ٢٧٢ ، والمقصد الأرشد ١٥/٢ - ٤٩٤ رقم ٢٠ .

(٣) المغني ٢٥/٧ .

(٤) سبق تحريره ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : « ما يكون به الإتن والتقياط بالعرف » من ٢٢ .

(٥) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن من ٢٨٤ رقم ٨٠٤ ، ومشكل المختار ١٥٣/٢ ، وعمدة القاري ٣٢٩/١ .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/١٠ - ٢٢٤ ، والزرقاني ٦٥/١ ، والقرشى ٦١/٦ - ٦٢ .

(٧) انظر المذهب ٢٢٥/١ ، والوجيز ١٧٩/١ ، وروضة الطالبين ٢١٢/٤ .

(٨) انظر المغني ٢٥/٧ ، والإنصاف ٢٦٢/٥ ، وكشف النقاب ٣٩٩/٣ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الشارع عن التصرف في مال المسلم إلا بإذنه ورضاه ،
والنهى يدل على التحريم ، وهنا لم يوجد إذن ولا رضى ، فبقى على
التحريم^(٢).

٢ - قياس وضع الخشبة على جدار الجار بغير إذنه على بناء
حانط على جدار جاره ، بجامع أنَّ كلاً منها انتفاع بملك
غيره بلا حاجة ، وبينون إذن منه ، فكما أن البناء غير جائز
فكذلك وضع الخشبة^(٣).

٣ - قياس بذل الجدار لوضع الخشبة على بذل فضل الماء للكلأ ،
بجامع أنَّ في كلِّ منها بذل للفضل ، وبذل فضل الماء
لا يجب إلا عند الحاجة إليه للكلأ ، فكذلك لا يجب بذل الجدار
لوضع الخشبة عند عدم الحاجة^(٤).

(١) سبق تخریجه .

انظر التعليق رقم ٣١ من مبحث : « إذن الزوج للزوجة بالتمسك من ماله » ص ٨٧ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/١٠ ، ومنع الجليل ٣٣٦/٢ ، وأسنى المطالب ٢٢٢/٢ .

(٣) انظر المغني ٣٥/٧ .

(٤) انظر المهدى ٣٣٥/١ .

القول الثاني :

يجوز وضع الخشبة على جدار غيره من غير حاجة بدون إذنه وبه
قال ابن عقيل من الحنابلة^(١٢) ، وروي عن الإمام أحمد - رحمة
الله - إطلاق القول بالجواز^(١٣) .
واستدلوا بقول رسول الله^{صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة
في جداره »^(١٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الرسول^{صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن منع الجار جاره في وضع خشبة على جداره
على الإطلاق ، ولم يتعرض لمسألة الحاجة ، ولو كانت الحاجة شرطاً
في الجواز لبيّنه الرسول^{صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة .

(١٢) انظر المغني ٢٥/٧ ، والمبدع ٤/٢٩٩ ، والإنصاف ٥/٥ ، وابن عقيل هو : أبو الوثا على بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، الفقيه الأصولي ، وأحد كبار علماء الحنابلة ، واسع التأليف ، له : الفتن ، قال عنه الذهبي : لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ، حديث من رأى منه المجلد الفلانى بعد الأربعينات ، والواضح في أصول الفقه ، والجدل ، ولد سنة ٤٢١هـ ، وتوفي سنة ٥١٢هـ .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ رقم ٧٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ - ٤٥١ رقم ٢٥٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ - ١٦٥ رقم ٦٦ ، واسان الميزان ٤/٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ٦٦١ ، والمقصد الأرشد ٢٤٥/٢ - ٢٥٠ رقم ٧٤٦ .

(١٤) انظر الإنفاق ٥/٢٦٢ .

(١٥) متطرق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٤٦) باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (٢٠) ج ١٠٢/٣ واللفظ له ، ومسلم في المساقاة (٢٢) باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩) ج ١٢٣٠/٢ رقم ١٣٦ .

يجب عن هذا الاستدلال بجوابين :
الجواب الأول :

الحديث محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين العموم في الحديث الآخر : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ^(١٤).

الجواب الثاني :

لو سلمنا بالإطلاق في الحاجة وغيرها؛ فمن أين لكم أنه بدون إذن صاحب الجدار ؟ بل الرواية الأخرى تدل على أن عدم المنع يكون بعد الاستئذان ؛ « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » ^(١٧).

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي :

أولاً ، وضع الخشبة على الجدار من باب الرفق ، وبذل الفضل من الحاجة ، والرفق لا يكون إلا عند الحاجة إلى ذلك ، وبذل الفضل لا يكون إلا بإذن صاحب الفضل .

ثانياً : وضع الخشبة من غير حاجة إليها تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه فلا يجوز بغير إذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٢١ من مبحث : « إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله » من ٨٧ .

(١٧) أخرجه الشافعى في السنن ١٥٠/٢ رقم ٥٠٥ ، والحميدى ٤٦١/٢ رقم ١٠٧٦ ، وأحمد ٢٤٠/٢ رقم ٤٢٣ .

وابن ماجه في أبواب الأحكام (١٤) الرجل يضع خشبة على جدار جاره (١٥) ج ٤٢/٢ رقم ٤٣٢ ، وأبي داود في الأقضية (١٨) أبواب من القضاة (٢١) ج ٤٩/٤ رقم ٣٦٣٤ ، والترمذى في الأحكام (١٢) باب ماجاه في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا (١٨) ج ٦٢٥/٢ رقم ١٣٥٣ ، وأبي يحيى ١٢٢/١١ رقم ٦٢٤٩ ، والبيهقي في الصلح ، باب ارتقاء الرجل بجدار غيره .

**الحالة الثالثة : إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار
ولايكونه التسقيف إلا به .**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه الحالة على

قولين :

القول الأول :

يجوز وضع الخشبة على جدار الجار بغير إذنه ، وإن امتنع أجبره
الحاكم ، وبه قالت الحنابلة ^(١٨) ، وقال به الشافعى - رحمه الله -
في القديم ^(١٩) ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ^(٢٠) ، وإليه ذهب
داود ^(٢١) ، وأبوثور ^(٢٢) ، وأسحق ^(٢٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال :
« لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » ثم يقول أبو
هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمي بها بين
أكتافكم ^(٢٤) .

(١٨) انظر المغني ٣٥/٧ ، والإنصاف ٢٦٢/٥ - ٢٦٣ ، وكشف النقاب ٢٩٩/٣ .

(١٩) انظر المذهب ٣٣٥/١ ، وبروضة الطالبين ٢١٢/٤ ، والمحل على المنهاج ٣١٤/٢ .

(٢٠) انظر الكافي لابن عبد البر ٩٤٢/٢ .

(٢١) انظر المطى لابن حزم ١٠٧/٩ مسألة رقم ١٣٥٨ .

(٢٢) انظر عمدة القارى ٣٢٩/١٠ ، ومنع الجليل ٣٣٦/٣ .

(٢٣) انظر فتح البارى ١١٠/٥ .

(٢٤) سبق تخرجه ، انظر التعليق رقم ١٥ من هذا المطلب من ٢٩٨ .

وجه الدلالة من الحديث :

وجوب بذل الجدار للجار عند عدم الضرر استناداً إلى قول أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد ذلك : والله لآرمي بها بين أكتافكم ، وهو أعلم بمعنى ماروى ، ولم يكن ليوجب عليهم أمراً غير واجب .

أجيب عن هذا الحديث بجوابين :

الجواب الأول :

أن الحديث محمول على الكراهة : لقوة العمومات المعاشرة له ،
لا سيما وأحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال
والحرام ^(٢٥) .

واعتراض على هذا الجواب :

بأن المقرر في الأصول : تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جداً
وتتأخرت قطعاً ^(٢٦) .

وأجيب بأن إعراض الناس زمن أبي هريرة - رضي الله عنه - يؤيد
حمل الحديث على الندب ^(٢٧) .

الجواب الثاني :

أن القاعدة النحوية تحكم بعود الضمير إلى أقرب مذكور ^(٢٨) ؛ فبناءً

(٢٥) انظر تحفة المحتاج ٢١٠/٥ .

(٢٦) انظر حاشية عميرة على شرح الحلى ٢١٤/٢ ، وحاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢١٠/٥ ، وانظر أيضاً البرهان ١١٩/٢ ، والمستصنف ٢٩٦/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٧٤/٤ ، والإحكام للأدمى ٣٤٤/٤ ، وشرح تقييع الفصول ٤٢١ ، وشرح الكوكب المنير ١٥١/٢ - ٦٧٥ ، وتيسير التحرير ١٥٨/٣ - ١٥٩ .

(٢٧) انظر نهاية المحتاج ٤/٢٩٢ .

(٢٨) انظر المشكل في إعراب القرآن ٤٤/١ ، والبحر الحيط لأبي حيّان ٨٥/١ ، وينظر أيضاً كتاب الصفة من القواعد العربية للدكتور عبد الكريم بكار ص ١٠٠ .

عليه يكن الضمير في « جداره » لجاره ، وذلك لقرينه ، ويكون المعنى : لا يمنعه من أن يضع خشبة على جدار نفسه ، وإن تضيّع به من جهة منع الضوء ، والهواء ، ودؤبة الأماكن المستطرفة ^(٢٩) .
 ٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره » ^(٣٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

تقرير النبي ﷺ لحق الجار في وضع الخشبة على جدار غيره وإن كره ولم يرض ، وهذا حديث صريح لا يقبل التأويل .

والجواب عن هذا الدليل من عدة وجوه :
الوجه الأول :

أن الحديث رواه الإمام أحمد ^(٣١) ، والطبراني ^(٣٢) ، والخطيب ^(٣٣) من غير لفظ « وإن كره » ؛ فلا دليل فيه لما ذهبتم إليه .

(٢٩) انظر أنسى المطالب ٢٢٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٩٢/٤ .

(٣٠) أخرجه أحمد ٣١٢/١ ، وأبويعلي ٣٧/٤ رقم ٣٥٢٠ واللقط له ، والطبراني في الكبير ٢٠٢/١١ رقم ٦ ، والدارقطني في الأقضية والأحكام ٢٢٨/٤ رقم ٨٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٧٠/٦ .

(٣١) المسند ٢١٢/١ .

(٣٢) المعجم الكبير ٢٠٢/١١ رقم ٦ ، والطبراني هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبي بوب الخصم الشامي الطبراني ، الحافظ الثقة ، محدث الإسلام ، وعلم المعمرين ، ولد سنة ٣٦٠ مـ ، اهـ ، له المعاجم الثلاثة : الكبير وال الأوسط والصغير ، ومستند الشاميين ، والدعاء ، والأوائل ، توفى سنة ٤٣٠ مـ ، انظر ترجمته في ذكر أخبار أصبهان ٢٢٥/١ - ٣٣٦ ، وطبقات العناية ٤٩/٢ - ٥١ ، رقم ٥٩٤ ، والأنساب ١٩٩/٨ - ٢٠٠ ، وطبقات علماء الحديث ١٠٧/٣ - ١١٠ ، رقم ٨٤٥ . وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ - ١٢٠ ، رقم ٨٦ .

(٣٣) تاريخ بغداد ٦/٧٠ ، والخطيب هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الحافظ الناقد ، صاحب التصانيف ولد سنة ٣٩٢ مـ ، له : تاريخ مدينة السلام أو تاريخ بغداد ، الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع ، والكتابية ، والسابق واللاحق ، والأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ، وتلخيص المتشابه ، وغير ذلك كثير ، توفى سنة ٤٦٣ مـ . انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٢٢٧/٧ - ٣٠ رقم ١٦ ، والمنتظم ٣١٢/٨ - ٢٦٥ رقم ٧٧٠ ، ومعجم الآباء ١٢/٤ - ٤٥ رقم ٢ وطبقات علماء الحديث ٣٤١-٣٣٢/٣ رقم ٩٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦-٢٧٠/١٨ رقم ١٣٧ .

الوجه الثاني :

أنَّ لفظ « وإن كره » وإن ورد في رواية أبي يعلى^(٣٤)، والدارقطني^(٣٥) إلا أنَّ إسنادهما ضعيف؛ لأنَّ فيه إبراهيم بن إسماعيل^(٣٦)، وفيه مقال^(٣٧).

الوجه الثالث :

أنَّ الحديث على فرض صحته معارض بعمومات كثيرة تمنع المساس بمال المسلم إلا ببيانه وطيب نفسه منه^(٣٨).

(٣٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٤/٢٩٧ رقم ٢٥٢، وأبو يعلى هو: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، الإمام العافظ محدث الموصلي، ولد سنة ٢١٠ هـ، له المسند، ومجمع الشیوخ، توفي سنة ٢٠٧ هـ، انظر ترجمته في معجم البلدان ٥/٣٦٠، وطبقات طباء الحديث ٤٢٨/٢ - ٤٣٠ رقم ٦٩٤، ومسير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ - ١٨٢ رقم ١٠٠، وطبقات المفاظ من ٢٠٦ رقم ٧٠٢، وشنرات الذهب ٤/٣٦ - ٣٥ رقم ٢٢٨.

(٣٥) سنن الدارقطني ٤/٢٢٨ رقم ٨٤.

(٣٦) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهل مولام، أبو إسماعيل المذنب، مولى عبد الله بن سعد بن زيد الأشهل، روى عن إبراهيم بن أبي أمية ودلوه بن المصين، وروى عنه إبراهيم بن إسماعيل بن نصر التلباني، وإبراهيم البشكري، توفي سنة ١٦٥ هـ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٨٧٢، والضلعان الكبير ١/٤٢ - ٤٤ رقم ٢٨، والجرح والتعديل ٢/٨٣ - ٨٤ رقم ١٩٦، وتهذيب الكمال ٢/٤٢ - ٤٤ رقم ١٤٦، وتاريخ الإسلام (حوادث ١٦١ - ١٧٠) ص ٥٩ - ٦٠ رقم ٤.

(٣٧) قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس (مسالات ابن الجنيد ٢٨٢ رقم ٤٤١) وقال: صالح (تاريخ ثمان بن سعيد الدارمي ٧١ رقم ١٤٨) وقال عنه أحمد: ثقة (الجرح والتعديل ٢/٨٢ - ٢٧٢، ويحرر النم ٤٨ رقم ١٨) وقال البخاري: منكر الحديث (التاريخ الكبير ١/٢٧٢، والضلعان الصغير ١٦ رقم ٢) وقال العجل: حجازي ثقة (معرفة الثقات ١/٢٠٠ رقم ٢١) وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقى، يكتب حديثه ولا يحيى به منكر الحديث (الجرح والتعديل ٢/٨٣ - ٨٤ رقم ١٦) وقال النسائي: ضعيف (الضلعان والمتركون ١٤٥ رقم ٢) وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل (المجريحين ١/١٠٩) وقال ابن عدي: صالح في باب الرواية ويكتب حديث مع ضعفه (الكامل ١/٢٣٦) وقال الدارقطني: متوك (الضلعان والمتركون ١١٢ رقم ١١٢).

(٣٨) انظر تحفة المحتاج ٥/٢١٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٩٣.

٢ - قياس وضع الخشبة على الجدار على الاستناد إلى الجدار والاستظلال به ، بجامع أنَّ كُلَّاً منها لتفاع بحانط جاره على وجه لا يضرُّ به ، فكما جاز الاستناد والاستظلال فكذلك وضع الخشبة ^(٣٩).

ويحاب عن القياس بأنه : قياس مع الفارق : إذ الاستناد إلى الجدار والاستظلال به مؤقت لا يؤدى إلى إثبات ملكية الجدار ، بخلاف الخشبة ؛ فإنها مع مرور الأيام قد تصبح قرينة على ذلك ، وهذا ضررٌ بين .

٤ - قياس بذل الجدار على بذل فضل الماء ، بجامع أنَّ كُلَّاً منها فضلٌ يستغني عنه ، وغيره في حاجة إليه ، فكما أنَّ بذل فضل الماء للكلأ واجب ، فكذلك بذل فضل الجدار ^(٤٠).

والجواب عن القياس من وجهين :
الوجه الأول :

أنَّ حكم الأصل مختلف فيه إذ يرى بعض الطعام أنَّ الماء غير مملوك ^(٤١) ، ومن شرائط القياس الصحيح أن يكون حكم الأصل متتفقاً عليه ^(٤٢) .

الوجه الثاني :
أنَّ قياس مع الفارق من جهتين :

(٣٩) انظر المفنى ٣٦/٧ ، والمبدع ٢٩٩/٤ ، وكشاف القناع ٢٩٩/٣ .

(٤٠) انظر المذهب ٣٣٥/١ .

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢) انظر شرح الكرب المثير ٢٧/٤ .

الجهة الأولى : عدم ملكية الماء عند بعض العلماء مع ملكية
الحانط .^(٤٣)

الجهة الثانية : أن الماء لا تقطع مادته ، بخلاف الحانط^(٤٤)
القول الثاني :

لا يجوز وضع الخشبة على جدار الجار بغير إذنه ، وإن امتنع لم
يجبه عليه ، وبه قال الحنفية^(٤٥) ، والمالكية^(٤٦) ، والشافعى في
الجديد^(٤٧) وهو الصحيح عند الشافعية^(٤٨) ، وهو قول عند
الحنابلة^(٤٩).

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس
منه »^(٥٠).

(٤٣) انظر المهلب ٣٢٥/١.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) انظر الموطا برواية محمد بن الحسن عن الحسن عن ٢٨٤ رقم ٨٠٤ ، ومشكل الآثار ١٥٣/٣ ، وصدة
القارى ٣٢٩/١٠.

(٤٦) انظر التهذيد لابن عبد البر ٢٢٢/١٠ - ٢٢٤ ، النزقاني ٦٥/٦ ، والغرشى ٦١/٦ - ٦٢.

(٤٧) انظر المهلب ٣٢٥/١ ، وروضة الطالبين ٢١٢/٤ ، وشرح المعلق على المنهاج ٢١٤/٢.

(٤٨) المصادر نفسها ، راستي المطالب ٢٢٢/٢.

(٤٩) انظر الإنصاف ٢٦٢/٥.

(٥٠) سبق تخرجه.

انظر التعليق رقم ٣١ من مبحث : « إذن الزوج لزوجته بالتصدق من ماله » من ٨٧.

وجه الدلالة من الحديث :

تحريم مال المسلم على المسلم إلا بإذنه ورضاه ، وهذا لم يوجد منه إذن بوضع الخشبة ولارضى به ؛ فلا يجوز^(٤١) .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الشارع نهى عن الضرر والإضرار ، والتصرف في مال الجار بغير إذنه فيه إضرار بالجار فلا يجوز^(٤٣) .

٣ - قياس غرز الخشبة على البناء في أرض الجار بجامع أن في كل منها انتفاع بملك غيره ، فكما لا يجوز البناء في أرضه بغير إذنه ، فكذلك لا يجوز غرز الخشبة بغير إذنه^(٤٤) .

٤ - قياس غرز الخشبة على العمل على بقية الغير ، بجامع أن كل منها فيه انتفاع بما ليس ملكه بغير إذن مالكه ، فكما لا يجوز العمل على بقية الغير بغير إذنه ، فكذلك غرز الخشبة^(٤٥) .

الترجح :

الراجح هو القول الثاني لما يأتي :

أولاً ، لقوة أدلة هذا القول ، وموافقتها لأصول الشرع من تحريم مال المسلم على أخيه المسلم بغير إذنه .

(٤١) انظر المذهب ٢٢٥/١ ، وأسنى المطالب ٢٢٣/٢ .

(٤٢) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : « ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف » ، ص ٢٣ .

(٤٣) انظر أسنى المطالب ٢٢٣/٢ .

(٤٤) المصدر نفسه ، والمذهب ٢٢٥/١ .

(٤٥) المصادران أنفسهما .

ثانياً ، إنَّ فِي حَمْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّدْبِ ،
وَالْتَّوْصِيَةِ بِالْإِرْفَاقِ بِالْجَارِ ، إِعْمَالُ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أُولَئِنَّ مِنْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا.

ثالثاً ، حمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على الندب ، يؤيد هذه
أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة ، منها على سبيل المثال قوله
تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَفَوَّنُونَ كِتَابًا مَعًَا مَلَكُ أَيْمَانَكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ^(٥٥) .
وقول الرسول الكريم ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى
المسجد فَلَا يَعْنِيْهَا » ^(٥٦) .

والعلماء لا يختلفون أن ذلك على الندب لا على الإيجاب ؛ فكذلك
معنى هذا الحديث ^(٥٤) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية ، استئذن الجار جاره في رفع جداره عليه .
قال ابن هبيرة ^(٥١) - رحمه الله : « وانتفقا على أن الرجل المسلم له
أن يطلي بناءه في ملكه ، ولا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه » ^(٥٠) .

(٥٦) سورة التور : آية : ٣٣ .

(٥٧) أخرجه مسلم في الصلاة (٤) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب طهارة فتنة (٢٠) ج ٢٢٧ - ٢٢٦ / ١ رقم ١٢٤ .

(٥٨) وانتظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/١٠ .

(٥٩) هو : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، هون الدين أبو المظفر الشيباني التبردي ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، له : الإنصاح عن معانى الصاحب ، وطبع الجزء الذى تكلم فيه على حدث من يرد الله به خيراً يقتله فى الدين ، طبع منتصلاً بنفس لسم الأصل ، والمقصد ، تولى الوزارة أيام المقتنى ، تولى سنة ٦٠هـ ، انتظر ترجمته فى المختتم ١٠/٢١٤ - ٢١٧ رقم ٢٠٦ ، ووفيات الأعيان ٢٢٠/٢ - ٢٤٣ رقم ٨٠٧ ، وسيطر أعلام النبلاء ٤٣٦/٢٠ - ٤٣٢ رقم ٢٨٢ ، والنيل على طبقات الحنابلة ٢٥١/١ - ٢٨٩ رقم ١٣١ ، والمقصد الراشد ١٠٥/٢ - ١١٠ رقم ١٢٣ .
(٦٠) الإنصاح ٢٨٢/١ . وانتظر تبيين العناائق ١٩١/٤ ، والخرشى ٦١/٦ ، والبجيرى ٨٤/٢ ، والمبدع ٢٩٨/٤ .

واختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم بناء ستة تمنع
الأعلى من الاطلاع على عورات جيرانه ، على قولين :
القول الأول :

يجب على الأعلى بناء ستة تمنعه من الاطلاع على جاره ، وهو
قول المالكية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وبه قال أبو الليث السمرقندى
من الحنفية ^(٣) .

استدلوا بما يأتى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لافسر ولاضرار » ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الشارع نهى عن الضرر والإضرار ، واطلاعه على عورات
جيرانه فيه إضرار بهم ، فلابد من تفريحهم ^(٥) .

(١) انظر الكافي لأبي عبد البر ٩٣٩/٢ - ٩٤٠ ، والزرقاني ٦٤/١ ، والفرش ٦١/٧ ، ومنع الجليل ٣٣٢/٣ .

(٢) انظر المغني ٥٣/٧ ، والمفرد ٣٤٢/١ ، وكشف النقاب ٤٠١/٣ .

(٣) الفتاوى البهنية ٤/١٠٠ ، والإنساح ٢٨٢/١ ، وأباالليث هو : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المعروف ب أيام الهدى ، له تفسير القرآن ، والنوازل ، وخذلان الفتى ، وكتبه الفاطلين ، توفي سنة ٣٧٣ هـ . انظر ترجمته فى تاريخ الإسلام (حواليت ٢٥١ - ٢٨٠ هـ) ص ٥٨٢ ، والجراهر المختارة ٥٤٤/٣ - ٥٤٥ رقم ١٧٤٣ ، وملتح السعادة ٢٥١/٢ ، والنوازل البهية ص ٢٢٠ .

(٤) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : « ما يكتن به الأذن وارتباطه بالعرف » ص ٢٢ .

(٥) انظر الفرش ٦١/١ ، والمغني ٥٣/٧ .

٢ - قياس الاطلاع على عورات جاره من الأعلى على اطلاعه من ثقب الباب بجامع أنَّ في كلِّ منها إضرار بالجار وكشف لعوراته فكما لم يجز اطلاعه من ثقب الباب ، فكذلك لا يجوز اطلاعه على عورات جاره من الأعلى من باب أولى ^(١١) .

القول الثاني :

لایلزم الأعلى بناء ستة ، وهو قول الحنفية ^(١٢) ، ونسبة ابن هبيرة ^(١٣) وابن قدامة ^(١٤) إلى الشافعى ^(١٥) . واستدلُّ لهم بقياس الأعلى على الأسفل ، بجامع أنَّ لكلَّ منها أن يتصرف في ملكه ، فكما لا يجبر الأسفل على بناء ساتر ، فكذلك الأعلى ^(١٦) .

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق : إذ تصرف الأسفل لا يضر بالأعلى ولا يكشف داره ^(١٧) .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي : أولاً ، لأنَّ موافق لمقصود الشريعة من ستر عورات المسلمين ، والمنع من التلصص عليهم .

(١١) انظر المفتني ٥٣/٧ .

(١٢) انظر لفتح القيد ٣٢٥/٧ .

(١٣) الإنصاح ٢٨٢/١ .

(١٤) المفتني ٥٣/٧ .

(١٥) لم أجده نصاً في المسألة عند الشانعية ، ولعلَّ لم أهتم إليه في مواضعه ، وانظر البجیدى

هانياً ، لأن الشارع قد نهى عن الاطلاع على المسلمين من خلال الباب وشرع عقوبة فاعله ، وأهدى حق المطلع في المطالبة بالتعويض إذا حصل له الضرر ، بقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذنته ^(٧٤) بحصة فنتان ^(٧٤) عينه ما كان عليك من جناح » ^(٧٥) : فإذا كان هذا حال المطلع من خلال الباب ، فإن المطلع من الأعلى خطره أعظم ؛ فيدفع ضرره من باب أولى .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٧٣) الخنف ، كالضرب : رميك بحصاة لونواة لونها ، تلخذ بين سبابتيك تخذف به .

القاموس المعجم ١٠٣٧ : خذف .

(٧٤) لقنا العين : قلبها .

القاموس المعجم : ٦١ : فقا .

(٧٥) أخرجه مسلم في الأذاب ^(٢٨) باب تحريم النظر في بيت خيره ^(٩) ج ٣/ ١٦٩٩ رقم ٤٤ .

المطلب الثالث

**الاستئذان في فتح الباب
في الدرب المشترك أو إشراع
جناح فيه**

□□□□□

الدرب^(١) المشترك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول ، الطريق النافذ^(٢) أو مايسما بالشارع .

القسم الثاني ، الطريق غير النافذ وهو مايسما بالزنقة^(٣) أو السكة^(٤) .

ويحسب الطريق يختلف الحكم : لذلك نبدأ بالطريق النافذ ، ثم

تبعد ذلك بحكم الطريق غير النافذ .

القسم الأول : الطريق النافذ :

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : إحداث باب جديد .

المسألة الثانية ، إشراع الجناح .

المسألة الأولى ، إحداث باب جديد .

إذا كان شخص دار ببابها في الزنقة ، وظهرها إلى الشارع ،

وأراد فتح باب لداره في الشارع : فقد اتفق الفقهاء^(٥) - رحمهم الله

تعالى - على جواز ذلك من غير إذن : لأن الشارع يستحق المورد فيه

كل الناس ، وهو من جملتهم فله حق في الاستطراف^(٦) .

(١) الدُّرْبُ : الطريق ، وقيل : الدُّرْبُ يفتح الراء للطريق النافذ ، والدُّرْبُ بسكن الرااء لغير النافذ .

انظر المطلع من ٢٥٢ .

(٢) الطريق النافذ : السالك . (القاموس المعجم ٤٢٣ « نفذ ») ، والشارع : طريق يسلكه الناس عامة (المصباح المنير ١/٣٢٢ شرع) .

(٣) الزنقة : الطريق الضيق بين السكة ، والجمع أزقة (المخصوص ٤٢/١٢) وقيل : الزنقة بين السكة نافذة كانت لو غير نافذة (المغرب ٢٠٨ ، والمصباح المنير ١/٢٧٢) .

(٤) السَّكَّةُ : أوسع من الزنقة ، سميت بذلك لاصطفاف الورق فيها . انظر المخصوص ٤٢/١٢ .

(٥) انظر الهدایة للمرغیتاني ٤/١١١ ، وتبیین الحقائق ٤/١٩٥ ، وحاشیة ابن عابدین ٥/٤٤٦ ، والكافی لابن عبد البر ٢/٩٤٠ ، والشرح الصنفی ٣/٤٨٧ ، وجواہر الإکلیل ٢/١٢٢ ، والمهذب ١/٢٣٥ - ٢٣٦ ، والوجیز ١/١٧٨ ، وروضۃ الطالبین ٤/٢٠٤ ، والفنن ٧/٥٠ ، والفرج ٤/٢٧٩ ، وکشاف القناع ٢/٢٩٦ .

(٦) الاستطراف : استعمال من الطريق ، أي : ليجعله طريقا له . انظر المطلع ٢٥٢ .

المسألة الثانية ، إشراع الجناح^(٧) .

إشراع الجناح في الطريق النافذ ، له حالتان :

الحالة الأولى : كون الجناح يضر بالمارأة .

الحالة الثانية : كون الجناح لا يضر بالمارأة .

الحالة الأولى : كون الجناح يضر بالمارأة .

اتفق الفقهاء^(٨) - رحمهم الله تعالى - على عدم جواز إشراع الجناح في الطريق النافذ إذا كان يضر بالمارأة ، سواء وجد الإذن في ذلك من الإمام ، أم لم يوجد .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٩) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى الشارع عن الضرر والإضرار ، وإشراع الجناح على وجهه يعوق المرور في الطريق فيه ضررٌ بين ؛ فلا يجوز^(١٠) .

٢ - الحق في الطريق النافذ ليس له خاصة ، بل للعارفين جميعا ، وما يضر بهم ممنوع شرعا^(١١) .

(٧) الجناح : ما يخرج إلى الطريق من خشب البناء ، ويسمى : الروشن .

انظر تحرير الفاظ التبيه ٢٠٠ ، والمطلع ٢٥١ .

(٨) انظر ب丹ع الصنائع ٣٦٥/٦ ، والشرح الصغير ٤٨٧/٣ ، ومتني المحتاج ١٨٢/٢ ، والمعنى ٣١/٧ .

(٩) سبق تخرجه .

انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : « ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف » من ٢٢ .

(١٠) انظر بدانع الصنائع ٣٦٥/٦ ، والشرح الصغير ٤٨٧/٣ ، والمذهب ٣٢٤/١ ، والكتابي لابن قدامة ٢١٠/٢ .

(١١) انظر أنسى المطالب ٢١٩/٢ .

الحالة الثانية : كون الجناح لا يضر بالمارأة .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه الحالة على

أربعة أقوال :

القول الأول :

يجوز له إشراط الجناح إذا كان لا يضر بالمارأة ، سواء أذن الإمام فيه أم لم يأذن ، وهو قول المالكية^(١٢) ، والشافعية^(١٣) ، وحكاه ابن تيمية عن الإمام أحمد^(١٤) - رحمة الله - ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٥) ، وبه قال الأوزاعي^(١٦) ، وإسحق^(١٧) - رحمة الله جمعيا - .

واستدلوا بما يأتي :

١ - القیاس على المیزاب^(١٨) ، بجامع أن كلامهما فيه استغلال لهواء^(١٩) الشارع ، والمیزاب جائز؛ بدليل وضعه ~~عنه~~ میزاب

(١٢) انظر موافب الطبلة ١٧٢/٥ ، والشرح الصنفية ٤٨٧/٣ ، وجواهر الإكيليل ١٢٣/٢ .

(١٣) انظر المہتب ٢٣٤/١ ، والوجيز ١٧٨/١ ، وروضة الطالبين ٢٠٤/٤ ، وأسنى المطالب ٢١٩/٢ .

(١٤) انظر الفروع ٢٧٨/٤ - ٢٧٩ ، والإنسان ٥/٢٥٤ .

(١٥) انظر بذائع الصنائع ٢٦٥/١ ، والهدایة للمرغبین ١٩١/٤ ، والعنایة ٣٠٧/١٠ .

(١٦) انظر المفتض ٣١/٧ .

(١٧) المصدر نفسه .

(١٨) المیزاب : مايسهل منه الماء من موضع عال، ومنه میزاب الكبة ، وهو مصب ماء المطر . ثاج العروس ٢٤/٢ « أذب » .

(١٩) الهواء ، ممدود : هو الجو (تهذيب اللغة ٤٩٢/١) ، وقال الجوهري : الهواء ممدود : ما بين السماء والأرض ، والجمع الأموية ، وكل خالٍ هواء (الصحاح ٢٥٣٧/٦) .

دار عمّه العباس بن عبد المطلب^(٢٠) - رضي الله عنه - في
الشارع المذكى إلى مسجده عليه السلام^(٢١) ، فكذلك الجناح^(٢٢) .

٢ - قياس إشراط الجناح على المشي في الطريق ، والجلوس
فيه ، بجامع أنَّ في كلِّ ارتفاعاً بما لم يتعين ملك أحدٍ فيه ،
فكمَا جاز المشي والجلوس في الطريق ؛ فكذلك يجوز إشراط
الجناح^(٢٣) .

وأجيب عنه : بأنَّ هذا قياس مع الفارق ؛ فإنَّ الطريق جعل
للمرور ، ولا مضرَّة فيه ، والجلوس لا يدوم ، ولا يمكن التحرُّز منه
بخلاف الجناح^(٢٤) .

٣ - الهواء تابع للقرار^(٢٥) ، وهو قد ملك الارتفاع بالقرار وهو
الطريق من غير إضرار ، فكذلك يملك الارتفاع بالهواء من
غير إضرار^(٢٦) .

(٢٠) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، هم رسول الله عليه السلام ، كان أسنَنَ من رسول الله عليه السلام بستين ، كان رئيساً في الجاهلية وكانت إليه السقاية وصارة المسجد العرام ، شهد العقبة مع رسول الله عليه السلام وكان حينئذ مشركاً ، ثمَّ أسلم وهاجر ، وشهد فتح مكة وحيثنا ، وكان رسول الله عليه السلام يعظمه ويكرمه ، وتوفي بالمدينة سنة ٢٢٣هـ ، وصَلَّى الله عليه وسلم رضي الله عنه .
انظر ترجمته في الاستيعاب ٨١٧ - ٨١٠ رقم ١٣٧٨ ، وأسد الغابة ١٦٦/٣ - ١٦٧ رقم ٢٧٩٧ ، والإصابة ٦٣١/٣ - ٦٣٢ رقم ٤٥٠ .

(٢١) أخرج عبد الرزاق في البيهقي ، باب من مات وعليه بین ٢٩٢/٨ و١٥٦٤ رقم ١٥٦٤ ، وأبي سعد في طبقاته ٢٠/٤ - ٢١ ، وأحمد ٢١٠/١ ، وأبي داود في « المراسيل » في باب الأضرار (٨٠) ص ٢٩٣ رقم ٤٠٦ ، والحاكم في معرفة الصحابة ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، والبيهقي في الصلح باب نصب الميزاب وإشراط الجناح ٦٦/٦ .

(٢٢) انظر أسنَنَ المطالب ٢١٩/٢ .

(٢٣) انظر المذهب ١ / ٣٣٤ ، والمعنى ٧ / ٣١ .

(٢٤) انظر المغنى ٧ / ٣٢ .

(٢٥) القرار : المطمئن من الأرض والمستقر منها . تاج العروس ١٣/٣٩٢ « قرار » .

(٢٦) انظر المذهب ١ / ٣٣٤ .

وأجيب عنه بأنه لا يسلم عدم الضرر؛ فإنه يُظلم الطريق،
ويمنع الضوء، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو
الأرض بعروق الزمان فيصمم رؤوس الناس^(٢٧).

٤ - إطياق الناس على فعل ذلك من غير إنكار، ولو كان غير
جائز لأنكر عليهم^(٢٨).

٥ - الطريق النافذ مباح، لا يملك لأحدٍ من الناس، وكلّ مسلم
التصرّف فيه بما لا يضرّ بالمارّة^(٢٩).

٦ - الطريق لكلّ المسلمين، والإذن من الكلّ، يتذرّع الوصول
إليه؛ فلذلك جعل في حق كلّ واحد كأنّه هو المالك وحده
حکماً؛ كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع^(٣٠).

القول الثاني:

يجوز إشراط الجناح إن لم يكن فيه ضررٌ بآذن الإمام، وبه قال
القاضي أبو يعلى^(٣١)، وأبن عقيل^(٣٢) من الحنابلة، وهو الراجح من

(٢٧) انظر المغني ٣٢/٧.

(٢٨) انظر أسمى المطالب ٢١٩/٢، ونهاية المحتاج ٤/٢٨٠.

(٢٩) انظر أسمى المطالب ٢١٩/٢.

(٣٠) انظر الهدایة للمرغیانی ١٩١/٤.

(٣١) انظر القواعد لابن رجب ص ٢١٧، وأبويعلي هو: محمد بن العسین بن محمد بن خلف،
أبويعلي الفراء، قاضي القضاة، علامة زمانه، ولد سنة ٢٨٠هـ، له: التعلیمة الكبیرة في
الخلاف، والروايتين والوجهين، والاحکام السلطانية، والعدۃ والإيمان، تولى ستة٤٥٨هـ، وإذا
اطلق لنظره القاضي، عند الحنابلة فهو المقصود. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٩٢/٢ -
٢٢، والأنساب ٢٤٦/٩، والمستظم ٢٤٣/٨ - ٢٤٤، رقم ٢٩٥، ومسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ -
٩١ رقم ٤٠، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ رقم ٩٢٣.

(٣٢) انظر المغني ٣١/٧.

رأي الحنابلة عند مجد الدين بن تيمية^(٣٣) ، وشمس الدين بن مفلح^(٣٤) ،
والمرداوى^(٣٥) ، والبهوتى^(٣٦) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قلع عمر - رضى الله عنه - لم يزاب العباس - رضى الله عنه -

فإن عمر - رضى الله عنه - لم يقره حتى أخبر أنَّ رسول

الله ﷺ نصبه بيده^(٣٧) ، ولو لا أنه يتوقف على إذن الإمام لما

قلعه^(٣٨) .

(٣٣) انظر المحرر ٢٤٢/١ ، ومجد الدين هو : عبد السلام بن عبد الله بن التفسير بن محمد ، ابن تيمية العراقي ، أبو البركات ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ، له : المتنى والمحرر ، ومتنهما في شرح الهداية ، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ هـ . انظر ترجمته في صلة التكملة / لوحة رقم ١٨٧ وب ، وسيم أعلام النبلاء ٢٢١/٢٢ - ٢٩٣ ، والنيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ رقم ٢٥٩ ، والمقصد الأرشد ١٦٢/٢ - ١٦٤ رقم ٦٤٥ ، وطبقات المفسرين للدلوى ٢٩٧/١ - ٣٠٠ رقم ٧٧٩ .

(٣٤) انظر الفروع ٢٧٩/٤ ، وابن مفلح هو : محمد بن مظعون بن محمد بن مفرج ، شمس الدين أبو عبد الله ، شيخ الحنابلة في وقته ، ولد سنة ٧٠٨ هـ ، له : الفروع ، والتكت على المحرر ، والأداب الشرعية ، توفي سنة ٧٦٣ هـ . انظر ترجمته في الوفيات لابن رانع ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والدرر الكامنة ٥٠/٥ - ٢١ رقم ٤٥٨٥ ، والمقصد الأرشد ٥١٧/٢ - ٥٢٠ رقم ٧٧١ ، والدرر الطالع ٤٠/٥ - ٢١ رقم ٤٥٨٥ ، والمقصد الأرشد ٤٥٢ - ٤٥٤ رقم ١٠٨ .

(٣٥) انظر الإنصاف ٥٠/٥ ، والمرداوى هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، أبوالحسن علاء الدين المرداوى ، مجرد مذهب الحنابلة ومتყه ، ولد سنة ٨٨٠ هـ تقريباً ، له : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتبيغ في التشيع ، والدر المتنى ، توفي سنة ٨٨٥ هـ . انظر ترجمته في القصوة اللماع ٢٢٥/٥ - ٢٢٧ رقم ٧٦١ ، والجهر المنفرد ٩٩ - ١٠١ رقم ٤٤٦ ، وفقاً له في الخلان ١٩/١ ، والدرر الطالع ٤٤٦/١ رقم ٢١٨ ، والسحب الراحلة ٢٩٦ - ٢٩٩ رقم ٤٤٨ .

(٣٦) انظر شرح متنه الإرادات ٢٦٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٩٤/٢ .

(٣٧) انظر المصادر المذكورة في التعليق رقم ٢١ من هذا المطلب من ٣١٥ .

(٣٨) انظر شرح متنه الإرادات ٢٦٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٩٤/٢ .

ويجاب عنه بأنه ليس فيه دليل على وجوب إذن الإمام ، وعمر رضي الله عنه - إنما قلبه للضرر الحاصل منه ، وهو مارود في سياق الآخر ؛ من سيلان دم الفراخ المنبوحة على المارة^(٣٩) ، وتجسّهم بذلك ، ومع الضرر لا يسمع بإشراع الجناح ، ورد عمر - رضي الله عنه - للمizarب كان تروراً منه ، وتقديماً لفعل الرسول ﷺ ، وقد ورد في الآخر أنه بعد ذلك دخل دار العباس في المسجد^(٤٠) ، وبذلك انتفى الضرر .

٢ - قياس إذن الإمام في الدرج النافذ على إذن المشتركين في الدرج غير النافذ بجامع أنه لا بد في كلّ منها من إذن أصحاب الحقوق ، والإمام نائب عنهم ، فجرى إذنه مجرى إذن أصحاب الحقوق^(٤١) .

يجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ الإمام لا يستطيع أن يأذن بما فيه ضرر للمسلمين ، بخلاف المشتركين في الدرج غير النافذ إذا رضوا بإلشراع جاز وإن كان يضرّهم ؛ لأنّ المنع لحقّهم وهم قد تنازلوا عنه^(٤٢) .

٣ - الطريق ملك مشترك بين المسلمين ، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة إلا الإمام فإنه نائب عنهم^(٤٣) .

(٣٩) انظر الطبقات الكبرى ٢٠/٤ ، ومسند أحمد ٢١٠/١ .

(٤٠) انظر الطبقات الكبرى ٢٢/٤ ، والمستدرك ٣٣٢/٣ .

(٤١) انظر المتنى ٢١/٧ ، وشرح متنهى الإرادات ٢٦٩/٢ ، وكشف النقاع ٣٩٤/٢ .

(٤٢) وانظر الكافي لأبي قدامة ٢١٠/٢ .

(٤٣) انظر القواعد لأبي رجب من ٢١٨ .

٤ - وضع الجناح يحتاج إلى اجتهاد وتحرُّ في نفي الضرر عن المارين؛ فتوقف على إذن الإمام، أو نائبه^(٤٤).

يجب عنه : بأنه لا يسلم بأنَّ نفي الضرر يحتاج إلى تقدير واجتهاد الإمام، بل يرجع إلى حال الطريق من الضيق والواسع^(٤٥).

القول الثالث :

يجوز له إشراط الجناح إن لم يكن فيه ضرر، من غير إذن الإمام، بشرط ألا يعارضه أحدٌ من الناس، فإن عارضه أحدٌ وجب نزعه، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٤٦) - رحمه الله تعالى -.

واستدلَّ بما يأتي :

١ - قياس إخراج الجناح إلى الطريق النافذ على إخراجه إلى هواء دار مشتركة، بجامع أنَّ في كلِّ منها بناء في حقِّ مشترك، فكما أنَّ إخراج الجناح في هواء الدار المشتركة لا يجوز إلا بأذن أهلها؛ فكذلك الطريق حقٌّ مشترك لو منع منه بعض أهله لم يجز^(٤٧).

يجب عنه : بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أنَّ الدار المشتركة قد تعيَّن مالكها، بخلاف الطريق؛ فإنه لم يتعيَّن مالكه، بل عمَّ جميع الناس، ولا يمكن الاستئذان من الكلَّ.

(٤٤) انظر المنح الشانينيات ٤٠١/٢.

(٤٥) وانظر روضة الطالبين ٢٠٤/٤.

(٤٦) انظر زيدان الصنائع ٢٦٥/٦، والعناية ٣٠٧/١٠.

(٤٧) انظر المغني ٣٢/٧.

٢ - هواء البقعة في حكم البقعة نفسها ، والبقعة حق المسلمين فكذا مواهها ، فالانتفاع بالهباء كالانتفاع بالقرار تصرف في حق الغير ، وهذا التصرف حرام بغير إذنه سواء أضر به أم لم يضر ، إلا أن الانتفاع حل له قبل المعارضة ؛ لوجود الإذن منهم دلالة ، وهي ترك المعارضة وطلب الإزالة والتصرف في حق الإنسان بإذنه مباح . أما إذا وقعت المطالبة بالإزالة ، بطلت الدلالة ، ويقى الانتفاع بالمبني تصرفًا في حق مشترك بين الكل من غير إذنهم ، فلا يجوز^(٤٨) .

ويحاجب عنه : بأن قياس الانتفاع بالهباء على الانتفاع بالبقعة لا يستقيم ؛ لأن المرور في الطريق انتفاع بالبقعة ، وهل يملك أحد منع غيره من الانتفاع بالطريق بالمرور فيه ؟ فإذا لم يكن لأحد منعه من الانتفاع بالقرار ، فذلك لا يكون لأحد منه من الانتفاع بهباء القرار ؛ لأن الهباء تابع للبقعة .

القول الرابع :

لا يجوز أن يشرع الجناح إلى الطريق النافذ ، سواء أذن الإمام أم لم يأذن ، سواء أضر بالمارأة أم لم يضر ، وهو المنصوص عليه عند الحنابلة^(٤٩) والراجح من رأيهم عند ابن قدامة^(٥٠) ، وأiben رجب^(٥١) - رحمهم الله جميعا - .

(٤٨) انظر بذائع الصنائع ٢٦٥/٦ .

(٤٩) انظر الإتصاف ٥/٢٥٤ .

(٥٠) انظر المقنن ٣١/٧ .

(٥١) انظر القراءد لابن رجب ٢١٧ ، وأiben رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم المشقى ، ولد سنة ٧٠٦ هـ ، له : القراءد ، وجامع الطيم والحكم ، والنيل على طبقات العناية ، والتحريف من النار ، توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر ترجمته في الدر الكامنة ٤٢٩ - ٤٢٨/٢ رقم ٢٢٧٦ ، والمقصد الأرشد ٨١/٢ - ٨٢ رقم ٦٨ ، والجواهر المنفذ ٤٦ - ٥٣ رقم ٥٧ ، والسحب الواجبة ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٢٩٣ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس إخراج الجناح على بناء الدكّة في الطريق ، بجامع أنَّ
في كلِّ منها بناء في ملك الغير بغير إذنه ، فكما لا يجوز
بناء الدكّة في الطريق؛ فكذلك الجناح^(٤٩).

ويجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ بناء الدكّة في الطريق
يؤدّى إلى تضييق الطريق ، وإشراع الجناح لا يقتصر إلى ذلك .

٢ - قياس إشراع الجناح في الطريق القائم على إشراعه في
الزنقة غير النافذ ، بجامع أنَّ كلاًّ منها بناء في ملك الغير
بغير إذنه ، فكما لا يجوز إشراع الجناح في غير النافذ بغير
إذن أهله ، فكذلك في النافذ^(٥٠).

يجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق :
أولاً ، لأنَّ الطريق غير النافذ قد تعين ملاكه ، والوصول إلى إرضائهم
معكן ، بخلاف النافذ.

ثانياً ، النافذ يحقُّ له الاستطرار فيه ، وإن لم يكن من أهله ، بخلاف
غير النافذ .

٣ - إشراع الجناح فيه مضرة بالطريق ، من حيث الإظلام ،
وسدُّ الضوء ، واحتمال سقوطه أو جزء منه على المارة ،
وقد تعلو الأرض بمروء الزمان ، فيصطدم به الناس
وما يفتش إلى الضرر في ثانى الحال يجب المنع منه في
ابتدائه^(٥١).

(٤٩) انظر المفتى ٣٢/٧.

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) المصدر نفسه .

ويجاب عنه : بأنه لا يسلم بأن إخراج الجناح يؤدي إلى الضرر إذ المجنون يشترطون عدم الضرر ، واحتمال الضرر لا يعني وجود الضرر حقيقة ، وعند وجوده حقيقة يمكن الحكم بيازنته ، منعاً للضرر الذي جاء الشرع لدفعه .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول : بإبطاق الناس على فعل ذلك في العصور المختلفة وحتى عصرنا هذا من غير إنكار لذلك ، والمنع إنما يكون بسبب الضرر الذي قد يحصل للعارة ؛ فإذا بني الجناح على أساس صحيح ومتين ، وروعى فيه مصلحة المارة ، فإنه لا يمكن الانتفاع بالطريق ، ولا يضرّ بمن يمرّ فيه ، فلم يعُد هناك سبب للمنع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

القسم الثاني : الطريق غير النافذ ، وهو ما يسمى
بالزنقة أو السكة .

وفي مسائلتان :

المسألة الأولى : إحداث باب جديد .

المسألة الثانية : إشراك الجناح .

المسألة الأولى : إحداث باب جديد .

إحداث باب جديد في الزنقة المشترك حالتان :

الحالة الأولى : إحداث باب جديد للاستطراد .

الحالة الثانية : إحداث باب جديد لغير الاستطراد .

الحالة الأولى : إحداث باب جديد للاستطراد .

أختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على أربعة

أقوال :

القول الأول :

لا يجوز إحداث باب للاستطرار في زقاق غير نافذ إلا بإذن أهله .

وبيه قالت الحنفية^(٥٥) ، والشافعية^(٥٦) ، والحنابلة في الراجح عندهم^(٥٧)

وهو قول المالكية اختاره ابن زب^(٥٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥٩) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى النبي ﷺ عن الضرر والإضرار ، وفتح باب جديد في السكة
غير النافذة يزيد من عدد المستخدمين للطريق ، ويحدث زحاماً وفي
الزحام ضرر بالساكنين ؟ فلما يجوز^(٦٠) .

٢ - الدرك الذي ليس بنافذ مملوك لأهله ، فليس لأحد أن
يتصرف فيه إلا بإذنهم ، سواء كان في ذلك التصرف ضرر
أم لا^(٦١) .

٣ - فاتح الباب يجعل لنفسه حق الاستطرار في درب مملوك
لأهله ، ولا حق له فيه^(٦٢) .

(٥٥) انظر الهدایة المرغیتاني ٤/١٩١ ، وتبیین الحقائق ٤/١٩٥ ، ومحاشیة ابن عابدین ٥/٤٤٥ .

(٥٦) انظر المہذب ١/٣٣٦ ، دررۃ الطالبین ٤/٢٠٨ ، ومقنی المحتاج ٢/١٨٥ .

(٥٧) انظر المتن ٧/١ ، والإنصاف ٥/٢٥٨ ، وكشاف القناع ٢٩٦/٢ .

(٥٨) انظر البيان والتحصیل ٩/٤٠٤ - ٤٠٥ ، ومواهب الجليل ٥/١٦٦ ، وابن زب هو : محمد بن يمیق بن زب بن یزید ، أبو بکر ، قاضی الجماعة بقرطبة ، وادّ سنته ٢١٧ هـ ، له : كتاب الخصال في فقه المالكية . توفي سنة ٢٨١ هـ ، انظر ترجمته في ترتیب المدارك ١١٤/٧ ، ١١٨ ، والمغرب في حل المقرب ١/٢١٤ رقم ١٤٢ ، وسیر اعلام النبلاء ١١/٤١١ رقم ٢٩٨ ، والبيان المذهب ٢/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٥٧ ، وشذرات الذهب ٤/٤٢٩ .

(٥٩) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث : ما يكون به الإنذن وارتباطه بالعرف ، من ٢٣ .

(٦٠) انظر مقنی المحتاج ٢/١٨٥ .

(٦١) انظر تبیین الحقائق ٤/١٩٥ ، والبيان والتحصیل ٩/٤٠٤ .

(٦٢) انظر المہذب ١/٣٣٦ ، والمتن ٧/٥١ .

القول الثاني :

يجوز إحداث الباب للاستطراف مطلقاً ، أذن أهل الدرج في فتحه
أم لم يأذنوا ، وهو قولُ عند الحنفية^(١٢) ، وقولُ عند الحنابلة^(١٣) .
واستدلوا بأنَّ هذا تصرُّفٌ في ملك نفسه برفع بعض حائطه ،
وهو له أن يرفع حائطه كله فبعضه أولى^(١٤) .

ويجاب عنه : بأنَّ هذا التصرُّف وإنْ كان في ملكه إلا أنَّه يعود
بالضرر على الدرج المشترك الذي ليس بملكه ، ويثبت لنفسه حقاً في
ملك غيره بغير إذنه : فلا يصح .

القول الثالث :

إنْ كان البابُ الذي يُراد إحداثه لا يقابل باب جاره جاز بلا إذن ،
ولأنَّ كان يقابل باب جاره ، فلا يجوز إحداثه إلا بآذن جاره ، وهو
قولُ المالكيَّة المعتمد عندهم^(١٥) اختاره ابن القاسم^(١٦) ، وابن وهب^(١٧)

(١٢) انظر تبيين الحقائق ١٩٥/٤ .

(١٤) انظر المغني ٥١/٧ والإنسان ٥/٢٥٨ .

(١٥) انظر تبيين الحقائق ١٩٥/٤ .

(١٦) انظر مواهب الجليل ٥/١٦٦ ، والشرح الصنير ٣/٤٨٧ ، وجواهر الإكليل ٢/١٢٣ .

(١٧) انظر البيان والتحصيل ٩/٤٠٥ ، وابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم العتي المصري .

أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ ، العجة ، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ ، تفقه بالإمام مالك ونظراته .

وهو ثبت الناس عنه ، توفي سنة ١٩١ هـ بمصر . انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٤٤/٢ -

٢٦١ ، ووفيات الأعيان ٣/١٢٩ - ١٢٠ رقم ٣٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ - ١٢٥ رقم ٢٩

، والديبااج المنجب ١/٤٦٨ - ٤٦٥ رقم ٢ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٥٤ - ٢٥٢ رقم ٥٠٠ ، وينبغى

التبَّه إلى ما فعله محقق الجزء التاسع من سير أعلام النبلاء فقد خلط بين المترجم وبين عبد

الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقد ذكر مراجع ترجمة الثاني عند ذكر

النهبى لترجمة ابن القاسم المالكى ، وسبحان من لا يسمى .

(١٨) انظر البيان والتحصيل ٩/٤٠٤ - ٤٠٥ .

واستدلوا لذلك بأن من شأن السكة غير النافذة ، فتح أبواب بيتها ففي إحداث باب مقابل باب الجار ضرر بالجار ، حيث يشرف منه على مانع دار جاره ، والشرع قد نهى عن الضرر ، فلا يجوز إلا بإذنه : فلو أذن بذلك فكأنه رضى بالضرر وتنازل عن حقه^(٦٩) .

ويجاب عنه : بأنه تفريق بين متساوين ، فكما أنَّ في مقابلة باب الجار إضرار به ؛ فكذلك في حالة عدم المقابلة إضرار بسائر جيرانه من تضييق الطريق عليهم ، ومروره على بيوتهم ، ومرورهم على بيته ، وأنتم تقولون : أنَّ من شأن البيوت في هذه السكة أن تكون أبوابها مفتوحة ؛ ففي مروره اطلاع على مانع بيت جيرانه ، وهذا ضررٌ بين الشرع قد نهى عن الضرر .

القول الرابع :

ليس له أن يحدث باباً جديداً على الإطلاق إلا إذا كان له باب سابق وأراد سد ذلك الباب ، وفتح غيره بدلاً عنه ، وبه قال أشهب من المالكية^(٧٠) .

(٦٩) انظر الشرح الصنفий ٤٨٧/٢ ، وجواهر الإكليل ١٢٣/٢ .

(٧٠) انظر البيان والتحصيل ٤٠٤/٩ - ٤٠٥ ، وأشهر هو : ابن عبد العزيز بن دلود بن إبراهيم ، أبو عمرو القيس العامري المصري ، النقير ، مفتى مصر ، وقيل اسمه مسكن ، وأشهر لقب له ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، تلقى بمالك ، له : كتاب الاختلاف في القسماء ، وله كتاب يعرف أيضاً بالمرتبة غير المرتبة المروي عنه مالك برواية سحنون ، توفي سنة ٥٢٤ .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٦٢/٢ - ٢٧١ ، وطبقات الأعيان ٢٣٩ - ٢٣٨/١ رقم ١٠٠ ، وتهذيب الكمال ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٥٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٣ - ٥٠٠/٩ رقم ١٩٠ ، والبياج المذهب ٢٠٨ - ٢٠٧/١ رقم ٣ .

الترجيع :

الراجح : هو القول الأول : لأن فتح الباب والاستطرار يضر بباقي الساكنين بالمرور عليهم ، أو مرورهم عليه ، والسكة غير النافذة ملك لأهلها ؛ فلا يجوز التصرف في ملكهم إلا بآذنهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : إحداث باب جديد لغير الاستطرار .

اختلاف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز إحداث باب في السكة غير النافذة بغير إذن أهلها ولو لغير الاستطرار ، وهو القول الراجح عند الحنفية^(٧١) ، وبه قال المالكية^(٧٣) وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٧٤) ، وهو الأرجح منها عند الجرجاني^(٧٥) ، والشاشي^(٧٦) ، والنوري^(٧٧) ، وقال به ابن عقيل من الحنابلة^(٧٨) .

(٧١) انظر تبيين الحقائق ١٩٥/٤ - ١٩٦ .

(٧٢) انظر التاج والإكليل ١٧٤/٥ ، والفرش ٦٢/٦ .

(٧٣) انظر المذهب ٣٣٧/١ ، وروضة الطالبين ٤/٢٠٨ ، ومني المحتاج ١٨٥/٢ .

(٧٤) انظر روضة الطالبين ٤/٢٠٨ .

(٧٥) حلية العلماء ١٧/٥ ، وروضة الطالبين ٤/٢٠٨ ، والشاشي هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي ، فخر الإسلام ، ولد سنة ٤٤٢هـ . له : حلية العلماء ، والشاشي شرح المتن ، والشاشي شرح الشامل ، والمعدة ، والمعتمد ، والترغيب ، توفي سنة ٥٠٧هـ . انظر ترجمته في المنتظم ١٧٩/٩ رقم ٢٩٥ ، ونبنيات الأعيان ٤/٢١٩ - ٢٢١ رقم ٨٩ ، وسيد العلمن البلاه ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٢٢٤ ، وطبقات الشافية للسبكي ٧٠/٦ - ٧٨ رقم ٦٠٥ ، وطبقات الشافية للستري ٨٦/٢ - ٨٧ رقم ٦٧٣ .

(٧٦) روضة الطالبين ٤/٢٠٨ .

(٧٧) انظر المقنن ١١٧ ، والإنصاف ٥/٢٥٨ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - السكة غير النافذة ملك لأهلها ، لا يشاركهم فيها غيرهم ، فلا يستحدث فيها شيء إلا بإنthem ؛ لثلا يلحق بهم الفرد^(٧٨) .

٢ - فتح الباب يشعر بثبوت حق الاستطرار ، ويستدل به عليه مع مرور الزمن ، ويحكم له به ؛ فيتضىء أهل الدرب بذلك ، فلا يجوز^(٧٩) .

القول الثاني :

يجوز إحداث باب للدستضامة ، دون الاستطرار في السكة غير النافذة بدون إذن أهلها ، وهو قول عند الحنفية^(٨٠) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٨١) ، وهو الأرجح منها عند أبي القاسم الكرخي^(٨٢) ، وصاحب البيان^(٨٣) ، والرافعى^(٨٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨٥) .

(٧٨) انظر تبيين العقائق ١٩٥/٤ ، والتاج والإكليل ١٧٤/٥ .

(٧٩) انظر تبيين العقائق ١٩٥/٤ - ١٩٦ ، والمهذب ٣٣٦ ، والمعنى ٥١٧ .

(٨٠) انظر تبيين العقائق ١٩٥/٤ .

(٨١) انظر المهذب ٣٣٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠٨/٤ ، ومعنى المحتاج ١٨٥/٢ .

(٨٢) انظر روضة الطالبين ٢٠٨/٤ ، والكرخي هو : منصور بن عمر بن علي البنداري ، أبو القاسم الكرخي ، أحد الأئمة في المذهب الشافعى ، تلقى على أبي حامد الإسفراينى ، قوله عنه « تعلقة » صنف كتاب الفتنة في الفقه الشافعى ، توفي سنة ٤٤٧ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨٧/١٢ رقم ٧٠٧١ ، وطبقات الفقهاء ١٢٩ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨/١٨ رقم ٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٣٤/٥ رقم ٤٤٣ ، وطبقات الشافعية للأستاذى ٢٤١/٢ - ٢٤٢ رقم ٩٧٦ .

(٨٣) انظر روضة الطالبين ٢٠٨/٤ ، وصاحب البيان هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسد العراني البهانى ، شيخ الشافعية باليمين ، أبو الحسين ، وقال الترمذى : أبوالخير ، ولد سنة ٤٤٩ هـ ، كان يحفظ المهذب من ظهر قلب ، له : كتاب البيان ، يعرف به ، وهو شرح على المهذب ، والزوابيد ، توفي سنة ٥٥٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات فقهاء اليمين ١٧٤ - ١٨٤ ، وتحذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ رقم ٤٦٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٣٦/٧ - ٣٣٨ رقم ١٠٣٨ ، وطبقات الشافعية للأستاذى ٢١٢ - ٢١٢ رقم ١٨٤ .

(٨٤) انظر روضة الطالبين ٢٠٨/٤ .

(٨٥) انظر المعنى ٧/٥١ ، والإنسان ٥/٥٨ ، وشرح متنه الإرادات ٢٦٩/٢ .

واستدلوا بما يأتى :

- ١ - الحق لأهل الطريق في الاستطراف وهو لم يزاحمهم فيه ^(٨٦).
- ٢ - له التصرف في ملكه برفع الحاطن بجملته ، فيكون له التصرف في بعض حاطنه من باب أولى ^(٨٧).

الترجيح :

القول الأول هو الراجح لوجاهة أدلة ، أمّا ما قاله أصحاب القول الثاني من أنه لم يزاحمهم في الاستطراف فصحيح ، ولكن في الوقت الحاضر فقط ، وأمّا مع مرور الزمن ، وتقادم العهد فإنه يستدل به على حق الاستطراف .

ثم إن نقض جميع الجدار لا يدل على شيء ، بخلاف نقض جزء منه إذ يشعر بثبوت حق الاستطراف ، وليس له هذا الحق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية ، إشراع الجناح في السكة غير النافذة .
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز إشراع الجناح في السكة غير النافذة إلا ببيان أهلها ، سواء كان له في الدرج باب أم لم يكن . وبه قالت الحنفية ^(٨٨) ،

(٨٦) انظر شرح منتهي الإرادات ٢٦٩/٢ .

(٨٧) انظر تبيين الحقائق ١١٥/٤ ، والمبني ٢٣٦/١ ، والملنى ٥١/٧ .

(٨٨) انظر البداية للمرغيفياني ١٩١/٤ .

وهو قولُ المالكية^(٨٩) ، والراجح عند الشافعية^(٩٠) واختاره أبو الطيب الطبرى^(٩١) ، وهو قولُ الحنابلة^(٩٢) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - القياس على إشراع الجناح إلى دار الجار ، بجامع أنَّ كلاً منها إشراع إلى ملك غيره ، فكما لا يجوز إشراع الجناح إلى هواء دار الجار الا بيازنه ، فكذلك هنا لا يجوز إلا بيازنه أهل الدرب^(٩٣) .

٢ - إشراع الجناح بناءً في هواء ملكٍ تعين ملوكه : لأنَّ الهواء تابع للقرار ؛ فلا يجوز إلا بيازنهم^(٩٤) .

القولُ الثاني :

يجوز له إشراع الجناح في السُّكُنِ غير النافذة بعون إذن أهلها إذا كان قد وقع رفعاً بينا ولا يضر بالمارأة . وهو المشهور عند المالكية^(٩٥) .

(٨٩) انظر الكافي لابن عبد البر ٩٤٠/٢ ، والغرشى ٦٦/٦ ، وجواهر الإكيليل ١٣٣/٧ .

(٩٠) انظر للهيثب ١/٣٣٤ ، ورقة الطالبين ٤/٤ ، ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ومقدمة المحتاج ١٨٤/٧ .

(٩١) انظر للهيثب ١/٣٣٤ ، وأبو الطيب الطبرى هو : طاهر بن عبد الله بن طهرين عمر ، القاضى ، ثقى به بغداد واد سنة ٢٤٨ مـ ، له : المجرد ، والنتائج فى الخلافات . وهو من كبار فقهاء المذهب الشافعى ، واحد أصحاب الرجى ، توفي سنة ٤٤٥ مـ ، وهو ابن ملته وستين ، انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٢٥٨/٩ - ٣٦٠ رقم ٤٩٦ ، وطبقات الفقيه ١٢٧ - ١٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ٣٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٧١ - ٦٧٤ رقم ٤٥٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥٠ - ٤٢٢ رقم ١٢/٥ ، وطبقات الشافعية للأستوى ١٥٧/٢ - ١٥٨ رقم ٧٥٩ .

(٩٢) انظر للفتنى ٣٢/٧ ، والإنسان ٥/٢٥٧ ، وكشاف القناع ٢٩٥/٢ .

(٩٣) انظر للهيثب ١/٣٣٤ .

(٩٤) المصدر نفسه ، والمفتى ٣٣/٧ .

(٩٥) انظر لازرقانى ٦٤/٦٥ ، والشرح الصغير ٤٨٧/٣ .

ويستدلّ لهم بأن الممنوع هو الإضرار بالمارأة ، وحيث رفعه
فقد منع الضرر فلا يحتاج إلى إذن^(١١) .

القول الثالث :

إن كان له درب في السُّكُنَةِ غير النافذة جاز له إشراط الجناح بغير
إذنهم ، إذا لم يضر بالباقيين ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(١٢)
قال به الشيخ أبو حامد الإسفاراني^(١٣) .

واستدلّ بـأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فإذا جاز أن يرتفق بالقرار
بالاجتياز ، جاز أن يرتفق بالهواء باخراج الجناح^(١٤) .

الترجيع :

القول الأول هو الراجح لوجهة أدلة : إذا كان للمرء مشترك غير
النافذ مملوكاً لأهله ، والوصول إلى إرضائهم ممكناً : لحصرهم
فلا يجوز التصرف في ملكهم إلا بإذنهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١١) المصادران أنفسهما .

(١٢) انظر المنهي ٣٢٤/١ ، وروضة الطالبين ٤/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(١٣) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفاراني ، شيخ طريقة العراقيين في
المذهب الشافعى وشيخ الذهب وحافظه ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، له تعلقة في شرح المزنى ، يعرف
بابن أبي طاهر ، وهو المقصود بـلِنْظَهُ الشَّيْخُ ، عند الشافعية في كتبهم ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .
انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ - ٣٦٨/٤ - ٣٧٠ رقم ٢٢٢٩ - ٢٠٨/٢ - ٢١٠ رقم ٢١٨ ، وطبقات الفقهاء ١٢٣ - ١٢٤ -
وتهذيب الأسماء والتلالات ١٩٧ - ١٩٢/١٧ - ١٩٣ رقم ٥٧ ، وطبقات الشافعية للأستاذ ١١١ -
٥٧/١ رقم ٥٩ .

(١٤) انظر المنهي ٣٢٤/١ .

المبحث السابع

الإذن في باب الكفالة

وفيه مطالبات :

المطلب الأول :

إذن من عليه حق
في الضمان والكفالة

المطلب الثاني :

إذن الدين في سداد دينه

□□□□□

المطلب الأول

**إذن من عليه حق
في الضمان والكافلة**

□□□□□

الضمان لغة : مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامنٌ وضمين

إذا كفل به^(١) ، والضمان : الالتزام^(٢) .

والكافالة لغة : الضمان^(٣) .

قال ابن الأعرابي^(٤) : كفيلٌ وكافلٌ وضمينٌ وضامنٌ بمعنى واحد^(٥) .

ويسمى الضامنُ ضميناً^(٦) ، وضميلاً^(٧) ، وزعيمياً^(٨) ، وكافلاً^(٩) ، وكفيلاً^(١٠) ،

وصبيراً^(١١) ، وقبيلاً^(١٢) .

والضمان اصطلاحاً : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون

عنه في التزام الحق^(١٣) .

(١) الصحاح ٢١٥٥/٦ « ضمن » ، والقاموس المعيط ١٥٦٤ « ضمن » .

(٢) القاموس المعيط ١٥٦٤ « ضمن » .

(٣) العين ٥/٣٧٣ ، والزهراء ٤٩٤ رقم ٤٩٤ ، والقاموس المعيط ١٣٦١ « كفل » .

(٤) هو محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبو عبد الله الهاشمي مولام ، الأحول النسابة ، إمام اللغة ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، لخذ عنه ثعلب ، وتقال عنه : لزمته تسع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه زهاء مئة إنسان وما رأيت بيده كتاباً قط ، أشتهر إليه علم اللغة والحفظ . أهـ توفى سنة ٢٣١ هـ بسامراً ، ينتظر ترجمته في تهذيب اللغة ١ - ٢٠ ، وطبقات التهذيب واللغويين ١٩٥ - ١٩٧ . رقم ١٢٠ ، وتاريخ بغداد ٥ - ٢٨٢ رقم ٢٧٨١ ، وابناء الرواة ٣ - ١٢٨/٣ رقم ١٣٧ ، وسيرة أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧ - ٦٨٨ رقم ٢٥٤ .

(٥) تهذيب اللغة ١٠/٢٥٣ .

(٦) المصدر نفسه ، والعين ٧/٥٠ .

(٧) مجالس ثعلب ١/٧٧ ، والزهراء ٢٣٣ .

(٨) المصدران أنفسهما .

(٩) تهذيب اللغة ١٠/٢٥٣ .

(١٠) المصدر نفسه ، ومجالس ثعلب ١/٧٧ .

(١١) الزاهر ٢٣٣ .

(١٢) تحرير الفاظ التبيه ٢٠٢ .

(١٣) المغني ٧/٧٧ .

وكذلك الكفالة^(١٤).

قال الماوردي^(١٥) : « غير أن العرف جاري بأن الضممين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصبيير في الجميع »^(١٦).
 وبينما على هذا التفريق العرفي بين الضمان والكفالة ، عرفهما الخطيب الشريبي^(١٧) بقوله : الضمان : التزام حق ثابت في نمة الغير أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة^(١٨).
والكفالة : التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها^(١٩).

(١٤) أنيس الفقهاء ، ٢٢٣ ، وشرح المجلة ٣٣٣/١ المادة رقم ٦٦٢ .

(١٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، الماوردي ، الشافعى ، الملقب بـ « أنس القضاة » ، ولد سنة ٣٦٤ هـ ، له : *الحارى* ، *والإقتاع* ، *والأحكام السلطانية* ، *والنكت والمعبون* ، *وأعلام النبوة* ، *وأدب الدنيا والدين* ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

ينظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ - ١٠٣ رقم ٦٥٣٩ ، ونبيات الأعيان ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ رقم ٤٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ - ٦٧ رقم ٢٩ ، وطبقات الشافية للسبكي ٥/٢٦٧ - ٢٧٥ رقم ٥٠٩ ، وطبقات المفسرين للداروى ١/٤٢٥ - ٤٢٢ رقم ٣٦٨ .

(١٦) مفتى الحاج ٢٩٨/٢ .

(١٧) هو محمد بن أحمد ، شمس الدين ، الخطيب الشريبي ، من كبار فقهاء الشافعية المتلخرين ، له : *السراج المنير في التفسير* ، *ومفتى الحاج* ، *والإقتاع في حل الفاظ ابن شجاع* ، توفي سنة ٩٧٧ هـ .

ينظر ترجمته في الكواكب السازرة ٢/٨٠ - ٧٩ ، وهمية المعرفين ٢/٢٥٠ ، والأعلام ١/٦ .

(١٨) مفتى الحاج ١٩٨/٢ .

(١٩) المصدر نفسه ٢/٢٠٣ ، وينظر الإنصاف ٥/٢٠٩ .

إذن من عليه حق في الضمان والكافلة .

هذا العنوان تدرج تحته ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : إذن المضمون عنه في الضمان عنه .

المسألة الثانية : إذن المكفول في الكفالة عنه .

المسألة الثالثة : رجوع الضامن بعد أدائه المضمون على المضمون عنه .

المسألة الأولى ، إذن المضمون عنه في الضمان عنه .

اتفق الفقهاء^(٢٠) - رحمة الله تعالى - على صحة الضمان بدون إذن المضمون عنه ، ولم يذكر في المسألة خلاف إلا ما نقله المتيبطي^(٢١) ، وأبن فتوح^(٢٢) من اشتراط بعض العلماء إذن المضمون عنه في الضمان .

(٢٠) ينظر مختصر الطحاوي ١٠٣ ، وتبين الحقائق ١٤٧/٣ ، وفتح القدير ١٨٨/٧ ، ومواهب الجليل ١٠٢/٦ ، والخرشى ٦٥/٦ والشرح الصغير ٤٣٤/٢ - ٤٢٥ ، والمذهب ٢٤٠/١ ، ببرقة الطالبين ٢٤٠/٤ ، وأسنن الطالب ٢٣٦/٢ ، والمتني ٧٢/٧ ، والمبدع ٢٥٢/٤ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٣ .

(٢١) حاشية البناني على الزرقاني ٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٣٤/٣ ، والمتيبطي هو : علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري أبو الحسن المتيبطي ، السبتي ، الفاسى ، الفقيه المشهور بلقبه ، المالكى ، له : النهاية والتلام في معرفة الرثائق والاحكام ، توفي سنة ٥٧٠ هـ . ينظر ترجمته في نيل الابتهاج ١٩٩ ، وشجرة التراث الزكية ١٦٢ رقم ٥٠٢ .

(٢٢) حاشية البناني على الزرقاني ٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٣٤/٣ ، وأبن فتوح هو : محمد بن عمر بن الفتوح التلمسانى ثم المكتناسى ، أبو عبد الله ، الفقيه المالكى المعروف به « ابن فتوح » ، وهو أول من أدخل إلى فاس : مختصر خليل ، توفي سنة ٨١٨ هـ . ينظر ترجمته في توسيع البياج ٢١٤ رقم ٢١٣ ، ونيل الابتهاج ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وشجرة التراث الزكية ٢٦١ رقم ٩٠٨ .

استدل الجمهور بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « الزعيم غارم »^(١).

وجه الدلالة : أن قول الرسول ﷺ خبر في محل الإنشاء ، والمقصود به إلزام الزعيم بالغرم ، واللفظ مطلق عن القيد ؛ فيصدق في حالة الإذن وعدمه .

٢ - عن سلمة بن الأكوع^(٢) - رضي الله عنه - قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة^(٣) ، فقالوا : صلّ عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « فهل ترك

(٢٢) أخرجه الطيالسي ١٥٤ رقم ٤٤٢٨ ، وعبد الرزاق في الزكاة ، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١٤٩ - ١٤٨/٤ رقم ٧٢٧٧ وفي البيوع باب العارية ١٨١/٨ رقم ١٤٧٩٦ ، وفي الولاء باب توقيع مواليه ٩ رقم ١٦٣٠٨ ، وابن أبي شيبة في البيوع والاتفاقية ، في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل (١١) ج ٦ رقم ١٤٥ ، وأحمد ٢٦٧/٥ ، وابن ماجة في أبواب الأحكام باب الكفالات (٤٩) ج ٥٥ رقم ٢٤٢٩ ، وأبي داود في البيوع والإجرارات (١٧) باب في تضمين العارية (٩٠) ج ٨٢٥/٣ رقم ٢٥٦٥ ، والترمذني في البيوع (١٢) باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢٩) ج ٣٦٥/٦ رقم ١٢٦٥ ، وفي الرضايا (٢١) باب ما جاء لا وصيّة لوارث (٥) ج ٤٢٢/٤ رقم ٢١٢٠ ، والطبراني في مستند الشاميين ٣٠/١ - ٣٦١ رقم ٦٢١ ، وابن عدى في الكامل ٢٠٩/١ ، والدارقطني في البيوع ٤٠/٣ رقم ٤١ ، وفي الفرائض والسير ٧٠/٤ رقم ٨ ، والبيهقي في الصسان باب وجوب الحق بالضمان ٦/٧٢ ، وفي العارية باب العارية مؤداة ٦/٨٨ .

(٢٤) هو سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلى ، أبو إيس ، ويقال : أبو مسلم وأبو عامر ، وتقليل هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أول مشاهده الحديثية ، وباب النبي ﷺ تحت الشجرة ، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عنواناً ، توفي سنة ٧٤ هـ وتقليل سنة ٦٤ هـ .

ينظر ترجمته في الاستيعاب ٦٣٩/٢ - ٦٤٠ رقم ١٠١٦ ، وأسد النابية ٤٢٣/٢ - ٤٢٤ رقم ٢١٥٤ ، والإصابة ١٥١/٣ - ١٥٢ رقم ٣٣١ .

(٢٥) قال ابن حجر العسقلاني : لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده . أهـ .

شيئاً؟ ، قالوا : لا ، فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ! صلّى عليها ، قال : « هل عليه دين؟ » ، قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً؟ » ، قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صلّى عليها ، قال : « هل ترك شيئاً؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : « صلّوا على صاحبكم » قال أبو قتادة ^(٣) : صلّى عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه ^(٣) .

٣ - عن علي - كرم الله وجهه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأله عن دينه ، فإن قيل : عليه دين ، كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل ليس عليه دين صلّى عليه ، فاتّى بجنازة ، فلما قام ليكّر ، سأله رسول الله ﷺ أصحابه : « هل على صاحبكم دين؟ » قالوا : ديناران ، فعدل رسول الله ﷺ عنه وقال : « صلّوا على صاحبكم » ، فقال علي - رضي الله عنه - : « ما على يا رسول الله ، بريء منها ، فتقديم رسول الله ﷺ

(٣٦) هو الحارث بن ربيع بن بلدة ، أبو قتادة الاتصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهرته بدرًا ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، توفي سنة ٥٤ هـ ، وقيل قبل ذلك في سنة ٤٠ هـ .

يُنْظَر ترجمته في الاستيعاب ١٧٣١/٤ - ١٧٣٢ رقم ٢١٣٠ ، وأسد الغابة ٢٥٠/١ - ٢٥١ رقم ٦٦٦ ، والإصابة ٢٢٧/٧ - ٢٢٩ رقم ١٠٤٥ .

(٣٧) البخاري في العوala (٣٨) باب إن أحال دين اليمت على رجل جاز (٣) ج ٥٥/٣ - ٥٦ ، وفي الكفالة (٣٩) باب من تكلّم عن ميت يدينليس له أن يرجع (٣) ج ٥٧/٣ .

فصلٌ عليه ، ثم قال لعلى بن أبي طالب : « جزاك الله خيراً فكَ الله رهانك كما فكت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة » ، فقال بعضهم : هذا لعلى - عليه السلام -^(٢٨) خاصة أم المسلمين عامة ؟ فقال : « بل المسلمين عامة » .^(٢٩)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن علياً وأبا قتادة - رضي الله عنهما - ضعنما المال دون أن ينظرا إلى إذن المضمون عنه ، وأقرفما النبي ﷺ ، ولو كان إذن المضمون عنه شرطاً لبيته الرسول ﷺ .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعل قصائه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته» .^(٣٠)

(٢٨) مكذا في رواية الدارقطني في سنته ٤٧/٣ .

(٢٩) أخرجه الدارقطني في البيوع ٤٦/٢ - ٤٧ رقم ١٩٤ ، و ٧٨/٢ - ٧٩ رقم ٢٩١ - ٢٩٢ ، والبيهقي في الصسان باب وجوب الحق بالضمان ٧٣/٦ .

(٣٠) متقد عليه واللطف لسلم ، أخرجه البخاري في التفسير (١٥) الأحزاب (٣٢) الذين أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) ج ٦ / ٢٢ ، وفي النتفات (٦٩) باب قول النبي ﷺ من ترك كلّاً لو ضياعاً فليأْ

(١٥) ج ٦ / ١٩٥ ، وفي الفرائض (٨٥) باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأمه (٤) ج ٥ / ٨ ،

وبياب ابن عم أحدهما أخ للأم (١٥) ج ٨ / ٨ ، وبياب ميراث الأسير (٢٥) ج ١١ / ٨ رقم ٤٢ ، ومسلم في

ال الجمعة (٧) باب تحذيف الصلاة والخطبة (١٢) ج ٩٢/٢ رقم ٤٢ ، وفي الفرائض (٢٢) باب

من ترك مالاً فلورثته (٤) ج ١٢٢/٢ - ١٢٣ رقم ١٤ (وهذا موضع النقل) و ٥ - ١٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَنَ الدِّينَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَتَرَكُ بَيْنَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ
إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ الإِذْنُ شَرْطًا لِبَيْنِهِ وَهُوَ .

٥ - قياس ضمان الدين على أداء الدين ، بجامع أنَّ كُلَّاً مِنْهُما
دِينٌ يُؤْدَى إِلَى دَائِنِهِ ، فَكَمَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤْدِيَ مَا
عَلَى الْمَدِينِ لِدَائِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ .^(٣١)

أَمَا المُتَبَطِّلُ وَابْنُ فَتْحٍ ، فَلَمْ يَذْكُرَا مِنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا دَلِيلَهُ
وَاعْتَدَا فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى عَادَةِ الْمُوْتَقِينَ فِي نَكْرِ رَضَا الْمَدِينِ
فِيمَا يَكْتُبُونَهُ مِنَ الْوَثَائِقِ مِثْلُ : تَحْمُلُ فَلانُ عَنْ فلانِ بِرْضَاهُ أَوْ بِأَمْرِهِ
كَذَا وَكَذَا .^(٣٢)

وَيُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ بِأَنَّ عَادَةَ الْمُوْتَقِينَ لَا عَبْرَةُ بِهَا فِي نَقْلِ الْأَقْوَالِ ، وَلَا
تَعْتَبِرُ حَجَّةً فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ ، وَحِيثُ لَمْ يَذْكُرَا دَلِيلًا عَلَى هَذَا
الْقَوْلِ ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَعْتَدُ بِهِ . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ ، إِذْنُ الْمَكْفُولِ فِي الْكَفَالَةِ عَنْهُ .

اَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ - رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

(٣١) يَنْتَظِرُ الشَّرْحُ الصَّفِيرُ ٤٢٤/٣ - ٤٢٥ ، بِرَوْضَةِ الطَّالِبِينَ ٤/٢٤٠ ، وَالْمَقْنِي ٧٧/٧ .

(٣٢) يَنْتَظِرُ حَاشِيَةُ الْبَنَانِ عَلَى الزَّرْقَانِيِّ ٦/٢٦ ، وَحَاشِيَةُ الْمَسْوَقِيِّ ٢٢٤/٢ ، وَحَاشِيَةُ الصَّلَوَى ٤٢٤/٣ .

القول الأول :

تجوز الكفالة بغير إذن المكفل ، وبه قال الحنفية^(٢٣) ، والمالكية^(٢٤) .
وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٥) ، وهو قول الشافعية^(٢٦) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « الزعيم غارم »^(٢٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

ورود الخبر بغرم الزعيم ، ويراد به الإنشاء ، واللفظ مطلق عن
القيد فيصدق على الكفالة سواء كانت بإذن المكفل أم بغير إذنه^(٢٨) .

٢ - قياس الكفالة على الضمان ، بجمع أنْ فى كلِّ منها أداء
للدين من غير رضى المدين ، فكما جاز الضمان بغير إذن
المدين ، فكذلك تجوز الكفالة بغير إذن المكفل^(٢٩) .

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الضامن التزم أداء
الدين عند حلوله بخلاف الكفيل فإنه التزم بحضور المكفل دون أداء
الحق^(٣٠) .

٣ - قياس الكفالة على الرهن ، بجمع أنَّ كُلَّاً منها وثيقة ،

ليستوفي الدين منها إذا تعذر تحصيله مَنْ عليه^(٣١) .

(٢٣) ينظر فتح القدير : ١٨٨/٧ .

(٢٤) ينظر المقدمات المهدىات : ٣٧٨/٢ .

(٢٥) المغني ١٠٤/٧ ، والإنصاف ٥/٢١٤ ، وكشاف القناع ٣٢٢/٣ و ٣٦٥ .

(٢٦) المذهب ١/٣٤٢ ، ورسالة الطالبين ٤/٢٥٩ ، والمحلى على النهايج ٣٢٩/٢ .

(٢٧) سبق تخرجه ، انظر التعليق رقم ٢٣ من هذا المطلب من ٣٣٣ .

(٢٨) ينظر فتح القدير ١٨٨/٧ ، والإشراف للقاچش عبد الوهابي ٢٢/٢ .

(٢٩) تبيين الحقائق ٣/١٤٧ ، والمغني ٧/١٠٤ ، وكشاف القناع ٣٦٧/٣ و ٣٦٥ .

(٣٠) ينظر المغني ٧/١٠٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٥٠ .

(٣١) المحلى على النهايج ٣٢٩/٢ .

ويمكن الجواب عن هذا القياس بأنه :

لا يستقيم لكم الدليل فيه : لأن وضع الرهن لا يمكن إلا بإذن الراهن ، فكذلك الكفالة لا تجوز إلا بإذن المكفول .

٤ - عقد الكفالة هو التزام المطالبة ، وهذا تصرف من الكفيل في حق نفسه ، فيه نفع للطالب من غير ضرر على المطلوب ؛ لأن الضرر يكون بثبوت الرجوع ، وهنا لا رجوع عليه ؛ لأن الرجوع عند أمره ، وعند أمره يكون قد رضى به ^(٤٤) .

ويجاب عن هذا الاستدلال :

بأن الضرر لا يقتصر على الرجوع على المكفول ، بل الكفيل يثبت لنفسه حقاً على المكفول ، وهو الحضور معه من غير رضاه ، وهذا ضرر بالمكفول فلا يجوز ^(٤٥) .

القول الثاني :

لا تجوز الكفالة بغير إذن المكفول ، وبه قالت الشافعية في المعتمد عندهم ^(٤٦) ، وهو قول الحنابلة ^(٤٧) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - المقصود من الكفالة هو إحضار المكفول ، وإذا لم يكن بإذنه لم يلزمـهـ الحضور ، وفاتـ حينـئـذـ مقصودـ الكـفـالـةـ ^(٤٨) .

٢ - الكفيل يجعل لنفسه حقاً على المكفول وهو الحضور معه من غير رضاه ، وهذا ضرر بالمكفول فلا يجوز ^(٤٩) .

(٤٢) فتح القدير ١٨٨/٧.

(٤٣) ينظر المتن ١٠٤/٧ .

(٤٤) المذهب ٣٤٣/١ ، وبرهان الطالبين ٤/٢٥٩ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨ .

(٤٥) المتن ١٠٤/٧ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قادمة ٣/٥٠ ، وإنصاف ٥/٢١٤ .

(٤٦) المذهب ٣٤٣/١ ، والمطلى على المناهج ٢/٣٢٩ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨ .

(٤٧) المتن ١٠٤/٧ .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني الذي يشترط إذن المكتول ، لأنه ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى الحاكم بغير إذنه ومعرفته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة ، رجوع الضامن بعد أدانه المضمون على المضمون عنه :

إذا قضى الضامن الدين وأراد الرجوع على المضمون عنه فإن الضامن حينئذ له أربعة أحوال :

الحالة الأولى :

أن يضمن الدين بإذن المضمون عنه ، ويقضى الدين بإذنه أيضاً .

الحالة الثانية :

أن يضمن الدين بإذن المضمون عنه ، ولكن يقضيه بغير إذنه .

الحالة الثالثة :

أن يضمن الدين بغير إذن المضمون عنه ، ولكن يقضى الدين بإذنه .

الحالة الرابعة :

أن يضمن الدين ويقضيه بغير إذن المضمون عنه .

الحالة الأولى : أن يضمن الدين بإذن المضمون عنه ، ويقضى الدين بإذنه أيضاً .

اتفق الفقهاء ^(٤٨) - رحمهم الله تعالى - على أن للضامن في هذه

الحالة أن يرجع على المضمون عنه .

(٤٨) تبيين الحقائق ١٥٥/٢ ، وفتح القيمة ١٨٨/٧ - ١٨٩ ، والدر المختار ٢١٤/٥ ، والتفرع ٢٨٦/٢ ، والإشراف للقاسم عبد الوهاب ٢١/٢ ، والكافي لابن ماجه للبر ٧٩٥/٢ ، والمذهب ٣٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٢٦٦/٤ ، ومنفي المحتاج ٢٠٩/٢ ، والفن ٨٩/٧ والإنسان ٢٠٤/٥ ، وكشاف القناع ٣٥٩/٣ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - رضى الله عنهم -

قال : أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك^(٤٩) وعكا شديداً وقد

عصب^(٥٠) رأسه ، فقال : « خذ بيدي يانصل » ، فأخذت

بيده حتى قعد على المنبر ، ثم قال - فذكر الحديث إلى أن

قال - : « من قد كنت أخذت له مالاً فهذا مالٌ فياخذ منه »

فقام رجل فقال : يا رسول الله إنَّ لِي عندك ثلاثة دراهم

فقال : « أمَّا أنا فلا أكذب قائلاً ، ولا أستخلف على يمين ،

فيم كانت لك عندى ؟ » قال : أما تذكر أنه مرَّ بك سائل

فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ ، قال : « أعطه يا

فضل »^(٥١).

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الرجل حينما فسم عن الرسول ﷺ الدرارم الثلاثة بأمره ،

وأدأه بأمره ، رجع عليه ﷺ^(٥٢).

(٤٩) الوعكُ : العُنْ ، وقيل : للها ، ينظر : المجموع المفيث ٤٢٤/٣ « وعك » ، والنتيجة ٥/٢٠٧ « وعك ».

(٥٠) عصبه تعصيبياً : شدَّه ، وأسم ما شدَّ به المصابة ، تاج العروس ٣٨٠/٣ « عصب » ويقال : شدَّ رأسه بعصابة ، وفيه بعصاب ، الأساس ٢٠٣ ، والعصابة : العمامة ، تاج العروس ٣٨٠/٣ « عصب ».

(٥١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٨٦/٢ - ٣٠٠ رقم ٢٦٥٠ ، وفي الكبير ١٨/١٨ - ٢٨١ رقم ٧١٨ ، والبيهقي في الصمام ، باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما فرم وضمن بأمره ٧٤/٧ - ٧٥ والفتله ، ونبه البيهقي في مجمع الزوائد ٩/٢٨ - ٢٩ إلى أين يعلِّم أيضًا أنثر عليه في مسنده الطبراني .

(٥٢) لمعرفة متى يكون الأمر بالدفع ضماناً ، ينظر : المقنن ٧/١٠٧ .

٢ - قياس الضامن على الوكيل ، بجامع أن كلاماً منها متصرف
بإذن ، فكما جاز للوكيـل أن يرجع على الموكـل ، فكذلك
للضامن أن يرجع على المضمون عنه ^(٥٣) .

٣ - قياس أداء الضامن على أداء الحاكم ، بجامع أن كلاماً منها
قضاءً مبرئ من دين واجب ، فكما جاز للحاكم أن يرجع
على المتعن عن أداء الحق إذا قضى عنه ، فكذلك يجوز
للضامن أن يرجع على المضمون عنه إذا قضى عنه ^(٥٤) .

٤ - الضامن صرف ماله إلى منفعة الغير وقضى دينه بإنه فله
الرجوع ^(٥٥) .

الحالة الثانية : أن يضمـن الدين بإذن المضمـون عنه ، ولكن
يقضـيه بغير إذنه .

أختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن كان الضامن قد ضمـن الدين بإذن المضمـون عنه فإنه يرجع
عليه وإن كان قضاـه بغير إذنه . وبه قالـت الحـقـيقـة ^(٥٦) ، والـمـالـكـيـة ^(٥٧)

(٥٣) الكافي لـابن قـدـامة ٢٣١/٢ .

(٥٤) الإشراف للـقـاضـي عبد الـهـاب ٢١/٢ ، وكـشـافـ القـنـاع ٣٥٩/٢ .

(٥٥) تـبـيـنـ الـعـقـائـقـ ١٥٥/٢ ، وـمـفـنـيـ الـحـتـاجـ ٢٠٩/٢ .

(٥٦) مختصر الطحاوي ١٠٣ ، وفتح الـقـدـير ١٨٨/٧ - ١٨٩ ، البر المختـرـ ٣١٤/٥ .

(٥٧) التـغـيـرـ ٢٨٦/٢ ، والإـشـرافـ للـقـاضـي عبد الـهـاب ٢١/٢ ، والـكـافـيـ لـابـنـ عبدـ البرـ ٧٩٥/٢ .

والحنابلة^(٥٨) ، وهو المنصوص عند الشافعية^(٥٩) ، وهو قول أبي على بن أبي هريرة منهم^(٦٠).

واستدلوا بما يأتي :

١ - اشتغلت ذمة الضامن بالدين بإذن المضمون عنه ، فإذا استوفى منه رجع على المضمون عنه^(٦١).

٢ - الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء : لأن الضمان يوجب الأداء على الضامن إذا لم يؤد المضمون عنه^(٦٢).

القول الثاني :

لا يرجع الضامن على المضمون عنه ، وهو وجه عند الشافعية^(٦٣).

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس الضامن على المتبرع بجامع أنَّ كُلَّاً منهما أَدَى الحقَّ بغير إذن من عليه الحقَّ ، فكما أنَّ المتبرع لا يرجع على من تبرع بقضاء دينه فكذلك الضامن^(٦٤).

(٥٨) المغني ٨٩٧ ، والإنسان ٢٠٤/٥ ، وكشاف القناع ٢٥٩/٣.

(٥٩) المذهب ٢٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٢٦٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٩/٢.

(٦٠) المذهب ٢٤٢/١ ، وأبو طالب هو : الحسن بن العسرين بن أبي هريرة ، شيخ الشافعية ، القاضي ، أحد أصحاب الرجاء في المذهب الشافعى ، له شرح مختصر المذهب ، تلقى على ابن سريج ، وأبن إسحاق المرزنجى ، توفى سنة ٢٤٥ هـ . ينظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ - ٢٩٩ رقم ٣٨٠.٨ ، وطبقات الفقهاء ١١٢ - ١١٣ ، ووفيات الأعيان ٢/٧٥ رقم ١٥١ . وسير أعلام النبلاء ٤٢٠/١٥ رقم ٢٤١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٥٦ رقم ١٦٩ .

(٦١) المذهب ٢٤٢/١.

(٦٢) المغني ٩٠/٧.

(٦٣) روضة الطالبين ٢٦٦/٤.

(٦٤) المغني ٩٠/٧.

يجب عنه بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ أنَّ المتبرع لا يزيد الرجوع بخلاف الضامن فإنه ضمن الدين بنية الرجوع على المضمن عنه، ثم إنَّ المتبرع إن تراجع في تبرعه لا يلزمه شيء بخلاف الضامن فإنه لا يحق له الرجوع.

٢ - المضمن عنده لم يأذن للضامن إلا في الضمان، ولم يأذن له في الأداء فلا يرجع عليه^(٦٥).

يجب عنه بأنه وإن لم يأذن له في الأداء صراحة، فإنه قد أذن له ضمناً بآذنه في سبب الأداء وهو الضمان.

القول الثالث:

إنْ أمكن للضامن أن يستأنف المضمن عنده عند الأداء ولم يفعل، لم يرجع، وإن لم يمكنه الاستئناف رجع عليه، وهو وجه عند الشافعية قال به أبو إسحاق المرزنجي^(٦٦).

(٦٥) مقتني المحتاج ٢٠٩/٢.

(٦٦) المذهب ١/٤٢٤، وروضة الطالبين ٤/٦٦٢، وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن الحمد، أبو إسحاق المرزنجي، صاحب أبي العباس بن سريح، شيخ الشافعية، وفتىه بندار، تعمثت إليه طريقة العراقيين والخراسانيين في المذهب الشافعى، له: شرح على مختصر المزنى، قوله بمصر سنة ٣٤٠هـ، ينظر ترجمته في الفهرست ٢٦٦، وطبقات الفقهاء ١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠ رقم ٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩ - ٤٢٩/٢٧٥، وطبقات الشافعية ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ رقم ١٠١٥، وهنا تتبّعه لورثة الفائد، وهو ابنه حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب الشافعى فالمراد به المرزنجي المترجم، وإذا قيد الكلمة بلفظ «شيخ» فالمراد به الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي صاحب المذهب، وإذا قيد الكلمة بلفظ «الأستاذ» فالمراد به الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني، وهذا الأخير هو المراد بلفظ «الأستاذ» في الكتب الأصولية، والله أعلم.

واستدلَّ بِأَنَّ فِي حَالَةِ إِمْكَانِيَّةِ الْإِسْتِدَارِ يُوجَدُ اخْتِيَارُ الضَّامِنِ
بِخَلْفِ حَالَةِ عَدْمِ الإِمْكَانِيَّةِ فَإِنَّ الضَّامِنَ غَيْرُ مُخْتَارٍ^(١٧).

يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ الضَّامِنَ غَيْرُ مُخْتَارٍ فِي الْحَالَتَيْنِ ؛ إِذَاً مَجْرِدُ
الضَّامِنِ يُوجَدُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول؛ لوجاهة أدلة؛ ولأنَّ المضمون عنه أدنى له
في سبب الأداء وهو الضمان ، والإذن في السبب إذن بالسبب
ضمنا^(١٨) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثالثة : أن يضمن الدين بغير إذن المضمون عنه ،
ولكن يقضى الحق بإذنه .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على قولين :

القول الأول ،

إذا قضى الضمان بإذن المضمون عنه فإنه يرجع عليه ، ولو كان
الضمان بغير إذنه ، وهو قول المالكية^(١٩)، والصحيح عند الحنابلة^(٢٠)،
وهو وجه عند الشافعية^(٢١)، وهو احتمال لإمام الحرمين إذا كان
الإذن في الأداء بشرط الرجوع^(٢٢)، وصحَّ النوى هذا
الاحتمال^(٢٣).

(١٧) المذهب/١ ٣٤٢.

(١٨) القواعد للعمري ٥٩٩/٢ ، والنشر في القواعد ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(١٩) التفرير ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢١ ، والكتابي لابن عبد البر ٢/٧٩٥ .

(٢٠) المغني ٧/١٠ ، والإنصاف ٥/٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣٥٩/٣ .

(٢١) المذهب/١ ٣٤٢ ، وروضة الطالبين ٤/٢٦٦ .

(٢٢) روضة الطالبين ٤/٢٦٦ .

(٢٣) المصدر نفسه .

واستدلوا بقياس الضامن على غير الضامن ، بجامع أن كلّاً
منهما قضى الدين بإذن من عليه ، فكما أنَّ غير الضامن له أن يرجع
على المدين ، فكذلك الضامن له أن يرجع على المضمون عنه^(٧٤) .

القول الثاني :

لا يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضامن بغير إذنه
ولو أذن له في الأداء ، وهو قول الحنفية^(٧٥) ، وهو المذهب عند الشافعية^(٧٦)
واختاره ابن حمدان^(٧٧) من الحنابلة^(٧٨) في الرعاية الكبرى^(٧٩) .

واستدلوا بأنَّ الضامن لزمه الضمان بغير إذن المضمون عنه ،
فلم يؤثر إذنه في قضائه ؛ لأنَّ الأداء مستحقٌ بضمانه ، والمستحق بلا
عرض لا يجوز مقابلته بعوض كسائر الحقوق الواجبة^(٨٠) .

وأجيب عنه : بأنَّ الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه ، وليس
هو شيئاً آخر ، فمعنى أداء عنه بإذنه لزمه إعطاؤه بده^(٨١) .

(٧٤) ينظر الإشراف للقاضي عبد الرايم ٢١/٢ ، والمذهب ٣٤٢/١ ، والمعنى ٩٠/٧ .

(٧٥) تبيين الحقائق ١٥٥/٢ ، وفتح القدير ١٨٩ - ١٨٨/٧ ، والنذر المختار ٣١٥/٥ ، واستثنوا إذا كان الضمان بغير إذن المضمون عنه ثم أجاز الضمان في المجلس فإنه في هذه الحالة يرجع الضامن على المضمون عنه ، انظر الدر المختار في الموضع نفسه .

(٧٦) المذهب ٣٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٤/٢٦٦ ، وأحسن المطالب ٢٤٨/٢ .

(٧٧) أبو أحمد بن حمدان بن شبيب التميمي العرائفي ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٦٠٢هـ ، له : الرعاية الصغرى والكبيرة ، وجامع الفتن ، انتهت إليه معرفة المنصب وبقاته ، توفى سنة ٦٩٥هـ . ينظر ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي ٤٠/١ - ٤١ رقم ١٩ ، والواصي بالوفيات ٣٦١ - ٣٦٠/١ رقم ٢٨٦٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/٢ - ٢٢٢ رقم ٤٣٧ ، والمنهل الصافي ١/٢٩١ - ٢٩١ رقم ١٥٤ ، والمقصد الأرشد ١/٩١ - ١٠٠ رقم ٣٧ .

(٧٨) الإنصاف ٥/٤٠ .

(٧٩) الرعاية الكبرى كتاب في الفقه الحنبل في نقل كثيرة الله أ Ahmad بن حمدان العرائي المترجم أناها . وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد ١/٩١ أنَّه يوجد الجزء الثاني من هذا الكتاب في مكتبة جستربتي برقم ٣٥٤١ .

(٨٠) روضة الطالبين ٤/٢٦٦ ، والمعنى ٩٠/٧ .

(٨١) المعنى ٩٠/٧ .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول : لأن الضامن قضى عن المضمون عنه
بإذنه ديناً عليه كان يلزمته قضاوه ، ويصح استنباته فيه ، فكان له
الرجوع كما هو الحال فيمن قضى ثين غيره بإذنه من غير خسان .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الرابعة : أن يضمن الدين ويقضيه بغير إذن
المضمون عنه .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

لا يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن وأدى بغير إذنه وبه
قالت الحنفية ^(٨٢) ، والشافعية ^(٨٣) ، وهو رواية عند الحنابلة ^(٨٤) اختاره
أبو محمد الجوني ^(٨٥) ، وبه قال ابن المنذر ^(٨٦) .

(٨٢) تبيين الحقائق ١٥٥/٣ ، وفتح القدير ١٨٧/١٨٩ ، والمر المختار ٣١٤ - ٣١٥ .

(٨٣) المذهب ٢٤٢/١ ، وريضة الطالبين ٣٦٦/٤ ، ولسني المطالب ٢٤٧/٢ .

(٨٤) المغني ٩٠/٧ ، والإنسaf ٢٠٤/٥ .

(٨٥) المذهب الأحمد ٩٥ ، والإنسaf ٢٠٥/٥ ، وأبو محمد الجوني هو : يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوني القرشي البكري ، الصالحب معين الدين ، ابن الإمام أبي الفرج بن الجوني ،
ويعرف أيضاً بأبي المحسن ، ولد سنة ٩٨٠ هـ ، له : معان الإبريز في تفسير الكتاب العزيز ،
والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد .

استشهد مع ثلاثة من أبنائه بيد القاتار سنة ٩٦١ هـ عندما غزوا بغداد واستولوا على دار
الخلافة .

ينظر ترجمته في ملة التكملة ق ٧/١١ وأوب ، وتليل مرآة الزمان ١/٣٢٢ - ٣٤٠ ، وسير أعلام
النبلاء ٣٧٤ - ٣٧٢/٢٢ ، وتليل طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ - ٢٦١ ، والمقصد
الأرشد ١٣٧/٢ - ١٣٩ رقم ١٢٦٦ .

(٨٦) الإشراف لابن المنذر ١/١٢٤ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث على^(٨٧) وأبي قتادة^(٨٨) : فانهما لو كانوا يستحقان
الرجوع على الميت صار الدين لهم : فكانت نمة الميت
مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه ، ولم يصل
عليه النبي ﷺ^(٨٩).

وأجيب عنه : بأن الدليل ليس في محل التزاع ، فلا يصح
الاستدلال به : لأنهما تبرعاً بالقضاء والضمان ، وقضيا دينه قصداً
لتبرة نمتهم ، ليصل إلى عليه النبي ﷺ مع علمهما بذلك لم يترك وفاة ،
ومالتبرع لا يرجع بشيء ، وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع^(٩٠).
٢ - قياس الضامن على من علف بباب غيره يجعل أن كلّاً منها
متبرع فكما أنّ من علف بباب غيره بغير إذنه لا يرجع عليه
بالنفقة ، فذلك الضامن الذي ضمن وقضى بغير إذن
المضمون عنه^(٩١).

القول الثاني :

يرجع الضامن على المضمون عنه ، ولو كان الضمان والقضاء بغير
إذنه ، وبه قال المالكي^(٩٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٩٣) ، وهو

(٨٧) انظر الدليل الثالث في المسألة الأولى من هذا المطلب من ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٨٨) انظر الدليل الثاني في المسألة الأولى من هذا المطلب من ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٨٩) المفتى ٩٠/٧ .

(٩٠) المصدر نفسه .

(٩١) المصدر نفسه ، وينظر فتح القدير ١٨٨/٧ - ١٨٩ ، والمذهب ١/٤٢ .

(٩٢) التقرير ٢/٢٨٦ - ٢٨٩ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١/٢ .

٧٩٥/٢

(٩٣) المفتى ٩٠/٧ ، والإنصاف ٥/٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣٥٩/٢ .

قول عبيد الله بن الحسن^(١٤) وأسحاق^(١٥) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس أداء الضامن على أداء الحكم ، بجامع أنَّ كُلَّاً منها
قضاءٌ مبرئٌ من تَبْيَنِ واجبٍ ، فكما جاز للحاكم أن يرجع
على المتعن عن أداء الحق إذا قضى عنه كذلك يجوز
للضامن أن يرجع على المضمون عنه إذا قضى عنه^(١٦) .

يمكن الجواب عن هذا القياس :

بأن قضاء الضامن بغير إذن المضمون عنه لا يبرئه من الدين
الواجب إذا قلنا بحق الضامن في الرجوع على المضمون عنه ، فالضامن
وإن أبرا المضمون عنه من الدين السابق ، فقد أشغله بحق لاحق ، وهو
حق الضامن نفسه ، ولا يمكن إشغال ذمة المضمون عنه بحق جديد
بغير إذنه .

٢ - قياس المضمون عنه على الأسير بجامع الرجوع في كلِّ
منهما ، فالأسير يشتريه الرجل من العدو بغير أمره ، ويرجع
عليه بالثمن ، فكذلك الضامن يرجع على المضمون عنه^(١٧) .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول :

أنَّ القياس غير صحيح ؛ لأنَّ حكم الأصل مختلف فيه ، فالشافعى

(١٤) الإشراف لابن المنذر ١٢٤/١ ، والمفنى ٩٠/٧ .

(١٥) المصدران أنفسهما .

(١٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١/٢ ، والمفنى ٩٠/٧ .

(١٧) الإشراف لابن المنذر ١٢٤/١ .

والثوري - رحمهما الله - لا يريان الرجوع على الأسير ، ومن
شرط القياس الصحيح أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ^(٦٧).

الجواب الثاني :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن استنقاذ الأسير واجب على
المسلمين ، أمر به النبي ﷺ بقوله : « عويا المرضى وفكوا
العاني » ^(٦٨) ، وقضاء ديون الناس ليس بواجب عليهم ^(٦٩).

الترجيع :

الراجح هو القول الأول ؛ لأن الحكم برجوع الضامن بعد قضاء
الدين بغير إذن المضمون عنه يستلزم إشغال ذمة المضمون عنه بحق
بغير إذنه ، وهذا لا يجوز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٨) المصدر نفسه .

(٦٩) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري في كتاب الأطعمة (٧٠) وتقول الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم (١) ج ٦ ١٩٥ . والعاني : الأسير ، النهاية ٣١٤/٣ هـ .

(٧٠) الإشراف لابن المنذر ١٢٤/١ .

المطلب الثاني

إذن المدين في سداد ديونه

٥٠٠٠٠

اتَّقُ الْفَقَاءِ^(١) - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ اسْتِرْطَاطِ إِذْنِ الدِّينِ
لِقِيَامِ غَيْرِهِ بِسَدَادِ الدِّينِ عَنْهُ .

وَيَسْتَدِلُّ لَهُمْ بِمَا يَأْتِي :

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى »^(٢) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ :

أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ بِالْتَّعَاوُنِ فِي الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى مُطْلَقاً وَقَضَاءَ
لَيْنِ الْغَيْرِ مِنَ التَّعَاوُنِ فِي الْبَرِّ .

٢ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَنَّا جَلُوسَأَ
عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِجَنَازَةَ ، فَقَالُوا : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ
: « هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ »
شَيْئاً ؟ » ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةَ
أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ
عَلَيْهِ دِينٌ ؟ » قَيْلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا :
ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلَّى
عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ
عَلَيْهِ دِينٌ ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى
دِينِهِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) يَنْظَرُ : فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢٠٤/٧ ، وَجَمِيعُ الْأَنْهَرِ ١٣٦/٢ - ١٣٧ ، وَالزَّرْقَانِي ٢٦٣/٦ ، وَالخَرْشِي ٢٥٨/٦
، وَالْمَهْذَبِ ٣٤٠/١ ، وَرِسْنَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٢٤٠ ، وَالْمَفْنَى ٧٢/٧ ، وَالْمَبْدُعِ ٢٥٢/٤ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : آيَةُ ٢ : .

(٣) سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ .

انْظُرْ التَّلْكِيْقَ رَقْمَ ٢٧ مِنْ مَطْلَبِهِ : « إِذْنُ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي الْفَسَانِ وَالْكَفَالَةِ » ، صِ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ أبا قتادة - رضي الله عنه - سدَّ دين غيره من غير إذنه أو
إذن وريثته ، وأقرَّه الرسول ﷺ على ذلك ، ولو كان الإذن شرطاً لبيته
الرسول الكريم ﷺ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الثامن

الإذن في باب الشركة
وفيه

إذن الشريك لشريكه ببيع المال
المشتراك والتصرف في الشركة

□□□□□

الشركة على خمسة أنواع :

- ١ - شركة الأبدان ^(١).
- ٢ - شركة المقاومة ^(٢).
- ٣ - شركة العنان .
- ٤ - شركة الوجه ^(٣).
- ٥ - شركة القراض أو المضاربة ^(٤).

والمقصود بالشركة في هذا البحث ، شركة العنان التي اتفق الفقهاء ^(٥) على جوازها بخلاف سائر أنواع الشركة الأخرى ، فإن الفقهاء اختلفوا في مشروعيتها ، وبعضها لا يتصور فيها إذن .

تعريف شركة العنان لغة وأصطلاحا :

العنان لغة : بكسر العين وتحقيق التون : من عن الشيء إذا

ظهر أمامك واعتراض ^(٦).

(١) شركة الأبدان: هي أن يشترك اثنان لو أكثر فيما يكتسبونه بليبيهم كالصيادين والنقاليين والصناع . ينظر المغني ١١١/٧ .

(٢) شركة المقاومة : هي أن يشترك الرجال في جميع ما ملكاه ويمكنته ويستفيدانه من ميراث وغيره . الزاهر ٢٣٤ .

(٣) شركة الوجه: هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجهتها وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما ، وبيعان ذلك ، فما قسم الله تعالى فهو بينهما . المغني ١٢١/٧ .

(٤) شركة القراض أو المضاربة: هي أن يشترك اثنان بينهما ومال أحدهما ، أو بين أحدهما ومال الآخر ، أو بمالهما ويدن أحدهما . المغني ١٢١/٧ .

(٥) ينظر الإجماع : ٩٥ ، والمغني : ١٢٣/٧ ، ومغني المحتاج : ٢١٢/٢ . وينظر أيضاً بدائع الصنائع ٦٨/٦ والخرشى : ٤٩/٦ .

(٦) القاموس المحيط ١٥٧٠ « عن » .

قال الشاعر^(٧) :

فعنَّ لَنَا سُرْبُّ كَانَ نَعَاجِه

عذارى دوار فى ملأء مذيل

وقال الأزهري : « وأما شركة العنان فإنَّ الفرأ^(٨) زعم أنها سميت
شركة العنان لأنَّها اشتراكاً في مال خاصٍ كانَه عنَّ لها - أى عرض
لهمَا - فاشتراكاً فيه ، وقال غيره : سميت شركة العنان لأنَّ كلَّ واحد
منهما عانَ صاحبه أى عارضه بمالٍ مثلٍ ماله وعمل مثل عمله »^(٩) .

وفي الاصطلاح : هي شركة بين اثنين أو أكثر في مالٍ لهمَا
ليتجرأ فيه على أنَّ الربح بينهما^(١٠) .

الإذن في شركة العنان :

اتفق الفقهاء^(١١) على أنه ليس لأحدٍ من الشركين أن يبيع ويشرى
دون إذن صاحبه ، إلا أنَّهم اختلفوا في كيفية هذا الإذن على قولين :

(٧) هو أمرٌ القيس ، والبيت من معلقاته وهي بيوانه من ٢٢ ، ودوار : صنم لأهل الجاملية يدعى
حوله ، والملاه : الملاح ، والمذيل : الطويل المذهب ، ينظر شرح القصائد السبع ٩٣ ، وتهذيب
اللغة ١٥٣/١٤ ، وشرح الأعلم لذبيان أمرى القيس من ٢٢

(٨) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفرأ ، الأسدى مولاه ، الكوفى النوى ، ولد
ستة ١٤٤ هـ بالكرفة ، صاحب الكسانى ، له : معانى القرآن ، والمقصود والممدوه ، والأيام
والليالي والشهر ، والذكر والمؤثر ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . ينظر ترجمته في طبقات التحرين
واللقرىين ١٢١ - ١٢٢ رقم ٦٠ ، وتاريخ بغداد ١٤٩/١٤ - ١٥٥ رقم ٧٤٦٧ ، وإنما الرواية
٧ - ٢٢ رقم ٨١٤ وسير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ - ١٢١ رقم ١٢ ، وإشارة التعمين ٢٧٦
رقم ٢٢٨ .

(٩) الزاهر ٢٢٤ ، وينظر المقرب ٣٢٠ ، والهداية الكافية ٣٢٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧/٤ - ٤٧/٤
٤٨ ، والمطلع ٢٦٠ .

(١٠) ينظر فتح القدير ١٧١/٧ ، والغيش ٤١/٦ ، ومعنى المحتاج ٢١٢/٢ ، والمغني ١٢٢/٧ .

(١١) الإجماع ٩٥ ، وينظر أيضاً بداعم الصنائع ٦٨/٦ ، والكافى لابن عبد البر ٢/ ٧٨٣ ، وبرقة
الطالبين ٢٧٥/٤ ، والمغني ١٢٨/٧ .

القول الأول :

لابد من لفظ يدل على الإذن في التصرف ، فلا يكتفى بمجرد العقد
وبيه قالت المالكية^(١٢) ، والشافعية^(١٣) ، وهو قول عند الحنابلة^(١٤) .
واستدلوا بأنَّ المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف
فيه إلا بإذن صاحبه ، ولا يعرف الإذن إلا بصفة تدل عليه^(١٥) .

يجاب عنه : بأنهما لم يشتركا مجرد الشركة ، بل كان غرضهما
من الشركة الربح ، والربح إنما يأتي من طريق التجارة ، وما التجارة
إلا البيع والشراء ، فباقدامهما على العقد يفيد الإذن من كل واحدٍ منها
لصاحب دلالة^(١٦) .

القول الثاني :

عقد الشركة يفيد الإذن دلالة ، ويغنى لفظها عن الإذن الصريح .

وبيه قالت الحنفية^(١٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٨) ، وهو وجه عند
الشافعية^(١٩) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أنَّ الشركة تتضمن الوكالة ، فيصير كلُّ واحدٍ منها وكيل
صاحب^(٢٠) .

(١٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٣ ، والفرش ٦/٢٨ ، والشرح الكبير ٣٥٩/٣ .

(١٣) روضة الطالبين ٤/٢٧٥ ، ومقنى المحتاج ٢/٢١٣ ، ونهاية المحتاج ٥/٤ - ٥ .

(١٤) المغني ٧/١٢٨ ، والفرج ٤/٣٩٥ ، والإنسان ٥/٤١٢ .

(١٥) مقنى المحتاج ٢/٢١٣ .

(١٦) ينظر بدانع الصنائع ٦/٦٨ .

(١٧) ينظر تحفة الفقهاء ٢/٦ - ٧ ، وبدانع الصنائع ٦/٦٨ ، وتبين الحقائق ٢/٣٢٠ .

(١٨) الفرج ٤/٣٩٥ ، والإنسان ٥/٤١٢ ، وكشف القناع ٢/٤٨٧ .

(١٩) روضة الطالبين ٤/٢٧٥ ، ومقنى المحتاج ٢/٢١٣ .

(٢٠) بدانع الصنائع ٦/٦٨ ، وكشف القناع ٢/٤٨٧ .

٢ - الشريكين غرضهما من الشركة الربح ، وذلك بالتجارة ،
والتجارة بيع وشراء ، فقيامهما بالعقد يفيد الإذن من كل
واحدٍ منها لصاحبه دلالة^(٢١).

الترجيع :

الراجح هو القول الثاني لما يأتى :

أولاً : لوجامة أدلة .

وحيثما : لفظ الشركة يغنى عن الإذن الصريح لفهم المقصود منه عرفاً .
وحيثما ، أنَّ الغرض الأساسيَّ من الشركة تعاون الشريكين ، وقيام
أحدهما مقام الآخر حال غيابه ، فكان العقد دالاً على الإذن
في التصرف ، ولا فائدة في عقد شركة لا يعطى الحق
للشريك في التصرف في مال الشركة . و الله سبحانه وتعالى
أعلم .

. (٢١) بدائع الصنائع ٦٨/٦ .

المبحث التاسع

الإذن في باب الوكالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الإذن للوکيل في توكيل غيره

المطلب الثاني :

**إذن الموكل في
بيع الوکيل لأبیه أو لابنه**

□□□□□

المطلب الأول

الإذن للوكيل في توكيل غيره

□□□□□

توكيل الوكيل لغيره لا يخلو من ثلاثة أحوال :

- الحالة الأولى ، أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل .**
- الحالة الثانية ، أن يأذن الموكل لوكيله في التوكيل .**
- الحالة الثالثة ، أن يطلق الموكل الوكالة .**

الحالة الأولى ، أن ينهى الموكل وكيله عن توكيل غيره .

اتفاق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أنه ليس للوكيل في هذه الحالة أن يوكل غيره .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : إذا نهى الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف^(٢) .

واستدلوا بقياس الوكيل على غير الوكيل بجامع أنَّ كلاً منها متصرف في حقَّ الغير بغير إنتهٍ ، فكما لا تجوز تصرفات غير الوكيل في حقِّ غيره ، فكذلك الوكيل لا تجوز تصرفاته التي لم يؤذن له فيها^(٣) .

الحالة الثانية ، أن يأذن الموكل لوكيله في التوكيل .

اتفاق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل في هذه الحالة له أن يوكل غيره .

(١) ينظر : المبسوط : ٣١/١٩ ، والاختيار : ١٦٢/٢ ، ومواهب البطل : ٢٠١/٥ ، والشرح الصغير : ٥١٢/٣ ، وروضة الطالبين : ٣٤/٤ ، ونهاية المحتاج : ٢٨/٥ ، والمعنى : ٢٠٧/٧ ، وكشاف القناع : ٤٥٤/٣ .

(٢) المعنى : ٢٠٧/٧ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٠٨ - ٢٠٧/٧ .

(٤) ينظر : المبسوط : ١٥٩/١٩ ، والاختيار : ١٦٣/٢ ، والغرشى : ٧٨/٦ ، والشرح الصغير : ٥١٢/٣ ، وروضة الطالبين : ٣١٣/٤ - ٣١٤ ، والمعنى المحتاج : ٢٢٦/٢ ، والمعنى : ٢٠٨/٧ ، وكشاف القناع : ٤٥٤/٣ .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الوكيل إذا أراد أن يوكل به غيره ، وقد جعل الموكِل ذلك إليه في كتاب الوكالة ، أن له أن يوكل به غيره » ^(٥) .

واستدلوا بقياس التوكيل على سائر التصرفات بجامع أنها تصرفات مأذون فيها ، فكما يجوز للوکيل سائر التصرفات المأذون فيها فكذلك يجوز له توکيل غيره ^(٦) .

الحالة الثالثة ، أن يطلق الموكِل الوكالة .

هذه الحالة لا تخلو من أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله .

القسم الثاني : أن يكون العمل مما يعمله بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله لكثرته وانتشاره .

القسم الثالث : أن يكون العمل مما يمكن للوکيل عمله بنفسه ولا يتعرف عليه .

القسم الأول :

أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدينية في حق

أشراف الناس .

اتفق الفقهاء ^(٧) على أن للوکيل في مثل هذا الحال أن يوكل غيره .

(٥) الإشراف لابن المنذر : ٤٥٥/٢ ، والإجماع : ١٢٨ .

(٦) المغني : ٢٠٨/٧ .

(٧) ينظر : الاختيار : ١٦٢/٢ ، وتبين الحقائق : ٢٧١/٤ ، ومواهب الجليل : ٢٠١/٥ ، والشرح

الصافي : ١٢/٣ ، ورسالة الطالبين : ٣١٢/٤ ، ومقنن المحتاج : ٢٢٦/٢ ، والمغني : ٢٠٨/٧ ،

وكتشاف القناع : ٤٥٤/٣ - ٤٥٥ .

واستدلوا بـأـنـ الـعـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـعـاـ لـاـ يـعـلـمـ الـوـكـيلـ عـادـةـ ،
انصرفـ إـلـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ مـنـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـهـ ^(٤) .

الـقـسـمـ الثـانـيـ :

أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ مـعـاـ يـعـلـمـ الـوـكـيلـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـجـزـ عـنـ عـلـمـ
لـكـثـرـتـهـ وـأـنـتـشـارـهـ .
اتـقـقـ الـفـقـهـاءـ ^(٥) - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - عـلـىـ أـنـ لـلـوـكـيلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ
الـحـالـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ .

واستدلوا بـأـنـ الـوـكـالـةـ اـقـضـتـ جـواـزـ التـوـكـيلـ فـجـازـ التـوـكـيلـ فـيـ
فـعـلـ جـمـيعـهـ كـمـاـ لـوـ أـذـنـ فـيـ التـوـكـيلـ بـلـفـظـهـ ^(٦) . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
أـعـلـمـ .

الـقـسـمـ الثـالـثـ :

أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ مـعـاـ يـمـكـنـ الـوـكـيلـ الـقـيـامـ بـهـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ يـتـرـفـعـ عـنـهـ .
اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :
الـقـوـلـ الـأـوـلـ :

لـاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ الـقـيـامـ بـالـعـلـمـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ

(٤) مواهبـ الجـليلـ : ٢٠١/٥ ، وـمـقـنـىـ الـمـحـاجـ : ٢٢٦/٢ ، وـالـمـقـنـىـ : ٢٠٨/٧ .

(٥) يـنـظـرـ : الـاخـتـيـارـ : ١٦٢/٢ ، وـتـبـيـنـ الـحـاقـائقـ : ٢٧٧/٤ ، وـمواهبـ الجـليلـ : ٢٠١/٥ ، وـالـشـرحـ
الـصـغـيرـ : ١٣/٣ ، وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ : ٣١٣/٤ ، وـمـقـنـىـ الـمـحـاجـ : ٢٢٦/٢ ، وـالـمـقـنـىـ : ٢٠٨/٧ ،
وـكـشـافـ الـقـنـاعـ : ٤٥٤/٣ .

(٦) مواهبـ الجـليلـ : ٢٠١/٥ ، وـمـقـنـىـ الـمـحـاجـ : ٢٢٦/٢ ، وـالـمـقـنـىـ : ٢٠٨/٧ .

يترفع عنه ، وبه قال الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، وهو روایة عن احمد نقلها ابن منصور^(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥) ، وبه قال ابن المنذر^(٦) - رحمهم الله جميعاً - .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قياس الوكالة على الوديعة ، بجامع الاستئمان فيما يمكنه النهوض فيه ، فكما لا يجوز للمودع عنده أن يضع الوديعة عند غيره ، فكذلك لا يجوز للوكيل أن يوكل من لم يأمهنـه المـوكل^(١٧) .

٢ - الموكل لم يأذن له في التوكيل ، ولا تضمنه إنته ، ولا ضرورة
للتوكل فلم يجز ^(١٨) .

٣ - الموكل رضي برأي الوكيل ، فلا يكون رضاه برأيه فيما يحتاج فيه إلى الرأي رضا برأي غيره ؛ لأن الناس يتفاوتون في الرأي ^(١٩) .

(١١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ٥٧ ، والمبسط : ٣٢/١٩ ، والاختيار : ١٦٣/٢ ، وتبين العقائق : ٢٧٦/٤ .

(١٢) مواهب الحليل: ٢٠١/٥، والخرشى: ٧٨/٦، والشرح الصغير: ٥١٢/٣.

(١٢) روضة الطالبين : ٤/٣١٣ ، ومقهى المحتاج : ٢٢٦ / ٢ ، ونهاية المحتاج : ٥/٣٨ .

(١٤) الهدایة لأبی الخطاب : ١/١٦٧ ، والمفتی : ٧/٢٠٩ ، والقواعد لابن رجب : ١٢٧ ، وإنصاف : ٥/٣٦٢ .

(١٥) المغني: ٢٠٩٧ ، والإنصاف: ٣٦٢/٥ ، وكشاف القناع: ٤٥٤/٣ .

(١٦) الإشراف لابن المنذر : ٤٥٦/٢ .

(١٧) مفني المحتاج : ٢٢٦ / ٢ ، ونهاية المحتاج : ٥ / ٣٨ ، والمفني : ٧ / ٢٠٩ ، وكشاف القناع :

(١٨) المصادر نفسها .

(١٩) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ٥٧ ، والمبسوط : ٣٢ / ١٩ ، ومغني المحتاج : ٢٢٦ / ٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٨ / ٥ .

القول الثاني :

يجوز للوكيل أن يوكل غيره وإن أمكنه العمل بنفسه ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢٠) نقلها حنبل^(٢١)، وهو قول ابن أبي ليلى - رحهم الله جميعاً - إلا أنه قيده بعرض الوكيل أو غيابه^(٢٢).

واستدلوا بقياس الوكيل على المالك بجامع أنَّ كلاً منها متصرف بنفسه فعمل التصرف نيابة ، فكما أنَّ المالك له أن ينوب غيره في التصرف فكذلك الوكيل^(٢٣).

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنَّ المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف يشاء بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في ملك غيره^(٢٤).

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة أدله ؛ ولأنَّ المالك لم يرض بتصرف غير الوكيل ، ولا ضرورة تستدعي قيام الوكيل بتوكييل غيره فلا يجوز ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠) الهدایة لأبي الخطاب : ١٦٧/١ ، والمعنى : ٢٠٩/٧ ، والقواعد لابن رجب : ١٢٧ ، والإنصاف : ٣٦٢/٥ .

(٢١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو عطى الشيباني ، وابن عم الإمام أحمد وشقيقه ، ولد قبل المتنين ، له مسائل كثيرة من الإمام أحمد ، والفتن ، والمحنة ، والتاريخ ، توفي سنة ٢٧٣ هـ . ينظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٨٦ - ٤٢٨٦ رقم ٢٨٧ ، وطبقات الحنابلة : ١٤٣/١ - ١٤٥ رقم ١٨٨ ، والتقييد : ٢١٤/١ - ٢١٦ رقم ٣١٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥١/١٢ - ٥٣ رقم ٣٨ ، والمقصد الأرشد : ٣٦٥/١ - ٣٦٦ رقم ٣٩٩ .

(٢٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ٥٧ ، والإشراف لابن المنذر : ٤٥٦/٢ ، والمبوسط : ٣١/١٩ ، والمعنى : ٢٠٩/٧ .

(٢٣) المبوسط : ٣١/١٩ - ٣٢ ، والمعنى : ٢٠٩/٧ .

(٢٤) المعنى : ٢٠٩/٧ .

المطلب الثاني

**إذن الموكل في
بيع الوكيل لأبيه أو لابنه**

□□□□□

هذا المطلب يشتمل على أربعة مسائل :

المسألة الأولى ، بيع الوكيل لابنه الصغير بغير إذن الموكل .

المسألة الثانية ، بيع الوكيل لابنه الصغير بـإذن الموكل .

المسألة الثالثة ، بيع الوكيل لأبيه أو ابنه البالغ بغير إذن الموكل .

المسألة الرابعة ، بيع الوكيل لأبيه أو ابنه البالغ بإذن الموكل .

المسألة الأولى ، بيع الوكيل لابنه الصغير بغير إذن الموكل .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير بغير إذن الموكل وبه قال

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - قياس بيع الوكيل لابنه الصغير على بيعه لنفسه بجامع التهمة

في كل منها ، فكما لا يجوز بيع الوكيل لنفسه ، فكذلك لا

يجوز بيعه لابنه الصغير^(٥).

٢ - تضاد غرضي الاسترخاص لابنه الصغير والاستقصاء للموكل

لأن الإنسان مطبوع على طلب الحظ لابنه ، ومقتضى الوكالة

طلب الحظ للموكل فلا يجوز^(٦).

(١) ينظر : الإختيار : ١٦٢/٢ ، وتبين الحقائق : ٤/٢٧٠ ، وفتح الأنوار : ٨/٧٤ ، وحاشية ابن حابدين : ٥٢١/٥ .

(٢) ينظر : الناج والإكليل : ٥/٢٠٠ ، والخرشي : ٧٧/٧٦ ، والشرح الصغير : ٢١٢/٥ - ٥١٢ .

(٣) روضة الطالبين : ٤/٣٠٤ ، ومعنى الحاج : ٢٢٤/٢ ، ونهاية الحاج : ٥/٢٢٤ .

(٤) المغني : ٧/٢٢٩ - ٢٣٠ ، وإنصاف : ٥/٣٧٧ ، وكشف الحاج : ٢/٤٦٢ .

(٥) ينظر : الشرح الصغير : ٢/٥١٣ .

(٦) ينظر : معنى الحاج : ٢/٢٢٥ ، وشرح الذكري على الغرقي : ٤/١٤٦ .

القول الثاني :

يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير إذا زاد في الثمن ، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٢) - رحمه الله - .

واستدل لذلك بأن عند زيادة الثمن يحصل غرض الموكل من الثمن وتنتفى التهمة^(٤) .

وأجيب عنه بأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن إنتهت التهمة^(٤) .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول لقرة أداته ، وسلامتها من اعتراض وجيه ، وأدلة أصحاب القول الثاني لا تقوى على معارضته أدلة القول الأول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية : بيع الوكيل لابنه الصغير بادن الموكل .
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير ولو أذن الموكل في ذلك ، وهو قول الحنفية^(١٠) ، وبه قالت الشافعية في المعتمد عندهم^(١١) ، وهو قول الحنابلة^(١٢) .

(٧) المقنع : ١٥٢/٢ ، والمبدع : ٣٦٧/٤ ، والإنصاف : ٣٧٨/٥ .

(٨) المبدع : ٣٦٧/٤ .

(٩) مفتني المحتاج : ٢٢٥/٢ .

(١٠) وهو المعتمد عندهم . ينظر : البحر الرائق : ١٦٧/٧ ، ونتائج الأتكار : ٧٤/٨ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢٧٠/٤ ، والدر المختار : ٥٢١/٥ .

(١١) روضة الطالبين : ٢٠٤/٤ ، ومفتني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٤/٥ .

(١٢) الإنصاف : ٣٧٨/٥ .

واستدلوا بـأن الإنسان مطبوع على طلب الحظ لنفسه وولده ،
ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل ، وهنا اجتمع له في عقده غرضان
متضادان هما : الاسترخاص لابنه ، والاستئصاء للموكل ، وهذا
ممعنٌ^(١٢) .

وأجيب عنه : بأنه لا تضاد مع الإذن : لأنه لا يخلو من أمرين :
إما أن يعين الموكل له الثمن ، وهنا قد زال مقصود الاستئصاء ، وإما
ألا يعين له الثمن ، فيتقيد البيع بشمن المثل كما لو باع لاجنبي^(١٤) .

القول الثاني :

يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير إذا أذن الموكل في ذلك ، وهو قول
للحنفية^(١٥) ، وبه قالت المالكية^(١٦) ، وهو وجه عند الشافعية قال به
البغوي^(١٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٨) .

واستدلوا بقياس الوكيل على المرأة ، بجامع أن كلاماً منها
متصرف في نفسه بالإذن ، فكما جاز للمرأة أن تطلق نفسها إذا إذن
لها الرجل بذلك ، فكذلك يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه بإذن الموكل ، وبيع
الوكيل لولده الصغير كالبيع لنفسه^(١٩) .

(١٢) ينظر : مغني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، والمغني : ٢٢١/٧ ، وشرح الذكشى على الخرقى : ١٤٦/٤ .

(١٤) المغني : ٢٢١/٧ .

(١٥) منحة الخالق : ١٦٦/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٢٢/٥ .

(١٦) حاشية الصارى على الشرح الصغير : ٥١٢/٣ .

(١٧) دررية الطالبين : ٣٠٥/٤ .

(١٨) المغني : ٢٢١/٧ ، والإنسaf : ٣٧٨/٥ ، وكشاف القناع : ٤٦٢/٣ .

(١٩) المغني : ٢٢١/٧ .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني : لأن المنع كان لحق الموكل حفظاً لحاله من محاباة الوكيل ، فإذا أذن فقد أمن من المحاباة ، وتنازل عن حقه برضاه ، فلم يعد هناك سبباً وجيباً للمنع . و الله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة ، بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ بغير إذن الموكل .

أختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على ثلاثة

أقوال :

القول الأول :

يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بثمن المثل ، ولو لم يأذن الموكل ، وهو قول المالكية^(٢٠) ، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢١) .

وهو وجه عند الحنابلة^(٢٢) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٢٣) .

واستدلوا بقياس الأب والابن البالغ على الأجنبي بجامع استقلال كل واحد بالتصرف ، فكما يجوز للوكيل أن يبيع للأجنبي ، فكذلك له أن يبيع لأبيه أو ابنه البالغ^(٢٤) .

(٢٠) ينظر : الناج والإكليل : ٢٠٠/٥ ، والفرشى : ٧٧/٦ - ٧٨ ، وحاشية الصاوي : ٥١٢/٣ - ٥١٣ .

(٢١) روضة الطالبين : ٣٠٤/٤ ، ومقني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٧/٥ .

(٢٢) المقني : ٢٢٣/٧ ، والإنصاف : ٣٧٨/٥ .

(٢٣) الاختيار : ١٦٢/٢ ، وتبين الحقائق : ٢٧٠/٤ ، والبحر الرائق : ١٦٦/٧ .

(٢٤) الاختيار : ١٦٢/٢ ، وحاشية الصاوي : ٥١٢/٣ ، ومقني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، والمبدع :

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق : إذ الأب والابن مظنة
للمحاباة بخلاف الأجنبي فلا يصح .

ورد عليه بأن الوكيل باع لأبيه أو ابنه البالغ بالشمن الذي لو
باع به لاجنبي لصح فلا تهمة حينئذ كما لو باع من صديقه ^(٢٥) .

القول الثاني :

لا يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بغير إذن الموكيل إلا أن
يكون بشمن أكثر من ثمن المثل ، وبه قال أبو حنيفة ^(٢٦) .

واستدل بما يأتي :

١ - بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ مظنة التهمة ، وموضع التهمة
مستثنى من الوكالة بدليل عدم قبول الشهادة ، أما إذا كان
البيع بأكثر من القيمة فلا تهمة حينئذ ^(٢٧) .

وأجيب عنه بأنه لا توجد تهمة إذا باع الوكيل بشمن المثل ، كما
لو باع لصديقه وإنما محل التهمة إذا باع لأبيه أو ابنه بأقل من ثمن
المثل ^(٢٨) .

٢ - المنافع بين الوكيل وبين أبيه وابنه متصلة ، فكأن الوكيل في
هذه الحالة يبيع لنفسه ، وهذا غير جائز ^(٢٩) .

(٢٥) مفني المحتج : ٢٢٥/٢ .

(٢٦) الاختيار : ١٦٢/٢ ، وتبين الحقائق : ٤/٢٧٠ ، والدر المختار : ٥٢١/٥ .

(٢٧) الاختيار : ١٦٢/٢ ، وتبين الحقائق : ٤/٢٧٠ ، والبحر الرائق : ١٦٦/٧ .

(٢٨) مفني المحتج : ٢٢٥/٢ .

(٢٩) الاختيار : ١٦٢/٢ ، وتبين الحقائق : ٤/٢٧٠ ، والبحر الرائق : ١٦٦/٧ .

وأجيب عنه بأن أملك الوكيل وأبيه أو ابنه متباعدة؛ بدليل أنه يحل للابن وطه جاريته ، ولا يحل له وطه جارية أبيه ، ولو لم يكن ملكه متباعدة عن ملك أبيه ل كانت جاريته جارية مشتركة ، ولما حل له وطها ، كما لا يحل له وطه جارية أبيه ، وتباعدة الأملاك يجب انقطاع المنافع ، والتوكيل مطلق ، ولا تهمة إذا باع بشمن المثل ، فلا وجہ للعنف^(٢٠) .

القول الثالث :

لا يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بغير إذن الموكل مطلقاً ، وهو وجہ عند الشافعية^(٢١) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس الوكيل على من فرض إليه الإمام أن يولي القضاة من شاء بجامع التهمة في جلب المصلحة لنفسه ، فكما لا يجوز للمفترض أن يولي أحد أصوله أو فروعه فكذلك الوكيل لا يجوز بيعه لأحد أصوله أو فروعه^(٢٣) .

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق من جهتين :

الجهة الأولى :

توليته القضاة لأحد أصوله أو فروعه ، فيه تركيبة لهم بخلاف البيع بالوكالة^(٢٤) .

(٢٠) تثاني الأنكار : ٧٥/٨ .

(٢١) ردفه الطالبين : ٣٠٤/٤ . ومتني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٦/٥ .

(٢٢) المفتى : ٣٣٠/٧ ، والإنسان : ٣٧٧/٥ ، وكشاف القناع : ٤٦٢/٣ .

(٢٣) متني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٦/٥ .

(٢٤) متني المحتاج : ٢٢٥/٢ .

الجهة الثانية :

أنَّ في البيع مردًا ظاهراً ينفي التهمة وهو ثمن المثل ، ولا يوجد
ما يرد التهمة في تولية القضاء^(٢٥) .

٢ - الوكيل متهم في حق أبيه وابنه ليله إلى طلب الاسترخاص
لهم ، وترك الاستقصاء عليهم في الشعن^(٢٦) .
يجب عنه بأنه يكن متهمًا إذا باع باقل من ثمن المثل أمًا إذا
باع بثمن المثل فلا تهمة حينئذ لامتثاله أمر الموكيل بالبيع وموافقته العرف
في بيع غيره^(٢٧) .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي :

١ - اختلاف ملك الوكيل مع ملك أبيه أو ابنه البالغ .
٢ - الوكيل امتنى أمر الموكيل بالبيع ، ولم يخالف العرف في بيعه لأبيه أو
ابنه البالغ ، فلم يرخص لهم في الشعن ، بل باع لهم بما يباع
لغيرهم فلا يبيقي هناك وجه المنع . والله سبحانه وتعالى أعلم .
**المسألة الرابعة ، بيع الوكيل لأبيه أو ابنه البالغ بإذن
الموكيل .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

(٢٥) المصدر نفسه ، ونهاية المحتاج : ٣٦/٥ .

(٢٦) المصدران أنفسهما ، والمفتني : ٢٣٠/٧ ، وكشاف القناع : ٤٦٢/٣ .

(٢٧) مفتني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، والمفتني : ٢٣٠/٧ ، والمبدع : ٣٦٨/٤ .

القول الأول :

يجوز بيع الوكيل لأبيه أو ابنه البالغ بإذن الموكل ، وبه قال
الحنفية^(٣٨) ، والمالكية^(٣٩) ، والشافعية^(٤٠) ، وهو المذهب عند
الحنابلة^(٤١) .

ويستدل لهم بأنَّ النَّعْ إِنَّمَا كَانَ حَفْظًا لِحَقِّ الْمُوْكَلِ ، وَدَفْعًا
لِلْمَحَابَةِ الَّتِي قَدْ يَتَهَمُ بِهَا الْوَكِيلُ ، فَإِذَا أَذْنَ الْمُوْكَلُ فَقَدْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ ،
وَتَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ بِرِضَاهِ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا جَوَازُهُ .

القول الثاني :

لا يجوز للوکيل أن یبيع لأبيه أو ابنه البالغ وإن أذن به الموكل ،
وهو قولُ عند الحنابلة^(٤٢) .

ويمكن أن يستدلُّ لهذا القولُ بِأَنَّ الْوَكِيلَ مُتَهَمٌ بِطَلْبِ
الْإِسْتِرْخَاصِ لِأَبِيهِ أَوْ أَبْنَاهُ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ ،
وَمَقْتَضِيُ الْوَكَالَةِ الْإِسْتِقْصَاءُ فِي الثَّمَنِ .

(٣٨) البحر الرائق ١٦٧/٧، ونتائج الأنكار : ٧٤/٨ ، والدر المختار : ٥٢١/٥ .

(٣٩) لم أقف على نص صريح لهم في هذه المسألة . إلا أنه مستتبط من قولهم بجواز بيعه لهم بغير
إذنه ، فيجوز بإذن الموكل من باب أولى .

ينظر : التاج والإكليل : ٢٠٠/٥ ، والفرشي : ٧٧/١ ، وحاشية الصاوي : ١٢/٣ - ٥١٣ .

(٤٠) أيضاً لم أقف لهم على نص صريح في المسألة إلا أنه مستتبط من قولهم بجواز البيع لهم بغير
إذن الموكل ، فيكون بإذنه من باب أولى .

ينظر : روضة الطالبين : ٣٠٤/٤ ، ومغني المحتاج : ٢٢٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٦/٥ .

(٤١) الإنصال : ٣٧٨/٥ ، وكشاف القناع : ٤٦٢/٣ .

(٤٢) المحرر : ٢٤٩/١ ، والإنسان : ٣٧٨/٥ .

ويجاب عنه بأنَّ المنع من البيع كان حفظاً لحقِّ الموكِل من
الضياع ، فإذا أذن الموكِل فقد رضى وتنازل عن حقه برضاه ، فلم يعد
هناك وجْه للمنع .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول : لأنَّ علة المنع في بيع الوكيل لأبيه أو ابنته
هي مظنة المحاباة ، وتنافي هذه التهمة إذا أذن الموكِل .

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من تضاد في مقصود البيع
والشراء بالنسبة للوكيِل ، فليس هناك تضاد : لأنَّ الموكِل إذا أذن للوكيِل
 فهو إما أن يعين له الثمن أو لا يعين ؛ فإذا عين فقد زال مقصود
الاستقصاء ، لأنَّه لا يراد أكثر مما حصل .

وإن لم يعين الثمن فإنَّ البيع يتقيد بشُ忿َّ المثل كالبيع للأجنبي^(٤٢) ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .

^(٤٢) ينظر : المفتري : ٢٢١/٧ .

المبحث العاشر

الإذن في باب العارية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

إذن المعتبر

للمستعتبر في استعمال العارية

المطلب الثاني :

**إذن المعتبر في قيام
المستعتبر بإعارة العارية لغيره**

□□□□□

المطلب الأول

**إذن المعتبر
للمستعير في استعمال العارية**

□□□□□

قبل الكلام على حكم الإذن في هذه المسألة يجدر بنا أن نعرف
العربية لغة وأصطلاحاً .

العربية في اللغة ،

قال الأزهري : العربية ماخوذة من عار الشيء يعيّر ، إذا ذهب
وجاء ... وشدّت الياء لأنها منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك :
أعرته المتابع إعارة وعارة ، فالعارة : الاسم ، والإعارة : المصدر الحقيقي
يقوم الاسم مقامه ^(١) .

وقال الخليل : « العربية : ما استعرت من شيء : لأنها عار على
من طلبها » ^(٢) .

وقال الجوهرى ^(٣) : « العربية بالشديد كأنها منسوبة إلى العار ؛
لأن طلبها عار وعيّب وينشد ^(٤) :

إنما أنفسنا عارية

والعواري قصارى أن ترد

(١) الزاهر : ٢٤٠ .

(٢) العين : ٢٣٩/٢ .

(٣) هو إسماعيل بن حماد التركي الأتراري ، أبو نصر الجوهرى ، إمام في اللغة ، وخطه يضرب به
المثل في الحسن ، له « الصحاح » في اللغة ، وحصلت له نسخة في آخر عمره أثبت بها إلى محاولة
الطيران بمصراعي باب كلتها جناعين فسقط ميتاً في سنة ٣٩٢ هـ . وتُقتل في حدود ٤٠٠ هـ .
ينظر : ترجمته في نزهة الآباء : ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وإنباء الرواية : ١ - ٢٢٣ - ٢٢٩ رقم ١٢٢ ، ومعجم
الأدباء : ١٥١/٦ - ١٦٥ رقم ٧٢ ولأنه رأى نسخة من الصحاح مكتوبة بخط الجوهرى سنة
٣٩٦ هـ في دمشق ، وهذا مما يرجح القول الثاني في ذلك ، وسيد أعلام النبلاء : ٨٢ - ٨٠/١٧
رقم ٤٦ ، وينفيه الرعاة : ١ - ٤٤٦ - ٤٤٨ رقم ٩١٣ .

(٤) لم أقف على قائله ، ويرد البيت أيضاً في لسان العرب : ٦١٩/٤ « عور » و ٩٧/٥ « قصر » .

والعارضة مثل العارية ، قال ابن مقبل ^(٤) :

فأخالف وأختلف إنما المال عارة

وكله مع الدهر الذي هو أكله ^(٥) .

وفي المثل : لو سئلت العارية أين تذهبين ؟ لقالت : أكبب أهلي

نما ^(٦) .

وتعقب على الخليل والجوهرى بتعليقين :

التعليق الأول :

من جهة الشرع : وذلك أن الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها ولو كانت عيباً أو عاراً لما فعلها ^(٧) ، فقد جاء في الصحيح : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرساً من أبي طلحة ^(٨) ، يقال له : المنوب ^(٩) ، فركبه ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » ^(١٠) .

(٤) هو تميم بن أبي بن مقبل بن عرف ، يعرف بابن مقبل ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان يبكي أهل الجاهلية مع إسلامه ، ويبلغ مائة وعشرين سنة ، ومجاه النجاشي الشاعر قاسطندي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ينظر : ترجمته في طبقات تحف الشعراء : ١٤٣/١ ، ١٥٠ ، ١٤٣ ، والشعر والشعراء : ٤٥٨/١ ، رقم ٨٢ ، ومجالس ثعلب : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والإصابة : ٣٧٨ - ٣٧٧/١ ، رقم ٨٦٣ ، وخزانة الأدب : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، والبيت في ديوانه ص ٢٤٣ ، وكذلك في مجلد اللغة : ٦٣٦/٢ ، « عرب » ولسان العرب : ٦١٩/٤ ، « عور » و ٨٨/٦ ، « خلف » .

(٥) الصحاح : ٧١١/٢ ، « عور » .

(٦) الأمثال لأبي عبيد ص ٢٩٧ ، ومجمع الأمثال : ١٠٨/٣ ، وينظر أيضاً المفردات : ٣٥٣ .

(٧) مفني المحاج : ٢٦٣/٢ .

(٨) هوزيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الانصاري التجاري ، شهد العقبة ، وكان تقبياً ، وشهد بدرأ وله يوم أحد مقام مشهور ، ثقى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ، ركب البحر غازياً فمات فلم يجدوا جزيرة يدنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير بذلك في ستة مائة .

ينظر : ترجمته في الاستيعاب : ٥٥٣/٢ - ٥٥٥ ، رقم ٨٥٠ و ١٦٩٧/٤ - ١٦٩٩ ، رقم ٣٠٥٥ ، وأسد الثابة : ١٨١/٢ - ٢٩٠ ، رقم ١٨٤٣ و ١٨٢ - ١٨١ ، والإصابة : ٦٠٢٩ ، رقم ٦٠٧/٢ - ٦٠٧ ، رقم ٦٠٩ .

(٩) ينظر أيضاً اسماء خيل العرب لابن الأعرابي : ٨٨ ، وأسماء خيل العرب الفنوجاني : ٢٢١ .

(١٠) أخرجه البخاري في البهبة ^(١١) بباب من استعار من الناس الفرس (٢٢) ج ١٤٢/٣ وفي مواضع أخرى من صحيحه .

لكن ابن حجر قال : « هذا التعقب وإن كان صحيحاً في نفسه ، لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجوانز^(١٢) .

التعقيب الثاني : من جهة اللغة :

قال الأزهري : « وكلام العرب يتعمدون^(١٣) بالواو »^(١٤) .

وقال الراغب : « وقيل : هذا لا يصح من حيث الاشتراق فإن العارية من الواو بدلالة : تعاورنا ، والعار من الياء لقولهم : عَيْرُتُه بکذا »^(١٥) .

وقال الفيومي : هو غلط : لأن العارية من الواو^(١٦) .

العارية اصطلاحاً ،

عرف العلماء - رحمة الله تعالى - العارية بتعريف مختلفة :
الحنفية^(١٧) - رحمة الله - قالوا هي : تملك المنافع بغير عرض .
والمالكية^(١٨) - رحمة الله - قالوا هي : تملك منفعة مؤقتة بغير عرض .

عرض .

(١٢) فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(١٣) أي يستعمدون ، وقال الأزهري هذا الكلام ردأ على من قال : هم يستعمدون من جيرانهم الماعن والأمنة ، تهذيب اللغة : ١٦٥/٣ .

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) المفردات : ٣٥٣ .

(١٦) المصباح المنير : ٨٩/٢ ، عور .

(١٧) الهدایة المرغیانی : ٢٢٠/٣ ، وتبیین الحقائق : ٨٣/٥ .

(١٨) الهدایة الكافية : ٣٤٥ ، والشرح الصغير : ٥٧٠/٣ .

أما الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) - رحمهم الله - فقد عرفوها بأنها
إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، وبه قال الكرخي من
الحنفية^(٣) .

إذن المعير للمستعير في استعمال العارية ،
اتفاق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن المعير
للمستعير في الانتفاع بالعارية .

واستدلوا بأن العارية انتفاع بمال الغير فلابد من إذنه^(٥) ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) تعرير الفاظ التبيه : ٢٠٩ ، ومفتى المحتاج : ٢٦٣/٢ .

(٢) المفتى : ٢٤٠/٧ ، والمبدع : ١٣٧/٥ ، وكشاف القناع : ٦٧/٤ .

(٣) الهدایة للمرغبیانی : ٢٢٠/٣ ، وتبیین الحقائق : ٨٣/٥ ، والکرخی هو: عبیدالله بن العسین بن دلal أبو العسین الکرخی البغدادی الحنفی ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، انتھی إلیه رئاسة الحنفیة فی العراق فی زمانه ، له المختصر فی الفقه ، وشرح الجامع الصفیر والکبیر ، وأصول الکرخی ، توفی سنة ٣٤٠ هـ .

يذكر ترجمته فی تاريخ بغداد : ٣٥٣/١٠ - ٢٥٥ رقم ٥٥٧ ، والأنساب : ٢٩١ - ٢٩٠/١٠ .

وسير أعلام النبلاء : ٤٢٦/١٥ - ٤٢٧ رقم ٢٢٨ ، والجواهر المضیّة : ٤٩٢/٢ - ٤٩٤ رقم ٨٩٤ .

والفرائد البهیة : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٢١٤/٦ ، والهدایة للمرغبیانی : ٢٢٠/٢ ، وتبیین الحقائق : ٨٤/٥ .

والزرقانی : ١٢٧/٦ ، والغرشی : ١٢١/٦ ، والشرح الصفیر : ٥٧١/٣ ، وروضة الطالبین :

٤٢٩/٤ ، ومفتى المحتاج : ٢٦٦/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٢٢/٥ ، والمفتى : ٢٤٥/٧ ، والمبدع :

١٣٩/٥ ، وكشاف القناع : ٦٧/٤ .

(٥) مفتى المحتاج : ٢٦٦/٢ .

المطلب الثاني

**إذن المعتبر في قيام
المستعتبر بإعارة العارية لغيره**

□□□□□

تدرج تحت هذا المطلب مسائلتان :

المسألة الأولى : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بغير إذن المعير .

المسألة الثانية : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بإذن المعير .

المسألة الأولى : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بغير إذن المعير .

أختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز للمستعير أن يعير غيره ولو لم يأذن المالك ، وهو قول

الحنفية^(١)، وبه قالت المالكية مع الكراهة^(٢) ، وهو وجه عند

الشافعية^(٣) ، وقولُ عند الحنابلة^(٤) .

واستدلوا بقياس المستعير على المستأجر بجامع أنَّ كلاً منها
مالك للمنفعة ، فكما أنَّ المستأجر يملك أن يعيّر ملكه المنفعة ، فكذلك
المستعير يملك أن يعير لغيره^(٥) .

وأجيب عن القياس بأنه غير صحيح : لأنَّ المستعير غير مالك
للمنفعة ، بل المنفعة مباحة له ، والمباح له منفعة لا يملك نقل ما أبى له
لغيره ، كالمباح له الطعام لا يملك الإباحة لغيره^(٦) .

(١) ينظر بداع الصنائع : ٢١٥/٦ ، والهداية المرقفياني : ٢٢١/٣ ، وتبين الحقائق : ٨٥/٥ - ٨٦ ،
والبحر الرائق : ٢٨١/٧ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل : ٢٦٩/٥ ، والزقاني : ١٢٧/٦ ، والخرشي : ١٢١/٦ ، والشرح الصغير :
٥٧١/٣ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين : ٤٢٦/٤ ، وأسنى المطالب : ٣٢٥/٢ ، ومبني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، ونهاية
المحتاج : ١١٩/٥ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير : ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، والمبدع : ١٤٦/٥ ، والإنسان : ١١٤/٦ .

(٥) الهداية المرقفياني : ٢٢١/٣ ، وتبين الحقائق : ٨٦/٥ ، ومبني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، ونهاية المحتاج
: ١١٩/٥ .

(٦) مبني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، ونهاية المحتاج : ١١٩/٥ .

القول الثاني :

لا يجوز للمستعير أن يغير غيره بغير إذن المالك وبه قال
الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) في المعتمد عندهم .
واستدلوا بقياس المستعير على الضيف بجامع عدم الملك ،
فكما أنَّ الضيف الذي أبىع له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره ،
فكذلك المستعير لا يجوز له أن يغير غيره^(٩) .

الترجيع :

الراجح هو القول الثاني لما يأتي :
أولاً ، العارية ليست تملِيًكاً للمنفعة ، بل هي إباحة ، بدليل أن المستعير
لا يملك أن يؤجر المنفعة ، ولو كانت العارية تملِيًكاً لجاز
للمستعير أن يؤجر كما يجوز للمستأجر أن يؤجر من غيره .
ثانياً ، الإعارة تصح مع الجهة ، ولا يصح التملِيك مع الجهة ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بإذن
الغير .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز إعارة المستعير إذا

(٧) المصدران أنفسهما ، ومن قبلهما روضة الطالبين : ٤٢٦/٤ .

(٨) المغني : ٣٤٧/٧ ، والإنسان : ١١٤/٦ ، وكشف النقاب : ٧٧/٤ .

(٩) أنسى المطالب : ٣٢٥/٢ ، ومنى المحتاج : ٣٦٤/٢ ، والمغني : ٣٤٧/٧ ، والشرح الكبير : ١٨٣/٣ .

أذن له المغير في ذلك (١٠).

واستدلوا بـأن الحق في العارية لـمالكه ، فإذا أذن للمـستـعـيرـ في
إـعـارـةـ الـعـارـيـةـ فـقـدـ رـضـىـ بـذـلـكـ ، وـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـ فـجـازـ مـاـ أـذـنـ فـيـهـ . وـالـلـهـ
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(١٠) نـصـ الشـائـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـالـةـ ، أـمـاـ الـعـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـإـنـهـمـ وـإـنـ لمـ يـنـصـرـاـ عـلـىـ
الـمـسـالـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـفـهـومـةـ مـنـ قـوـلـهـمـ بـجـواـزـ إـعـارـةـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ ، فـجـواـزـ بـإـلـنـ مـنـ بـابـ أـلـىـ .
يـنـظـرـ : بـدـائـعـ الصـنـاعـ : ٢١٥/٦ ، وـالـهـدـيـةـ لـالـمـرـغـيـتـانـيـ : ٢٢١/٣ ، وـتـبـيـنـ الـحـاقـقـ : ٨٥/٥ - ٨٦ -
وـالـزـقـانـيـ : ١٢٧/٦ ، وـالـغـرـشـيـ : ١٢١/٦ ، وـالـشـرـحـ الصـفـيـرـ : ٥٧١/٣ ، وـأـسـنـ الـمـطـالـبـ :
وـمـنـيـ المـحـاجـ : ٢٦٤/٢ ، وـنـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ : ١١٩/٥ ، وـالـمـقـنـيـ : ٣٤٨/٧ ، وـالـإـنـصـافـ :
١١٥/٦ ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ : ٧٨/٤ .

المبحث الحادى عشر

الإذن في باب الإجارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

**إذن المؤجر في
تصرف المستأجر في المنفعة**

المطلب الثاني :

إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة

□□□□□

المطلب الأول

**إذن المؤجر في
تصرف المستأجر في المنفعة**

□□□□□

هذا المطلب يشتمل على مسائلتين :

المسألة الأولى : تصرف المستأجر في المنفعة .

المسألة الثانية : قيام المستأجر بتأجير العين التي استأجرها لغيره .

المسألة الأولى : تصرف المستأجر في المنفعة .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمة الله تعالى - على أنَّ كُلَّ عِنْدِ استئجرت

لمنفعة فَإِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يَسْتَوِي مِثْلُ ذَلِكَ الْمُنْفَعَةِ وَمَا يُوْنَاهَا فِي الضررِ ،
وَلَا يُشْرِطُ لِذَلِكَ إِنْذِنَ الْمُؤْجِرِ .

وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ الْعَدْ أَقْتَضَى اسْتِيَافَ الْمُسْتَأْجِرِ مُنْفَعَةً مُقْدَرَةً

وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَزِدْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى اسْتِيَافِهِ حَقَّهُ^(٢) .

وَاتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ^(٣) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَوِي مُنْفَعَةً أَكْثَرَ

ضَرِرًا مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، أَوْ مُخَالَفَةً لَهَا إِلَّا بِإِنْذِنِ الْمُؤْجِرِ مَالِكِ الْعَيْنِ .

وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَوِي غَيْرَ مَا

يُسْتَحِقُّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، فَلَا يَجُوزُ^(٤) .

المسألة الثانية : قيام المستأجر بتأجير العين التي استأجرها

لغيره .

هذه المسألة لها صورتان :

(١) الهدية المرغبيتاني : ٢٢٥/٢ ، والاختيار : ٥٢/٢ ، وتبين الحقائق : ١١٢/٥ ، والتغريب :

١٨٥/٢ ، والزرقاني : ٢٨/٧ ، والخرشي : ٣٦/٧ ، والمذهب : ٤٠٢/١ ، وروضة الطالبين :

٢٢٤/٥ ، ومفنى الحاج : ٣٥٠/٢ ، والمغني : ٥٢/٨ و٥٧ ، والمبدع : ٩٢/٥ ، وكشف

القناع : ١٥ - ١٤/٤ .

(٢) المبدع : ٩٣/٥ .

(٣) الهدية المرغبيتاني : ٢٢٥/٢ ، والاختيار : ٥٢/٢ ، وتبين الحقائق : ١١٢/٥ ، والتغريب : ١٨٥/٢

، والزرقاني : ٢٨/٧ ، والخرشي : ٣٦/٧ ، والمذهب : ٤٠٢/١ ، وروضة الطالبين : ٢٢٤/٥ .

ومفنى الحاج : ٣٥٠/٢ ، والمغني : ٥٢/٨ و٥٧ ، والمبدع : ٩٢/٥ ، وكشف القناع : ١٥/٤ .

(٤) المغني : ٥٧/٨ .

الصورة الأولى : أن يُؤجر لمن هو أكثر منه ضرراً في استيفاء المنفعة

الصورة الثانية : أن يُؤجر لمن هو مثله في استيفاء المنفعة .

الصورة الأولى :

أن يُؤجر لمن هو أكثر منه ضرراً في استيفاء المنفعة مثل أن

يستأجر إنسان داراً للسكنى ، ثم يقوم بتأجيرها إلى القصّارين^(٤)

والحدادين^(٥) .

اتفق الفقهاء^(٦) - رحمة الله تعالى - على عدم جواز التأجير في هذه

الحالة بغير إذن المؤجر .

واستدلوا بقول الرسول الكريم ﷺ : « لا ضرار ولا ضرار »^(٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن الضرار والإضرار ، وتأجير البيت لهؤلاء

يضر به فلا يجوز بغير إذن المالك .

الصورة الثانية :

أن يُؤجر لمن هو مثله في استيفاء المنفعة .

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في هذه الصورة على قولين :

القول الأول :

يجوز للمستأجر أن يُؤجر العين المستأجرة لغيره ، وإن لم يأذن

(٤) القصار : من كانت مهمته القصاراة بكسر القاف وهي تبييض الثياب وبتها . تحرير التنبيه : ١٩٦

١٩٧-

(٥) الحداد : صانع الحديد ومعالجه ، القاموس المحيط : ٣٥٢ « حدد » والبر التقى : ٤٨٠/٢ رقم

١٠٥ .

(٦) الهدایة المرغیتاني : ٤٣٥/٣ ، والخرشی : ٤١/٧ ، والمهذب : ٤٠٣/١ ، والمعنى : ٥٢/٨ .

(٧) سبق تخریجه . انظر : التلقيق رقم ٣٠ من مبحث ما يكنى به الإنذن وارتباطه بالعرف من ٢٢ .

فيه مالك العين ، وبه قالت الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ،
والذهب عند الحنابلة^(٤) ، وبه قال سعيد بن المسيب^(٥) ، وابن
سيرين^(٦) ، ومجاهد^(٧) ، وعكرمة^(٨) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(٩)
والنخعي^(١٠) ، والشعبي^(١١) ، والثوري^(١٢) .

واستدلوا بقياس الإجارة على البيع ، بجامع القبض في كل
منهما ، فكما يجوز بيع المبيع بعد القبض فكذلك إجارة المستأجر^(١٣) .

(١) الهدایة للمرغینانی : ٢٢٥/٣ ، والاختیار : ٥٠/٢ ، وتبیین الحقائق : ١١٣/٥ ، والدر المختار :

. ٢٨/٦

(١٠) التفییع : ١٨٥/٢ ، والذقانی : ٤٢/٧ ، والخرشی : ٤١/٧ .

(١١) المذهب : ٤٠٣/١ ، وریضة الطالبین : ٢٤٤/٥ ، ومعنى الحاج : ٢٥٠/٢ .

(١٢) المفتی : ٥٤/٨ ، والإنصاف : ٢٤/٦ ، وكشاف القناع : ١٤/٤ .

(١٣) المفتی : ٥٤/٨ .

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) المصدر نفسه .

(١٦) المصدر نفسه ، وعكرمة هو أبو عبد الله عكرمة القرشی مولام المتن ، البریئ الأصلحافظ المنسن ، توفي بالمدینة سنة ١٠٤ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٢٨٧ - ٢٩٣ ، وحلیة الأولیاء ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ - ٢٤٧ رقم ٢٤٥ ، وسیر أعلام النبلاء ٥/١٢ - ٣٦ - ١٢ رقم ٩ وتهذیب التهذیب ٢٦٢ - ٢٧٣ - ٤٧٦ رقم ٤٧٦ ، وطبقات المفسرین للداودی ١/٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٣١ .

(١٧) المفتی : ٥٤/٨ ، وأبو سلمة هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشی الزہری ، ولد سنة بیض وعشرين واسمه عبد الله ، وقيل : اسماعیل : وقيل : اسمه کتبه ، أحد الأعلم بالمدینة التبریة ، وعده بعض العلماء من الفقهاء السبعة ، روى عن خلق من الصحابة وتولى بالمدینة سنة ٩٤ هـ . ينظر : ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/١٥٧ - ١٥٥ - ١٥٥ هـ ، وأخبار القضاة ١/١١٦ - ١١٨ ، وتهذیب الاسماء واللغات ٢٤١ - ٣٦١ رقم ٢٤٠/٢ ، وسیر أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ - ٢٨٧ رقم ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وطبقات الحفاظ ٢٢ رقم ٥٠ .

(١٨) المفتی : ٥٤/٨ .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) المذهب : ٤٠٣/١ .

القول الثاني :

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجر لغيره بغير إذن مالك العين ، وهو رواية عند الحنابلة ذكرها القاضي أبو يعلى^(٢٢) . واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(٢٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن ربع ما لم يضمن ، وعناصر العين المستأجرة لم تدخل في ضمان المستأجر ، فلا يجوز^(٢٤) .

وأجيب عنه بأنَّ المنافع في حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالبهبة والعارية^(٢٥) .

(٢٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين : ٤٢٠/١ ، والمغني : ٥٤/٨ ، والإنصاف : ٢٤/٦ .

(٢٣) أحمد : ١٧٨/٢ - ١٧٩ - والمنظار ، وأيضاً ٢٠٥ ، ١٧٥ ، وابن ماجة في التجارات (١٣) النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربيع ما لم يضمن (٢٠) ج ١٢/٢ رقم ٢٢٠٦ - ٧٦٩ - ٧٧٥ رقم ٣٥٤ ، وأبوداود في البيوع والإجرارات (١٧) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) ج ٣/٢ رقم ٢٥٠٤ - ١٢٤ رقم ٥٣٦ - ١٢٤ رقم ١٢٤ ، في البيوع (١٢) باب ما جاء في كرامية بيع ما ليس عندك (١٩) ج ٣/٣ رقم ٥٣٦ - ١٢٤ رقم ١٢٤ ، والدارمي في البيوع (١٨) باب في النهي عن شرطتين في بيع (٢٦) ج ٢/٢ رقم ١٦٦ - ٢٥٦ رقم ٢٥٦ ، والدارمي في البيوع (٤٤) بيع ما ليس عند البائع (٦٠) ج ٧/٧ رقم ٢٨٨ - ٤٦١ رقم ٤٦١ ، وسلف وبيع (٧١) ج ٧/٧ رقم ٤٦٢٩ ، وشرطان في بيع (٧٢) ج ٧/٧ رقم ٢٩٥ - ٤٦٣٠ رقم ٤٦٣١ - ٤٦٣١ ، والدارقطني في البيوع : ٧٥ - ٧٤/٣ رقم ٢٨٢ ، والحاكم في البيوع : ١٧/٢ ، والبيهقي في البيوع ، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة : ٥/٢٦٧ .

(٢٤) المغني : ٥٤/٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ، ومن قبله المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين : ٤٣١/١ .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول لما يأتى :

أولاً ، لأنَّ قبض العين يقوم مقام قبض المนาفع بدليل أنه يجوز التصرف فيها ، فجاز العقد عليها^(٢٦).

ثانياً : لأنَّ المستأجر لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من خصمانه فهي كالمبيع بعد القبض ، فيجوز التصرف فيها^(٢٧) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٦) المتن : ٥٤/٨ .

(٢٧) المسائل الفقهية من الرواياتين والجهتين : ٤٣١/٤ .

المطلب الثاني

**إذن المستأجر
في بيع العين المستأجرة**

□□□□□

إذا أجر المالك عيناً ثم أراد أن يبيع العين المستأجرة ، فقد اختلف
الفقهاء - رحمة الله تعالى - في صحة هذا البيع ، واشترط إذن
المستأجر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقاً ، ويقع البيع صحيحاً
وإن لم يأذن المستأجر ، وبه قال المالكي^(١) ، وهو الأظهر عند
الشافعية^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(٤) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالي أحلَ البيع عموماً ، ويبيح المالك للكه المزجر
أحد أنواع البيوع^(٥) .

٢ - قياس بيع العين المستأجرة على بيع الأمة المزوجة بجامع ملك
الرقبة فكما جاز للسيد أن يبيع أمته المزوجة مع تعلق حق
الزوج بمنفعتها ، فكذلك للمالك أن يبيع العين المزوجة ، ولو
تتعلق بها حق المستأجر في المنفعة^(٦) .

(١) التبرع : ١٨٨/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٧٤/٢ ، والقرآن في النقبة : ٣٠٥ ، وموارد
الجليل : ٤٠٨/٥ .

(٢) المنهب : ٤٠٧/١ ، وريضة الطالبين : ٢٥٤/٥ ، ومعنى الحاج : ٣٦٠/٢ ، ونهاية الحاج :
٢٢٥/٥ .

(٣) الهدایة لأبي الخطاب : ١٨١/١ ، والمفتی : ٤٨/٨ ، والإنسان : ٦٨/٦ ، وشرح متنى الإرادات :
٣٧٦-٣٧٥/٢ .

(٤) سورة البقرة : آية : ٢٧٥ .

(٥) ينظر : المعرفة : ١١٥٢ ، وموارد الجليل : ٤٠٨/٥ .

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٧٤/٢ ، والمنهب : ٤٠٧/١ ، والمفتی : ٤٨/٨ .

٣ - المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع : لأنَّ

الإجارة عقد على المتفعة ، والبيع عقد على العين^(٦).

القول الثاني :

لا يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقاً ، سواءً أذن

المستأجر بذلك أم لم يأذن ، وهو قول عند الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(١) ،

وهو قول الإمام مالك -رحمه الله- في الدابة خصوصاً^(١٠).

واستدلوا بقياس بيع العين المستأجرة على بيع المال المغصوب

بجامع عدم القدرة على التسليم ، فكما لا يجوز بيع المال المغصوب لأنَّ

يد الغاصب تحول دون تسليمه ، فكذلك لا يجوز بيع العين المستأجرة لأنَّ

يد المستأجر تحول دون تسليم العين^(١١).

وأجيب عنه بأنَّ يد المستأجر لا تكون حالة دون التسليم : لأنَّ

يد المستأجر إنما هي على المนาفع ، والبيع على الرقبة ، فلا يمنع ثبوت

اليد على أحدهما تسليم الآخر^(١٢).

القول الثالث :

بيع المال للعين المستأجرة ينعقد صحيحاً موقعاً على إجازة

(٦) المصادر نفسها.

(٨) المذهب : ٤٠٧/١ ، وروضة الطالبين : ٢٥٤/٥ ، ومفتى المحتاج : ٣٦٠/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٢٥/٥

(٩) الإنصاف : ٦٨/٦ .

(١٠) المدونة : ٤٦٥/٤ ، إلا أن القاضي عبد الوهاب لم يفرق بين الدابة وغيرها في جواز البيع . ينظر
إلى الشرفاني : ٧٤/٢ .

(١١) المذهب : ٤٠٧/١ ، ومفتى المحتاج : ٣٦٠/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣٢٥/٥ ، والمفتى : ٤٨/٨ .

(١٢) المفتى : ٤٨/٨ .

المستأجر ، فإن أجاز نفذ ، وبه قالت الحنفية ^(١٣) ، إلا أنهم اختلفوا في حالة عدم الإجازة ، فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في رواية الطحاوي - رحمه الله - عنهما ^(١٤) إلى بطلان البيع إذا رد المستأجر ، واختاره الطحاوي ^(١٥) .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - إذا رد المستأجر البيع فإنه لا ينسخ ، ولكنه يظل موقعاً لحين انتهاء مدة الإجارة ، فإذا انتهت نفذ البيع ^(١٦) ، ورواه محمد عن أبي حنيفة ^(١٧) - رحمهما الله - ، وهو المعتمد عند الحنفية ^(١٨) .

واستدلوا بأن البائع غير قادر على تسليم المبيع لتعلق حق المستأجر به ، وحق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن ، وقد أمكن هنا بالوقف في حق المستأجر ، والجواز في حق المشتري صيانة للحقين ومراعاة للجانبين ^(١٩) .

وأجيب بأن المعقود عليه في البيع غير المعقود عليه في الإجارة ،
فلا تعتبر إجازته ^(٢٠) .

(١٢) بداع الصنائع : ٢٠٧/٤ ، وفتح القدير : ٦٩/٧ ، والبحر الرائق : ١٤٩/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ١١٠/٥ .

(١٤) مختصر الطحاوى : ١٣٠ ، ويداع الصنائع : ٢٠٧/٤ .

(١٥) مختصر الطحاوى : ١٣١ .

(١٦) المصدر نفسه ، ويداع الصنائع : ٢٠٧/٤ .

(١٧) المصدران أنفسهما .

(١٨) بداع الصنائع : ٢٠٧/٤ وفتح القدير : ٦٩/٧ ، وحاشية ابن عابدين : ١١٠/٥ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير : ٦٩/٧ : وليس المستأجر فسخ البيع بلا خلاف . أى . وفيه نظر فإن المسألة خلانية كما تبين آنفاً .

(١٩) بداع الصنائع : ٢٠٨/٤ .

(٢٠) المتن : ٤٨/٨ .

الترجيع :

الراجح هو القول الأول : لأنَّ يد المستأجر إنما هي على المนาفع ،
والبيع على الرقبة ، فثبتت اليدي أحدهما لا يمنع تسليم الآخر .
ثمَّ الأخذ بهذا القول فيه صيانة لحق المستأجر والمشتري ؛ فإنَّ
البيع نافذ ، والإجارة باقية على حالها لحين انتهاء المدة ، وبهذا تتم
صيانة الحقين ومراعاة الجانبين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الثاني عشر

إذن الإمام
في إحياء الموات

□□□□□

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذن الإمام في

إحياء الموات^(١) على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يشترط إذن الإمام في إحياء الموات ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) - رحمة

الله - ، واختاره الطحاوي^(٣) ، وهو المختار للفتوى عند الحنفية^(٤) ،

وهو قولُ عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه

بـه »^(٦).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ نفي أن يكون للإنسان حق في التملك إلا بطيب

نفس إمامه ، ولا يعرف طيب النفس إلا بالإذن .

وأجيب عن الحديث بما يأتي :

(١) الموات : ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها ، أو لقلبتها عليها ، أو لغيرها مما يمنع الانتفاع بها .

ينظر : الزاهر : ٢٥٦ ، والصحاح : ٢٦٧/١ « موت » ، والتعريفات : ٣٠٤ ، والترتيف . ٦٢ :

(٢) مختصر الطحاوي : ١٢٤ ، والهدى للمرغيبين : ٩٨/٤ ، وال اختيار : ٦٦/٢ ، وتبين الحقائق : ٣٥/٦ .

(٣) مختصر الطحاوي : ١٢٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٦ .

(٥) الإنصاف : ٣٥٩/٦ .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير : ٢٤/٤ - ٢٥ - ٣٥٢٢ رقم ، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ، كتاب إحياء الموات (١٨) باب إحياء الموات (١) ج ٨/٩ .
وانظر : الدرية : ١٢٨/٢ .

الجواب الأول :

الحديث ضعيف؛ لأنَّه مروي بطريقين، الأول: أخرجه البيهقي عن إسحاق بن راهويه، والثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير^(٧). قال البيهقي عن سند إسحاق: «هذا منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد»^(٨). وقال البيشمي^(٩) عن سند الطبراني: «فيه عمرو بن واقد^(١٠)، وهو متزوك»^(١١).

(٧) موأحد المعامج الثلاثة للطبراني: وهي الصنفية، والأوسط، والكبير، وهذا الأخير طبع من أجزاء بالعراق بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ولا يزال بعض أجزائه مفقوداً، وعلمت مؤخراً أنه توجد منه نسخة كاملة بمكتبة دار العلوم الالمانية، انظر من ١٧٤.

(٨) معرفة السنن والآثار: ٨/٩.

(٩) هو علي بن أبي بكر بن سليمان البشمي، أبو الحسن، ثور الدين، ولد سنة ٧٣٥ هـ، صاحب زين الدين العراقي، له: مجمع الزوائد وطبع الفوائد، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى، وموارد الظمان، وكشف الأستار عن زوائد البزار، توفي سنة ٨٠٧ هـ. ينظر: ترجمته في إنباء الفمر: ٢٥٦/٥ - ٢٦٠، ولاحظ الأعاظ: ٢٣٩ - ٢٤١، والضوء الامامي: ٢٠٣ - ٢٠٢ رقم ٦٧٦، وحسن المعاشرة: ٢٦٢/١ رقم ٩٧، والبدر الطالع: ٤٤١/١ - ٤٤٢ رقم ٢١٤.

(١٠) هو عمرو بن واقد القرشي، أبو حفص الدمشقي، مولى بنى أمية أبو يني هاشم، روى عن يحيى بن ميسرة، والوليد بن سليمان، وروي عنه ابن ثقيل وعثمان بن عمار، توفي بعد سنة ١٣٠ هـ. ينظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٣٨٠/١ رقم ٣٦٩٩، والجرح والتعديل: ٢٦٧/١ رقم ١٤٧٥، والجروحين: ٧٧/٢، وتهذيب التهذيب: ١١٥/٨ - ١١٦.

(١١) مجمع الزوائد: ٣٣٤/٥. وينظر أيضاً: الضغفاء الصنفية: ٨٩ رقم ٢٦٣، والمعرفة والتاريخ: ٦٦/٣، والضغفاء والمتزوكين: ٢٢٠ رقم ٤٥٣، والضغفاء الكبير: ٢٩٣/٣ رقم ١٢٩٦، والجرح والتعديل: ٢٦٧/١ رقم ١٤٧٥، والجروحين: ٧٧/٢، والمتردكون: ٣٩٢ رقم ٣٠٥، والضغفاء والمتزوكين لابن الجوزي: ٢٢٢/٢ رقم ٢٥٩٨، وبذريان الاعتدال: ٢٩١/٣ - ٢٩٢ - ٦٤٦٥ رقم ٤٢٨، وتقريب التهذيب: ٤٢٨ رقم ٥١٣٢.

الجواب الثاني :

أن الحديث على فرض صحته ؛ فإنه خاص بالسلب في الحروب ولو
اعتبر عموم هذا الحديث للزم ألا يملك أحد شيئاً من الأموال بغير
إذن الإمام ، وهذا غير صحيح ؛ لأن لا شك في أن كل أحد يمتلك
بالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوصية وغير ذلك من أسباب الملك من
غير توقف على إذن الإمام^(١٢) .

٢ - هذا الموات وصل إلى يد المسلمين بالقتال والغلبة فيكون
غنمة ، ولا يحل لأحد بدون إذن الإمام كسائر الغنائم^(١٣) .

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين :

الجواب الأول :

أنها لو كانت غنمة لقسمت بين المحاربين أو لدخلت بيت المال ، ثم
إن أراضي الموات ليست كلها مما أخذت بالقتال والغلبة .

الجواب الثاني :

أنه على فرض أنه لا يحل إلا بإذن الإمام ؛ فقد أذن فيه الرسول
ال الكريم ﷺ وهو إمام الأئمة بقوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له
وليس لعرق^(١٤) ظالم حق »^(١٥) ، وإنما مستمر إلى أن يرث الله الأرض
وما عليها ، ولا دليل على تقييد إذنه بمدة معينة .

(١٢) ينظر : تثنية الأذكار : ٧٠/١٠ .

(١٣) المصدر نفسه ، ومن قبله الهدى للمرغنيانى : ٩٩/٤ ، والاختيار : ٦٧/٣ ، وتبين الحقائق : ٢٥/٦ .

(١٤) العرق الظالم : كل ما احترلوا أخذوا غرس بغير حق (المولى : ٧٤٢/٧) ، وقال ابن الأثير : هو
أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيفرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض .
(النهاية : ٢١٩/٣ عرق) .

القول الثاني:

يشترط إذن الإمام في إحياء الموات إن كان الأرض المراد إحياؤها قريبة من العمران ، أما إن كانت بعيدة فلا يشترط إذن ، وبه
قالت الملكة ^(١٩) :

وأستدلوا لتخفيض القريب بالإذن دون البعيد بأنَّ القريب تكثر فيه المشاحة بخلاف البعيد .
ولأنَّ القريب قد يكون الأصلح في شأنه أن يتخذ مقبرة للمسلمين أو غير ذلك من مصالحهم ^(١٧) .

(١٦) التريع : ٢٩٠/٢ - ٢٩١ ، والاشراف للقاضي عبدالهاب : ٧٧/٢ ، وعواقب الجليل : ١١/٦ - ١٢ ، والخرشى : ٧٠/٧ .

^(١٧) البصيم شرح التفريع للشار مساحي ، مخطوط ، نسخة دار الكتب التونسيّة : ١٠٩/٢ ظهر .

ويجاب عنه بأن حديث « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(١٨) ،
 الحديث عام في القريب والبعيد ، وتخصيص الحديث بالأرض البعيدة
 يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا على التخصيص ، واحتمال المشاحة في
 القريب كاحتمالها في البعيد ؛ فلا تكون دليلاً لتخصيص القريب .

القول الثالث :

لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات ، وبه قال الشافعية^(١٩) ،
 وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٠) ، وبه قال أبو يوسف^(٢١) ومحمد بن
 الحسن^(٢٢) من الحنفية^(٢٣) ، وأشبہ^(٢٤) وأصبح من المالكية ، وهو
 قول الظاهري^(٢٥) ، إلا أن الشافعية^(٢٦) وأصبح^(٢٧) من المالكية
 استحبوا إذن الإمام خروجاً من الخلاف .

(١٨) سبق تخرجه في هذا المبحث . انظر : التعليق رقم ١٥ من ٤٠٤ .

(١٩) المذهب : ٤٢٢/١ ، وريضة الطالبين : ٢٧٨/٥ ، وأسنى المطالب : ٤٤٤/٢ ، ويفى المحتاج : ٣٦١/٢ .

(٢٠) المفتى ١٨٢/٨ ، وشرح الزركشى ٤/٢٥٦ ، والإنسان ٢٥٩/٦ ، وكشف النقاب ٤/٢٠٧ .

(٢١) الخراج لأبي يوسف : ١٣٨ ، وختصر الطحاوى : ١٣٤ ، والاختيار : ٦٧/٣ .

(٢٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وختصر الطحاوى : ١٣٤ ، والاختيار : ٦٧/٣ .

(٢٣) الأموال للداروى : ٥٣ .

(٢٤) المصدر نفسه ، وأصبح هو : أبو عبد الله أصبح بن الفرج بن سعيد ، الأموي مولام ، المصرى ، المالكى ، مقتى البار المصرى ، ولد بعد سنة ١٥٠ هـ ، وكان من أعلم خلق الله برأى مالك ، توفي سنة ٢٢٥ هـ .

ينظر : ترجمته في ترتيب المدارك : ٤/١٧ - ٢٢ ، وتهذيب الكمال : ٣٠٧ - ٣٠٤ رقم ٥٣٦ .

وسيد أعلام النبلاء : ١٠/٦٥٨ - ٦٥٩ رقم ٢٣٧ ، والبياج المنجب : ١/٢٩٩ - ٢٠١ رقم ١ .

وطبقات الحفاظ : ٢٠٠ رقم ٤٤٧ .

(٢٥) المحلي لابن حزم : ٩١/٤ .

(٢٦) أسنى المطالب : ٤٤٤/٢ ، ويفى المحتاج : ٣٦١/٢ .

(٢٧) الأموال للداروى : ٥٣ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من أعم أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة^(٢٨) : قضى به عمر - رضي الله عنه - في خلافته^(٢٩) .

٢ - عن سعيد بن زيد^(٣٠) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »^(٣١) .

ووجه الدلالة من الحديثين :

أنَّ الرسول ﷺ أخبر أنَّ الأرضَ مُنْ أَحْيِيَتْ مِنْ أَحْيَا مَهْمَةً ، وَلَمْ يذَكُرْ إِذْنَنَا ، وَلَوْ كَانَ إِذْنَنَا شَرْطًا لِبَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ .

(٢٨) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، المدنى ، الفقيه ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة ٢٢ هـ ، قطعت رجله في سفره إلى الشام فما تالم لقطعها من شدة صبره ، توفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح .

ينظر : ترجمته في الطبقات الكبرى : ١٧٨/٥ - ١٨٢ ، والبرج والتعديل : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ رقم ٢٢٠٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤ - ٤٣٧ رقم ١٦٨ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ - ١٨٥ رقم ٤٥١ ، وطبقات الحفاظ : ٤٢ رقم ٤٩ .

(٢٩) البخاري في العرش والمزارعه : (٤١) باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٥) ج ٧٠/٢ - ٧١ .

(٣٠) سعيد بن زيد بن عمرو بن نعيل القرشي العدني ، أبو الأعور ، ابن عم عمر بن الخطاب وصهره ، أسلم قديماً مع زوجته فاطمة لخت عمر ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد المهاجرين الأوائل ، وكان مجاب الدعوة ، لم يشهد بدرأ وحضر له رسول الله ﷺ بشهمه وأجره ، وقيل بل شهدما وشهد ما بعدهما من المشاهد كلها ، توفي سنة ٥٠ هـ .

ينظر : ترجمته في الإستيعاب : ٦١٤/٢ - ٦٢٠ رقم ٩٨٢ ، وأسد الغابة : ٢٨٧/٢ - ٢٨٩ رقم ٢٠٧ ، والاصابة : ١٠٣/٣ - ١٠٥ رقم ٣٢٦٢ .

(٣١) سبق تخریجه في هذا المبحث . انظر : التعليق رقم ١٥ من ٤٠٤ .

٣ - عن أسمع بن مضرس^(٣) - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي
ﷺ فبأيته ، فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
 فهو له » فخرج الناس يتعارون^(٣١) يتخاصلون^(٣٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الرسولَ الْكَرِيمَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْمَبَاحَاتِ أَحَقُّ النَّاسِ
بِمُلْكِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ إِنْتَأْ ، وَلَوْ كَانَ الإِذْنُ شَرْطًا لِبَيْنِهِ ، وَإِحْيَاهِ
الْأَرْضِ كَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ فِيهِ سَبَقَ إِلَى مَالِمْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ^(٣٣) .

الترجيح :

الراجح هو القول الثالث لما يأتي :

أولاً ، الأحاديث التي استدلوا بها عامة في جميع الأحوال سواء كان
إحياء بآذن الإمام أم بغير إذنه .

ثانياً : قوة الأحاديث التي استدلوا بها ، وضعف ما يعارضها مما
استدل به أصحاب القول الأول .

(٣٢) هو أسمع بن مضرس الطائي ، له صحبة ، ولم يرد إلا حديثاً واحداً هو هذا الحديث ، وهو آخر
عروة بن مضرس وكلامها أعرابيان .

ينظر : ترجمته في معرفة الصحابة : ٤٢٧/٢ رقم ٢٢٧ ، والاستيعاب : ١٤٣/١ رقم ١٥٦ ، وأسد
الغابة : ٩٧/١ رقم ٩٨ - ١٢٩ ، والإصابة : ١/٦٧ رقم ١٤٥ .

(٣٣) يتعارون : يسرعون في العزو . (بنذر المجهود : ٢٥/١٤) .

(٣٤) يتخاصلون : كل منهم يسبق صاحبه في الخط واعلام ما له بعلمة . (بنذر المجهود : ٢٥/١٤) .

(٣٥) أبو داود في الخراج والإمارة والفنون (١٦) باب في إقطاع الأرضين (٣٦) ج ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ رقم ٣٠٧١ ، والطبراني في الكبير : ٢٥٥/١ رقم ٨١٤ ، والبيهقي في إحياء الموات ، باب من أحيا
أرضًا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له : ١٤٢/١ ، والضياء في المختار : ٢٢٧/٤ -

٢٢٨ رقم ٢٢٨ ، وقاتل ابن حجر في الإصابة : ٦٧/١ : إسناده حسن .

(٣٦) المذهب : ٤٢٢/١ ، والمغني : ١٨٢/٨ - ١٨٣ .

حالنا ، أنَّ إمامَ الائمةَ عليه السلام أذنَ له ، وإنْذنه عليه السلام باقٍ إلى يومِ القيمةِ فلا
حاجةٌ إلى إذنِ غيره ؛ ولذلكَ قالَ الإمامُ الشافعِي - رحْمَهُ اللهُ - :
«إذا لم يكن للعوَاتِ مالِكٌ ، فمَنْ أَحْيَا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهُوَ لَهُ
بِونٌ غَيْرُهُ ، وَلَا أَبَالِي أَعْطَاهُ إِيَاهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يُعْطِهِ ؛ لَأَنَّ
النَّبِيَّ عليه السلام أَعْطَاهُ ، وَعَطَاءَ النَّبِيِّ عليه السلام أَحْقَ أَنْ يَتَمَّ لِمَنْ أَعْطَاهُ مِنْ
عَطَاءَ السُّلْطَانِ »^(٣) ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

المبحث الثالث عشر

إذن الواهب
في قبض العين الموهوبة

□□□□□

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في اشتراط إذن الواهب في
قبض العين الموهبة على ثلاثة أقوال :
القول الأول :

يشترط إذن الواهب لقبض الموهوب له العين الموهبة ، وبه
قالت الشافعية^(١) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) ، وبه قال زفر^(٣)
والطحاوي^(٤) من الحنفية .

واستدلوا بأنَّه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير
إذنه^(٥) .

القول الثاني :

لا يشترط إذن الواهب إن تم القبض في المجلس أما بعد الانفصال
فيشترط الإذن في القبض وبه قالت الحنفية^(٦) .

واستدلوا بأنَّ الهمة قامت مقام الإذن في القبض في المجلس :
لكونها دالة على رضاه بالتعليل الذي لا يتم إلا بالقبض ، بخلاف ما إذا
被捕 بعد الانفصال ؛ لأنَّ الإذن ثبت له ضعفًا في القبول ، والقبول يتقييد
بالمجلس^(٧) .

(١) روضة الطالبين : ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ ، والأنوار : ٦٦٠/١ ، وأحسن المطالب : ٤٨٢/٢ ، ومغني المحتاج
٤٠٠/٢ :

(٢) الهدایة لأبي الخطاب : ٢١١/١ ، والمغني : ٢٤٢/٨ ، والإنسان : ١٢٢/٧ ، وشرح متن أبي
الإرادات : ٥٢٠/٢ .

(٣) بدانع الصنائع : ١٢٤/٧ .

(٤) مختصر الطحاوي : ١٢٨ .

(٥) المغني : ٢٤٢/٨ ، وشرح متن أبي الإرادات : ٥٢٠/٢ .

(٦) بدانع الصنائع : ١٢٤/٦ ، والهدایة للمرغباني : ٢٢٤/٣ ، والاختيار : ٤٨/٣ ، والدر المختار :
٦٩٠/٥ .

(٧) المصادر نفسها عدا الأخير .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه استحسان والقياس يخالفه ، لأنَّه لا فرق بين المجلس وبعد المجلس ؛ إذ القبض في كلا الحالتين تصرف في ملك الواهب لبقاء ملكه قبل القبض^(٤) .

القول الثالث :

لا يشترط إذن الواهب لقبض العين الموهوبة مطلقاً ، وبه قال
الМАلکیة^(٥) ، وهو قول أحمد^(٦) - رحمه الله - .

واستدلوا بـأَنَّ الْهَبَةَ تَمْكِنُ بِالْقُولِ وَيُجْرِي الْوَاهِبَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِذَا
أَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فـالْمَوْهُوبُ لَهُ يَقْبِضُ مَلْكَهُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِذْنِ الْوَاهِبِ^(٧) .

وأجيب عنه : بـأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَمْكِنُ وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقُبْضِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ
رَجَعَ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقُبْضِ صَحَّ رَجُوعُهُ^(٨) .

ورد الجواب بـأَنَّ الْوَاهِبَ لَا يَحْلُّ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هَبَتِهِ ؛ لـقُولِ
الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَادُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْنِي » ثُمَّ يَعُودُ فِي
قَيْئِهِ^(٩) ، وَفِي رَوَايَةٍ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَرْجُعُ فِي قَيْئِهِ »^(١٠) .

(٤) المصادر نفسها ، والمفتني : ٢٤٢/٨ .

(٥) التاج والأكليل : ٥٤/٦ ، والغرضي : ١٠٥/٧ ، والشرح الكبير : ١٠١/٤ ، ومواهب الجليل
الشنتبي : ١٧٧/٤ - ١٧٧ .

(٦) الإنصاف : ١٢٢/٧ .

(٧) التاج والأكليل : ٥٤/٦ ، والغرضي : ١٠٥/٧ ، والشرح الكبير : ١٠١/٤ ، ومواهب الجليل
الشنتبي : ١٧٧/٤ - ١٧٧ .

(٨) مفتني المحتاج : ٤٠٠/٢ ، والمفتني : ٢٤٢/٨ .

(٩) البخاري في الْهَبَةِ (٥١) باب هَبَةُ الرَّجُلِ لِأَمْرَائِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (١٤) ج ٣/١٣٥ ، ومسلم في
الْهَبَاتِ (٢٤) باب تحرير الرجوع في الصنعة والهبة بعد القبض (٢) ج ٣/١٢٤١ رقم ٨ .

(١٤) البخاري في الْهَبَةِ (٥١) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ومسته (٣) ج ٣/١٤٢ - ١٤٣ .

وأجيب عن الحديث : بأنه محمول على الهبة بعد القبض .

قال الطبرى^(١٥) : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الشواب^(١٦) ، ومن كان والداً الموهوب ولده^(١٧) ، والهبة التي لم تقبض^(١٨) ، والتي ردتها الميراث إلى الواهب^(١٩) ، لثبت الأخبار باستثناء كل ذلك^(٢٠).

(١٥) هو محمد بن جرید بن مزيد بن كثیر ، أبو جعفر الطبرى ، عالم المصر ، شيخ المفسرين ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، له : جامع البيان المعروف بتفسير الطبرى وتاريخ الامام والملوك ، وتهنیب الآثار ، واختلاف الفقهاء توفي سنة ٣١٠ هـ .

انظر : ترجمته في النهرست : ٢٩١ - ٢٩٢ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٢ - ١٦٩ رقم ٥٨٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦٧/١٤ - ٢٦٧ رقم ١٧٥ ، وطبقات الشافية للسبكي : ١٢٠/٣ - ١٢٨ رقم ١٢١ ، وطبقات المفسرين للداودي : ١١٤ - ١٠٦ رقم ٤٦٨ .

(١٦) دليله : قول الرسول ﷺ : الرجل أحق بيته ما لم يتب منها ، أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ، في الرجل يهب الهبة نبيه أن يرجع فيها (٢١١) ج ٤٧٤/٦ رقم ٤٧٤ ، وأبن ماجة في أبواب الأحكام (١٤) من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٩) ج ٢/٥٢ رقم ٢٤٠ ، والدارقطني في البيوع : ٤٣/٣ رقم ١٨٠ ، والبيهقي في البهاء ، باب المكافأة في الهبة : ١٨١/٦ .

(١٧) دليله : قول الرسول ﷺ : « لا يحل لرجل أن يعطي طلبة لو يهب هبة لم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي والده » أخرجه أحمد : ٧٨/٢ ، وأبن ماجة في أبواب الأحكام (١٤) من أعطى والده ثم رجع فيه (٢٥) ج ٢/٥٠ رقم ٢٣٩ ، وأبو داود في البيوع والإجرارات (١٧) باب الرجوع في الهبة (٨٢) ج ٣/٨٠ رقم ٣٥٣٩ ، والترمذى في البيوع (١٢) باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢) ج ٣/٩٢ رقم ٩٢ وابن حبان (موارد الظمان اليمشى) البيوع (١١) باب الهبة للأولاد (٣٦) من ٢٨٠ رقم ١١٤٨ ، والحاكم في البيوع : ٤٦/٢ .

(١٨) دليله : قول الرسول ﷺ لام سلمة : « إبني قد أهديت إلى النجاشي حلة ، ولو أتيت مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أدرى هديتي إلا مرددة إلى ، فلن رأته فهي لك » ، وسيأتي تغريبه قريباً في هذا المبحث .

(١٩) دليله : حديث بريدة رضي الله عنه : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك ورثتها عليك الميراث » . سبق تغريبه .

انظر : التعليق ٢٩ من مبحث الأذن في حج الشخص عن غيره من ١١٥

(٢٠) فتح البارى : ٢٣٧/٥ .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يأتي :

١ - عن أم كلثوم بنت أبي سلمة^(٢١) - رضي الله عنها - قالت : لما تزوج رسول الله مكثتْ^(٢٢) أم سلمة^(٢٣) - رضي الله عنها - قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي^(٢٤) حلة^(٢٥) وأوaci^(٢٦) مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة على^{*} ، فإن ردت فهي لك » قالت : فكان ما قال رسول الله مكثتْ ، وردت عليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطي أم سلمة بقية المسك والحلة^(٢٧).

(٢١) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله مكثتْ ، أنها أم سلمة رضي الله عنها ، رفت عن أم سلمة رضي الله عنها . ينظر ترجمتها في الاستيعاب : ١٩٥٢/٤ رقم ٤٢٠٢ ، وأسد الغابة : ٢٨٤/٧ - ٢٨٥ - ٧٥٧٤ رقم ٢٢٥ ، والإصابة : ٢٩٠/٨ رقم ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ١٢٢٤ .

(٢٢) هي أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية واسمها هند ، تزوجها الرسول مكثتْ بعد وفاة أبي سلمة ، توفيت سنة ٦٣ هـ ، وتُبَلَّغ غير ذلك ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاتها . ينظر ترجمتها في الاستيعاب : ١٩٣٩/٤ - ١٩٤٠ رقم ٤١٦٠ ، وأسد الغابة : ٢٤٠/٧ - ٣٤٢ رقم ٧٤٦٤ ، والإصابة : ٢٢١/٨ - ٢٢٥ رقم ١٢٦١ .

(٢٣) هو النجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة بن أبغر ، أسلم في عهد مكثتْ ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، وترقى بياده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبي مكثتْ بالمدينة وكبر عليه أريعاً ، والنباشي لقب له وللملك الحبشة . ينظر ترجمتها في معرفة الصحابة : ١٠/٣ - ١١ رقم ٢٤٢ ، وأسد الغابة : ١١٩/١ - ١٢٠ رقم ١٨٨ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١/٢٤ رقم ٢٠١ ، والإصابة : ٢٠٥/١ - ٢٠٧ رقم ٤٧٣ .

(٢٤) الحلة : واحدة الحال ، وهي برويد اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون شبيهة من جنس واحد . النهاية : ٤٣٢/١ « حل » .

(٢٥) الآiaci : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، والجمع يشدد ويختلف ، وكانت الأرقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، وتحتاج إلى اختلاف اصطلاح البلاد (النهاية : ٨٠/١ « أرق ») ولمعرفة مقدارها انظر تعليلات الدكتور محمد أحمد الخاير على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرقة ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢٦) أخرجه أحمد : ٤٠٤/٦ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني : ٢٢٦/٦ رقم ٣٤٥٩ ، والطبراني في الكبير : ٨١/٢٥ رقم ٢٠٥ ، والحاكم في النكاح : ١٨٨/٢ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي - عليها السلام أنها قالت : إنَّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان نحْلَه^(٢٧) جاد^(٢٨) عشرين وسقاً^(٢٩) من ماله بالغابة^(٣٠) ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنتي ما من الناس أحد أحبَّ إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز على فقرأ بعدي منك ، وإنِّي كنت نحْلَتِكِ جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت جدتيه^(٣١) واحتزتنيه^(٣٢) كان لك وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو أخواك^(٣٣) وأختاك^(٣٤) ، فاقتسموه على كتاب الله . قالت عائشة :

(٢٧) نحْلَه : أعطاهما ، والنَّحْلُ : العطية والهبة ابتداء من غير عرض ولا استحقاق ، يقال : نحْلَه يتَّحَلُّه نَحْلَا بالضم والنَّحْلَةُ بالكسر : العطية . النهاية : ٢٩/٥ « نحل » .

(٢٨) الجاد : بمعنى المجيد وهو المقطوع ، والجَادُ بالفتح والكسر : صرام النَّخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال جَادَ الثمرة يجذُّنها جَداً . النهاية : ٢٤٤/١ « جدد » .

(٢٩) الرَّسْقُ بالفتح : ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلاً عند أهل العجاز ، وأربعينات وثمانين رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . النهاية : ١٨٥/٥ « رُسق » .

(٣٠) الغابة ، بالفين المعجمة : مكان من المدينة المنورة في الشمال الغربي على بعد ستة كيلو من مركز المدينة ، وأول منبر لرسول الله صلوات الله عليه وسلم صنع من طرقه الغابة . معجم البلدان : ٤/٢٠٦ رقم ٨٧٢٩ ، والمعالم الآثيرة : ٢٠٧ .

(٣١) جدتيه : قطعتيه . النهاية : ٢٤٤/١ « جدد » .

(٣٢) احتزتنيه : قبضتني وملكتني ، يقال : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبيده . النهاية : ٤٥٩/١ « حوز » .

(٣٣) مما عبد الله بن أبي بكر الصديق وترجمته في الاستيعاب : ٢٧٤ - ٨٧٥ رقم ١٤٨٤ ، وأسد الغابة : ٢٩٩/٣ - ٣٠٠ رقم ٣٠٤٢ ، والإصابة : ٤/٢٧ - ٢٩ رقم ٤٥٧١ ، ومحمد بن أبي بكر الصديق وترجمته في الاستيعاب : ١٣٦٦/٣ - ١٣٦٧ رقم ٢٢٢٠ ، وأسد الغابة : ١٠٢ - ١٠٣ رقم ٤٧٤٤ ، والإصابة : ٢٤٥/٦ - ٢٤٦ رقم ٨٣٠ .

(٣٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق وترجمتها في الاستيعاب : ١٧٨١/٤ - ١٧٨٢ رقم ٣٢٢٦ ، وأسد الغابة : ٩/٧ - ١٠ رقم ١١٩٨ ، والإصابة : ٧/٤٨٦ - ٤٨٨ رقم ١٠٧٩٨ ، وام كلثوم بنت أبي بكر الصديق وترجمتها في أسد الغابة : ٨/٢٨٣ رقم ٧٥٧٢ ، والإصابة : ٨/٢٩٦ رقم ١٢٢٣٥ .

فقلت : يا أبتي والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ،
فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : نوبطن ^(٢٥) بنت خارجة ^(٣٣) أرها
جارية ^(٣٤).

فدلل الحديث والاثر على أنَّ الهمة قبل قبض الموهوب له على ملك
الواهب يحقُّ له الرجوع فيها ، ولو لم يكن كذلك لما استرجعه الرسول
عليه السلام ولا أبو بكر - رضي الله عنه - .

فإذا ثبت أنَّ الملك قبل القبض للواهب فإنه لا يجوز القبض بغير
إذنه ؛ لأنَّ القبض حينئذ تصرف في ملك الغير فلابد من إذنه ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٥) نوبطن بنت خارجة أي صاحب بطنها يزيد العمل الذي فيه (مشارق الأنوار : ٢٧٢/١ ، نو)
والعمل : أم كلثوم بنت أبي بكر .

(٣٦) بنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زميد الخزرجي ، وتيل اسمها : مليكة ، وتيل
هي بنت زيد بن خارجة ، والصواب الأول ، زوجة أبي بكر الصديق ، والدلة أم كلثوم بنت أبي
بكر ، وتزوجها بعد أبي بكر الصديق خبيب بن أسف . ينظر ترجمتها في الاستيعاب : ١٨٠٧/٤
- ١٨٠٨ رقم ٣٢٨٧ ، وأسد الثغابة : ٦٠/٧ رقم ٦٨٢٨ ، والإصابة : ٥٧٥/٧ رقم ١١٠٢٣ ونحوه
الذي خلف عليها هو إساف بن عتبة بن عمرو .

(٣٧) مالك في الموطا : الأقضية (٣٦) باب مالا يجوز من التحل (٣٣) ج ٧٥٢/٢ رقم ٤٠ ، وبعد
الرذاق في الوصايا ، باب التحل : ١٠١/٩ رقم ١٦٥٧ ، والبيهقي في البهات ، باب شرط
القبض في الهمة : ١٦٩/٦ - ١٧٠ ، وبيان ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية
على الاختيار دون الإيجاب : ١٧٨/٦ .